

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنوك الإسلاميّة

ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي

وقائع ندوة رقم ٣٤



البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنوك الإسلاميّة

ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي

وقائع الندوة

التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية بالتعاون مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي

خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ من ذي القعدة ١٤١٠هـ

الموافق (١٨ ـ ٢٢ من يونيو ١٩٩٠م)

تحرير

لقمان محمّد مرزوق

وقائع ندوة ـــ رقم (٣٤)

ⓒ البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٧هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مرزوق ، لقمان محمد

البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي

٤٩٦ صفحة ، ١٧سم × ٢٤سم

ردمك : ٠ -٦٤-٦٢٧-٩٩٦٠

رقم الإيداع : ١٦/١٤٨٩

ردمك : ٠ -٦٤-٦٢٧-٩٩٦٠

الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ (١٩٩٥)

الطبعة الثانية : ١٤٢٢هـ (٢٠٠١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الصفحة

الباب الثالث
أدوات التمويل الإسلامية

الباب الرابع
حالات تطبيقية لبنوك إسلامية

الباب الخامس

البنوك الإسلامية والمغرب العربي

الملاحق :



تقـــــديم

إن التنمية الاقتصـادية والاجتماعية هـي التحدي الـذي يواجه جميـع الدول في العالم الإسلامي الذي ينتمي برمته إلى مجموعة الدول النامية .

ولا خلاف بين جميع الاقتصاديين في أن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مـراحلها ، وأن النهـوض بالمجتمـع من كبـوة التخلف الاقتصـادي والاجتماعي يتطلب تعبئة جميع القوى في المجتمع مادية ومعنوية .

ولا يغيب عن الأذهـان ما للجهاز المصرفي في أي بلد من دور هـام وفعال في تعبئة موارد المجتمع ودفعها في طريق تحقيق الأهـداف التنموية التي يصبو إليها . وكلما كان الجهـاز المصرفي متفقا في تعـامـلاتـه مع معتقـدات الشعـوب وتطلعـاتهم كلما كانـت استجابتهم له أكثر وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية أقوى وأعظم.

مـن ذلك يتبين بجـلاء الدور الهام الـذي يمكـن أن تلعبه المصـارف الإسلاميـة لتحقيق مـا تطمح إليه الـدول الإسلامية وشعـوبها من تقدم ونهضـة واستقرار ، وإن ترحيب جماهير المسلمين وإقبالهم المنقطع النظير على التعامـل مع المصارف الإسلامية لخير دليل على ذلك .

وإن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وهو يستشعر المسؤولية الكاملة في هذا المجال قد حـرص منذ الوهلة الأولى لنشـأته على أداء واجبه في نشر الوعـي الاقتصادي الإسلامي وبخـاصة في مجال المصارف الإسلاميـة ، وتوفير التدريب الـلازم للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم وكذلك تدريـب الموظفين العاملين في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء

وانطلاقـا من هذا المبدأ قـام المعهد بعقد ندوة تـدريبية حول البنوك الإسـلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي ـ وذلك كنموذج لما يمكن أن يحدث في أي دولة من الدول الأعضاء ــ بمدينة المحمدية بالمملكة المغربيـة بالتعاون مع الجمعية

المغربيـة للاقتصاد الإسـلامي خـلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ من ذي القعـدة ١٤١٠ هـ (١٨ـ٢٢ من يونيو ١٩٩٠م) .

ولقـد شارك في هـذه الندوة نخبـة من البـاحثين الجامعيين والخبراء من جهـة ، وبعض المسؤولين العـاملين في الوزارات والقطاعين المصرفي والمالي بالدول المغـربية من جهة أخرى ، وأنهت الندوة أعمالها ببعض التوصيات الهامة يجدها القارىء مع خواتيم هذا الكتاب . ثم قـام الأخ لقمان محمد مرزوق بقسم البحوث بالمعهد بتحـرير وقائعها وترتيبها وفهرستها حتى أصبحت صالحة للإخراج في هذه الصورة التي بين أيدينا .

وإنني إذ أقدم وقـائع هذه الندوة للقارىء الكـريم لآمل أن تتضح في ذهنـه مزايا النظام المصرفي الإسلامي وخصوصياته وأسـاليبه سائلا المولى الكريم أن يجزل المثوبة لكل من ساهم في هذا العمل وأن ينفع به جميع المسلمين في شتى المواقع .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

د. محمد فهيم خان

محمد فهيم خان

مدير المعهد المكلف

مقـــدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين هذه الأرض وأسكنه فيها وأمره أن يقوم بعمارتها وفق عهد الله وشرطه ﴿ **هو أنشاكم من الارض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه** ﴾[1]، ووعده إن هو قام بذلك على الوجه المطلوب بالهداية والتوفيق والرشاد والسعادة في الدارين ، وإن هو حاد عن الجادة وتنكب الصراط المستقيم فما هي إلا سنة الله التي لا تجامل ولا تهادن ولا تتبدل ولا تتحول ؛ ﴿ ... **فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ... ﴾[2]

واشهد أن لا إله إلا الله ، من رحمته بعباده أنه لم يخلقهم عبثا ولم يتركهم سدى بل بين لهم غاية خلقهم ودلهم على الطريق التي يجب عليهم أن يسلكوها لبلوغ هذه الغاية ، وماشرعه سبحانه لعباده من الهدى والدين فهو مصلحة محضة لهم لأنه عز وجل آمن من معصيتهم غنى عن طاعتهم ، لا تضره المعصية ولا تنفعه الطاعة فوضعهم في الدنيا مواضعهم وقسم بينهم معايشهم .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه وحبيبه أرسله بالمنار الساطع والمنهج الواضح ، بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح لأمته ، وما من شيء ينفع أمته في دنياها وآخرتها إلا وقد بينه ﷺ ودلها عليه أما تفصيلا أو إجمالا ، وما لحق عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم به النعمة ، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بمنهجه وذاد عن سنته إلى يوم الدين ، وبعد . .

فإن ولادة لبنوك الإسلامية حدث جديد في حاضر الأمة المعاصر وهو الأمر الذي

---

(١) سورة هود الآية ٦١ .

(٢) سورة طة الآيات ١٢٣ ، ١٢٤ .

ما يزال يتفاعل مع متطلبات التقدم والنجاح . وإن موضوع العمل المصرفي الإسلامي يتطلب ولا شك توعية شاملة بمفهوم هذا العمل ودوره في البناء الاقتصادي المتجاوب مع الاحتياجات الإيجابية للأمة الإسلامية بوجه عام .

وحرصا من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على أداء واجبه في هذا المجال وفي نشرالوعي الاقتصادي وتوفير التدريب اللازم للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم وتدريب الموظفين العاملين في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء قام بعقد هذه الندوة بمدينة المحمدية تحت هذا العنوان « البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي » لتعريف الموظفين القياديين بوزارات الاختصاص المالي والاقتصادي ومؤسسات تمويل التنمية والبنوك المركزية والجهاز المصرفي بدول المغرب العربي بأهمية المعاملات المصرفية الإسلامية ودورها في تنمية هذه المنطقة .

ثم كانت منة الله وفضله أن كلفنا بتحرير وقائع هذه الندوة ، والتي اشتملت على كم ضخم من الأوراق المختلفة ، بعضها بحوث قدمت من المشاركين والبعض الآخر محاضرات ومناقشات ومداخلات سجلت ثم فرغت مشتملة على كثير من الأخطاء الإملائية والنحوية والعبارات غير المناسبة والجمل غير المترابطة مما استدعى جهودا مضنية حتى وصلت هذه الوقائع إلى الصورة التي بين أيدينا. والفضل لله تعالى أولا ثم للتوجيهات المستمرة لأستاذنا الدكتور سامي حمود رئيس مجموعة البنوك الإسلامية بالمعهد والذي ـ بحق ـ لم يدخر وسعا سواء في التشجيع أو التوجيه أو المتابعة أو الإجابة عن أي استفسارات احتجنا إليها .

وبتوفيق من الله تعالى تمت عملية التحرير في ضوء القواعد التالية :

أولا : مراجعة جميع الأوراق من الناحية الإملائية والنحوية وتصحيحها.

ثانيا : إعادة صياغة جميع العبارات والجمل الغامضة بما يتناسب مع السياق .

ثالثا : وجدت بعض الفقرات الناقصة مما جعل الفقرة التي قبلها غير متناسقة مع التي بعدها فحاولنا الربط بين هذه الفقرات بما يتفق تماما مع تواصل الموضوع

وتتابع المعاني .

رابعـا : مقابلة الأوراق المقدمة مع المحاضرات التي ألقيت في الندوة وما وجد من زيادة في المحاضرات الملقاة تمثل إضافة إلى الورقة أو توضيحا لمعنى أو تفصيلا لنقطة ما. أو استدراكا لشيء قد غاب عن الكاتب إبان الكتابةقمنا بدمجه في الورقة المقدمة وفي مكانه المناسب داخل إطار الموضوع بالقدر الذي يزيد الصورة جمالا ولا يشوهها .

خامسا: مراجعة جميع الآيات القرآنية وتصحيح ما فيها من أخطاء ـ إن وجدت ـ ثم الإشارة في الحاشية إلى رقم الآية واسم السورة .

سادسا: قابلتنا بعض الآراء الظاهر شذوذها بل أحيانا خطؤها ، فتركناها في المتن كما هي غير أننا أشرنا في الحاشية إلى الرأي الصحيح في هذا الشأن محيلين ما رأيناه إلى كتب الفقه المعتمدة التي نقلنا عنها .

سابعا : وجدت بعض الأحاديث النبوية المشار إلى مصدرها وغير المنقولة بدقة فرجعنا إلى هذا المصدر ونقلناها منه ، وأثبتنا ذلك في الحاشية بينما تركنا الاحاديث بالمتن كما ذكرها كاتبها .



وقبل أن نستعرض وقائع هذه الندوة والموضوعات التي طرحت فيها والمناقشات التي دارت بها هناك بعض الحقائق التي يجب أن نذكّر أنفسنا بها منذ البداية :

أولا ـ إجماع فقهاء المسلمين في هذا العصر على أن الفائدة المصرفية هي الربا المحرم المنهى عنه ، ولا يقدح في هذا الإجماع قول فردي يقال هنا أو هناك . . . ويتجلي هذا الاجماع في :

١ ـ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٩٦٥م.

٢ ـ المجلس التاسع لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .

٣ ـ عشرات الندوات والاجتماعات المرموقـــة والتي أقرت جميعها بحرمة الفوائد المصرفية .

ثانيا ـ أن العالم بدأ يتنبه للآثار السيئة للنظام القائم على الفائدة ، وأخطر هذه الآثار زيادة التضخم بسبب التوسع في " خلق " الائتمان دون " خلق " ثروة حقيقية، وارتفاع الأسعار الناجم عن زيادة تكلفة الإنتاج نظرا لإدخال الفائدة عنصرا من عناصر التكاليف ، لدرجة أن صندوق النقد الدولي ، جاء في تقرير أخير له أن نظام المشاركة أكثر استقرار مـــن النظام المالي القائم على الفائدة(١) .

ثالثا ـ أن المصارف الإسلامية لم تعط حتى الآن الفرصة الكافية حتى يمكن تقويمها تقويما عادلا ، لأن المصارف الإسلامية ما هي إلا جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي والذي بدوره جزء من النظام الإسلامي الكامل الشامل ، ومع غياب ذلك النظام عن الواقع فإنه يتعذر على المصارف الإسلامية أن تحقق الأهداف المرجوة منها بالمستوى المطلوب .

رابعا ـ رغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية ـ نسبيا ـ إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة ، وقبل ذلك ما كان أحد يحلم بوجودها ، وما يدور حولها من أحاديث ينبغي أن يكون في حدود البحث في تصحيح المسار والنهوض بالتجربة ، ولسوف يظل الواجب المعلق في أعناق الاقتصاديين المسلمين أن يبينوا للأمة البديل الصحيح والشرعي للنظام الربوي على الأقل من قبيل إظهار الحق وإبراء الذمة وعملا بقوله تعالى .﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿ **وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم**

---

(١) ورد ذلك في مجلة الصندوق عدد ٢٣ مارس ١٩٨٦ في مقال للدكتـــور محسن خان بعنوان : " Islamic Interest-Free Banking : A Theoritical Analysis "

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

عذابا شديدا ، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ﴾[1]

★ ★ ★

وبعد ، فإلى موضوعات الندوة ..

لقد شارك في هذه الندوة نخبة من الباحثين الجامعيين والخبراء من جهة وبعض المسئولين في الوزارات والبنوك المركزية والقطاعين المصرفي والمالي بالدول المغاربية من جهة أخرى .

ولقد بدأت الجلسة الافتتاحية للندوة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة ١٤١٠هـ (الموافق للثامن عشر من يونيو سنة ١٩٩٠م) برئاسة الشيخ المكي الناصري رئيس رابطة علماء المغرب . ثم تتابعت أعمال الندوة على مدار أربعة أيام حسب البرنامج المحدد سادها جو من الأهتمام المتواصل من قبل كافة المشاركين ودارت المناقشات والتعقيبات وفقا للمباديء العلمية والحوار الهادف والمتسم بروح المودة والإخاء بين المتدخلين جميعا .

وأنهت الندوة أعمالها يوم الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة ١٤١٠هـ الموافق للثاني والعشرين من يونيو ١٩٩٠م بجلسة ختامية برئاسة معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) واتفق الحاضرون بالإجماع على التوصيات التي ستذكر لاحقا .

وقد قسمنا أعمال الندوة إلى خمسة أبواب راعينا فيها السمة الموضوعية للمحاضرات التي ألقيت بغض النظر عن الترتيب الزمني لها ، فجاءت على النحو التالي :

الباب الأول : تعريف بالاقتصاد الإسلامي ،

ولقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي الإسلامي : وهو المحاضرة

(١) سورة الأعراف الآية ١٦٤.

التي ألقاها الدكتور محمد الحبيب التجكاني حيث بين في هذه المحاضرة المفاهيم والقيم الإسلامية التي تحكم النشاط الاقتصادي للمسلم ، وانقسمت إلى قمسين:

الأول ـ يتعلق بالقيم والمفاهيم والأحكام التي تضبط وتوجه إيقاع خطوات النشاط الاقتصادي من الناحية الشرعية .

الثاني ـ يتعلق بمواجهة المعاملات المعاصرة والإجابة على ما تطرحه من تحديات عملية تطبيقية تواجه الطرح النظري الإسلامي .

الفصل الثاني : النظام الاقتصادي الإسلامي :

ويتضمن المحاضرة التي ألقاها الدكتور علي يوعلا.

وقد بين في محاضرته أن التنظيم الإسلامي للحياة الاقتصادية يتحدد على أساس محورين :

الأول : خصائص التصور الإسلامي التي تحدد ذاتيه الاقتصاد الإسلامي وتوضيح صفات التكامل والثبات في الأصول والتغير في مجالات التطبيق والواقعية فيما يرمي إليه من عدالة .

الثاني : الهياكل التي تتكون منها الدعائم التي يقوم عليها صرح النظام الاقتصادي الإسلامي والمحددة لمجال النشاط الاقتصادي وتنظيم العلاقات الاقتصاديةوضبط السلوك الفردي والجماعي وقد بين في هذا المبحث علاقة الإنسان بالإنسان ودور الدولة ، وسمة التكامل الاجتماعي التي تميز الاقتصاد الإسلامي .

الباب الثاني : دور البنوك الإسلامية وأهميتها ؛

وتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول : محاضرة تمهيدية ألقاها الدكتور سامي حسن حمود تناول من

خلالها حاجة الدول الإسلامية إلى هذا النظام ، وبين أن الأعمال المصرفية بمختلف مراحلها ليست غريبة على الفكر الإسلامي .

الفصل الثاني : دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية.

وهو عنوان المحاضرة التي القاها الدكتور عبد الرحمن يسري ، استاذ الاقتصاد بجامعة الاسكندرية ومدير مركز الاقتصاد الإسلامي بإسلام اباد وتناول فيها ثلاثة أجزاء رئيسية بخلاف المقدمة بدأ بتحليل نظري لحدود الدور الممكن للمصارف الإسلامية ثم انتقل إلى إلقاء نظرة على التجربة المعاصرة والعقبات التي تعثرت فيها تجربة البنوك الإسلامية وختم بنظرة إلى المستقبل مع بعض المقترحات .

الفصل الثالث : دور المصارف الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي :

وهي محاضرة الدكتور حاتم القرنشاوي ، والتي بين فيها الإطار الذي تتم داخله المعاملات المصرفية الإسلامية ، والفرق بين سلوك المستثمر المسلم والمستثمر غير المسلم ، وأثر ذلك في قرارات الادخار والاستثمار وتوجيه الموارد المتاحة نحو الاستخدامات المختلفة حسب جدول الأولويات الإسلامية .

الفصل الرابع : دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية : وهو عنوان الدراسة التي قدمها الدكتور على قنديل (رحمه الله) وتضمنت الحديث عن ماهية البنوك الإسلامية والدور الذي يمكن أن تؤديه في النهوض بالتجارة البينية للدول الإسلامية خصوصا البنوك المستندة إلى صيغة المرابحة مع التركيز على دور البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال ، وما يمكن أن تفعله البنوك الإسلامية المتواجدة في تونس ونواكشوط وما يتوقع وجوده في الجزائر .

الباب الثالث : أدوات التمويل الإسلامية ،

وقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : المرابحة والاجارة والادوات الاخرى

وهو عنوان المحاضرة الثانية للدكتور سامي حسن حمود ، حيث تناول فيها بالتحليل أدوات التمويل الإسلامية مبينا ما بينها من تكامل ودلالة ذلك على سعة وشمول الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : المشاركة والمضاربة :

وهو محاضرة الدكتور رضا سعد الله استعرض خلالها المشاركة والمضاربة وآراء الفقهاء الشرعيين في كل منهما .

الباب الرابع : حالات تطبيقية لبنوك اسلامية ،

وتضمن هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن بنك فيصل الإسلامي السوداني وهي محاضرة ألقاها د.الباقر مضوي وتناول فيها ممارسة بنك فيصل السوداني في كيفية تعامله مع المشاكل المختلفة التي تقابله .

الفصل الثاني : المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، وهو المحاضرة التي القاها د. ناصر الغريب ، وتناول في هذه المحاضرة طبيعة العمل في المصرف الإسلامي والوظائف التي يقوم بها والتقسيمات الإدارية التي تتناسب مع هذه الوظائف والمراحل التي مرت بها حتى الآن .

الفصل الثالث : ملحق بدراسة حالة :

وهو المحاضرة الثالثة للدكتور سامي حسن حمود

وتناول فيها طرق الاستثمار في البنك الإسلامي عموما وأقسامها وكيفية توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين والحديث عن ضمان مخاطر الاستثمار.

الباب الخامس : البنوك الإسلامية والمغرب العربي ؛

وقد تضمن ثلاثة فصول

الفصل الأول : التجارة البينية لبلدان المغرب العربي :

وهو عنوان محاضرة د. بدر الدين العلالي .

وقد تناول فيها الوضع الحالي للعلاقات التجارية فيما بين الدول المغاربية والطرق المقترحة لتنمية هذه العلاقات .

الفصل الثاني : الأنظمة المصرفية لدول المغرب العربي :

محاضرة د. عبد الرحمن لحلو ، وتناول فيها القوانين المنظمة للأعمال المصرفية داخل كل دولة مغاربية والتغيرات التي طرأت عليها ومدى انسجامها أو تعارضها مع التطبيق المصرفي الإسلامي .

الفصل الثالث : آفاق مساهمة البنوك الإسلامية في الاندماج الاقتصادي لدول المغرب العربي : وهي محاضرة د . لحسن الداودي ، وقد أبرز فيها القرار السياسي في تحقيق هذا الاندماج كما أن الاندماج لكي يكون اندماجا حقيقيا ينبغي أن يكون اندماجا اقتصاديا اجتماعيا في آن واحد ، كما أنه لا بد من تخفيف النزعات الوطنية ، وحيث أن البنك الإسلامي يعد بنكا استثماريا في المقام الأول نظرا لطبيعة نشاطه القائم على المشاركة والتعبئة الاقتصادية فلا شك أن ذلك مما يعين على تحقيق الاندماج بينها .

ولقد اختتمت أعمال الندوة بمجموعة من التوصيات التي تضمنتها البحوث التي قدمت إليها أو التي تمخضت عنها المناقشات والمداولات التي دارت في جلساتها المختلفة.

وأخيرا نسأل المولى تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يجعله في ميزان حسناتنا جميعا وأن ينفع به عامة المسلمين وخاصتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

المحرر

لقمان محمد مرزوق

جدة في ٢٤ / ٨ / ١٤١٤هـ

الموافق ٤ / ٢ / ١٩٩٤هـ



الباب الأول

تعريف بالاقتصاد الإسلامي



الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام

د . محمد الحبيب التجكاني

تمهيد وتقسيم

من البديهيات أن الإسلام دين بمعنى النظام الشامل للحياة الدنيا ولما بعدها فالقرآن دستور حياة المسلمين ، والسنة مذكرة تفسيرية لهذا القرآن/ الدستور ومجالهما الحياة الدنيا بمختلف مستوياتها ، ثم الحياة الأخرى ، فالحياة مساحة واحدة ، مقسمة إلى مرحلتين : مرحلة العمل في الدنيا ، ومرحلة الجزاء في الآخرة ، ويحكم المرحلتين معا قانون واحد :

﴿ تبارك الذي بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم احسن عملا ﴾ (١).

والإنسان المسلم الذي رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، عندما أعلن شهادة الحق : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أمام نفسه ، وأمام الناس ، وأمام الله تعالى ، التزم ـ تلقائيا ـ أن يكون عبدا لله وحده ، أي أن تكون حياته في حركاتها وسكناتها وفق هذا القرآن / الدستور ، ووفق مذكرته التفسيرية ، فالألوهية ـ قبل كل شيء ـ حاكمية ، ومتجه بالدعاء ، والعبادة ، والخوف ، والرجاء ، والمحبة : **﴿ قل : إن صلاتي ، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾** (٢)

إن اية محاولة للتجزئة في نظام الحياة بين ما هو مجال لحكم الوحي ، وما هو مجال لحكم البشر على طريقة المقولة الإنجيلية ، والتي تسربت إلى بلاد الإسلام مع الاستعمار تحت اسم العلمانية : (دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله) ، هذه المقولة مدانة في الإسلام ، لأنها مناقضة لمقتضيات شهادة الحق ، وتنازع الله تعالى اختصاصه بسلطة التشريع ، كمظهر من مظاهر الألوهية ، ولأنها تعبد الناس بعضهم لبعض ، ولأنفسهم وهواهم ، فتخل بالمساواة والتوازن في الحياة : **﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب**

---

(١) سورة الملك الآية ١ ، ٢ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢ ، ١٦٣ .

وتكفرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [١]

﴿ الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ [٢]

لقد وعد الله البشرية أن يجيب القرآن على كل تساؤلاتها وأسئلتها : **﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾** [٣] . وذلك إما بالنص المباشر ، وإما بالقواعد والمقاصد العامة للشريعة وعلى أساس الاستنباط الذي وضع قواعده علماء أصول الفقه ، وأئمة المذاهب الفقهية بدءا من الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، في القياس والاستحسان ، والمصلحة وما إليها .

يقول تعالى : **﴿ ولو ردوه إلى الرسول ، وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾** [٤].

وإذن فالنشاط الاقتصادي ، وهو أحد مجالات حاكمية الله تعالى ، تنسحب آثار الحاكمية على عناصره من الإنتاج والتداول والاستهلاك ، وتنسحب على قطاعات الإنتاج به ، من فلاحة وصناعة ، وخدمات :

﴿ فلا وربك ، لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [٥]

إن الإنسان عندما يقوم بمقتضيات العبودية لله تعالى وحده كطاعة مشبعة بالمحبة ، في النشاط الاقتصادي ، وفي غيره ، يجد تكامله الوجداني والنفسي ، ويبتعد عن

---

(١) سورة البقرة الآية ٨٥ .

(٢) الطاغوت : كل ما خالف شرع الله تعالى ، سواء صدر عن الفرد ، أو عن الجماعة من أفكار أو مباديء أو قوانين .

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٨ .

(٤) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٥) سورة النساء الآية ٦٤ .

التمزق الداخلي الذي تحدثه الاتجاهات المتصارعة ، ويستشعر برد الطمأنينة بذكر الله.

﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ [1]

من ثم يكون نشاطه عبادة بالاستخلاف والإعمار ، لأن نشاطه متجه نحو الله عز وجل ، وصادر وفق شرعه ، فالمحراب في الإسلام ليس المسجد وحده ، وإنما كل فاعليه تتجه إلى الحي القيوم .

« جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا » [2]

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [3]

وهكذا يحدثنا الرسول ، عليه الصلاة والسلام : أن من يغرس شجرة يقدم لله تعالى عبادة مالية باسم الصدقة .

« من غرس غرسا ، لم يأكل منه آدمي ، ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له صدقة » [4]

لكن السؤال المطروح اليوم ، في خضم التحديات الثقافية والاقتصادية ، هو : ما هي أهمية قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام ؟ وكيف تستوعب هذه القواعد المعاملات المعاصرة أو تقدم بدائل عنها ؟

للإجابة النظرية على التحدي ، نحاول أن نرصد أوامر الشرع ونواهيه ، ومقاصده في مجالات النشاط الاقتصادي ، ثم نعرض بعض المعاملات المعاصرة كأمثلة على هذه الأوامر والنواهي المقاصد لنرى مدى توافقها مع الإسلام بتكييف أو بدونه ، حتى تعتبر إسلامية ، أو أن يثبت عدم توافقها ، وحينئذ يجب البحث على البدائل الإسلامية الأصلية .

---

(١) سورة الرعد الآية ٢٩

(٢) صحيح الإمام مسلم ، رقم : ٥٢٣

(٣) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٦٠٢٧٦ .



المبحث الأول : القواعد الشرعية للنشاط الاقتصادي

يمارس النشاط الاقتصادي ضمن إطار معين للملكية ، ومن ثم فالحديث عن قواعد النشاط الاقتصادي لا بد أن يسبق بالحديث عن قواعد الملكية ، وهذا ما يجعل القسم الأول يتشعب إلى أربع شعب :

أولا : قواعد كسب الملكية :

١ـ العمل : ينطلق النشاط الاقتصادي من العمل ، فهو الفعالية الأساسية التي تحرك الحياة، وبهذه الصفة أعطاه الإسلام مكانة متميزة ، فهو فريضة من الفرائض ، يأثم المسلم بالتخلي عنها ويعاقب في الدنيا تعزيرا ، كما يعاقب في الآخرة .

﴿ وقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (١)

وهو جهاد في سبيل الله ، بمعنى أنه عبادة من أعلى المستويات "فالجهاد ذروة سنام الإسلام" (٢) كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : عندما شاهد في جماعة من الصحابة ، شابا قويا ، فقال أحدهم : ليت هذا كان في سبيل الله ، فقال الرسول ﷺ : *«إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله »* (٣).

والعمل في الإسلام له مفهوم واسع ، يشمل كل فعالية تدر نفعا ، يتسع مجاله ، فيضم القطاع العام والخاص ، والأعمال المنزلية ، ويتسع محتواه ، فيضم الفعالية المادية والفكرية والمزيج منهما ويترتب على هذا المفهوم الواسع أن يتقارب الجزاء المادي للعمل ، فالأجر يقدر بالكفاية المتوسطة للعامل وأهله ، حسب متوسط العيش في مجتمع معين ، يقول الرسول ﷺ : *« من كان لنا عاملا ، فلم يكن له زوجة ، فليكتسب زوجة ،*

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٦ .

(٢) أخرج الترمذي في جامعه ، رقم ٢٧٤٩ إن رسول الله ﷺ قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد.

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم : ١٤٤١ .

فإن لم يكن له خادم فليكتسب له خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا ، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » [١].

وفيما يخص الأعمال المنزلية ، كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون يعطون العازب أجرا ، ويعطون المتزوج أجرين ؛ اعتبارا لنشاط المرأة المنـــزلي ، قال عوف بن مالك :

كان رسول الله ﷺ : " إذا أتاه فيء قسمه عن يوم فأعطى الآهل حظين وأعطى العازب حظا واحدا " [٢].

وقال سفيان بن وهب الخولاني : إن عمر قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإن كانت معه امرأته ، أعطاه دينارا [٣].

لهذه المكانة ، كان العمل أحد الأسباب الأساسية للتملك ، فبالعمل يملك العامل أجره المضمون في الإجارة والجعالة وبالعمل يملك العامل أجره المتغير في المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، والمغارسة ، وبالعمل يستولى المرء على الأموال المباحة ، فيحق له تملكها دون سائر الناس ، قال رسول الله ﷺ : *« من أحيا أرضا ميتة فهي له »* [٤] *وقال كذلك : «المسلمون شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار »* [٥].

ويقول عز وجل :

﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ [٦]

٢ ـ إذا كان العمل يكسب الملكية دون أي شرط فإن رأس المال يكسب الملكية

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ١٤٤١.

(٢) الأموال ص : ٣٠٨ .

(٣) الأموال ص : ٣٠٨ .

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٥٨٥٢ .

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٥٦٩ .

(٦) سورة المائدة الآية ٩٦

بشرط قبوله المخاطرة بتحملٍ نتائج العملية الإنتاجية بكلا طرفيها : الربح والخسارة ، فرأس المال النقدي لا يتوصل بعائد مضمون في شكل ما يسمى بالفوائد ، أو الربا وإنما يتوصل بعائد متغير وبتحمل الخسارة عند وجودها ، ومن هنا حرم الإسلام ربا النسيئة في القروض والديون عامة بنص القرآن :

﴿ يايها الذين آمنوا ، اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [١] وبالمثل حرم الإسلام - قياسا - ربا التعجيل ، الذي يتجلى في خصم نسبة من رأس المال نظير تعجيل الأداء ، ولينتظر الخاصم إلى نهاية الاجل ، مقابل هذه النسبة المخصومة ؛ فمرور الزمن ، في القروض والديون ، دون عمل ، ودون تحمل لمخاطر العملية الإنتاجية ، لا يكسب الملكية . فالعدالة الإسلامية تقتضي : أن يكون الخراج بالضمان ، كما يقول الرسول ﷺ[٢]، وأن يكون الغنم بالغرم كما تقول القاعدة الفقهية المتمثلة لكلمة الرسول ﷺ . يقول الامام مالك « والأمر المكروه [٣] الذي لا ختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ، ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه ، بعد محله عن غريمه ، ويزيده الغريم في حقه ، فهذا الربا بعينه لا شك فيه »[٤]

---

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قضى رسول الله ﷺ إن الخراج بالضمان ، صحيح سنن النسائي ، رقم ٤١٨٢ .

(٣) تعني الأمر الكرية شرعا أي المحرم ، ولا تعني الكراهة كمصطلح أصولي ، فهذا لم يكن قد وجد بعد .

(٤) موطأ مالك برواية يحيى ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٦٧٣ هذا ويرى البعض جواز ربا التعجيل ، مستدلا بحديث : ضعوا وعجلوا ، الذي أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ ، ص ٦٢ إلا أن الحديث لا يصح الاستدلال به لوجود ضعيفين في سنده ، ولأنه وارد في فترة مبكرة ، في السنة الرابعة للهجرة ، وأحكام الربا من آخر ما نزل ؛ كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

كما يستدل البعض بحديث ابن أبي حدرد الذي أخرجه مسلم ، رقم ١٥٥٣ عن كعب بن مالك أنه تقاضي بن أبي حدرد دينا كان له عليه ، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتها ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف ستر حجرته ، ونادى كعب بن مالك قال ياكعب : فقال : لبيك يارسول الله ، فأشار إليه بيده : أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يارسول الله ﷺ : قم فاقضه فهذا الحديث ، كما هو واضح من صيفته ، وارد في الصلح بعد حلول الأجل . انظر المحلي ج ٣ ص : ٨٣ والمغني ج ٤ ، ص ٥٦ ، =

أما رأس المال العيني ذو الإنتاجية الاحتمالية كأراضي الزراعة فيعامل معاملة رأس المال النقدي ، على الراجح ، المتوافق مع مجموع النصوص الواردة بالموضوع ، ومع نظرية العمل ورأس المال في الإسلام ؛ فالارض الزراعية لا تكسب صاحبها الملكية على العائد إلا إذا دخلت مجال الإنتاج على أساس الغنم بالغرم ، يقول الرسول ﷺ : «*من كانت له أرض فليزرعها ولا يؤجرها ، فان لم يفعل فليمسك أرضه* »(١).

٣ ـ وإضافة إلى العمل ورأس المال ، هناك أسباب أخرى للملكية :

أ ـ فعقود المعاوضة أو التبرع تكسب الملكية ، فالبائع يملك الثمن والمشتري يملك المبيع ، والموهوب له يملك المال الموهوب بأثر العقد وهكذا في بقية العقود كالكراء والإعارة وما إليهما .

ب ـ والخلفية عن شخص ، عن مال أو متقوم به تكسب الملكية ، فالوارث يخلف المورث في ملكه ، ويملك ما كان يملك المورث ، ومن يملك مالا أو متقوما به فوقع عليه الاعتداء بلاتلف ، أو بالإضرار حق للمالك مثل ماله أو قيمته ، عوضا عما فاته أو لحقه من ضرر ، هكذا الأمر في إتلاف المال وفي الجنايات على النفس أو الأعضاء خطأ وفي الضرر الرعوي كالإهانة والإخافة والعجز التعسفي على الحريات : جاء زيد بن سعنة إلى رسول الله ﷺ يطلب ماله من قرض ، فقال للرسول ﷺ مستفسرا : فوالله ماعلمتكم ـ بني عبد المطلب ـ بمطل ولقد كان لي بمخالطتكم علم ؛ فقال عمر بن الخطاب أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ، وتفعل ماأرى ؟ فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك ، فقال رسول الله ﷺ : « *إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك ياعمر : أن*

= ونيل الاطار ج :٥ص: ١٧١.

★ ومما تجدر الاشارة إليه هنا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٦/٢/٧ في دورته السابعة حيث جاء في الفقرة الرابعة مانصه " الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا ، لا تدخل في الربا المحرم ، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية . فإذا دخل طرف ثالث لم تجز ، لإنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية " " المحرر " .

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٦٣٩ .

تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة ، اذهب ياعمر فاقضه حقه ، وزده عشرين صاعا من غيرة مكان مارعته » [١].

ج ـ والتولد من مال مملوك يوجب لمالك الأصل ملكية الفرع ، فالرسول ﷺ يقول: « *من زرع أرضا بغير إذن أهلها فله نفقته وليس له من الزرع شيء .* » [٢] « *ومن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق .* » [٣]

د ـ على أن الإسلام يتميز ، في تحديده لأسباب التملك ، بأنه جعل الضرورة والحاجة بشروطهما ، تكسب الملكية على مال الغير بما يخرج من حالة الضرورة ، وبما يكفي الحاجة ، فالله تعالى يقول : ﴿ **وقد فصل لكم ماحرم عليكم ، إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [٤] ويقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل لما عينه قاضيا على اليمن : « *أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد عل فقرائهم* » وليس الإنفاق التعاوني كوسيلة للتكافل الاجتماعي ، إلا متجلي لدور الحاجة والضرورة في إكساب الملكية على جزء من مال الغير اعتبارا للوظيفة الاجتماعية للملكية : ﴿ **آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ [٥]

ثانيا ـ قواعد الانتاج :

يتخذ النشاط الاقتصادي ، ابتداء صورة الإنتاج ، بمعنى إيجاد منفعة مشروعة ، عن طريق تلاقي الجهد الإنساني مع رأس المال النقدي ، أو العيني ؛ وهو يضم الإنتاج المادي في قطاعي الفلاحة والصناعة ، والإنتاج في قطاع الخدمات .

ويتم الإنتاج المادي بصورة فردية ، كما يتم بصورة جماعية ، عن طريق

---

(١) صحيح ابن حبان ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، وهو حسن .

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٦١٤٨ .

(٣) موطأ مالك في رواية يحيى ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٧٤٣ ، والعرق الظالم كل ما احتقر وأخذ أو غرس بغير حق.

(٤) سورة الانعام الآية ١٢٠ .

(٥) سورة الحديد الآية ٧ .

الشركات المختلفة :

١ ـ ففي المجال الفلاحي ، توجد شركة المال في الأرض والأشجار والنباتات ، حيث تملك الأرض وما عليها على المشاع ، وتستغل بعمل مشترك ، ويقسم الناتج باعتبار المساحة وباعتبار العمل حسب الاتفاق : [١] وتوجد كذلك شركات المزارعة ، والمغارسة . والمساقاة ؛ ففي المزارعة تقدم الأرض من طرف ، والعمل والبذور من طرف آخر ، على أن يقسم الناتج بينهما بنسبة متفق عليها مسبقا ، وقد روى عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [٢] وفي المغارسة ، يقدم طرف الأرض ، ويقدم الآخر العمل والأشجار المثمرة ؛ على ان تقسم الارض بأشجارها عند وصول حد الإغلال ، بنسبة متفق عليها مسبقا ؛ وفي المساقاة يقدم طرف الأشجار والنباتات المثمرة التي سبق غرسها ، ويقدم الطرف الاخر العمل في صورة رعاية هذه الأشجار والنباتات ، على أن يقسم الناتج من الثمار بينهما ، وقد أقر الرسول ﷺ هذا العقد بين المهاجرين والأنصار غداة الهجرة ، فحصل به المهاجرون على ما يكفي حاجتهم من التمور : قالت الانصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ؛ فقالوا تكفونا المؤونة [٣] ونشرككم في الثمرة ؟ قالوا : نعم . قالوا سمعنا وأطعنا [٤]

٢ ـ في مجال الصناعة توجد شركة الأموال ، حيث يقدم المال والعمل من الطرفين ، وشركة المضاربة ، حيث يقدم طرف المال ، وطرف العمل .

ورغم أن الآثار الواردة في شركة المضاربة تحمل ملامح المجال التجاري ، كآثار عمر بن الخطاب ، وعتمان بن عفان ، وحكيم بن حزام حيث أن هذا الاخير ، مثلا ، كان يشترط على الرجل ، إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به : ألا تجعل مالي في كبد رطبة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ص : ٢٦١ ، وانظر صحيح سنن النسائي ، رقم ٤٣٨٢ حيث أوصى الرسول ﷺ كل شريك بالحرص على مصالح الشريك الآخر ، قال أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه .

(٢) صحيح الإمام مسلم ، رقم ١٥٥١ .

(٣) العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها .

(٤) شرح السنة ، ج ٨ ص : ٢١٦ وهو للبخاري.

ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به على بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك ، فقد ضمنت مالي [١] رغم ذلك فإن التجارة ظرف بمثابة السبب ، لا تقيد النص وهو هنا آثار الصحابة والإجماع وبذلك يشمل النص المجال التجاري وغيره ، خاصة وأن الحديث عن الشركات والشركاء ورد عاما في مثل هذه الآية﴿ **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [٢]

إن شركة الأموال قد تكون مفاوضة ، حيث يتبادل الشركاء التفويض بمساواة بينهم ، فكل واحد منهم وكيل عن الآخر وكل واحد كفيل بديون الشركة والتزاماتها في أموال الشركة وفي الأموال الخاصة خارج الشركة؛ وهذه الأخيرة هي التي اشترك رسول الله ﷺ على أساسها ـ قبل الإسلام ، مع السائب بن شريك ثم أقر ﷺ تقويم السائب لهذه الشركة بعد الإسلام حيث قال لرسول الله ﷺ : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك كنت تداريني ولا تماريني [٣].

في شركة الأموال ـ مفاوضة أو عنانا ـ يقسم الربح باعتبار الحصة في رأس المال وباعتبار العمل ، حسبما يتفق الشركاء ، وتقسم الخسارة بحسب الحصة وحدها في رأس المال ، قال إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين من التابعين : الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال . [٤] وفي شركة المضاربة يقسم الربح كذلك باعتبار العمل بالنسبة للعامل المضارب وباعتبار رأس المال المتعهد بقبول احتمال الخسارة ، أو الضمان ، وذلك حسب الاتفاق في نفس الوقت تقع الخسارة كلها على رب المال ، ويكفي العامل المضارب أن خسر عمله ـ ، قال الحسن البصري من فقهاء التابعين : الربح ما اشترطا عليه والوضيعة على رب رأس المال [٥]

---

(١) ارواء الغليل ج ٥ ص ٢٩٣ وهو صحيح على شرط الشيخين .

(٢)سورة ص الآية ٢٣ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٣٥٣

(٤) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ج ٤ ، ص : ٢٦٧

(٥) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ج ٤ ، ص : ٢٦٧ .

٣ ـ أما الإنتاج المتصل بالخدمات فيتم كذلك بصورة فردية وبصورة جماعية بواسطة الشركات ؛ وقد عرف الإسلام في هذا المجال شركات الأعمال أو الأبدان وهي شركة موضوعها القيام بأعمال كأن يشترك أطباء أو مهندسون أو صيادون للسمك في تقديم الخدمات للزبائن مقابل أجرة أو في الحصول على مباحات ، بعد أن يتم الاتفاق على قاعدة لاقتسام الناتج ؛ وهذه الشركة تكون مفاوضة ، حيث التساوي في السلطة والمسؤولية ؛ وعنانا ، حيث الاختلاف فيهما .

كما عرف الإسلام شركة الوجوه ، أو الذمم ، وهي شركة ليس لها رأس مال ، وكل ما تملكه وجاهة الشركاء ، أو بعضهم ، في السوق تخولهم شراء ما يريدون بثمن مؤجل ، فيستفيدون من هذه الثقة ، ويحصلون على سلع ، فيبيعون ويؤدون ثمن المشتريات ويقتسمون الأرباح بنسبة متفق عليها مسبقا ؛ وهي أيضا مفاوضة وعنان ، حيث يكون التساوي أو الاختلاف في السلطة والمسئولية .

على أنه يمكن استعمال شركة الأموال والمضاربة في مجال الخدمات ، بل أن شركة المضاربة واردة أساسا ، كما سبق في المجال التجاري .

ويتم تحويل الإنتاج ، في قطاعاته المختلفة ، عن طريق التمويل الذاتي ، سواء في الإنتاج الفردي ، أو في الشركات ، وقد يتم بالمشاركة أو المضاربة من مؤسسات أو شركات أخرى تتوفر على فائض نقدي ، وقد عرف المسلمون فائضا نقديا مهما في أموال الزكاة ، وأموال الوقف ؛ كما يتم التمويل بالقروض المجردة عن الفائدة أو الربا ، وقد جعل الرسول ﷺ للقرض الحسن نصف أجر الصدقة ، حيث جاء في الحديث : « *ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين ، إلا كان كصدقتها مرة* »[1] وقد يتم التمويل بعقد السلم الذي يعجل فيه الثمن ويحدد الوقت الذي يسلم فيه المثمن مستقبلا ، مع تحديد أوصافه وكميته ، فقد وجد الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة هذا التمويل شائعا، فأقره ونظمه ، قال عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : إن رسول الله ﷺ

---

(١) ارواء الغليل ، رقم ١٣٣٩ وهو حسن .

قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم .(١)

والسلم تمويل يستعمل في مجالات الفلاحة والتجارة وغيرهما ، فقد سأل محمد بن أبي المجالد عبد الله بن أبي أوفي :

هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهده يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط(٢) أهل الشام في الحنطة ، والشعير ، والزيت ، في كيل معلوم ، إلى آجل معلوم .

قال محمد بن أبي المجالد : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك (٣)

ثالثا : قواعد التداول

التداول نقل السلعة المادية أو المعنوية من يد إلى أخرى ؛ من يد المنتج إلى يد الصانع كمادة خام أو نصف مصنعة ، أو منه إلى يد المستهلك المباشر وهو يقوم على عقود المعاوضة كالبيع والكراء ، وعلى عقود التبرع كالهبة والإعارة .

وإذا كانت الهبة تمليكا للمال بدون مقابل ، والإعارة تمليكا للمنفعة دون مقابل ، وبصفة مؤقتة ، فان التبادل فيهما لا يثير أية مشاكل إلا فيما يتعلق بضمان المستعير عند مجاوزة حدود العقد المتفق عليها ، أو عند الأهمال والتقصير ، فالعارية ـ كما يقول عمر بن الخطاب ـ بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى (٤) ، وإذا كان الأمر كذلك في التبرعات ، فان التبادل في المعاوضات تحكمه عدة قواعد أساسية تضمن توازن المكتسبات بين المتبادلين :

١ ـ يجب أن تخلو المعاوضات من الغرر ، والغرر هو احتمال عدم تسليم العين أو المنفعة المتعاقد بشأنها ، أما لأن موضوع العقد غير موجود بالمرة بتاريخ التعاقد ، أو

---

(١) صحيح الأمام مسلم ، رقم : ١٦٠٤ .
(٢) النبيط أو النبط طائفة من سكان الشام عرفوا بالتجارة .
(٣) صحيح البخاري بفتح شرح الباري ، ج ٤ ، ص : ٤٣١ .
(٤) نصب الراية ج ٤ ، ص : ١١٥ ـ ١١٩ .

وجوده ولكن تلفُه نسبة كبيرة من عدم التحقق ، وهنا يرد النهي عن بيع المعدوم ، قال الرسول ﷺ لحكيم بن حزام : « *لا تبع ماليس عندك* » [١].

« *إذا اشتريت مبيعا ، فلا تبعه حتى تقبضه* » [٢].

« *من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه* » [٣].

وأما لأن الموضوع موجود جزئيا ، وتهدده بعض الأخطار في وجوده التام ، وهنا ورد النهي عن عدة بيوع ، مثل بيع غلة حقل لعدة سنوات ، مع وجود غلة السنة الحاضرة ، وهو ما يعرف ببيع السنين ، ومثل بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بظهور النضج ، قال جابر بن عبد الله :

إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين [٤].

وقال زيد بن ثابت :

إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وتأمن العاهة [٥] وإما لأن الموضوع موجود ، ويحتمل عدم تسليمه كبيع الدين بالدين ، ولهذا قال سمرة بن جندب :

إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٦]ورغم أن حديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء ضعيف [٧] إلا أن القاعدة ـ وهي تحريم بيع الدين بالدين ـ مجمع على وجودها بين فقهاء الإسلام .

يقول ابن قيم الجوزية في تحديد الغرر : ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٧٠٨٣ ، ٧

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٠٣٣٩

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٥٨٠٣

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٨٠٩

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٨٠٧ .

(٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم : ٦٨٠٧ .

(٧) ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم : ٦٠٧٤ .

ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة والتابعين : أن بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ، ولا بمعنى عام ، وإنما في السنة النهي عن بيع الأشياء ، التي هي معدومة ، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة ، فليست العلة في المنع العدم ، أو الوجود ، بل الذي وردت به السنة : النهي عـن بيـــع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه ، ســـواء كان موجـــوداً أو معدوماً [1].

٢ - يجب أن تخلو المعاوضاع من الجهالة ، عند التعاقد على موجود ، حتى لا يضار طرف لحساب الآخر ؛ وقد منع الإسلام ، لهذا السبب ، عدة بيوع : منع بيع الحصاة ، وهو بيع يقوم على تحديد الثمن ، ويترك تحديد نوع الموضوع ، أو مساحته ، أو حجمه للصدفة عن طريق رمي حصاة ، فما أصابته دخل في العقد ، وما لم تصبه لم يدخل ، وقد روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة [2].

ومنع الإسلام ، لنفس السبب ، أن تباع شاة بعدد من الكيلو غرامات من اللحم ، فقد روي سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم [3] ، ومنع الإسلام كذلك أن يباع بستان من العنب بمقدار محدد من الزبيب ، وأن يباع حقل من الزرع بمقدار محدد من القمح ؛ قال أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة [4].

نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزروع بالحنطة كيلا [5].

وكما تمنع الجهالة في الموضوع ، تمنع كذلك في الأجل عند وجوده فالأجل يجب أن يكون محددا بما يكفي لمنع النزاع ، فقد نص القرآن على تسمية الأجل : ﴿ يا أيها الذين

---

(١) اعلام الموقعين ج ٢ ، ص ٢٨ ، والقياس في الشرع الإسلامي ص. ٣٨

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٨٠٦ .

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٨١٠

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٧٦٠ .

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٨٠٣ .

آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ [1] كما نص على تحديده بالمواقيت من الشهور والأيام :

﴿ **يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس** ﴾ [2] وقد سبق قول الرسول ﷺ في السلم : « *من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم* » [3].

٣ ـ يجب أن تخلو المعاوضة من الاستغلال ؛ بحيث لا يستغل طرف جهل الآخر بأحوال السوق ، ولهذا نهى الرسول ﷺ أن يقوم التجار بتلقي الموردين خارج الأسواق، ليشتروا منهم قبل معرفة الأسعار ، وأعطى الموردين حق الخيار ، إذا وقع أن اشترى منهم خارج السوق بسعر غير مناسب استغلالا للجهل ، قال عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق [4] . وقال أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « *لا تتلقوا الجلب* [5] *،فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده* [6] *السوق فهو بالخيار* » [7].

وبالمثل لا يجوز أن يشترط طرف شروطا مخلة بالتوازن بين طرفي العقد ، كأن يشترط البائع على المشتري أن يسلفه مبلغا من المال في مقابل البيع أو أن يبيعه مالا من أمواله ، وأن يسلفه معا ، وما أشبه ذلك ، فقد روي حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع [8].

ومن هذا النوع أن يشترط طرف أن تكون له مزايا العقد دون تبعاته ، فالإسلام

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩

(٣) صحيح الإمام مسلم رقم ١٦٠٤ .

(٤) صحيح الإمام مسلم رقم ١٥١٧ .

(٥) الجلب : جمع جالب وهو من يجلب السلع .

(٦) المراد بالسيد : مالك السلعة ، أو المسؤول عن ترويجها .

(٧) صحيح مسلم رقم : ١٥١٧ .

(٨) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٦٦٣٦ .

يربط المزيا بالتبعات ، لتحقيق العدالة ، فالخراج بالضمان ، والغنم بالغرم ، وأي إخلال بالقاعدة هو خروج من نطاق توازن العقد ؛ ولهذا فإذا اشترط المشتري في عقد البيع ، أن يتوصل بالثمن دون أن يتحمل ضمان هلاك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري ، يكون الشرط فاسدا ، فعن حكيم بن خزام أن رسول الله ﷺ :

نهى عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح مالم يضمن[١].

٤ ـ يجب أن تخلو عقود المعاوضة من الربا : والربا هنا هو ربا الفضل وربا النساء . ويكونان في مواد ربوية محددة هي النقود والمواد الغذائية ، من المثليات ؛ يقول الرسول ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) :

« الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

« بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم ، يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » [٢] فاصطراف الدرهم المغربي الورقي بالدرهم المعدني لا يجوز فيه التفاضل ؛ لأنه ربا فضل ، ولا يجوز فيه التأجيل ، لأنه ربا نساء ، ولكن اصطراف الدرهم المغربي بالبسيطة الأسبانية يجوز فيه التفاضل فهو ليس ربا ، لاختلاف قيمة النوعين ، ولا يجوز فيه التأجيل ، لأنه ربا نساء .

كان ذلك لأن إباحة الفضل دون الأجل يقدم دليلا على أن النقد سلعة تخضع لظروف العرض والطلب ، وهذا يعرض النقد لعدم الاستقرار ، بما وراءه من تضخم وانكماش ، ولأن إباحة الأجل دون الفضل يجعل الطرف القابض يستغل الطرف الذي لم يقبض ، فالنقود قد يستعملها الحائز لساعات محددة ، ويدر منها دخلا ، ومعنى

---

(١) سنن الترمذي رقم١٢٥٥.

(٢) سنن الترمذي رقم١٢٥٥.

ذلك حرمان المالك من الاستعمال المشروع ، وإباحة هذا الاستعمال للحائز ، وتجتمع النتيجتان معا عند إباحة الفضل والأجل فينتهي الأمر إلى تشجيع النفسية الربوية بكامل أبعادها .

والأمر بالمثل في المواد الغذائية ، فمبادلة نوع من الشعير ، مثلا بنوع آخر ، أو أكثر أو أقل جودة ، إذا أبيح فيه الفضل دون الأجل ، كان ذلك مدعاة لأن يتجه المحتكرون من التجار إلى الامتناع عن بيع الشعير بالنقد ، لفرض بيعه بالمقايضة ، للوصول إلى أكبر كمية من الشعير بأقل مقابل فالمقايضة تسمح بالفروق الكبيرة بين العوضين ، بخلاف النقد في حالة توازنه ، فهو مقياس دقيق لقيم المواد ؛ ومن ذلك تتعزز المقابضة على حساب تنقيد الاقتصاد من جهه ويتعزز الاحتكار بما له من مضار اقتصادية واجتماعية من جهة ثانية ، وإذا ابيح الأجل دون الفضل كان ذلك إخلالا بالتوازن ، حيث توصل طرف إلى ما سيشبع حاجاته الغذائية والزراعية وحرم الآخر ، أما إذا أبيح الفضل والأجل معا ، وجدت النتيجتان معا ، وتعزز النزوع النفسي للاحتكار والربا بعامة .

إنه لضمان التوازن في المكتسبات بين أطراف العقد ، شرع الإسلام الخيارات في عقود المعاوضة ، كخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار العيب ، وخيار التدليس والغبن ، وما إليها ، فقد شكا حيان بن منقذ إلى رسول الله ﷺ أنه يغبن في البيوع ، فقال له ﷺ : « *إذا بايعت فقل : لاخلابه* [(١)] *ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ؛ فاذا رضيت فأمسك وأن سخطت فاردد* » [(٢)] .

وبالمقابل إذا سلمت المعاوضات من الغرر ، والجهالة والاستغلال ، والربا ، تمتع الأطراف بحرية واسعة في اختيار النوعية الملائمة ؛ ففي البيع مثلا ، يمكن للأطراف أن يتعاقدوا بالأداء ، وبالتأجيل ، في المثمن أو في الثمن ، وعند التأجيل يمكنهم ، من غير المثلى

---

(١) لا خداع .

(٢) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ، ج ، ٤ ص : ٢٣٧ .

من النقود والمواد الربوية السابقة ، أن يتفقوا على زيادة الربح بمقدار ما يزيد الأجل ، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل[1] كانت عندي ، قال : فحملت الناس عليها حتى نفدت [2] الأبل وبقيت بقية من الناس ، فقلت يارسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم .

فقال : ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث ، قال : وكنت ابتاع البعير بقلوصين ، وثلاث قلائض من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى أنفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ[3] . وقد روى اعتبار أثر الأجل في مقدار الربح عن عدد من الصحابة والتابعين ، فقد أخرج الأمام مالك في الموطأ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملا ، يدعي عصيفيرا بعشرين بعير إلى أجل [4] ، وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربذة[5] كما روي الإمام مالك أنه سأل محمد بن شهاب الزهري عن بيع الحيوان : اثنين بواحد إلى أجل فقال : لا بأس به [6].

وفي نفس الإطار يمكن لأطراف العقد أن يتبايعوا بالمساومة ، حيث يحدد الثمن عن طريق الوقوف بنقطة معينة في تدافع المصالح ، وأن يتبايعوا بالأمانة في صورها المتعددة ، حيث يحدد الثمن الذي تم به الشراء أولا ويحدد المالك قدرا من الربح إضافة إلى الكلفة ، وهذا بيع المرابحة ، وقد يبيع المالك بالثمن الأول دون زيادة ، وهذا بيع التولية ، وقد يبيع بثمن أقل من ثمن الشراء ، لظروف خاصة بالتصفية مثلا ، وهذا بيع الوضيعة ، وكل هذه الأنواع يصدق عليها وصف التراضي الذي جعله القرآن أساس التعاقد في التجارة :

---

(١) إبل مملوكة للدولة .

(٢) نفدت : انتهت .

(٣) مستند الإمام أحمد بترتيب البنا ، ج ١٥ ، ص : ٦١ والقلوص الشابة من الإبل .

(٤) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ، ٣ ، ص : ٣٠٠ وأشار الزرقاني إلى أن الأبعرة كانت صغيرة .

(٥) و (٦) نفس المصدر . والربذة مكان على مراحل من المدينة المنورة .

﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [1].

وفيما يخص إنجاز التعاقد ، يمكن للأطراف أن يتعاقدوا بأنفسهم ، ويمكن له ، أو لأحدهم ، أن يتعاقدوا بواسطة وكيل أو فضولي مجاز فقد يستعين متعاقد ، في موضوع معين بخبير أو متخصص ، ينوب عنه في إبرام العقد ، ضمن إطار المبدأ الأخلاقي : التعاون على البر والتقوى ، وقد يبرم أجنبي عقدا على مال الغير ، بدافع المصلحة ، فيقر صاحب الشأن التصرف ، وعندئذ يصبح الفضولي وكيلا له كل سلطات الوكيل ، وبأثر رجعي إلى تاريخ التعاقد ؛ وقد تحدث الرسول ﷺ عن الفضول من أجل المصلحة بإعجاب في حديث الغار المشهور [2].

غير أن النائب مهما يكن ، وهو معزول عن غير المصلحة ، فالتصرفات الضارة تلزمه في ذمته ، ولا تلزم الموكل ، جاء في المادة ١٤٧٩ من مجلة الاحكام العدلية : " إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته ، فإن خالف لا ينفذ شراؤه على الموكل وما اشتراه فهو لنفسه " [3]

وفيما يخص الأداء ، يمكن عند البيع بالأجل ، أن يتم الأداء مباشرة من نفس الدين ويمكن أن يتم بالحوالة ، فيحيل الدين دائنه على ملتزم بالأداء ، فتنقل المطالبة إلى المحال عليه ، يقول الرسول ﷺ : « *مطل الغني ظلم ، فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع* [4]. *مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على ملىء فاتبعه* » [5].

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٢) أخرج الشيخان عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله ، قالوا :
ومن صاحب فرق الأرز يارسول الله ؟ فذكر حديث الغار حيث سقط عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، قال : وقال الثالث : اللهم أنت تعلم أنني استاجرت أجيرا ، بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه ، فابى أن ياخذه ، فذهب وثمرته له ، حتى جمعت له بقرا ورعاءها ، فلقيني فقال : أعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر فخذها فذهب فاستاقها (بلفظ أبي داوود : رقم : ٣٣٦٧) والفرق (بفتحتين) مكيال .

(٣) مجلة الاحكام العدلية ص ٢٨٧ .

(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٥٧٥١

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٥٧٥٢

هذا وإن الإسلام ، احتياطا ضد نكول البعض من الوفاء بواجباته العقدية وضع عدة وسائل لتنفيذ الأمر الإلهي بالوفاء :

﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (١)

ومن هذه الوسائل :

١ ـ الكتابة والإشهاد عن المداينة :

﴿ يأيها الذين آمنوا ، إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (٢)

٢ ـ التوثيق بالرهن على عقار أو منقول يستطيع الدائن التنفيذ عليه ، إذا لم يؤد المدين عند حلول الأجل :

﴿ وان كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتبا ، فرهان مقبوضة ﴾ (٣).

٣ ـ التوثيق بالكفالة عن طريق التزام شخص أو مؤسسة ، بالأداء إذا لم يؤد المدين .

٤ ـ ممارسة حق الحبس على العين موضوع العقد إذا لم يؤد العوض الواجب بالعقد ، وذلك في البيع الحال ، وفي الكراء بشرط تعجيل بدل المنفعة (٤).

٥ ـ منع المدين من السفر إلا أن يقدم رهنا أو كفيلا بالدين (٥).

٦ ـ العقوبة الجنائية على البدن أو المال ، فالرسول ﷺ يقول : « *ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته* » . (٦)

على أن الإسلام يرفض الغرامة عن تأخير الأداء لأنها مقابل الانتظار فتكون ربا نسيئة بطريقة الإجبار والقرآن يقول :

---

(١) سورة المائدة الآية ٢١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٤) نظرية العقد الإسلام ص ٢١٢

(٥) نظرية العقد الإسلام ص ٢١٣

(٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٥٢٦٣ ويقصد بعرضه شكايته .

﴿ فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [1]

وبالمقابل ، يقرر الإسلام تعويض الأضرار الناتجة فعلا عن الإخلال بواجب عقدي ، فالرسول ﷺ يقول : « *لا ضرر ولا ضرار* » [2]

كما يلزم الإسلام الخزينة العامة بأداء الديون التي توفي مدينوها ، ولم يتركوا لها وفاء في تركتهم ، يقول الرسول ﷺ « *ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا أن شئتم « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »* [3]

فأيما مؤمن مات ، وترك مالا فليرثه عصبته ، من كانوا ، ومن ترك دينا ، أو ضياعا [4] فليأتني فأنا مولاه [5]

إضافة إلى الجزاءات الشرعية في الدنيا ، هناك جزاءات قدرية وأخروية تعزز الوفاء بالواجبات العقدية ؛ فالمتعاقد الذي يعزم على الوفاء يسهل الله عليه أمره ومن يعزم على غير ذلك ، يسد الله عليه المخارج ، يقول الرسول ﷺ « *من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها ، يريد إتلافها ، أتلفه الله* » [6]

والمدين الذي يتوفى وهو موسر مماطل ، يعذبه الله عز وجل بالاحتباس بعد الموت، قال الرسول ﷺ لأخي متوفي ترك ثلاث مائة درهم وعيال وأراد أخوه أن ينفق الثلاث مائة على عياله ويؤخر أداء الدين ، قال له ﷺ : « *إن اخاك محتبس بدينه فاقض دينه* » [7]

رابعا : قواعد الاستهلاك :

الاستهلاك شعبة من شعب النشاط الاقتصادي ، فلكي يوجد إنتاج لا بد أن

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

(2) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم : ٥٣٦٣ وعرضه : شكايته .

(3)سورة الاحزاب الآية ٦

(4) الضياع : ما يقبل أن يضيع كالصغار والعجزة .

(5) صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري : ج ٥ ، ص : ٦١ .

(6) صحيح الإمام البخاري بشرح فتح الباري : ج٥ . ص : ٥٤ .

(7) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٤٣٢ .

يكون وراءه استهلاك ، وإلا اضطر الإنتاج للتوقف ، لكن الاستهلاك في الإسلام يخضع لضوابط تعود بآثارها على الإنتاج ، ومن ثم على التداول ، فالمسلم لا يستهلك الخمر ولا لحم الخنزير ، ولا يستعمل التماثيل ولا الأفلام الهابطة ولا الكتب المهاجمة للنبوة والعقيدة بعامة : بمعنى أن الإسلام يرشد الاستهلاك ، فيرشد بذلك الإنتاج والتداول .

يقوم الاستهلاك على إنفاق الدخل ، لإشباع الحاجات الفردية والجماعية فالملكية ـ كما سبق ـ ذات وظيفة اجتماعية أولا ، وذات وظيفة لصالح الفرد المالك ثانيا ، ومن ذلك كان الإنفاق ثلاثة أنواع : إنفاقا أساسيا وإنفاقا تعاونيا وإنفاقا استثماريا .

﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [١] **﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾** [٢]

ونقول كلمة عن كل واحد من الأنواع الثلاثة للإنفاق :

أـ الإنفاق الأساسي :

يتجه لإشباع حاجات المنفق وأهله من زوجة وأولاد ، ومن يعول بعامة ، والإسلام يعتبر هذا الإنفاق عبادة بمرتبة الصدقة ، فالرسول ﷺ يقول : « *لست تنفق نفقة ، تبتغي فيها وجه الله إلا اجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك* »[٣] .

وضوابط هذا الإنفاق : الاعتدال والبعد عن التقتير والإسراف والتبذير والترف : **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾** [٤] والإسراف مجاوزة حدود الاعتدال في الإنفاق على الطيبات ، أما التبذير فهو الإنفاق على الخبائث بأي مستوى كان : **﴿ ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا ﴾** [٥] ويقول الرسول ﷺ : « *كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا*

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٢) سورة الحديد الآية ٧ .

(٣) صحيح الإمام مسلم ، رقم ١٦٢٣ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٥) سورة الاسراء الآيات ٢٦ ، ٢٧

في غير *إسراف ولا مخيلة* » [١]

أما الترف فهو التوسع المفرط في النعم مشفوعا بالطغيان والتمرد على الله المنعم، وعلى منهجه للحياة الكريمة، كلبس الرجال للحرير والذهب، واستعمال أواني الذهب والفضة، والإنفاق على الملاهي، ووسائل الإفساد والدمار على غرار ما يصف القرآن حياة الطغاة من الكفار :

﴿ والذين كفروا يتمتعون، ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾ [٢] إن الإسلام يعتبر المترفين أعداء الأنبياء والمصلحين : ﴿ وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم كافرون ﴾ [٣].

ب ـ الإنفاق التعاوني :

ويتجه للأقارب والمجتمع، وهو مقيد بالفاضل عن كفاية المالك وأهله وبالحاجة لدى الاقارب والمجتمع ؛ وقد فرض الإسلام نفقة الأقارب الفقراء على الأغنياء منهم، في نطاق العدالة، أي الغنم بالغرم، حيث يتقابل حق النفقة مع حق الإرث : « وعلى الوارث مثل ذلك » [٤] أما الإنفاق لسد حاجات المجتمع فينقسم إلى مستويين : مستوى الفريضة الملزمة في زكاة المال، وزكاة الأشخاص، وفي الإنفاق في سبيل الله، وفي حقوق الجوار، وحق قسمة التركة، وفي الكفارات بمختلف أنواعها، ومستوى النافلة غير الملزمة في الصدقة والهبة والوصية والوقف وما إليها [٥].

ج ـ الإنفاق الاستثماري

إن الإسلام حث على الاعتدال في الإنفاق الأساسي وربط الإنفاق التعاوني بالحاجة لدى المجتمع، فعل ذلك ليحث على الادخار، من أجل إصلاح المال واستثماره ؛

---

(١) صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم : ٤٢٣١ .

(٢) سورة محمد الآية ١٢ .

(٣) سورة سبأ الآية ٣٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٥) انظر :نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، والإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته بالمغرب.

لقد روى عن الرسول ﷺ : أنه كان يدخر لأهله قوت السنة [1] ، وأنه أمر في لحوم الأضاحي بالادخار بعد الأكل [2] وأوصى أن يكد المسلم ليترك ورثته بعده غير محتاجين:

« إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » [3] وفي هذا الإطار منع الإسلام اكتناز المال وحبسه عن التداول بعيدا عن المساهمة في الإنتاج والتنمية ، وعاقب عليه عقابا مشددا ، يقول تعالى : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾** [4]

ومعنى ذلك أن الإنفاق الأساسي والتعاوني ، بما يقف وراءهما من سياسات للعمل والأجور والأرباح ، يهدفان إلى توزيع القدرة الشرائية فتصبح بيد مختلف الفئات، ولا تنحصر بيد فئة واحدة ، في نطاق ضيق ؛ حتى ينتج من ذلك زيادة في الطلب على المنتجات والخدمات ، فلا يبقى أي جزء منها دون طلب ، ومن شأن هذا تسريع الدورات الاقتصادية ، وتوسيع الإنتاج ورفع الدخول من جديد د أي تحقيق التنمية .

أما الإنفاق الاستثماري فيلبي حاجة الارتفاعات الجديدة في الطلب نظرا للتنمية ، ونظرا لزيادة عدد السكان ذات الوتيرة المستمرة ، *« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »* [5]

« تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولاتكونوا كرهبانية النصارى » [6]

وبعد ، فهذه قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام ، فكيف نجيب على تحديات العصر في هذا المجال ؟

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم رقم ١٧٥٧ .

(٢) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، رقم ٧٣٧٠ .

(٣) صحيح الإمام مسلم ، رقم ١٦٢٨ .

(٤) سورة التوبة الآيات ٣٤ ، ٣٥ .

(٥و٦) صحيح الجامع الصغير زيادته رقما ٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨ .

المبحث الثاني : القواعد الشرعية للنشاط الاقتصادي والإجابة على تحديات المعاملات المعاصرة

كانت القواعد الشرعية منذ نشوء الدولة الإسلامية والمجتمع المسلم ، على عهد الرسول ﷺ ، تغطي جميع المعاملات ؛ وما كانت تلامسه الشبهة من هذه المعاملات كان يرجع بشأنه إلى الرسول ﷺ ، ثم إلى أهل الذكر من الصحابة والتابعين ، وعلماء الإسلام التقاة . ولم تمض مدة حتى بدأت تظهر في ثنايا المعاملات أدوات مالية ووسائل أداء جديدة ، لم يكن للعالم عهد بها من قبل ؛ وكأمثلة :

١ ـ ظهر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صكاك الاجور التي كانت تؤدي احيانا في صورة عينية ، فتباع الصكاك ، ويحال مشتريها على مخازن الدولة ، لاستيفاء المبيع فقد روى نافع أن الصحابي حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق ، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض(١) ، وشاع في عهد معاوية بن ابي سفيان ، صكاك مخازن الدولة على ساحل البحر الأحمر التي عرفت بصكاك الجار (٢).

٢ ـ ظهر الشيك في المعاملات كحوالة على الصراف ، الذي كان يقوم مقام المصرف، فقد زار سيف الدولة الحمداني بغداد خلال القرن الرابع الهجري متنكرا فدخل دور بني خاقان وعند خروجه كتب رقعة وتركها ، فلما فتحت وجد أنها موجهة إلى أحد الصيارفة ، ببغداد يأمر الساحب فيها بصرف ألف دينار للحامل ، فذهبوا إلى الصراف فأعطاهم المبلغ بمجرد رؤية التوقيع ، ولما سألوه عن الشخص الساحب ، قال لهم : ذاك سيف الدولة الحمداني (٣).

والشاعر البرمكي جحظة ، المتوفي سنة ٣٢٤هـ ، سجل لنا : أنه تلقى صكا بمنحة، ولما ذهب إلى الصراف ، لم يجد الساحب رصيدا ، فكتب لمانحه هذين البيتين

---

(١) الكتاب المصنف ٤ ، ص : ٣٦٣٠ .

(٢) موطا مالك برواية يحيى ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٦٤١ ، انظر مسند الإمام البنا ، ج : ٢ ، ص ٣٢٩ وصحيح الإمام مسلم رقم ١٥٢٨ والجار : اسم مكان.

(٣) ظهر الإسلام ، الجزء الأول ص ١٠٨

يعاتبه على إصدار شيك دون رصيد [1]:

إذا كانت صِلاتكم رقاعـا تحـــرر بالأنامل والأكف

ولم تكن الرقاع تجر نفعا فها خطي خذوه بألف ألف

والرحالة الإيراني ناصر الدين خسرو، في رحلته التي قام بها ما بين ٤٣٧ ـ ٤٤٤ هـ ـ وصف العمل في أسواق البصرة، حيث التعامل بالشيكات وحدها دون النقود المادية فقال: والعمل في السوق هكذا: كل من معه مال يعطيه للصراف، ويأخذ منه صكا ثم يشتري كل ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف، ولا يستخدم شيئا غير صك الصراف، طالما يقيم بالمدينة[2].

٣ـ وبعد ذلك وجدت السفتجة. أو الكمبيالة، التي تتحدث عنها كتب الفقه منذ القرن الخامس الهجري [3].

لكن جاءت بعد ذلك غيبه عن مجال الإبداع الحضاري، لم نفق أثرها إلا بالاستعمار يستبدل بما عندنا أساليبه في المعاملات، ويحاول أن يوهم أبناءنا: أن تحريم الربا كان عائقا للحضارة الإسلامية أن تتوفر على الأدوات المالية، ووسائل الدفع النائبة، مبيتا ان يجرد الأمة من هويتها ونظامها، وأن يملي عليها التبعية الثقافية والتشريعية، والاقتصادية والحضارية بعامة.

وبرحمة الله الذي وعد أن يتدارك هذه الأمة، كلما هددها الانحدار، حيث منحها خاصية ثبات المنهج، وحفظه:

﴿ إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون ﴾ [4]

برحمة الله تعالى، كانت الصحوة، التي تمثل أمل التصحيح والاستيعاض عن التبعية بإحياء المنهج التأصيلي، المتمسك بالقواعد التي تضمنها كتاب الله وسنة

---

(١) معجم الادباء، ج: ٢ ص: ٢٤٠.

(٢) مجلة الاقتصاد، العدد ٤ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ / يناير، ١٩٨٢ ص: ٢١ ـ ٢٤.

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص: ٥٣٠، وشرح الحطاب على مختصر الخليل، ج ٤ ص:٥٤٩

(٤) سورة الحجر الآية ٩

رسوله، مباشرة أو استنباطا ، ليحل مشاكل الإنسان بما فيها المعاملات ، وفق معايير العدل ، والمساواة ، والتوازن الاجتماعي العام مستفيدا من تجارب البشرية كلها منتقيا الصالح منها فالإسلام أباح الاستفادة من تجارب الآخرين ، فالرسول ﷺ يقول :

« *لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم* » (١)

لكن الإسلام يأبى أن تصبح أمة الحق ذيلا لأمم الباطل :

﴿ وقل : جاء الحق ، وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقا ﴾ (٢)

ومن سمات المنهج التأصيلي أنه شامل تتكامل فيه العقيدة والقواعد الشرعية ما بين التجاري والاقتصادي ، والجنائي ، والشعائري ، والأخلاقي ، ثم هو يعتبر : أن الشرع ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ، وأن تراث الفقه ليس بالضرورة شرعا وإنما هو تفسير للشرع لأولى الذكر أن يأخذوا منه وأن يدعوا وفق المعايير العامة للوحي ، فقد كان الإمام مالك بن أنس يقول لأصحابه إذا استنبط حكما : « انظروا فيه فإنه دين ، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه ، إلا صاحب هذه الروضة ، يعني رسول ﷺ (٣) »

انطلاقا من هذا المنهج التأصيلي ، يجيب الإسلام على تحديات المعاملات المعاصرة، فيقبل ما يراه صالحا ، أي متوافقا مع قواعد الإسلام ومقاصده ، ويرفض ما يراه مخالفا ليبحث له عن بديل أصيل ، وقد يعدل من المخالف ما يقبل التعديل والأسلمة.

غير أننا لا يمكن أن نتابع جميع ، أو أغلب المعاملات المعاصرة ، فهذا يحتاج لمؤلفات ؛ ولكنا ومن خلال أربعة مباحث ، نأخذ نماذج نطبق عليها منهج الإسلام عامة ، وقواعد النشاط الاقتصادي بخاصة .

---

(١) موطأ مالك برواية يحي وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص : ٦٠٨ ، وأخرجه الإمام مسلم ، برقم : ١٤٤٢ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٨١ .

(٣) الميزان الكبرى : ج ١ ص ٥٩ .

أولاً : معاملات الإيداع المصرفي

تقوم معاملات الإيداع المصرفي على فتح ثلاثة أنواع من الحسابات : حساب الودائع تحت الطلب وحساب الودائع لأجل وحساب الودائع للادخار :

١ ـ فالإيداع تحت الطلب يعتبر لدى المصارف التقليدية قرضا ربويا ، لكن لانعدام المدة لا يمنح المصرف عنها أية فائدة ؛ لأن صاحب الوديعة له الحق أن يسحبها متى شاء ولو بعد لحظات من إيداعها ، بينما يعتبرها الإسلام قرضا حسنا ، لا يرتب أي عائد بطبيعة العقد ، وعلى ذلك فالوديعة المصرفية ليست هي الوديعة بالمعنى الشرعي أي التعاقد على وضع المال أمانة لدى الغير بهدف الحفظ (١)، وإنما هي تمليك للمال مقابل أداء بدله عند الطلب ، وتحويل الوديعة من أمانة إلى ملك أمر معروف في الإسلام ، وتاريخه ؛ فقد كان الزبير بن العوام رضي الله عنه يأتيه الرجل بالمال ، يستودعه اياه ، فيقول : الزبير لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة (٢)

٢ ـ والإيداع لأجل يعتبر قرضا لدى المصارف التقليدية وتخول صاحبه فائدة مضمونة غير متأثرة بمصير العملية الإنتاجية من ربح أو خسارة ؛ وهذا في نظر الإسلام محرم لأنه يتضمن ربا النسيئة المحرم بنص القرآن ؛ وبالمقابل يعتبر الإسلام الوديعة لأجل مضاربة شرعية قدم فيها المودع رأس المال ، وفوض المصرف في الاستثمار أو قيده بالاستثمار في مشروع معين ، على أساس أن يكون العائد بينهما بنسبة متفق عليها ، وعلى أن تكون الخسارة على رب المال وحده ، ما لم يثبت أن المضارب قصر أو أهمل أو أساء التصرف .

٣ ـ أما الإيداع في حساب الادخار فالنظام الربوي يعتبره قرضا ، يخول صاحبه فائدة مضمونة ، وهي بصفة عامة ، أقل من الفائدة على الوديعة لأجل ؛ بينما يعتبره الإسلام قرضا حسنا ، لا يرتب أي عائد ، إلا أنه ، مراعاة لمصلحة الطرفين ، يمكن أن

---

(١) الودائع المصرفية النقدية ، ص : ٤٠

(٢) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٠٨

يتحول القرض الحسن إلى مضاربة عند وصول المبلغ حدا معينا وذلك باتفاق الطرفين : المصرف والمودع .

هذا ويبيح الإسلام ، في حالة الإيداع تحت الطلب أو الإيداع للادخار ، أن يقدم المصرف للمودع عائدا تشجيعيا ، باسم حسن القضاء . الذي حث عليه الرسول ﷺ ، وخاصة في حال ما إذا كانت المبالغ المودعة مهمة ؛ فالرسول ﷺ اقترض جملا بكرا ما بين السنة الثالثة والرابعة ، ورد جملا رباعيا في السنة السابعة ؛ قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ :

استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره .

فقلت : لم أجد الأبل إلا جملا خيارا رباعيا ؟

فقال رسول الله ﷺ : *« اعطه اياه ، فان خير الناس أحسنهم قضاء »* [1] على أن هذا العائد التشجيعي يجب أن لا يتكرر إلا من حين لآخر حتى لا يأخذ شكل العرف ، أو الشرط الضمني ، فيكون ربا .

ثانياً : معاملات الخدمات المصرفية :

الخدمات المصرفية متعددة ، نقتصر على بعض المتداول منها :

١ ـ إصدار خطاب الضمان :

هذا الخطاب تعهد كتابي يصدره مصرف لصالح عميل له ، يشترك في مناقصة حكومية مثلا ، فيتعهد البنك لصاح الجهة المستفيدة : أنه إذا لم يحترم العميل التزاماته ، فان البنك سيؤدي عنه نسبة معينة من مبلغ الصفقة ، تشترطها الجهة المعنية لضمان جدية العرض ، وتنفيذ الواجبات المترتبة .

وخطابات الضمان أنواع ، منها :

---

(١) موطأ الإمام مالك ، برواية يحيى ، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٦٨٠ .

أ ـ خطاب الضمان الابتدائي : وهو تعهد يقدم في مرحلة أولى ، حيث يود العميل أن يشترك في المناقصة فيصدر المصرف الخطاب ، ضمانا لقيام العميل بدفع نسبة معينة من مبلغ الصفقة ، إذا رست عليه المناقصة ، ولم يقم بالإجراءات اللازمة.

فطالب الخطاب ، في هذه المرحلة ، لم يرتبط ، بعد بالجهة المستفيدة بعقد وكل ما بينهما وعد بالتعاقد ، إذا صادف أن رست عليه العملية ، سواء اعتبرنا الوعد ملزما كما هو الراجح من آراء علماء الإسلام ، أم اعتبرناه غير ملزم فإن الضمان ليس متجها للإلزام بالوعد بقدر ما هو متجه لتلافي أضرار الإخلاف .

ب ـ خطاب الضمان الانتهائي : وهو تعهد من المصرف بدفع نسبة أعلى ، عادة ، من السابقة ، فيما لو تم التعاقد بين الجهة المستفيدة والعميل ، عند رسو عملية المناقصة عليه ، ولم يقم بتنفيذ واجباته العقدية ، فخطاب الضمان ، في هذه الحالة ، موجه لضمان الوفاء بالواجبات العقدية وتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلاف .

أن الهدف من خطاب الضمان هو حصول الجهة المستفيدة على طمأنة فيما يخص جدية التعامل ، في نفس الوقت تجنب وضع مبالغ نقدية بحالة لا تسمح باستعمالها ، ولذلك تترك المبالغ النقدية بيد العميل، أو بيد المصرف وتكتفي الجهة المستفيدة بتعهد المصرف .

على أنه إذا كان العميل قد غطى بالكامل الخطاب ، فوضع تحت يد المصرف مبلغ النسبة المتعهد بها ، يكون دور المصرف ، فيما لو أدى ، أنه كفل عميله ، وناب عنه في الأداء ، فيكون كفيلا لا أجر له على الكفالة ، لان طبيعة الكفالة أنها تبرع ، وإن كان وكيلا له أخذ العمولة عن وكالته ، فالوكالة تجوز بأجر وبغير أجر ؛ وقد يكيف الأمر على أنه إجارة عمل ، يأخذ المصرف عنها أجرا بصفته أجيرا مشتركا .

اما إذا كان العميل لم يقدم أي مبلغ أو قدم مبلغا غير كاف لأداء النسبة

الواجبة ، وحصل أي أذى فإنه يكون قد كفل العميل ، وأقرضه كليا أجزئيا ، والكفالة لاعوض عنها والقرض تبرع بمنفعة النقود ، فيحرم أخذ أية عمولة مهما كانت [١].

٢ ـ إصدار الاعتماد المستندي

عرفت المادة ٤٨٠ من قانون التجارة المغربي هذه الخدمة بأنها " اعتماد تفتحه مؤسسة بنكية بطلب من شخص آمر لفائدة عميل له ، يكون مضمونا بحيازة المستندات الممثلة للبضائع ، أثنـــاء نقلها أو المعــدة للنقل " [٢].

فالاعتماد المستندي تعهد من قبل مصرف ، لصالح مستفيد ، وهو عادة البائع المصدر في التجارة الخارجية ، يتم إصداره بناء على طلب المشتري المستورد في بلد آخر يعلن المصرف ، بموجب هذا التعهد ، أنه وضع تحت تصرف البائع مبلغا من النقود ، بعملة الدائن ، يدفع له عند تسليم مستندات الشحن ، خلال فترة محددة .

وإذن : فدور الاعتماد المستندي تدعيم موقف المشتري المستورد وتأكيد الثقة فيه إزاء البائع المصدر ، فهو على هذا يتضمن معنى الكفالة بدليل أن المصدر قد يستغني عنه ، فيما لو كانت الثقة بينه وبين المستورد لا تحتاج لتأكيد ، ففي هذه الحالة يقدم مستندات البضاعة ، فيسلمه المستندات ، ويتسلم منه القيمة ويقيدها في حساب مصرف المصدر ولدى مصرف بلد المستورد ، في انتظار أن تتم التسوية بين المصرفين عن طريق المقاصة .

لكن إذا سبق للمستورد أن غطي بالكامل ، الاعتماد ، بحيث وضع ، مسبقا تحت يد مصرفه ، المبلغ اللازم ، فإن دور المصرف ، عندما يتسلم بواسطة مراسلة بالخارج مستندات البضاعة ، ويؤدي ثمنها للمصدر ، يكون دور الوكيل ، النائب عن المشتري له أن يتسلم مقابل هذه الخدمة .

أما إذا لم يغط المشتري مبلغ الثمن ، أو غطى بعضه فقط ، هنا يكون دور

---

(١) حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ، ص : ٦٠

(٢) الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن ، ج ١ ص ٤ والبنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣٢ .

المصرف أنه قام ـ بواسطة مراسله ـ بتسلم مستندات الشحن ، وأقرض المشتري ما أدى عنه لصالح المصدر ، وبالطبع سيكون هذا القرض بفوائد ، فيكون محرما [٢].

إلا أن بالإمكان أن تتحول الصفقة إلى مشاركة بين المصرف وعميله عند التغطية الجزئية فتكون البضاعة مشاركة بينهما ، تباع ويقسم الربح حسب مقدار رأس المال وبالمثل إذا كان المصرف قد أدى المبلغ كله دون أية تغطية فإن الصفقة تصبح جائزة ، إذا اعتمدت أسلوب الوعد بالشراء على أساس المرابحة فيكون المصرف قد اشترى السلعة من المصدر ، بناء على وعد بالشراء من المستورد ، ثم بعد ثبوت ملكية السلعة للمصرف ، يقوم ببيعها ، بربح محدد إلى المستورد فتتحول العملية من القرض إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء [١].

٣ ـ القبول :

وهو التزام المصرف المسحوب عليه بدفع المبلغ الثابت في الورقة عند تاريخ الاستحقاق ، ينشأ من التوقيع على الورقة بالقبول [٢].

ينصب القبول على الكمبيالة أو الشيك ، ومعناه في الحالتين تعهد المصرف المسحوب عليه بأداء قيمة الورقة ، بدلا من الساحب وبذلك يكون القبول حوالة من ذمة الساحب كمدين أصيل إلى ذمة المسحوب عليه كمدين جديد ، أي محال عليه والحوالة جائزة بشرط الخلو من الفوائد الربوية .

٤ ـ التحصيل :

هو وضع اليد على قيمة الورقة التجارية ، لصالح عميل ، وهو ينصب على الكمبيالة ، والشيك ، وغيرهما .

فتحصيل الكمبيالة مؤداه ، أن يقوم المصرف قبل موعد الاستحقاق بأيام بإرسال إشعار إلى المدين ، يوضح فيه رقم الكمبيالة ، وتاريخ استحقاقها وقيمتها ، وعند الحصول على هذه القيمة يقيدها في رصيد المستفيد ، بعد خصم المصروفات اللازمة .

---

(١) حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ، ص : ٣٣ .

(٢) حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ، ص : ٦٣ .

(٣) الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن ج ٢ ، ص ٩٥ .

هذه الخدمة جائزة ، إذا اقتصرت على تحصيل الكمبيالة دون الفوائد الربوية ، وللمصرف أن يأخذ عمولة عليها ، سواء تم تسلم المبلغ نقدا فقيد في الحساب ، أو تم التسلم عن طريق الترحيل من حساب محرر الكمبيالة إلى حساب المستفيد منها .

أما تحصيل الشيك فيتم ـ فيما إذا كان للمسحوب عليه حساب بنفس المصرف ـ بخصم قيمته من حساب المسحوب عليه ، وترحيل هذه القيمة على حساب المستفيد ، وهي خدمة يجوز أخذ عمولة عنها ، باسم الإدارة أو باسم الجعالة .

ثالثاً ـ معاملات التمويل والاستثمار

هناك عقود مرفوضة في الإسلام ، كالقرض والخصم ، فالقرض الربوي وإن كان للاستثمار ، أو للاستهلاك محرم ، علم تحريمه بالضرورة ، والخصم كذلك محرم ، لأنه ربا تعجيل عن طريق إنقاص الدين مقابل تعجيل الأداء يتضمن ربا الفضل وربا النساء ، فالبعض يكيف الخصم بأنه شراء الأوراق التجارية فورا بأقل من قيمتها الاسمية ، على أن تكون القيمة المخصومة هي الفرق بين القيمة الحالية والقيمة الاسمية للورقة ، وبذلك يكون الخصم مبادلة قيمتين نقديتين ، بزيادة أحدهما ، وبأجل وهذا ربا فضل وربا نساء ، وكلاهما محرم بنصوص السنة كما سبق .

وإضافة إلى ذلك ، يتضمن الخصم ربا النسيئة مع حوالة الدين ، فكأن المؤسسة الخاصة أقرضت حامل الورقة التجارية مبلغا أقل من قيمتها الاسمية ، لتتسلم القيمة كاملة ، في نهاية الأجل ، ومع القبول بالحوالة على مدين المستفيد (١).

وما عدا النوعين فالمجال واسع فيجوز التمويل والاستثمار بالمضاربة ، وبالسلم وبالمشاركة وبالمرابحة للآمر بالشراء وبالكراء المنتهي بالبيع ، وإذا كان عقدا السلم والمضاربة قد مر الكلام عنهما بما يكفي في القسم الأول ، فإنا نقصر الحديث هنا على الوسائل الثلاثة الأخيرة .

---

(١) انظر : أعمال البنوك في الشريعة الإسلامية ، ص : ١٤٧ .

١ـ المشاركة :

تجوز المشاركة بمختلف الصور السابقة ، من المفاوضة والعنان ، كما تجوز شركة المساهمة ، فليس هناك ما يحول دون تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية ، يعطي بكل حصة صك ، يسمى سهما ، أو أي اسم آخر ، يتملكها المساهمون ، ويتكون من مجموعهم جمعية عمومية ، تختار من بينها مجلس إدارة للتسيير والمراقبة .

ويمكن تكييف الشركة المساهمة ، من وجهة نظر الإسلام ـ على أنها مزيج من شركة العنان ، وشركة المضاربة ، فالعنان حيث السلطة للمجلس الإداري المكون من بعض الشركاء المختارين من طرف الجمعية العمومية ، فهم المتصرفون وحدهم باعتبارهم وكلاء عن جميع المساهمين والمضاربة حيث يقدم البعض المال وحده دون العمل واجتماع خواص نوعين في شركة واحدة مقبول من لدن الفقه الاسلامي ، وخاصة لدى الحنابلة [1].

وبالمثل يمكن أخذ شركات أخرى من القانون الوضعي كشركة التضامن ، التي تكاد أن تكون صورة من شركة المفاوضة في الإسلام ، حيث مسؤولية الشركاء تضامنية، وهم كفلاء بعضهم عن بعض ، ويمتد الضمان إلى أموالهم الخاصة خارج الشركة كل الفارق بين شركة المفاوضة وشركة التضامن : اشتراط تساوي المالين أو الأموال في شركة المفاوضة وهو شرط غير لازم ، لا يحظي بإجماع علماء المسلمين [2].

٢ ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء :

هذا العقد من تطوير أحد الفقهاء المعاصرين ، الذي اعتمد فيه على الإمام الشافعي في كتاب (الام) [3] وهو يقوم على وعد بالشراء من طرف عميل ، فيشتري المصرف

(١و٢) نفس المصدر ص : ٣٨ .

(٣) هو الدكتور سامي حمود ، المدير العام للبنك الوطني الإسلامي بعمان ـ الأردن في أطروحته (تطوير النظم المصرفية لتتفق مع الشريعة الإسلامية) التي نوقشت بجامعة القاهرة ، بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠ وطبعت بنفس السنة وانظر المرابحة للدكتور أحمد عبد الله ، ص ١٧٣ وبيع المرابحة للدكتور يوسف القرضاوي .

السلعة المتفق عليها ـ أجهزة طبية يعجز الطبيب عن أداء ثمنها حالا مثلا ـ وبعد قبضها يقوم المصرف بالبيع للآمر الواعد ، بأصل الثمن والكلفة مع إضافة ربح معين مقطوع ، أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء ، ويؤدي الكل على دفعات متتالية مؤجلة ، فهو عقد ، بكل مراحله ، ولا شبهة فيه ، فليس فيه غرر بيع البائع ماليس عنده ، وليس فيه ربح مالم يضمن فالبائع يبيع بعد أن تدخل السلعة في ملكه ويتحمل تبعه بملاكها عليه ، فيما إذا هلكت قبل تسليمها للمشتري .

٣ ـ الكراء المنتهي بالبيع (١)

عرف قانون ٢ يوليو ١٩٦٦ بفرنسا هذا العقد بأنه : العمليات الكرائية لالآت وأدوات التجهيز ، المشتراة بهدف الكراء ، من قبل مقاولات ، تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات ، كيفما كانت طبيعتها للمكترى إمكانية اقتناء كل أو بعض الإموال المنقولة المكتراة ، مقابل ثمن متفق عليه ، ويدخل في الاعتبار ، على الأقل ، جزء من الدفعات المسددة كأجرة كرائية (٢).

إلا أن التطبيق الإسلامي لهذا العقد ينبغي أن يتم كالتالي :

أ ـ تقديم المكترى طلبا للشراء بقصد الكراء المنتهي بالبيع مع تحديد المواصفات .

ب ـ بعد شراء المصرف للأجهزة والأدوات المتفق عليها ، وقبضها يتم عقد الكراء .

ج ـ بعد مدة ، يتفق الطرفان على البيع مع احتساب دفعات الكراء كلها من ثمن البيع لضمان السلامة من الاستغلال ، وعلى أن تؤدي المبالغ المتبقية على دفعات حسب الاستطاعة ، فهو عقد يقوم على وعد وعقدين بالكراء ، ثم البيع الآجل ، وبهذه الصفة يخلو من المحظورات .

---

(١) هذا العقد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي سنة ١٩٥٠ بمناسبة كراء المعدات والاجهزة أثناء الحرب الكورية ، ثم انتقل إلى فرنسا فالمغرب فظهر مغرب ليزنك سنة ١٩٥٥ ومغرب كراء سنة ١٩٧٥ وليزنك هو المصطلح الانكلوسكسوني بينما Cudit Bail.

(٢) الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن ، ج ١ ص : ٤٥٥ .

رابعاً : معاملات السوق الإسلامية للمال :

السوق المالية هي سوق لتداول الأوراق المالية عن طريق البيع والشراء والأوراق المالية الأساسية هي الأسهم والسندات ، وحصص التأسيس ، وحصص الأرباح .

والسهم مقبول للتداول من طرف الرؤية الإسلامية ، لأنه لا يعدو أن يكون شهادة بملكية ، ووسيلة إثبات لها ، لكن الإسلام يمانع في السهم التفضيلي ، الذي يخل بقاعدة المساواة بين الأسهم ، فليس مال أولي من مال في الإسلام ، تماما كما هو الحال بالنسبة للأشخاص . أما السند فهو شهادة بدين القرض الربوي ، على الخزينة العامة أو على الشركات ومن ثم فهو وسيلة ربوية مرفوضة .

تبقى حصص التأسيس(١) وحصص الأرباح . وهما عبارة عن حصة من الربح بنسبة معينة ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، تعطي دون أن يكون المستفيد قد دفع أية حصة في رأس مال الشركة ، فهي حصص مجاملة مراعاة لدور أو لخدمات قدمت للشركة في مرحلة سن المراحل ونظرا لأن هذه الحصص تمثل محاباة ، وعبئا استغلاليا على المساهمين ، نرى أن الإسلام يرفضها ، ويخرجها من نطاق التداول في سوق المال ، كما يخرج السندات المثبتة للقرض . وإذن يقبل التداول في سوق المال السهم العادي في الشركات المساهمة وهو سهم يخول المشاركة في تسيير الشركة ، وفي أرباحها ، وفي موجوداتها ، على أساس الغنم بالغرم . إلا أن الاجتهاد الإسلامي أوجد سهما آخر ، غير عادي ، لا يشارك في التسيير والتصويت ، وإنما يتنزل منزلة رب المال في شركة المضاربة يشارك في الربح والخسارة ولا يشارك في التسيير ، كما ابتكر نفس الاجتهاد وسائل اخرى تقبل التداول بسوق المال ، مثل سندات المقارضة وسندات الخزينة للاستثمار الإسلامي.

---

(١) حصص التاسيس تعطي للمؤسين ، وحصص الارباح تعطي لغير المؤسسين ممن قدموا خدمات للشركة والنوعان معا ليس لهما مقابل . ظهرت هذه الحصص سنة ١٩٥٣ في نظام قناة السويس ، مكافاة لمؤسسي الشركة وللحكومتين الفرنسية والمصرية وهي محل اعتراض رجال القانون والاعمال أنظر الوسيط في قانون التجارة المقارن ج ٥ ص : ٥١٨ وما بعدها.

فسندات المقارضة هي شهادة بامتلاك حصة في مشروع معين ، تشارك في الأرباح والخسائر وتقبل الاسترداد ، كمال المضاربة . وقد ظهرت هذه السندات بالأردن عام ١٩٨١م وأقرها مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

وسندات الخزينة للاستثمار الإسلامي تمثل بامتلاك حصة في مشروع [١] من مشاريع القطاع العام ، تخول المشاركة في الربح ، وقد ظهرت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٣٧م.

على أنه يمكن للفكر الفقهي في الإسلام أن يوجد أدوات مالية عديدة بتوسيع نطاق التخصيص [٢] في عقود المعاملات ، فتكون المضاربة في شكل أسهم ، بتعدد أرباب المال ، وتكون المشاركة في شكل أسهم عند القبول ببعض المرونة فيما يتصل بتغيير الاشخاص بل وتكون عقود الإيجار والاستصناع والسلم في شكل أسهم قابلة للتداول ، فليس هناك ما يمنع ، في رؤية الإسلام ، من تأجير شركة لطائرة ، مثلا لفترة شهرين في موسم الحج بعشرة ملايين سنتيم ، يوزع بدل إيجارها ، بقصد الدفع مسبقا ، حصصا متساوية القيمة ، تصدر صكوكا باسم معين فيشتريها المساهمون كمشاركة في رأس المال المضاربة ، ثم تؤجر الطائرة ، مرة أخرى ، بثلاثة عشر مليارا لنفس الفترة ، يؤدي بدل كرائها عند نهاية المدة ؛ حيث تقتسم الأرباح بنسبة الصكوك ، بعد خصم حصة المضارب أي الشركة المسيرة للمضاربة وخلال المدة الفاصلة بين الأدائين ، يمكن تداول صكوك العملية في سوق المال ، مع مراعاة تأمين الطلب على هذه الصكوك ، بدراسة الجدوى والتحرك بخطوات محسوبة بدقة .

إن تناول الأوراق المالية يهدف إلى توفير السيولة اللازمة للقيام باستثمارات مهمة ، كما أنه يهدف إلى توفير الفرص الملائمة لتصريف فائض هذه السيولة بين الدولة الإسلامية ، وهو تداول لا يتم على أساس مبادلة نقد بنقد متفاضلا ، ولكن على أساس

---

(١) جريدة اقتصادنا عدد ١٢ ابريل ١٩٩٠ ص ٤ ـ ٥.

(٢) تقسيم رأس المال إلى حصص متساوية .

تداول موجودات مختلفة مقابل نقد ، فالأموال التي تمثلها الصكوك ليست نقودا ، فهي تتحول إلى أشياء أوموجودات مختلفة وبذلك يخلو تداول هذه الأوراق في السوق المالية من الربا : ربا الفضل ، أو ربا النساء .

وختاما ـ هذه لمحة عن قواعد النشاط الاقتصادي في الإسلام ، وعن تطبيق هذه القواعد على المعاملات المعاصرة بقصد الأسلمة أوالاستيعاض ، وقد رأينا كيف أن التطبيق أثرى الاجتهاد الاسلامي وحفزه للوصول إلى حلول تبعد من حياة المسلمين معاملات الجاهلية بثقل أوزارها ، وتقطع بهم خطوات على سلم التحرر من التبعية للاستعمار الجديد في شكله الاقتصادي والحضاري بعامة ، وعسى أن يكون هذا اللقاء مناسبة تدفع بعيدا في مجال بناء الحضارة الإسلامية المعاصرة والتي تعتبر بشهادة التاريخ والواقع المعاصر ـ الطريق الوحيد للتنمية الشاملة المتوازية :

﴿ وياقوم ، استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (١) ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ (٢)

صدق الله العظيم ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

---

(١) سورة هود الآية ٥٢ .

(٢) سورة نوح الآيات ١ ، ٢ .

تعليق الدكتور / حسن الأمين

لقد تبنى الباحث وجهة النظر القائلة بأن رأس المال العيني ذا الإنتاجية الاحتمالية كالأراضي الزراعية يعامل معاملة رأس المال النقدي بحيث لا تكسب صاحبها الملكية ، على العائد ، إلا إذا دخلت مجال الإنتاج على أساس الغنم بالغرم ويمتنع بناء على ذلك تأجيرها ، وهذه المسألة على أهميتها لاحظت أن الباحث قد أجمل فيها القول وآمل أن يتوسع فيها لاحقا .

ثم تكلم في المبحث الأول من هذا القسم عن معاملات الإيداع المصرفي بأنواعه الثلاثة : الوديعة تحت الطلب ، والوديعة المؤجلة . ووديعة الادخار ، وقال : إن الإيداع تحت الطلب يعتبر قرضا ربويا ولكن لانعدام المدة لا يمنح المصرف عنها أي فائدة ، بينما يعتبرها الإسلام - كما يقول الباحث - قرضنا حسنا ، وانتهى من ذلك إلى أن الوديعة المصرفية ليست هي الوديعة بالمعنى الشرعي ، وإنما هي تمليك للمال مقابل أداء بدله عند الطلب . وفي هذا الكلام عدة نقاط تحتاج في رأيي إلى بيان وتوضيح :

أولا : كيف يعتبر الإيداع تحت الطلب - ورغم كونه لا تدفع عنه فائدة - قرضا ربويا ، كما يقول الباحث ؟ والربا إنما يتعلق بالفائدة فكيف يوجد هو ، والفائدة نفسها التي هي سببه غير موجودة ؟ إن هذه النقطة بحاجة إلى إعادة نظر .

ثانيا : يقول الباحث : إن الإسلام يعتبر الوديعة المصرفية تحت الطلب قرضا حسنا ، والسؤال كيف يعتبرها الإسلام قرضا حسنا في الوقت الذي يلزم البنك صاحبها بدفع أجرة على حفظها وخاصة إن كانت بمقدار ليس بالكثير ، كما أن لصاحبها أن يسحبها - كما - يقول الباحث : ولو بعد لحظات من إيداعها ؟ إن الوديعة المصرفية تحت الطلب ليست قرضا في رأيي وإنما هي وديعة حقيقية لاختلاف طبيعتها عن القرض تماما - كما وضحت ذلك في كتاب الودائع المصرفية الذي أشار إليه الباحث ، والاستشهاد بما فعله الزبير بن العوام - رضي الله عنه - غير سليم ، لأنه في غير هذا الموضوع ، ذلك أنه إنما رفض قبول الأموال كودائع ابتداء،

وقبل بتسلمها منذ البداية على أساس أنها قروض ، فليس في الأمر تحويل من عقد إلى عقد آخر .

أما الإيداع لأجل فقد ذكر الباحث بحق أنه قرض ربوي وهو أمر متفق عليه من الجميع ، ولكن الباحث حينما تكلم عن النوع الثالث من الإيداع وهو الخاص بالادخار ، قال : أن النظام المصرفي الربوي يعتبره قرضا بفائدة أقل ـ ومعنى ذلك أنه ربوي ، لأن كثرة وقلة الفائدة لا تغير من كونه ربا .

ثم قال : إن الإسلام يعتبره قرضا حسنا ، واستطرد فقال : إن القرض الحسن يمكن أن يتحول إلى مضاربة شرعية عند وصول المبلغ حدا معينا ، ويظهر أن هذا الكلام يحتاج إلى مراجعة وإعادة تحرير ، لأن ودائع الادخار المقترن بعائد محدد قل أو كثر يعتبر قرضا بفائدة ربوية مثل الودائع لأجل بفائدة .

كما أن تحويل القرض الحسن إلى مال مضاربة لاحقا لا يتعين ببلوغ حد معين وإنما يمكن ذلك في كل حال .

وفي حديثه عن الخدمات المصرفية وبالتحديد عند الكلام على خطاب الضمان الابتدائي (ص ٣٢) وصفه بأنه تعهد غير ملزم واستطرد قائلا : وسواء اعتبرناه ملزما ـ كما هو الراجح من آراء العلماء الخ ـ والأمر في الحقيقة عكس ما ذهب إليه الباحث الفاضل ، ذلك أن جميع الفقهاء لم يقولوا بلزوم الوعد بما فيهم المالكية ، ما عدا حالة واحدة استثنائية قال فيها المالكية باللزوم ، وهي حالة الوعد الذي يدخل الموعود في كلفة، وفيما عدا رأيا شاذا لعالم يسمى " عثمان البتي "

وفي نفس الصفحة وعند الكلام على خطاب الضمان ذكر الباحث في نهاية هذه الصحفة أن خطاب الضمان المغطى الذي يقوم البنك بالأداء عنه يكون فيه البنك كفيلا ووكيلا في نفس الوقت ، فيحق له الأجر عن الوكالة دون الكفالة ، لأن طبيعة الكفالة أنها تبرع ـ وبعد هذا التفريع عاد فدمج المسألة قائلا : وقد يكيف الأمر على أنه إجارة عمل يأخذ المصرف عنها بصفته أجيرا ـ مشتركا ـ هكذا قال . وأين هذا العمل ؟ إن كانت

الوكالة وحدها فقد أجاز الأجر عليها سابقا ولا داعي لتكرارها ، وإن كانت مع الكفالة فقد منع الأجر على الأخيرة من قبل ، فيصبح الأمر متناقضا ، ولذلك أرى من الأنسب حذف هذه الجملة . وفي صفحة ٣٣ ذكر الباحث الفاضل أن الكفالة لا عوض عنها ، والقرض تبرع بمنفعة النقود ، فيحرم أخذ أية عمولة مهما كانت وهذا القول يشعر بأن الكفالة يحرم أخذ الأجر عليها ـ قولا واحدا ، ولكن الأمر فيه وجهتا نظر للعلماء المعاصرين ، فقد ذهب كثير منهم إلى عدم جواز الأجر على الضمان أو الكفالة ، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

ولكن ذهب عدد آخر من العلماء إلى القول ـ وبحق ـ بجواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان ، ذلك أن الفقهاء حينما منعوا الأجر على الضمان قالوا : لأنه واجب ، ولا يصح أخذ الأجر على الواجب ، ولكن هل يدخل في هذا الواجب خطاب الضمان في وقتنا الحاضر . هل يتعين على جهة ما ـ مصرفا أو شخصا ـ ضمان مناقصة لجهة ما حتى يحرم أخذ الأجر على هذا الضمان .

إن الجهات التي تطلب خطاب الضمان المصرفي تستفيد من ذلك كثيرا ولا يتعين على جهة ما ضمانها ، فلماذا لا يأخذ من يضمنها أجرا على قيامه بهذا الضمان ؟ .

في صفحة ٣٤ ذكر الباحث أن خطاب الضمان المغطى جزئيا يمكن أن يتحول إلى مشاركة كما أن خطاب الضمان المغطى كاملا تجوز الصفقة فيه ـ هكذا الصفقة ! ـ إذا اعتمد أسلوب الوعد بالشراء ، وأشار الباحث إلى مرجع هذه الفكرة .

ويبدوا لي أن هذه الفكرة قدمت من صاحبها كبديل ابتداء عن خطاب الضمان ، وليست تحويلا له بعد إنشائه إلى عقد مشاركة ، أو مرابحة للآمر بالشراء ، والبحث إنما هو عن خطاب الضمان بشكله المعهود المستقر .

النظام الاقتصادي الإسلامي

دكتور علي يوعلا



تمهيـــد:

يمكن تحديد التصور الإسلامي لتنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمع على أساس محورين:

- خصائص هذا التصور التي تحدد ذاتية الاقتصاد الإسلامي
- الهياكل التي تتكون منها الدعائم التي يقوم عليها صرح النظام الاقتصادي الإسلامي والمحددة لمجال النشاط الاقتصادي وتنظيم العلاقات الاقتصادية وضبط السلوك الفردي والجماعي. وهذان المحوران يحددان إطار تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: ذاتية الاقتصاد الإسلامي:

من بين ما يختص به التنظيم المادي للحياة الإنسانية في الإسلام:

* التكامل بين الحياة الاقتصادية وبين كل عناصر الوجود التي تستقيم بها حياة البشر.
* الثبات في الأصول والتغيير في مجالات التطبيق حسب الظروف الزمانية والمكانية.
* الواقعية فيما يرمي إليه من العدالة التي تقتضي عدم إغفال أي عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين الأبعاد المختلفة للإنسان.

أولا ـ التكامل:

يتمثل هذا التكامل في الخصوصيات النسبية التي تنظم الاقتصاد الإسلامي في أنه:

١ ـ نظام غير مستقل.

٢ — نظام أخلاقي.

٣ ـ نظام عبادي.

١ ـ الاقتصاد الإسلامي نظام غير مستقل بذاته .

إذا كان الاقتصاد يعني عموما بدراسة مختلف جوانب الحياة البشرية المرتبطة بعالم المادة ، فهو بهذا المعنى يبقى مجردا من الإسلام ما لم تكن هذه العناية قائمة على التصور الإسلامي لهذه الجوانب والنظر للجوانب الاقتصادية من خلال نظرة الإسلام الشاملة للحياة الإنسانية بكافة مناحيها فعندما نقول إن النظام الاقتصادي نظام غير مستقل إنما نعني بذلك أن النظام الاقتصاد جزء من نظام الإسلام الشامل الكامل .

وأي نظام اقتصادي " وضعي " إنما يستند إلى العديد من الأفكار والمعتقدات ، وكذلك النظام الإسلامي يستند إلى مذهب الإسلام في عقيدته وفي شرائعه .

وإذا كان أي نظام اقتصادي يهتم بالرفاهية كأساس من مميزات التخصص الاقتصادي بين العلوم الأخرى فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتناول النشاط الاقتصادي من جانب المادة فقط لأن الرفاهية في المفهوم الإسلامي مادية وروحية في آن واحد ، وقد يشعر كثير من الناس بالدهشة عندما يسمعون هذا المبدأ لأول مرة ، لكن هذا الشعور بالدهشة سوف يزول إذا ما رجعنا إلى الأسس التي ينطلق منها النظام الاقتصادي الإسلامي ، وهي في الأصل القرآن الكريم والسنة النبوية فهما لا يتناولان الجانب المادي في حياة الإنسان بمعزل عن بقية الجوانب العقدية والروحية ، ويحددان للفرد المسلم غايته في هذه الحياة وهي تحقيق الرفاهية " الروحية " التي هي ثمرة نجاحه في الدنيا الذي يترتب عليه جزاؤه في الآخرة وبالتالي فإن نشاط الفرد المسلم لا يرتبط بما تواضعت الإحصائيات الدولية على تسميته بسن النشاط ـ وهو من ١٥ ـ ٦٠ وينتهي الأمر بل يمتد النشاط الاقتصادي بالفرد المسلم إلى ما بعد ذلك

في ظل هذه الغاية التي يحددها النظام الاقتصادي الإسلامي يتبلور النشاط الانساني ككل ، بما فيه النشاط الاقتصادي في إطار يتراءي فيه سلوك الإنسان حسب مقتضات الشرع .

ولكي يتضح لنا بجلاء أن النظام الإسلامي لا يمكن عزله عن بقية الأنظمة

الإسلامية الأخرى نضرب لذلك مثلا بحد السرقة فلا تقطع يد السارق وهو جائع فلا بد من نظام للتكامل الاجتماعي الذي يمثل المانع الإيجابي الموضوعي للسرقة ، أما الحد فهو يمثل المانع السلبي ، فلا بد من الوقاية أولا المتمثلة في التكامل الاجتماعي والتي بناء عليها تصبح السرقة حالة شاذة واستثناء ، وعندئذ يلجأ المجتمع إلى قطع يد السارق ؛ فتطبيق حد السرقة سيظل لا معنى له بدون تطبيق نظام التكافل الاجتماعي والتوازن العام في النظام الاقتصادي ، وهذا مستحيل في غياب سياسة مالية للدولة ، وهذه السياسة لا شيء إن لم تكن نابعة من النظام التشريعي الإسلامي ، وهذه النظم جميعا بما فيها النظام الاقتصادي تصبح عديمة القيمة إذا لم تصدر تصرفات الأفراد فيها وفقا لما جاء به القرآن والسنة ، وهذا يتوقف على النظام التربوي في الإسلام ، وهذا النظام يعجز عن أداء وظيفة إذا غابت الأنظمة الإسلامية في ميادين الأسرة والتعليم والإعلام والعلاقات الاجتماعية ..

وكذلك الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية ، فمن الظلم أن نحاسبها على ضرورة تحقيق جميع الأهداف في الوقت الذي لم نوفر لها شروط هذا التحقيق ، وهي تطبيق بقية أجزاء النظام الاقتصادي الإسلامي ـ التي هي مجرد جزء منه ـ وكذلك بقية الأنظمة الإسلامية التي تتداخل وتتكامل مع النظام الاقتصادي الإسلامي .

وصفوة القول أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يعطي ثماره كلها إذا طبق بعض أجزائه دون البعض ، أو حتى طبقت جميع الأجزاء وأهملت بقية الأنظمة التي تعالج جوانب الحياة الأخرى والتي تكون مع النظام الاقتصادي النظام الإسلامي الشامل ، ومع تطبيقها جميعا سوف تبقى دون بلوغ غايتها إذا لم توفر لها شروط تطبيقها ، وأول هذه الشروط الأخلاق الإسلامية التي تطبع سلوك الأفراد والجماعات في كل نشاط يقومون به .

٢ ـ الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي :

إذا كانت النظم الاقتصادية تحدد الظروف المؤدية إلى نمو الثروة وإلى كيفية

توزيعها فإن المكانة التي تحتلها هذه الثروة في إطار تصور هذا النظام أو ذاك هي التي تحدد طبيعة السلوك الذي ينتهجه الأفراد في سعيهم وراءها ، ومتى كانت الثروة غاية في حد ذاتها إلا وتنافس الناس في سبيل الحصول عليها وبذلوا كل وسيلة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن منها ، فيتولد عن هذا الظلم الاجتماعي المعبر على فساد الأخلاق التي تنطوي عليها تصرفات الوحدات الاقتصادية .

وهذا يعني أن الأخلاق تلازم حتما المعاملات الاقتصادية فإما أخلاق حميدة وإما أخلاق فاسدة ، والنظام الاقتصادي الذي لا يقيم عن وعي وإدراك أسسه على الأخلاق الطيبة كان من نصيبيه الأخلاق السيئة أما النظام الاقتصادي الإسلامي فلا يقبل أن تنشأ في إطاره إلا الأخلاق الفاضلة ، لذا جعل مقياس المفاضلة بين الناس التقوى بدل الغنى ، وحدد مكانة المال في حياتهم في المستوى المناسب إذ لم يرفع من شأنه إلى درجة عليا فيجعل منه غاية في حد ذاته ، كما لم ينزل به إلى درجة سفلى فيحبط غريزة الإنسان في التملك والسعي على الرزق ، بل اختار له مقاما وسطا بين هذا وذك وفقا لمبدأ لا إفراط ولا تفريط على النحو التالي :

أ ـ فلكي لا يقع الميل كله جهة الافراط جند الإسلام الضوابط الوقائية بإبراز المهالك التي يجر إليها هذا الميل ، وفي هذا وردت آيات قرآنية عديدة منها مثلا قوله تعالى : ﴿ **ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر** ﴾[1] وقـــوله ﴿ **إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[2] وقوله ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ [3] وغيرها كثير بالإضافة إلى قائمة طويلة من الأحاديث مثل قوله ﷺ « *يقول ابن آدم ما لي ما لي ، وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فافنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت* » [4] وقوله : « *فوالله ما الفقر*

---

(١) سورة التكاثر الآيات ١، ٢ .

(٢) سورة التغابن من الآية ١٥ .

(٣) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٤) رواه مسلم (٤٨١ رياض الصالحين).

أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على الذين من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » [1].

ب - وبالمقابل كي لا يقع العكس فيختل التوازن جهة التفريض أبرز الإسلام ضرورة السعي وراء الكسب المادي ، وأثنى على المال ، فالقرآن الكريم يعبر عنه بالخير **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾** [2] ويأمر الناس بالمثابرة على كسبه **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾** [3] وفي الحديث « *طلب الحلال فريضة بعد الفريضة*» [4] وفي حديث آخر «*نعم المال الصالح للعبد الصالح* » [5].

وبهذا التحديد الخاص بمكانة المال أو الثروة في النظام الاقتصادي الإسلامي تتم عملية صياغة السلوك البشري في نسيج من الأخلاق الفاضلة كما يحددها الإسلام ، وتصطبغ العمليات الاقتصادية بمكارم الأخلاق المتبادلة . ويقود البر والإحسان الوحدات الاقتصادية إلى رعاية الأمانة والصدق فتتصف بالمسامحة في المعاملات ، وتكتفي بالطيبات ، وتعرض عن الخبائث ، وتقنع بالجزاء اليسير ، وتحافظ على رأس المال سواء كان لها أو لغيرها ، وهذا كله صادر عن الرقابة الداخلية ، وهي القديرة على توجيه الإنسان إلى ما يصلح به حاله فردا أو عضوا في جماعة بطريقة تشبه أن تكون لا شعورية .

وعلى هذا تكون التصرفات الاقتصادية نابعة من ضمير يتجنب السلوك الجشع وما يؤدي إليه من أنماط الماراسات اللاأخلاقية وتبرز فيه الحوافز التي تدفع عجلة المجتمع بخطى حثيثة على مسار الرقي ، وبهذا ينتشر التحرر الوجداني في وبين أفراد

---

(١) من حديث عمرو بن عوف الانصاري متفق عليه ٤٥٥ من رياض الصالحين .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

(٣) سورة الجمعة الآية ١٠ .

(٤) رواه الطبراني .

(٥) رواه أحمد وأبو يعلي .

المجتمع ، ويستقر في كل واحد الشعور بأولوية أداء الواجب قبل المطالبة بالحق فيسود في المجتمع الإيثار والتعاون والمواساة ، وتتوفر الظروف الدافعة إلى الصدق في القول والإخلاص في العمل وحب الخير لكافة الناس ، فتنتفي الأحقاد وتموت الضغائن ومعهما تموت مسببات الصراع .

هكذا تكون الأخلاق الطيبة في النظام الاقتصادي الإسلامي موجهة للطاقات المادية والبشرية إلى بناء مجتمع الإخاء ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾[1] والرحمة﴿**أشداء على الكفار رحماء بينهم** ﴾[2] والمساواة « لا فرق بين عربي ولا عجمي ولا بين أبيض وأسود إلا بالتقوى » والتعاون الإيجابي ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[3] إلى غير ذلك من الصفات الحميدة التي ينميها الطابع العبادي للنظامَ الاقتصادي الإسلامي في قلوب الناس وفي جوارحهم بل وفي كيانهم ووجدانهم .

٣ ـ الاقتصاد الإسلامي نظام عبادي

إذا كان النظام الاقتصادي يعني بتحديد نمط من أنماط العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع ، فإن الاقتصاد الإسلامي يرمي علاوة على ذلك إلى تحديد غاية أسمى وهي صياغة التصرفات الاقتصادية صياغة تتحقق فيها معاني العبادة طبقا لقوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [4] والمطلوب من المنهج الإسلامي كله بما فيه النظام الاقتصادي هو تحقيق هذه الغاية .

ذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول:﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون** ﴾ [5]

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٠ .

(٢) سورة الفتح الآية ٢٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢ .

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ١١٥.

فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ﴿ **صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض** ﴾ [1] ، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ...[2]

واتباع التصرفات الاقتصادية لهذه الشرائع يحولها إلى عبادة تذوب فيها لتكون وحدة متماسكة لا تقبل الانشطار . إن موقف الإسلام في هذا الصدد لا يحتمل التأويل ، إنه يعلمنا أولا أن عبادة الله الدائمة والمتمثلة في أعمال الحياة الإنسانية المتعددة جميعها، هي معنى الحياة نفسها ، ويعلمنا ثانيا أن بلوغ هذا المقصد يظل مستحيلا مادمنا نقسم حياتنا قسمين اثنين : حياتنا الروحية ، وحياتنا المادية .. يجب أن تقترن هاتان الحياتان في وعينا وفي أعمالنا لتكون كلا واحدا متسقا .. إن فكرتنا عن وحدانية الله يجب أن تتجلى في سعينا للتوفيق والتوحيد بين المظاهر المختلفة في حياتنا[3]

والغرض من الاقتصاد الإسلامي كنظام يحدد حقلا من حقول النشاط الإنساني لا يخرج على هذه القاعدة ، بل يزيدها ترسيخا بانطلاقه من أسس عقائدية تربط الإنسان بخالقه ، ربطا وثيقا وهو يباشر مختلف النشاطات الاقتصادية ومن بين هذه الأسس :

١ ـ الإيمان بأن الله هو المالك الأصلي لمستلزمات النشاط الاقتصادي .

٢ ـ الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي .

٣ ـ الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وشكر .

٤ ـ الإيمان بالحساب في الآخرة عن نشاط الفرد في الدنيا .

٥ ـ الإيمان بأن الله يراقب الفرد في كل تصرفاته ومنها النشاط الاقتصادي.

---

(١) سورة الشورى الآية ٥٣ .

(٢) ابن خلدون " المقدمة " ص ١٩٠ ط ٤ دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان د ت .

(٣) محمد اسد : الإسلام على مفترق الطرق ص ٢١ من الترجمة العربية بقلم الدكتور عمر فروخ من كتاب سيد قطب خصائص التصور الإسلامي ومقوماته دار الشروق بيروت القاهرة ط ١٩٧٨،٤ ، ص ١٣٤ .

وتحقيقا لهذه المعانى كلها ينتظم العمل والتعامل في الاقتصاد الإسلامي بضوابط تحفز الفرد المؤمن على القيام بأعباء التنمية لا رغبة فقط في تحسين أوضاعه المعيشية بل ومن باب أولى لنيل رضى ربه عز وجل وبهذا يكون الباعث على النشاط الاقتصادي لا المنفعة الشخصية ولا إشباع الحاجات ولا الرفاهية الفانية وحدها بل تستمد محتواها من باعث التقوى فينصهر الباعث الدنيوي والباعث الأخروي على النشاط الاقتصادي في وحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة ، مما يجعل من التقوى بالإضافة إلى الكسب المادي ـ القوة الدافعة على السعي ، وهي الأداة المرشدة إلى ما يصلح من الأعمال وهي المؤشر الموصل إلى غاية الوجود الإنسانى وهي عبادة الله في جميع الحالات ، وبهذا يصدق العمل الإيمان لان الإيمان كما جاء في الحديث هو ما وقر في القلب وصدقه العمل ، وإنما تحصي أعمال العباد ليوم الميعاد بمقدار تصديقها أو تكذيبها لإيمان أصحابها ﴿**ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا**﴾ [1] ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ [2] ولقد جاء في الحديث القدسي فيما يرويه ﷺ عن ربه « *ياعبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه* » [3] والعمل ورد هنا في صيغة عامة ومطلقة . وهذا يفيد أن دلالته لا تقتصر على الشعائر التعبدية بل تتعدى إلى كل أعمال الناس بما فيها التصرفات الاقتصادية بل إنها من حيث الوجوب تنزل بمنزلتها ﴿**فاذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾ [4] وجاء في الحديث « *طلب الحلال فريضة بعد الفريضة* » [5] ومن حيث الفضل تتعداها أحيانا ، إذ يؤكد هذا المعنى بوضوح تام الحديث « *إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ولكن يكفرها الهموم في طلب العيش* » [6]

---

(١) سورة الكهف الآية ٤٩ .
(٢) سورة الزلزلة الآيات ٨ ، ٩ .
(٣) الأربعون النووية .
(٤) سورة الجمعة الآية ١٠ .
(٥) رواه الطبراني .
(٦) رواه أبو نعيم عن أبي هريرة .

وحديث آخر يزيد هـذا المعنـى عمقا وترسيخا وهـو « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر »[١].

وبهذه المعايير كلها تسقط الربحية المادية البحتة من الرشد الاقتصادي في الإسلام لتحتوي على مضمون آخر ، ذلك ان اختيار الاستعمالات البديلة لتوظيف الموارد لا يقوم على أساس الربح المادي والخسارة المادية فقط كما هو الحال في الرشد الاقتصادي التقليدي ، وإنما بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة المردودية في هذا الاختيار بحسب طبيعة النتيجة المترتبة على كل استعمال محتمل في الآخرة ، إذ يقتضي حسن الاختيار اكتساب أقصى قدر ممكن من الحسنات واجتناب أقصى قدر ممكن من السيئات وهو ما يمثل الرفاهية الروحية ، فالرشد الاقتصادي الإسلامي يتحدد بمعيارين ، معيار مادي متمثل في الربح والخسارة ومعيار آخر متمثل في الحسنات والسيئات التي ينتظر أجرها في الاخرة لا في الدنيا ، ولا شك أن معيار الآخرة ـ الرفاهية الروحية ـ مقدم على المعيار المادي الدنيوي فلو أراد مسلم استثمار أمواله ووجد أمامه سبيلين ؛ إما أن يستمثر أمواله في مصنع لإنتاج الخمور حيث تقدر ربحيته بـ ٣٠ ٪ وأما في إنتاج الحبوب حيث لا تزيد الربحية عن ١٥٪ ، إن دراسة الجدوى الاقتصادية المادية تقدم لنا صناعة الخمور على إنتاج الحبوب لكن المعيار الإسلامي ، معيار الرفاهية الروحية يحذف هذا النشاط أصلا لأن الخمر من الخبائث ، فإن ترتب على إنتاجها أرباح مادية في الوقت الحاضر لكن الخسارة والسيئات في المستقبل أكثر .

« وتتضمن النصوص القرآنية أمثله كثيرة على مفاضلة المستهلك بين الإشباع المادي الذي يحققه في حياته الدنيوية وبين الجزاء الذي سوف يعود عليه في حياته في الآخرة . هذه الامثلة مثل القرض الحسن بدون فائدة والإنفاق لمصلحة الأجيال القادمة والمساعدة في تحسين أحوال جماعة معينة حتي ولو لم يكن المستهلك عضوا منها ... الخ. هذه الاستخدامات البديلة لدخل المستهلك والتي تبدو منفعتها سالبة وفقا للتحليل

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

المادي لسلوك المستهلك الرشيد وتبعا للنظريات الاقتصادية الغربية في صورها المختلفة، يكون لها منفعة موجبة عند بحث دالة المنفعة وفقا للنصوص الاقتصادية القرآنية وضمن الإطار الديني العام » [1].

والمعنى الإسلامي للرشد الاقتصادي يلعب ، بالإضافة إلى ما سبق ، دور الستار الواقي من الوقوع في الممارسات الاقتصادية اللامشروعة ، فكم من عملية اقتصادية تبدو مربحة في ميزان الرشد الاقتصادي التقليدي أي الوضعي وهي ممحوقة في الميزان الإسلامي ، وكم من عملية خسارتها مؤكدة في الاعتبار الأول وأجرها (أي عائدها) عظيم في الاعتبار الثاني .

ولذا فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لتوجيهات القرآن والسنة والاجتهاد التي تمنع المسلم من الانقطاع إلى الدنيا ﴿ **يحسب أن ماله أخلده**﴾[2] والتي تمنعه من الانقطاع إلى الآخرة ﴿**ورهبانية ابتدعوها**﴾ [3] بينما تدفعه إلى تدبير حياته حسب الفطرة ،﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾[4]ومناط التوازن المستمر بين الدنيا والآخرة يتجلى في قوله تعالى : ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا**﴾ [5] وهو توازن يستحيل بدونه تطبيق الرشد الاقتصادي الإسلامي . والمتدبر للأحكام المحددة لطبيعة النشاط الاقتصادي الإسلامي يلمس أن هذا الرشد يؤدي إلى تهميش الجشع والأثرة ، ويؤدي إلى استئصالها من حياة الناس على أوسع نطاق ، وهذا يترك المجال فسيحا لتمكين المردودية الاجتماعية بدل الربحية الفردية في توجيه المشاريع ليس فقط على مستوى القطاع العام وإنما أيضا على مستوى السلوك الفردي للأشخاص سواء كانوا في القطاع العام أو القطاع الخاص لأن القوة التي

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل « مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي » دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت بدون تاريخ .

(٢) سورة الهمزة الآية ٣ .

(٣) سورة الحديد الآية ٢٦ .

(٤) سورة الروم الآية ٣٠ .

(٥) سورة القصص الآية ٧٧ .

تدفعهم إلى النشاط الاقتصادي ليست الكسب المادي البحث وإنما أولا وأساسا عبادة الله وهذا لا يتم إلا بالانقياد للأوامر والنواهي الشرعية ، وهذه تربط الفرد بالمجتمع بعلاقة مميزة وهي أن مصالح الأفراد تابعة لمصالح المجتمع .

والأصل هو عدم التناقض فيما بين النوعين من المصالح لأن الضمير الذي يربيه الإسلام في الأفراد يسعى إلى تنمية الرقابة الذاتية فيهم وإذا حدث خروج على هذا الأصل يتدخل الضابط الإرادي المتمثل في تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لترد الأمور إلى نصابها .

وهكذا يحدد لنا الطابع التعبدي للنظام الاقتصادي الإسلامي مفاهيم اقتصادية مميزة ، وهي أن النشاط الاقتصادي لا ينفصل عن العمل العبادي ، مما يترتب عليه أن الرشد الاقتصادي يتعدى الأفق الضيق الذي تحدده النظريات الاقتصادية التقليدية في قانون أقل جهود ، ليحتوي على مستلزمات الثواب والعقاب فينتج عن ذلك الأخذ بعين الاعتبار ميزان الحسنات والسيئات بالإضافة إلى ميزان الربح والخسارة ، والتفاعل بين الميزانين يؤدي إلى تغليب المصالح الاجتماعية على المصالح الخاصة كنتيجة للأوامر والنواهي الشرعية التي تحدد مختلف حقول العلاقات الاقتصادية التي يمارسها الناس طبقا للأحكام الشرعية المحددة لها إما بدافع الضمير الإسلامي الذي يمارس رقابة ذاتية كجزء من الوجدان الشخصي تجعل سلوك الأفراد تجسيدا حيا لما جاء به الإسلام وإما في حالة الخروج على هذه القاعدة ، بالإلزام والقهر كواجب من الواجبات التي تسهر الدولة على القيام بها .

ثانيا ـ الثبات والتغيير :

إذا كانت خاصية التكامل تميز الاقتصاد الإسلامي عما سواه فإن المصادر المعرفية التي يتكون منها مضمونه تزيده انفرادا في ذاتيته ، اذ أن داخل هذا المضمون حقلين ، حقلا من المباديء والأصول الثابتة ، وحقلا من القواعد والأحكام المتغيرة ، وكل واحد منها يلتحم في الآخر ليكونا وحدة متماسكة سواء في مجال التصور أو في مجال التطبيق .

١ ـ المباديء والأصوال الثابتة

إن المحددات الأساسية لمضمون الاقتصاد الإسلامي إنما هي من القرآن والسنة وهما مصدران لا يصيبهما ما يصيب غيرهما من تحريف وبالتالي فهما يحددان مجالا معرفيا تنتفى فيه قابلية التغيير والتبديل وهذا المجال هو مجال المباديء والأصول الاقتصادية الإسلامية ، وهي مباديء وأصول صالحة لكل الاجناس في كل العصور ، بل الالتزام بها واجب لأنها من التعاليم الإسلامية الموجبة للثواب ، والخروج عنها إنما هو إعراض عن تعاليم الإسلام وهذا عمل موجب للعقاب .

وتشتمل هذه الأصول على ما نص عليه الكتاب والسنة كالزكاة والميراث والربا وتطفيف المكيال والميزان والاكتناز ، وأوجبة الانفاق والكسب وما إلى ذلك مما ورد فيه النص صريحا أمرا أو نهيا .

وبالجملة تتألف المباديء والأصول الثابتة من العناصر التي تنظم علاقات التوزيع وفقا لمباديء العدالة الاجتماعية والخلافة العامة للإنسان على الأرض .

وعلاقات التوزيع تقوم في التصور الإسلامي على الحقوق الإنسانية الثابتة ومنطق خلافة الله في الأرض ، ومن هنا لم يكن شكل التوزيع يتجدد ويختلف بالضرورة تبعا لاختلاف علاقات الانسان مع الطبيعة فربط الإسلام بين العمل والمكلية ، وجعل العمل والحاجة أساسين للملكية ، وهذه العلاقة ليست وليدة ظروف معينة أو قرارا نسبيا أو إجراء يراد به إزاحة العوائق أمام عجلة نمو القوى المنتجة . . بل يرى الإسلام إقامة الملكية على أساس العمل والحاجة مبدأ ثابتا في علاقات التوزيع لا يختلف فيه عصر الإنتاج اليدوي عن عصر الإنتاج الآلي ، ومجتمع الطاحونة الهوائية عن مجتمع الطاحونة البخارية والأداة التي يملكها الإنسان المنتج سواء كانت حجرا أو محراثا أو آلة معقدة ليست هي التي تعلمه معنى العدل وإنما هي الت قد تمكنه من الانحراف عن مسيرة العدل الاجتماعي والتلاعب بسنن الخلافة العامة للإنسان على الأرض ، وبالرغم من أن العدل هو العدل فإن التنظيم العملي للوسائل المؤدية إلى تحقيقه قد تختلف

باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بيئة في كل مرحلة من مراحل نموها وذلك هو مجال الأحكام المتغيرة .

٢ ـ الأحكام المتغيرة :

يتبين مما سبق أن المباديء والأصول حددت الثوابت في مجال التوزيع فقط وهذه الثوابت نفسها تخص القواعد العامة التي تؤدي إلى العدالة المنشودة في التصور الإسلامي ، وهذا يعني أن حقل المتغيرات أكثر أتساعا من حقل الثوابت ، وهو مجال المجتهدين الذي يغطي في نفس الوقت :

* مجال التوزيع من الناحية التي يستدعي فيها تطبيق هذه القواعد العامة صياغتها في قالب يستوعب معطيات الواقع حسب الظروف الزمانية والمكانية ، وهذه الصياغة ضرورية تبعا للمستجدات والمتغيرات في عملية الإنتاج وملابساتها ومدى ما يمكن بهذه المتغيرات من إيجاد فرص للاستغلال ، ومثال هذه العناصر تحديد الحاكم الشرعي حدا أعلى لا يسمح بتجاوزه في عملية إحياء الأرض أو غيرها من مصادر الثروة الطبيعية فيما إذا كان السماح المطلق مع نمو القدرات المادية والآلية لعملية الإنتاج يؤدي إلى إمكان ظهور ألوان من الاستغلال أو الاحتكار التي لا يقرها الإسلام.

* مجال الإنتاج فيما يتصل بأنواعه وتحسينه وتطور أدواته وتنمية محصوله ، وهذه العناصر متطورة بطبيعتها ولا معنى لافتراض الثبات في علاقات الإنسان بالطبيعة ما دامت هذه العلاقات وليدة الخبرة البشرية والخبرة تتجدد وتنمو باستمرار والأساس لهذه العناصر المتحركة هو البحث العلمي والعلوم الموضوعية الطبيعية بما في ذلك علم الاقتصاد بالقدر الذي يرتبط بالطبيعة والقوانين الطبيعية لإنتاجها من قبيل قانون الغلة المتناقصة مثلا .

والأحكام المتغيرة التي تعالج العناصر المتحركة في الحياة الاقتصادية تعتبر من الأحكام الشرعية ما التزمت بالمباديء الثابتة .

٣ ـ الأحكام المتغيرة تخضع للمباديء والأصول الثابتة :

(العلاقة بين الأحكام المتغيرة والأصول الثابتة)

إن صلاحية الأحكام المتغيرة (أو عدم صلاحيتها) (*) مرهونة بشرعيتها أو عدم شرعيتها وهذا يتوقف على بيان مدى التزام الاجتهاد ، وعدم التزامه بالأصل الاقتصادي الاسلامي حسبما ورد في نصوص القرآن والسنة .

والاقتصاد الإسلامي لا يستكمل صورته إلا باندماج العناصر المتحركة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد تسوده روح واحدة وأهداف مشتركة لأنه لا يجوز اللجوء إلى الاجتهاد في حالة وجود النص على الحكم كما لا يجوز أن يودي الاجتهاد في حالة عدم وجود النص على الحكم إلى مخالفة المباديء المقررة عن طريق النصوص [١] وعملية استنباط الأحكام الخاصة بالعناصر المتحركة في القواعد والأصول العامة تتطلب:

أ ـ منهجا إسلاميا واعيا للعناصر الثابتة وإدراكا معمقا لمؤشراتها ودلالاتها العامة .

ب ـ استيعابا شاملا لطبيعة المرحلة وشروطها الاقتصادية ودراسة دقيقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامة والأساليب التي تتكفل بتحقيقها .

ج ـ فهما فقهيا قانونيا لحدود صلاحيات الحاكم الشرعي ، والحصول على صيغة تشريعية تجسد تلك العناصر المتحركة في إطار هذه الصلاحيات.

ويترتب على هذا كله أن عملية إيجاد الاقتصاد الإسلامي تتوقف في آن واحد على التخصص في الاقتصاد والفقة معا كشرط من شروط المنهج التوليدي الذي هو المنهج الاجتهادي بضوابطه وشرائطه الشخصية والموضوعية .

وهكذا تحتاج النظرية الاقتصادية الإسلامية إلى توليد معالمها الأساسية من خلال الاعتماد على المصادر النقلية والعقلية مع التسليم بثبوت المصادر وتجدد معالم

(*) ما بين القوسين للمحرر

(١) محمد فاروق النبهان " المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي " مقال في مجلة دار الحديث الحسنية .

النظرية على الدوام .

وهذا التجدد لا يشمل الأسس والأهداف وإنما يتناول الفروع والجزئيات التي تمثل العملية المناسبة للوقائع المستحدثة .

وهذا كفيل بأن يجعل من الاقتصاد الإسلامي نظاما تكتنفة الواقعية والمرونة الكافية بالقدر الذي يفي بمتطلبات الإنسان في كل زمان وفي كل مكان .

ثالثا ـ الواقعية

لا ينطلق النظام الاقتصادي الاسلامي في تصوراته من الافتراضات والخيالات بل يجعل من أبعاد الواقع أرضية أحكامه وأساس منهاجه ولنأخذ السلوك الاقتصادي والعدالة كمثالين تبرز من خلالهما هذه النظرة المتميزة .

١ ـ السلوك الاقتصادي :

إن الإسلام يأخذ الكائن البشري كله . ويأخذه على ما هو عليه بفطرته التي خلقه الله عليها لا يغفل عن شيء من هذه الفطرة ، ولا يفرض عليها شيئا ليس في تركيبها الأصيل ، وهو على ذلك لا يفترض في الإنسان سلوكا معينا نابعا من بعد واحد ، ولا يقحمه في نموذج مسلوب الإرادة والغرائز . بل يجعل من أبعاده وغرائزه على اختلافها مناط تشريعاته ، ليتم التعبير عنها في صيغة تنسجم مع القيم الإسلامية الرامية إلى بناء المجتمع الإسلامي الفاضل ، هذا البناء الذي لا يأتي وليدا للتلقائية بل ينبع من مسؤوليات الأفراد الذين يتألف منهم المجتمع ، لأن الآلية الطبيعية التي تلائم بين المصالح أو التي توجد التعارض فيها بينها إنما هي آلية وهمية لا أساس لها في الوجود ، وهذا ما يصرح به واقع المذاهب التي تقوم على هذا المبدأ .

أما المذهب الإسلامي فيؤسس توجيهات على مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية في تحقيق المنافع واجتناب المضار على كافة المستويات ، إذ يشترط في السلوك طرقا بذاتها لا يكون المال حلالا إلا بها ، ويحدد مصارف معينة إذا لم ينفق المال فيها لا

يصبح الإنفاق حلالا حتى ولو جمع بطريق حلال .

ولضمان أداء الفعالية الاقتصادية ضمن هذا الاطار يعتمد الإسلام على ضابطين أولهما الرقابة الداخلية وثانيهما الردع الخارجي ، وأما الضابط الأول فمجاله الضمير الذي يهتم الإسلام بتربيته اهتماما بالغا منذ الطفولة ويعتمد في تربية هذا الضمير على تهذيب النفس لترتفع بمشاعرها ويناط بهذا الوازع مهمة الإشراف على الأعمال كي يقوم الفرد بوظيفته في تحقيق أغراضه ومصالحه الخاصة بحيث لا يخرج إلى حيز الوجود إلا الصالح منها سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع ، وأما الضابط الثاني فنطاقه سلطة المجتمع الممثلة في الدولة . وهو ضابط تربطه علاقة عكسية بالضابط الثاني في فنطاقه سلطة المجتمع الممثلة في الدولة . وهو ضابط تربطه علاقة عكسية بالضابط الأول حيث يكون أحدهما في حالة المد عندما يكون الآخر في حالة الجزر ، و هذا مبدأ أصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي وليس تلفيقا لمجاراة الحلول التي تمليها الأزمات كما هو واقع الأمر في النظم الوضعية .

٢ ـ العدالة

إن المفهوم الإسلامي للعدالة مفهوم واقعي لأنه يقرر مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدل بين الجميع ، ثم يترك الباب مفتوحا للتفاضل بالجهد والعمل ، إذ أن الإسلام لا ينكر تفاوت الأرزاق المالية بين الناس بأسباب التفاوت المعقولة القائمة على الجهد والموهبة ، فلا معنى للمساواة الحرفية في المال لأن تحصيل المال تابع لاستعدادات ليست متساوية ، فالعدل المطلق يقتضي أن تتفاوت الأرزاق وأن يفضل بعض الناس فيها مع تحقق العدالة الإنسانية : بإتاحة الفرص المتساوية للجميع ، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس ولا قيد واحد من القيود التي تغل الجهود . فالعدالة في الإسلام ليست عدالة حسابية في الكسب المادي وإنما العدالة الحقيقية في تكافؤ الفرص ، والزعم بالمساواة الحسابية زعم ـ قبل أن يرفضه الإسلام ـ فإن الواقع يفنده ، فلم يستطع أي نظام تحقيق هذا النوع من العدالة المزعومة . وإذا كان الإسلام يقبل

بالتفاوت في الرزق فإنه في الوقت ذاته يحتم الكفاية لكل فرد ، وأحيانا ما فوق الكفاية ويفضل أن تكون الكفاية عن طريق الملكية الفردية أو العمل المنتج بأنواعه ليرفع عنه ضغط العوز من ناحية وضغط الجهة التي تملك موارد الرزق من ناحية أخرى . . . ويحرم الترف الذي يطلق العنان للمتاع والشهوات وينشيء الفوارق في مستويات الحياة، ويرتب في الأموال حقوقا للفقراء بقدر حاجتهم ، وبقدر ما يصلح المجتمع . وعندما يجيز الإسلام التفاوت في الرزق مع فرض حد الكفاية للجميع فإنه لا يقر التفاضل بين الناس على أساس القيم الاقتصادية البحتة وإنما يؤسس هذا التفاضل على قيم أصيلة ترتبط بالتقوى ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[1] وهي تمثل مجالا تتعادل فيه الفرص بين كل الناس ، لان مقاييس التفضيل بحيازة المال وتحصيله مقاييس مرفوضة ، وإنما التفضيل بمقاييس استخدام المال في مصارفه السليمة والتي حددها الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

المبحث الثاني : محددات النشاط الاقتصادي :

تدخل في محددات الفعالية الاقتصادية الدعائم التي يقوم عليها النظام الاقتصادي ذاته كإطار عقائدي يتجسد فيه نوع العلاقة التي تربط الإنسان بالطبيعة والإنسان بالإنسان ، ونوع العلاقة التي يربط بها الإسلام بين الإنسان والطبيعة تقوم على مبدأ التسخير ومبدأ الاستخلاف ثم على مبدأ الملكية المتعددة الأشكال ، مما يترتب عليه تحديد نطاق للتفاعل فيما بين الناس تسوده الحرية المقيدة ، وحضور مرن لتدخل الدولة ، ومسؤولية جماعية لتحقيق العدالة الاجتماعية .

أولا ـ علاقة الإنسان بالطبيعة :

تقوم هذه العلاقة على أسس ثلاثة وهي : التسخير ـ الاستخلاف ـ الملكية المتعددة الأشكال .

١ ـ التسخير :

إذا كانت الطبيعة وما تحتوي عليه من خيرات وما تضم من قوانين تمثل المنشأ الأساسي والضروري لقيام النشاط الإنساني في هذا الوجود فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يتناول علاقة الإنسان بها على أساس التسخير ، إذ لا يسمح له أن يكن لها العداء ، ولا يخول له أن يتصور أن استفادته منها تابعة للهيمنة التي يمارسها عليها ، كما لا يجوز له أن يرد سبب قيام المشكلة الاقتصادية إلى شحها .

فالتسخير للإنسان عام ممثل في المجموعة الشمسية والهواء والليل والنهار والسحاب والبحار والدواب والنبات وما نعلم وما لا نعلم ، الكل مسخر له وهو هبة من الله سبحانه وتعالى لبني البشر قاطبة **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾** [١] **﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾** [٢] **﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بامره ولتبتغوا**

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٩ .

(٢) سورة لقمان الآيات ٢٠ ، ٢١

من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[1] ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾[2] وإذا كان التسخير يحمل مدلولا عاما يستوجب طاعة الله في استعمال النعم المسخرة فإن للاستخلاف دلالة خاصة تربط الإنسان بالمال في علاقة دقيقة .

٢ ـ الاستخلاف :

إن التسخير يتناول الكون وما يحتوي عليه من نعم حسية ومعنوية ينتفع بها الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وأما الاستخلاف فيتركز في النعم التي هي مسخرة وفي نفس الوقت قابلة للتملك من قبل الناس وتشتمل على جميع أصناف الأموال، وهي في الأصل ملك لله سبحانه لأنه خالقها والموجد للشيء أولي بتملكه ﴿ **لله ملك السموات والأرض وما بينهما** ﴾[3] ويترتب على ذلك أن ملكية الأفراد للمال إنما هي ملكية استخلاف أي ملكية نيابة لا يحق لهم أن يتصرفوا فيها كما أرادوا بل عليهم ان يتبعوا في تصرفاتهم توجيهات المالك الحقيقي ، وهذه المعاني صريحة في قول الله عز وجل ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾[4] وفي قوله : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [5] وفي قوله ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[6] وفي قوله ﴿ **ولا تبذر تبذير إن المبذرين كانو إخوان الشياطين** ﴾[7] وفي قوله﴿ **ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون** ﴾[8] وفي آيات أخرى مثل هذه الأوامر والنواهي التي تنص على صياغة العمليات الاقتصادية في إطارها الشرعي المعبر عن إرادة الله المالك الحقيقي والأصيل لكل شيء .

---

(١) سورة الجاثية الآية ١٢ .
(٢) سورة النحل الآية ١٨ .
(٣) سورة المائدة الآية ١٧ .
(٤) سورة الحديد الآية ٧ .
(٥) سورة الفرقان الآية ٦٧
(٦) سورة الاعراف الآية ٣١
(٧) سورة الاسراء الآيات ٢٦ ، ٢٧ .
(٨) سورة الحشر الآية ٩ .

والآيات التي يقترن فيها المال بالإنسان لا ينقص شيئا من مغزى الاستخلاف فمثل هذه النصوص : **﴿ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[1] **﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾**[2] **﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم﴾**[3] وغيرها لا تدل على ملكية البشر للمال، وإنما يستفاد منها أنهم ملكوا حق الانتفاع ، والقاعدة تقرر أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب ، وقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى الأولياء لا لأنهم ملكوا المال ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية **﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾**[4] فإضافة المال للبشر لأن لهم حق الانتفاع به هو من نوع إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم لأن لهم حق التصرف فيه ... والله أعلم .

وتتفرع التكاليف المترتبة على مبدأ الاستخلاف إلى خاصة وعامة . فالخاصة وهي المحددة للصورة الجزئية للاستخلاف ، تنصرف إلى التي ينفذها الفرد في إطار مجتمع لا يطبق شرع الله ، وأما العامة . وهي المحددة للصورة الكاملة للاستخلاف ، فيتعدى الانصياع لها الفرد إلى المجتمع الذي يتبع ما أمر الله به وينتهي عما نهى الله عنه ، وفي هذه الحالة الأخيرة فقط تتحقق معاني الاستخلاف بأكملها حيث تتوافر شروط تنفيذ أوامر الله ونواهيه . فمثلا تحقيق التكافل الاجتماعي يكون ميسرا في الصورة الكاملة للاستخلاف لأن الحاكم الشرعي يتولى جمع الزكاة وتوزيعها وما إلى ذلك من الإجراءات التي تساعد على الوصول إلى هذه الغاية ، وأما تحقيقه في الصورة الجزئية للاستخلاف فهذا مستحيل لأن الفرد أو الأفراد في مجتمع خارج على شرائع الله لا طاقة لهم بذلك .

وإذا كان الاستخلاف يحدد لنا الوضعية الصحيحة لما في حوزة البشر من أملاك

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء الآية ٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٦ .

(٤) سورة النساء الآية ٥ .

فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقيم أسسه على شكل واحد من أشكال الملكية .

٣ ـ الملكية المتعددة الأشكال ـ الملكية المزدوجة :

يضع التصور الاقتصادي الوضعي شكل الملكية الذي يتبناه نظام اقتصادي معين في مكانة بالغة الأهمية بالنسبة لتحديد هذا النظام بأكمله ، ذلك أن الأنظمة الوضعية الحالية تستمد خصوصياتها العامة من شكل الملكية الذي تعتمده ، وهكذا غدت الملكية الخاصة تمثل العمود الفقري للنظام الرأسمالي كما أضحت الملكية الجماعية ترادف النظام الاشتراكي . ولئن كان الأمر هكذا بالنسبة لهذه الانظمة فإنه يختلف تماما بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي وذلك للأسباب التالية :

* تأسيس الملكية على مبدأ الاستخلاف .
* ثانوية شكل الملكية .
* ثانوية دور الملكية في التوزيع .

أ ـ تأسيس الملكية على عقيدة الاستخلاف :

إذا كانت الملكية تنصرف إلى العلاقة التي تنشأ بين الإنسان والمال ليصبح الأول مالكا والثاني ملكا له فإن هذا يفيد أن هذه العلاقة تخصص المالك بالاستبداد بما يملك دون سواه ، وليس لغيره من حق في الاستفادة به إلا بإذنه ، غير أن هذا التحديد لا ينسجم مع مبدأ الاستخلاف . ذلك أن المالك ليس في حقيقة أمره مالكا أصيلا ، وإنما وكيل يتصرف في مال الله لينتفع به ، ولا يكون هذا الانتفاع مشروعا إلا إذا كان وفق إرادة الله التي يعبر التشريع الإسلامي عنها سواء من حيث أسباب التملك أو من حيث طرائق الاستفادة ، ولا يعترف الإسلام بأي ملكية لا تنشأ وفقا لسبب من الأسباب الشرعية المعترف بها ، ولا يحترام أية ملكية لا تنمو وفق الطرق الشرعية التي حددتها الشريعة لضمان عدم الإضرار بالمجتمع ، وفضلا عن هذا فإن المالك مكلف بأن يرعي حق الجماعة في ملكيته ، وإلا فإن الإسلام لا يعترف بأية ملكية لا تخضع لهذه الضوابط الشرعية .

ب ـ ثانوية شكل الملكية :

أشكال الملكية أربعة : فردية ومشتركة وجماعية وعامة .

أما الملكية الفردية فهي التي تتعلق منفعتها بفرد معين على وجه الخصوص ولا يشاركه فيها أحد .

وأما الملكية المشتركة فهي التي تتعلق منعفتها بالشركاء على وجه الخصوص ولا يشاركهم في ذلك غيرهم .

وأما الملكية الجماعية (شركة الإباحة) فتتعلق منفعتها بكل من هو محتاج إليها ممن كان في دائرتها كالمراعي والأنهار والطرق والساحات والمدارس والمنتزهات العامة فتتعلق منفعتها بجميع من كان قاطنا في دائرتها أو مضطرا إليها .

وأما الملكية العامة فهي أعم وأشمل من الملكية الجماعية بحيث تتعلق منفعتها بجميع الأمة الإسلامية .

ويستفاد من هذه التعريفات أن هذا التصنيف الرباعي يتحول إلى تصنيف ثنائي بعد إدماج الملكية المشتركة في الملكية الفردية والملكية الجماعية في الملكية العامة ، وهي ازدواجية يقرها الإسلام ابتداء ، لأنه ترتيبا على اقتران مفهوم الملكية بالاستخلاف لم يعد لأي شكل من أشكال الملكية أي دور خطير في تحديد نمط التسيير للفعالية الاقتصادية الأمر الذي ينتج عنه عدم النفور من الملكية الفردية أو من الملكية العامة وهذا هوالموقف الأصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي من مختلف أنواع الملكية بحيث أنه لا يأخذه التعصب الأعمى ولا الاستماته في الدفاع على نوع بعينه ذلك أن الضوابط التي تفرضها عقيدة الاستخلاف على التصرف في المال إبان تحصيله أو تنميته أو إنفاقه تجعل الملكية خالية من كل أسباب التسلط والظلم على حقوق الغير سواء على المستوى الفردي أوالمجتمعي ، فلا حرمان للفرد من حق التملك بل له أن يسعى وراء تحقيق مصالحه الخاصة التي تقف حيث تبتديء مصالح الغير . ولا قيود تمنع الدولة من السهر على رعاية حقوق المجتمع بل عليها أن تقدر الظروف والطرق التي تستجيب

لمقتضيات الاستخلاف العام وتطبق من خلالها القاعدة التي تقتضي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

ج ـ ثانوية دور الملكية في التوزيع :

إن الخلاف القائم بين النظم الاقتصادية الوضعية في الدفاع عن شكل من أشكال الملكية بعينه نابع من تصور محدد لكيفية توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات المكونة للمجتمع . فالنظام القائم على الملكية الفردية يتم فيه التوزيع على أساس حق الملكية ، فحصة الأفراد من هذا الدخل تقل أو تكثر بحسب قلة أو كثرة أملاكهم التي يساهمون بها في العمليات الإنتاجية ، والنظام القائم على الملكية العامة تستحوذ فيه الدولة على الدخل القومي وتتولى توزيعه بالطرق التي تحددها أجهزتها المختصة .

وواضح أن شكلين للملكية يؤديان إلى طريقتين في التوزيع أي أن هناك تلازما بين نوع الملكية ونمط التوزيع وهو تلازم قائم على تصورات متباينة حول عدالة التوزيع.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يرى في الملكية ذاتها أساسا للعدالة التي ينشدها فإنه بالإضافة إلى استئصال جذور الطغيان منها عن طريق الضوابط الشرعية ، لا يعتبرها الأداة الرئيسية في التوزيع . ذلك أن الظروف المحددة لمساهمتها في العمليات الاقتصادية لا تخول لها الحصول على عائد منها إلا ضمن شروط معينة ، إذ لا يحق لمالك رأس المال مثلا أن يوظف أمواله بالطرق التي تدر عليه فائدة معلومة مسبقا وهي الربا المحرم بالقرآن والسنة بينما يحق له أن يستثمرها في إطار الحقول المباحة كالمشاركة والمضاربة والمرابحة على أساس الغنم بالغرم ، وهكذا لايقترن دخل صاحب رأس المال بحق الملكية مباشرة بل بمساهمته في العملية الإنتاجية بالمخاطرة بماله وهو بذلك شريك مع العامل في عملية الاستثمار ، ولذلك يتقاسمان الربح حسب النسب الشائعة المتفق عليها مسبقا بينهما .

وتحقيقا للعدالة في التوزيع الذي أداته الأولى العمل وأداته الثانية الحاجة فرض

الإسلام على أموال الأفراد كل سنة حصة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، كما أن للدولة الحق في أن تقتطع حصة إضافية إذا دعتها الضرورة إلى ذلك لأن في المال حقا سوى الزكاة كماجاء في الحديث ، كما تساهم الكفارات وزكات الفطر والصدقات والأوقاف .. في إعطاء الملكية دورا ثانويا في عملية التوزيع . لأن من شأن هذه العمليات أن جعلت عدم الاقتران بين حق التملك وحق الانتفاع ، إذ العبادات المالية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع .

وخلاصة القول هي أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يرتبط ارتباطا عضويا بشكل خاص من أشكال الملكية . ذلك أن عقيدة الاستخلاف تقلص من خطورتها كأداة للظلم بيد الفرد ضد المجتمع ، أو وسيلة للهيمنة والتسلط بيد المجتمع ضد الفرد ، كما أنها عملت على إزالة سلطتها كأداة رئيسية لتوزيع الثروة القومية ، وبما أن الأمر كذلك لا يهم أن تطغى في المجتمع الإسلامي الملكية الفردية ، ولا ضرر في أن تكون أكثرية الملكية بيد الدولة إذا اقتضى الحال ذلك ولا مانع في أن تتوزع مناصفة بين هذه وتلك بمعنى أن شكل الملكية لا يتحول مع النظام من شكل إلى شكل ، بل في جميع الحالات يبقى النظام الاقتصادي نظاما إسلاميا ، وهذا يعني أن الملكية ما هي إلا وسيلة تختلف في أشكالها وما على المجتمع الإسلامي إلا أن يختار الشكل الذي يراه مناسبا لتحقيق العدل الإسلامي داخل نطاق عقيدة الاستخلاف سعيا وراء الرقي المادي والروحي في آن واحد .

ثانيا ـ علاقة الإنسان بالإنسان :

من المؤشرات الدالة على نمط معين من التنظيم الاقتصادي نجد زمرة من العلاقات تربط الناس فيما بينهم ومن هذه العلاقات تتألف العناصر المحددة لسير النشاط الاقتصادي أي العناصر التي تحدد إطار الفعالية الاقتصادية ، ومن بين هذه العناصر الهامة التي تؤثر في هذا التحديد :

ـ موقف النظام الاقتصادي من دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية

والعدالة الاجتماعية .

- موقف النظام الاقتصادي من العلاقات العامة بين الناس في انتفاعهم بالموارد الاقتصادية .

وسنبحث بايجاز هذه المستويات بالنسبة للاقتصاد الإسلامي حسب الترتيب التالي :

* الحرية .
* دور الدولة .
* التكافل الاجتماعي .

١ - الحرية :

من المقاييس التي يمكن اعتمادها في التمييز بين نظام وآخر نجد الحرية ، والحرية تتحدد مكانتها داخل النظام الاقتصادي بتحديد مضمونها ، وبآثارها على المجالات التي يبرز فيها تطبيقها بشكل من الأشكال ، لذا نتناول تباعا :

- المضمون الإسلامي للحرية .
- آثار الحرية على السلوك الاقتصادي
- آثار الحرية على حق التصرف في الملكية .

أ - المضمون الإسلامي للحرية :

تعتبر الحرية منطلقا أساسيا في الوجود ، سواء بمدلولها الطبيعي أو بمدلولها الاجتماعي ، والحرية بمدلولها الطبيعي منحة من الله للإنسان ، فليست منحة مذهب معين أو مجتمع معين ولا تخضع للبحث المذهبي وبالتالي فلا داعي إلى تفصيلها مادام مجالها يخرج من نطاق التمييز بين المجتمعات الإنسانية لأن حظها منها لا يختلف من مجتمع إلى آخر [١]

---

(١) الشيخ محمد باقر الصدر اقتصادنا دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

وأما ممارسة الحرية بالمعنى الاجتماعي فينبغي توضيحها لأنها هي التي تساهم في تحديد خصوصيات كل مجتمع على حدة ، وموقف الإسلام من هذا النوع من الحرية يخضع لسياق تصوره العام القائم على مبدأ التوسط والاعتدال ، فهو يضمن الحرية الشكلية لكافة الأفراد ما لم يتذرعوا بها للخروج عن الصواب فتصير عندئذ شعارا يبرر ارتكاب ما يتناف مع السلوك الإسلامي ، هذا السلوك الذي يتجنب الوقوع في الاعتداء على حدود الله سواء تعلق الأمر بحقوق الله أو بحقوق العباد ، وبهذا التقييد للحرية الشكلية يترك الإسلام المجال أمام الأفراد لممارسة الحرية الاجتماعية الجوهرية ، لذا يجند الضوابط التي تؤصل في النفوس أقساطا متناسقة منهما معا ، حفاظا على التوازن مهما تغيرت الأحوال الاقتصادية سلبا أو إيجابا [١]

والمنبع الأصيل لهذه الضوابط يتمثل في العقيدة ، وبناؤها في النفوس تتولاه العبادة وترجمته على الجوارح تصقلها الأخلاق وبهذا التحديد الدقيق للسلوك الذي تمتزج فيه الحرية الجوهرية والشكلية معا لا يمكن الوقوع في المخاطر التي تجر إليها كل واحدة منهما .

فالحرية المطلقة غير الخاضعة للتهذيب والانضباط أو الزجر لا يمكن منع إفرازاتها غير المرغوب فيها من الاستفحال لأن أي اجراء يستهدفها يعتبر مساسا بجوهر الحرية الشكلية ذاتها . وأما نظرة الإسلام إلى هذه الحرية فتندرج في إطار تربيتها للضمير كرادع داخلي يدفع صاحبه إلى الكف تلقائيا من الوقوع في المنعيات ، وما لم يتم هذا آليا يتدخل جهاز التنظيم الإرادي للنشاط الاقتصادي ليرد الأمور إلى نصابها[٢]

والحرية الجوهرية هي أيضا إذا ما منح الأفراد باسمها كل الوسائل التي تلبي رغباتهم أدت بهم إلى التكاسل واللامبالاة وإلى الاستكانة وعيش الطحاليب ، فينتج على

---

(١) فإذا كان التوازن في فترة الرخاء يسمح ببعض التفاوت في ممارسة الحرية الجوهرية فإنه يستبعد ذلك في حالة الكساد، وقد تدعو الضرورة إلى المساواة في حد الكفاف .

(٢) راجع ادناه دور الدولة في الحياة الاقتصادية .

ذلك تعطيل الطاقات الإنتاجية وهو وبال على المجتمع بأكمله ، إلا أن الوقوع في هذا المنزلق مستبعد إسلاميا مادامت منابع الحرية الجوهرية تتفرع إلى ثلاثة فروع ، كل فرع منها متصل بفئة اجتماعية معينة :

* الفئة الأولى وهي الفئة التي تستطيع بقدراتها أن تمارس حريتها الشكلية ، وتحول قسطا وافرا منها إلى حرية جوهرية ، وهذه تلعب دورها في المجتمع من تلقاء ذاتها دونما حاجة إلى من يأخذ بيدها ، والنظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى الإكثار من عدد أفراد هذه الفئة .

* الفئة الثانية وهي الفئة التي يصيبها العجز لسبب من الأسباب العابرة عن ممارسة حقها من الحرية الشكلية أي أنها تعجز عن تحويلها إلى حرية جوهرية من تلقاء ذاتها، وهذا يدعو إلى منحها حدا أدنى من الظروف التي تمكنها من مزاولة نشاطها ، وبعد هذا الحد يبقى المجال فسيحا أمام الإرادة الحرة لتنطلق في التباري على الاستزادة من الكسب الحلال لينتظم أصحابها في أعضاء الفئة الأولى ، وهذا الحد يتم تحقيقه في إطار الواجب كتوفير الشغل للعاطلين وتوفير مرافق الاستشفاء للمرضى .

* الفئة الثالثة والأخيرة وهي الفئة التي أقعدها عن النشاط الاقتصادي سبب من الأسباب المزمنة كالمرضى وذوي العاهات ، وهذه لا تفيدها الحرية الشكلية إطلاقا بما يحتم منحها قدرا من الاستفادة من الحرية الجوهرية ، وهو قد يتحقق في إطار الحق هذه المرة أي يجب تمكينها من استيفاء حد الكفاية الذي يرتبط محتواه بمدى النمو الاقتصادي الذي يحققه المجتمع الإسلامي .

الحرية إذا بمنحها هذه المكانة لا يصلح معها التسيير التلقائي للنظام الاقتصادي الإسلامي كما لا يصلح معها تسييره مركزيا من قبل الدول بل يبقى المبدأ هو الحرية تحت مراقبة الدولة .

ب ـ المبادرة الحرة :

إن الحرية الاقتصادية التي يقوم عليها صرح النظام الاقتصادي الإسلامي

يتحدد نطاقها في دائرة الحلال حيث تمارس الوحدات الاقتصادية نشاطها ممارسة لا تجانب فيها بأي حال المتطلبات الاخلاقية والعبادية الإسلامية وفق المباديء والأصول الثابتة التي أقرتها الشريعة ، وهي بذلك تمارس حرية مسئولة لأن انقيادها بهذه الدائرة يكون صادرا عن الإحساس الوجداني الناتج من تربية الضمير الذي يؤمن بأن التصرفات الاقتصادية موجبة لا محالة للحساب فإما الثواب وإما العقاب ، ولذلك تبتعد الإرادات الاقتصادية من تلقاء ذاتها من أي نشاط يؤدي بها إلى الخروج من نطاق الحلال ، يتم هذا دون أن يشعر أصحابها بسلب شيء من حريتهم لأن الرقابة الذاتية إنما تنبع من واقعهم الفكري والروحي ، وهي المحتوى الداخلي للإنسان الحر ، غير أن الإسلام بنظرته الواقعية إلى حقيقة الإنسان لم يعتمد فقط في تنظيمه للحياة الاقتصادية على الرقابة الذاتية بل جند لها أساسا موضوعيا لضبطها .

١ـ الأساس الذاتي :

إن تحديد الحرية على هذا الاساس ينبع من أن الإسلام أشد ما يكون حرصا على تنمية الرقابة الذاتية لدى معتنقيه ليس فقط للاحتراز من الوقوع في المحظورات فحسب وإنما لحملهم على التباري داخل دائرة الحلال ذاتها من أجل تحقيق المستويات المثلى في أعمالهم حيث يكون البر والإحسان نصب أعينهم ، لا يفارقهم في أي مرفق من مرافق الحياة ، وبذلك يتم استئصال الأثرة من النفوس التي لم يبق لها إلا أن تمتلىء بالإيثار .

٢ ـ الأساس الموضوعي :

وأما الأساس الموضوعي لتحديد الحرية فيبنى على القاعدة التي تنص على انعدام حرية الشخص فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع العدالة التي يؤمن الإسلام بضرورتها بمعنى أن الأصل في الأشياء الإباحة ، والاستثناء ما نصت عليه المصادر التشريعية صراحة بالمنع كالربا والاحتكار والغش وما إلى ذلك من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم على أساس من الظلم . ولما كان منع الناس من التظالم فيما بينهم من مقاصد الشريعة لم يقيد الإسلام حريات الأفراد عن

طريق الوعظ والتوجيه فقط بل أقر مبدأ إشراف الدولة على النشاط الاقتصادي وتدخلها لحماية المصلحة العامة ، متى لم تتحقق هذه المصلحة تلقائيا .

ج ـ حرية التملك :

إن حرية التملك ممنوحة لجميع الأفراد الذين تتألف منهم الأمة من حيث المبدأ شريطة أن يلتزموا بالطرق المشروعة كما أسلفنا ، وهي مصونة بقوة القانون إذ أنها من بين المقاصد التي يحفظها الشرع [1] وهكذا تنص الشريعة على قطع يد السارق درءا للاعتداء على حرية التملك غير أن هذه الحماية لا يجب أن تحمل على الإطلاق فتتحول حرية التملك عندئذ إلى آلة ظلم للغير في يد أصحابها ، فكما أحيطت هذه الحرية بالمناعة التي تقيها من الاعتداء عليها فرضت عليها شروط كي لا تصبح أداة من أدوات القهر والاعتداء على حقوق الغير . ولا بأس أن نذكر بعض هذه الشروط ، وأهمها أن حرية التملك ليست مطلقة بل هي مرهونة بالقدرة على صيانتها ، لذا يقام الحجر على من لا يحسن التصرف فيها وتنمية المال في المحظورات يمنع قسرا كما تنص العقوبات المالية على ذلك كحرق الخمارات ودور الدعارة ... كما أن الأملاك التي يكف صاحبها عن استثمارها لا يمكن أن تبقى معطلة إلى ما لا نهاية فالأرض التي لا يستغلها صاحبها لثلاث سنوات متتالية تنزع من صاحبها [*]وكذلك مالك القدرات الانتاجية في أي مجال من المجالات الاقتصادية الأخرى إذا لم يوجد من يقوم بالانتاج في ميدان تخصصه إلا هو أجبر على القيام به بثمن المثل لأن إنتاج السلع والخدمات الطيبة يعتبر فرض كفاية فإذا تولاه البعض سقطت المسؤولية عن الكل وإذا لم يقم به أحد أصبح فرض عين

---

(١) يعتبر المال من بين المقاصد الخمسة التي تعمل الشريعة على حفظها وهي : العقيدة والعقل والنسل والمال والدم .

(★) الأرض التي تأخذ هذا الحكم ليست املاك الناس كما يفهم من كلام الباحث وإنما هي الأرض المستصلحة من الموات بشروطها التي حددها الفقهاء وذكروها في كتبهم ، حيث إن إحياء موات الأرض من أسباب التملك في الشريعة الإسلامية ، وذلك لقوله ﷺ « من أحيا أرضا ميته فهي له » على ألا تستغرق عملية الإحياء أكثر من ثلاث سنوات وإلا ترد للجماعة لقول عمر رضي الله عنه « ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق » ، فإذا كان هذا هو حكم إحياء موات الأرض فإن تطبيق ذلك على غير الأرض هو في الحقيقة مسألة أخرى . ولمزيد من التفصيل يراجع الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ج ٥ ، ص ٥٠٣ وما بعدها (المحرر) .

وتأثم الأمة بأكملها بتركه مما يخول للدولة أن تقيد من حريات تصرف الأفراد في أملاكهم بل وتتدخل لتخضع تصرفاتهم لصالح المجتمع دون أن تلحق بهم ضررا لأن هذا يرفضه الإسلام أيضا .

٢ ـ دور الدولة :

ونتناول فيه دور الدولة في الحياة الاقتصادية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي من زاويتين :

أ ـ مبدأ تدخلها في هذه الحياة .

ب ـ مواطن هذا التدخل .

أ ـ مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية :

إذا كان شكل الملكية يعين السمة العامة لنظام اقتصادي معين فإنه يحدد في ذات الوقت موقفه من دور الدولة في سير هذا النظام . إذ أن الاعتماد أصلا على الملكية الفردية يجعل من السوق الأداة الوحيدة في توجيه الحياة الاقتصادية ، والاعتماد أصلا على الملكية العامة ينصب الدولة في مركز الجهاز المنظم لكل القطاعات الاقتصادية ، ولما كان مدلول الملكية في الإسلام مختلفا تماما عن مدلولها في غيره من الظم الأخرى ، وكذا موقفه من أنواعها فإن المؤشرات الأساسية التي تقود الفعالية الاقتصادية تنبع من السوق ابتداء ومن نشاط الدولة استثناء أي أن الإرادات الحرة لها أن تتفاعل فيما بينها في إطار المنافسة الحرة شريطة احترام قواعدها ، فما دام هذا التفاعل يتم في جو سليم لا احتيال فيه ولا غش ولا تدليس من جانب العرض أو من جانب الطلب فإن السعر الذي يتحدد في السوق يعبر صدقا عن حقيقة النشاط الاقتصادي وعلى ضوئه تتخذ القرارات المتعلقة بالدورات الإنتاجية المتعاقبة ، فحرية المنافسة تبقى إذا مشروطة بمدى انضباط الأشخاص بضوابط حريتهم . وإلا وجب على الدولة أن تتدخل لمحاربة كل ما من شأنه أن يعيق السير العادي لآلية السوق بل هناك من الحالات التي تضطر فيها إلى تعطيل

هذه الآلية لتقوم بدلها بالتسعير .

وبصفة عامة عندما تضعف الرقابة الذاتية لدى الإرادات الخاصة يتحتم على الدولة أن تمارس وظيفتها الاقتصادية المتعلقة بتوجيه الفعالية الاقتصادية بالإضافة إلى مهمة الإشراف على التنمية الاقتصادية سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العمومي حرصا منها على التوازن المالي والاقتصادي والاجتماعي والمكاني .

ب ـ مواطن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية :

ومن بين المجالات التي تنصرف إليها وظيفة الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

١ ـ ما يقوم به المحتسب من ضبط الأثمان ومراقبة الموازين والمكاييل والحرص على جودة السلع وتنظيم الحرف وما إلى ذلك من المهام التي تمنع الإضرار بمصالح الناس .

٢ ـ تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق التخطيط الهادف إلى توجيه القطاع الخاص وترشيده وإلى الاضطلاع بالقطاع العام لتحقيق التكامل مع القطاع الخاص . كي يصلا معا إلى أعلى مستوى ممكن من الكفاءة في التدبير العقلاني والإبدع التقني .

٣ ـ كفالة حد الكفاية لكل مواطن إما عن طريق التدخل في التعاقد بين العامل ورب العمل لحماية الطرف الضعيف وإما عن طريق توفير الشغل لكافة الطاقات المتاحة أو عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي كي تنال الفئات التي لم يتحقق لها حد الكفاية خلال العملية الإنتاجية حقها من هذا الدخل .

٤ ـ التأميم أونزع الملكية الخاصة من أصحابها وذلك في حالتين :

ـ إذا دعت إلى ذلك منفعة عامة معتبرة شرعا مع التزام الدولة في هذه الحالة بتعويض أصحابها تعويضا عادلا .

- إذا تنافت طرق كسبها (السرقة ، الرشوة ، المخدرات ، البغاء ..) أو تنميتها (استغلال النفوذ ، الاحتكار) أواستعمالهـا (الحـاق الضر بالغير ...) مع القيم الإسلامية وكذلك ، إذا تجاوز تعطيلها عن الاستثمار حدا يتنافى مع مصلحة الأمة التي تحتاج في كافة الظروف إلى كل طاقاتها الإنتاجية .

يستفاد مما سبق أن نطاق دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي لا يخضع لقاعدة جامدة يتقيد بها ، وإنما ينقبض وينبسط تبعا لمستوى السلوك الخلقي السائد في المجتمع ومدى التزامه تلقائيا بتعاليم الإسلام بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي قد تعرض المجتمع للخطر وتهديد كيانه فتضطر الدولة عندئذ إلى التوسع في التدخل .

٣ - التكافل الاجتماعي :

إن التكافل الاجتماعي سمة أساسية للاقتصاد الإسلامي بقدر ما هو تعبير متميز عن حقل متميز من العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع ، ونقتصر هنا على إشارات خفيفة إلى هذا النمط من العلاقات حسب الترتيب التالي :

أ - مفهوم التكافل الاجتماعي .

ب - مستويات التكافل الاجتماعي .

جـ - موارد التكافل الاجتماعي .

أ - مفهوم التكافل :

التكافل مصدر لفعل " تكافل " والفعل مزيد ويعني الإكثار والمشاركة ذلك لأن الإسلام يدعو إلى دور يحتمله كل فرد على اقتداره لصالح الأمة [1]

وإن كان هذا التحديد عاما فإن محتواه الاقتصادي ينصرف إلى ضمان حد الكفاية لكافة أفراد المجتمع وبالأخص لأعضاء الفئة الثانية والثالثة السالف ذكرهما .

---

(١) أحمد العناني أربعة أبعاد للتكافل الاجتماعي الإسلامي مقال في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٤٨ مايو ١٩٧٥ ، ص ٣٠ - ٣٨ .

وكلمة التكافل لا تفيد العدل لأن العدل ينصرف إلى إعطاء كل إنسان حقه بحسب ما بذل من جهد في مجال العمل الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الإداري ، وغير ذلك من النشاط ، بينما الذي يبرر منح عيش الكفاية على الأقل في باب التكافل هو الحاجة وليس الجهد .

ويختلف التكافل أيضا عن البر والإحسان لأن التكافل تشريع إلزامي بينما الإحسان أو البر تطوع اختياري ، ومع ذلك يمكن اعتبار هذا النظام التطوعي متمما للنظام الإلزامي .

ب ـ مستويات التكافل الاجتماعي :

إن الطابع الإلزامي لنظام التكافل يحدد النفقات الواجبة على الأسرة والقرابة من جهة وعلى الدولة من جهة أخرى :

الأسرة والقرابة : إن أول من يشملهم هذا التكافل هم أفراد الأسرة الأساسيين من زوجة وأبناء . ويليهم الأقرباء في حالة احتياجهم ، والقرابة تشمل الأصول والفروع بحسب ما ذهبت إليه بعض المذاهب الفقهية ، وتتسع إلى كل من بينهم توارث حسب بعض المذاهب الأخرى .

ونظام النفقات الواجبة هذا لا منة فيه لأحد على أحد لأنه يدخل في الأحكام التشريعية القابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء إذا لم يقم المكلف بها بتنفيذها بنفسه [1] وإن كان الإسلام يفضل الاعتماد على الدافع الذاتي لما في هذه الأعمال من أجر أخروي كما ترشدنا إلى ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المرتبطة بصلة الرحم ورعاية القرابة والبر بهم .

الدولة والمجتمع : إن الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والواقع التاريخي للدولة الإسلامية في العهد النبوي وعهد الراشدين تدل دلالة قاطعة على كفالة الدولة

---

(١) محمد المبارك نظام الإسلام الاقتصادي مباديء وقواعد عامة دار الفكر الطبعة الثانية بيروت ١٩٧٠ .

للمحتاجين من أفراد المجتمع في الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أم معاهدين أي مواطنين غير مسلمين (٢).

وتنفيذا لما نصت عليه الشريعة كانت الدولة الإسلامية تتولى كفالة جميع المحتاجين إلى الإعالة من رعاياها على اختلاف أديانهم مادامت هذه الكفالة ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم وكان ذلك يجري في جميع أنحاء الدولة بلا تمييز.

ومن الموارد التي تصرفها الدولة في هذا الواجب موارد خصصها الشرع لهذه الغاية بالدرجة الأولى وهي موارد الزكاة (★).

ج ـ موارد التكافل الاجتماعي :

إذا كانت الزكاة موردا خاصا بالتكافل أساس لنص القرآن على الأصناف التي تستحقها فإن الدولة تملك كامل الصلاحية في تخصيص أقساط من مواردها الأخرى لهذا الغرض ونوجز فيما يلي أنواع هذه الموارد:

١ ـ الزكاة: وهي فريضة إلزامية اجتماعية وليست تبرعا تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم من كل مال نام أو قابل للنماء كالنقود ورؤوس الأموال والمواد الفلاحية والمواشي والمعادن وهي سنوية أو موسمية .

٢ ـ الخراج : وهو الدخل الذي تحصل عليه الدولة من المستثمرين مقابل حق الانتفاع بأراضي الدولة التي تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة .

٣ ـ الركاز : وهو حصة بين المال من المعادن على اختلاف أنواعها ظاهرة وباطنة سائلة وجامدة ، إلا أن المالكية يذهبون إلى أن المعادن تدخل في الملكية العامة للدولة الإسلامية .

---

(١) المرجع نفسه .

(★) يجب ملاحظة أن مصارف الزكاة الثمانية المحددة حصرا في القرآن الكريم خاصة بالمسلمين فقط، وذلك لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن : « ... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم » . المحرر .

٤ ـ الجزية : ويمكن اعتبارها ضريبة الدفاع التي يدفعها رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين .

٥ ـ الغنائم يخصص منها الخمس لبيت المال والباقي يوزع على المحاربين .

٦ ـ الفيء كله لبيت المال يصرف لصالح المسلمين عامة .

٧ ـ في المال حق سوى الزكاة أي ضريبة إضافية تفرض على الموسرين عند الحاجة .

والتنظيم التطوعي للتكافل الاجتماعي يشتمل هو أيضا على موارد تقوم على أساس من الدافع الذاتي ومن الوازع الداخلي ومن بينها :

١ـ صدقة التطوع التي تحث عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بإلحاح كبير في جو فارغ من المن والحاق الذل بالمستفيدين منها .

٢ ـ صدقة التطوع الدائمة وقد تكون نقدا وهذا غير الوقف الذي هو حبس العين المملوكة لصالح أفراد معينين أو لصالح مصلحة من المصالح العامة كالتعلم والجهاد والمستشفيات .

٣ ـ الوصية ، والكفارات ، النذور ، وغيرها .

وبهذا الإدماج لكافة الفئات الاجتماعية في النظام الاقتصادي يتجاوز الإسلام المنهجية الاقتصادية الضيقة التي لا تعترف إلا بالفئات التي تمارس النشاط الاقتصادي معتبرة سواها عبئا اجتماعيا لو أمكن التخلص منها لفعلت ذلك .

هذه هي بعض ملامح النظام الاقتصادي التي تنأي بنا عن أي تصور لا ترد فيه الاعتبارات المادية مقرونة بالاعتبارات الروحية ، بل تجعلنا ندرك أن حياة البشر لا يمكن تقسيمها إلى شطرين : حياة دنيوية وحياة أخروية بل كلاهما وحدة متماسكة شديدة التأثير والتأثر فيما بينهما ، فتولد سلوكا يخترق الأبعاد الحسية للزمان والمكان وتتدافع فيه موجبات الرفاهية الآنية والآجلة ، وتتم صياغة المعادلات الاقتصادية على أساس مراعاة الحقوق والواجبات بين الأفراد والمجتمع تحقيقا للعدل الذي ارتضاه الله لعباده.

تعقيب الدكتور منذر قحف

أود أولا أن أشكر الأخ الدكتور علي يوعلا لعرضه الجيد الطيب لخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وللعناصر الرئيسية التي يتألف منها هذا النظام ، وإن كنت أود لو أنه عكس هذا العرض فبدأ بالعناصر ثم اتبعها الخصائص في تسلسل أراه أنسب .

لكنني في تعقيبي أختار أسلوبا آخر للعرض قد يختلف قليلا عن التركيز على التقسيم الموضوعي إلى خصائص وعناصر ، فاني أعتقد أن لكل نظام أساساً يرتكز عليه، ولابد من الأساس في كل نظام، سواء كان إسلاميا أو غير إسلامي ، نرى هذا في الأنظمة الأخرى كما نراه في الإسلام ، وبعد الأساس هناك العناصر الرئيسية التي تحدد الأطر العامة للنشاط الاقتصادي في ظل النظام ، ثم تأتي الآليات التي تحدد كيفية تفاعل النشاط الاقتصادي وكيفية وصوله إلى أهداف النظام .

وفي محورة الموضوع بهذا الشكل أود أن أقول إن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على نظرة الإسلام للإنسان وعلاقاته بما حوله . وهو بهذا كأي نظام آخر ، فالنظام الماركسي القائم على الإلحاد والتطور المادي يجعل الإنسان يتبع نموذجا ماديا في السعي وراء الملذات ضمن إطار قدر تاريخي ميتافيزيقي ، وكذلك النظم الاشتراكية والرأسمالية تقوم على عدم علاقة الإله بالإنسان وسلوكه ـ سواء كان هذا الإله في نظرها موجودا أو غير موجود ـ وهذا يجعل الإنسان يتبع أيضا نموذجا ماديا في السعي وراء الملذات ضمن مجتمع تتداخل صراعات عديدة في صناعة أطر النشاط الاقتصادي فيه معتمدا في ذلك على ترشيد عقلي لسلوكه وراء تلك الملذات ، وكذلك نظام الرق يعطي مالك الأرض ـ على حسب درجة الألوهية التي تصبغ عليه أو ما يعتقد له من منزلة أضفاها عليه الإله ـ حق صناعة الأطر ووضع القواعد للسلوك الاقتصادي للعبد أو لقن الأرض ، فكل النظم الاقتصادية تقوم على نظرة كلية أساسية وترتبط عضويا بالنظم القائمة على نفس الفلسفة والمتعلقة ببقية جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية وغيرها .

فكذلك النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على فلسفة أساسية واحدة ، أساسها

الإيمان بالله وما يتفرع عن هذا الإيمان من صفات الألوهية والربوبية والملك وما يستتبع ذلك من الإيمان بالرسول والرسالة والحساب. .

أي أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا ينفرد بين النظم بارتباطه بسائر نظم الإسلام، وقيامه على أساس الإسلام الأول، بل شأنه في ذلك شأن أي نظام آخر يرتبط بأساسه الفلسفي.

والنقطة الأخرى التي أريد أن أضمنها تعليقي أن أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي لا تختلف عن أهداف أي نظام آخر، فالكل يهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة وإلى الاستقرار الاقتصادي والتنمية الشاملة والعمالة الكاملة وغير ذلك . . فالتركيز عليها باعتبارها تميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره أظن أنه لا طائل تحته. والحمد لله رب العالمين.

تعليق من الدكتور يوعلا على تعليق د. منذر قحف

في الحقيقة كما قلنا في البداية فإن الموضوع يحتاج إلى برنامج كامل وليست هذه العجالة التي عالجنا بها الموضوع ، ولا أريد من تعليقي هذا إضافة أية ملاحظة مخالفة لأن التعقيب ـ في الحقيقة ـ كان مؤيدا ومضيفا لأشياء لم يتسع لها عرض الورقة ، وجزى الله الأخ منذرا خيرا فلقد كان لتعقيبه فضل كبير في إثراء البحث وإنارة الطريق ـ إن شاء الله .

ثم تدخل د . منذر مرة أخرى قائلا : أخشى أن يساء الفهم ويحدث خلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة خصوصا في تحديد من يضع الخط الفاصل بينهما ، والخلاف حول هذا الأمر قديم ، لكن يمكن القول بصفة عامة أن أي نظام اقتصادي يقوم على التوفيق بين المصلحتين ، كذلك فإن أي نظام اقتصادي يعتمد على مؤسسات موضوعية هي التي تجعل منه نظاما ، أما إذا ترك الأمر للناس ، أو بمعنى أدق لمن بيدهم سلطة اتخاذ القرار ، فهذا ليس نظاما بالمعنى الصحيح انما هو إن صح التعبير نظام أهل القرار . والنظام الإسلامي ليس كذلك ، إذ لا بد من التأكيد على أن المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وما ورد في التوفيق بينهما من حديث عن القواعد الشرعية إنما ورد في اطار النظام نفسه وليس بصناعة النظام بمعنى أن تطبيق النظام الإسلامي هو الذي يحدث التوفيق بين المصلحتين وليس النظام الاسلامي ثمرة هذا التوفيق ، ومثال ذلك مسألة تدخل الدولة ، فقد أشار الدكتور علي إلى شيء هام وهو ضرورة التفرقة بين النظام الاسلامي وأحوال الضرورات ، فاقتصاديات الضرورات موجودة في الاقتصاد الغربي أيضا وقواعدها معروفة لدى جميع العقلاء من مسلمين وغير مسلمين فإنك تفعل المحدد في الأوقات العادية .

أما عن مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي فهناك حدود معينة ضبطتها الشريعة لمدى هذا التدخل ، فالأصل هو عدم تدخل الدولة ، وتدخلها هو الاستثناء والاستثناءات لها ظروفها وضوابطها ، ولهذا يقول ابن تيمية : إن من الظلم عدم تمكين

الناس من السلطة على أموالهم ، ونحن هنا نتكلم من النظام لا عن الاستثناءات .

والنقطة الثانية التي ينبغي الحذر حيالها وهي أنني في الحقيقة أخشى أن يصبح التركيز على دراسة أخلاقيات النظام الإسلامي بديلا عن دراسة مؤسساته وآلياته. فهذه مشكلة حقيقية ، وبالتالي ينبغي أن نبحث في المؤسسات لأنني أعتقد أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو فعلا نظام مؤسسات ، ولا يصح أن نتكلم عنه بالمعايير الأخلاقية فقط ، ولكن هذا لا يعني استبعاد المعايير الأخلاقية .

وبالنسبة للبعد الزمني للسلوك الاقتصادي أقول إن أفضليات السلوك إنما تتكون على أساس المواقف الأخلاقية والنفسية للإنسان ، وهذه في الغرب والشرق سواء، هي هكذا في علم الاقتصاد مسبباتها ومكوناتها هي التي تكون الافضليات الشخصية ، ونحن كاقتصاديين لا نناقش هذه المسألة ولا من أين جاءت ، لكن يمكن القول أن البعد الزمني يؤثر في الأفضليات الشخصية تأثيرا كبيرا ومثال ذلك عندما يتبرع المواطن الأمريكي لكنيسة بمئات الملايين فالاقتصادي الغربي لا يستطيع أن يفسر مثل هذا السلوك لأن بعده أخلاقي صرف ومثله في السلوك الإسلامي كثير فهذا أبو بكر يتصدق بكل ماله ويسأل الرسول ﷺ ماذا ترك لأهله فيقول " الله ورسوله " فالتبرعات التطوعية على عهد رسول الله ﷺ أعطت كل النفقات وهكذا . . .

مسألة أخرى هي مسألة الزكاة ؛ فأنا في الحقيقة لم أفهم أن الدولة فقط هي التي يجب أن تقوم بجمعها ، نعم الأصل أن الدولة هي التي تقوم بذلك ، لكن إذا لم تقم الدولة – لأي سبب كان – بجمعها ، فهي واجبة أيضا على الأفراد ، والنص القرآني ﴿**خذ من أموالهم صدقة ...**﴾[1] يبين لنا أن الأصل في الزكاة أن تجمعها الدولة وتوزعها على مصارفها الشرعية ، فإن لم تفعل ذلك تظل واجبا على الأفراد أن يقوموا به .

كلمة أخيرة : حول موضوع النظرية وعلاقتها بالبنوك الإسلامية ، في اعتقادي أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على تكوين لا ربا فيه ، لكن ما هو شكل المؤسسات

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

المالية التي سترعى هذا التطبيق ، يمكن أن تمثل البنوك الإسلامية جزءا منه ، لكن أن يكون هذا الجزء حتميا في تكوين النظرية ، فليس عندنا دليل على ذلك ، بل يمكن تصور أشكال مؤسسية أخرى للتمويل قد لا تأخذ شكل المصارف بالمرة ، فالمصرف الموجود الآن في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية نموذجه غربي ونحن استوردناه من الغرب ـ هذه حقيقة ـ فهل هذا النموذج هو الذي يناسب الاقتصاد الإسلامي لو طبق بكامله وعلى مستوى الدولة ؟ ربما يكون ذلك ، فهذا النموذج فيه كثير من المزايا خصوصا إذا ما طور وأخذ الشكل الإسلامي ، أما أن يكون هو النموذج الأوحد فهذا ما لا دليل عليه ، وأنا أعتقد أنه كما اخترع المسلمون في الماضي نماذج تمويلية مؤسسية ـ كما حدثنا أمس واليوم كل من د. سامي حمود ود. عبد الرحمن يسري ـ يمكن لهم عند اعادة تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في مجتمعاتهم أن يخترعوا نماذج مؤسسية قد تختلف عن نموذج البنوك الإسلامية . أما واقعنا الاقتصادي وواقع الفكر الاقتصادي المعاصر فالبنوك الإسلامية تشكل محورا أساسيا من محاوره والبنوك الموجودة في الدول الإسلامية هي موجودة للتعامل مع أوضاع في مجملها غير إسلامية فهي بنوك التعايش مع المؤسسات غير الإسلامية وقد تتخذ شكلا آخر متطورا عندما تكون في بيئة كلها بيئة إسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

الباب الثاني

دور البنوك الإسلامية وأهميتها

محاضرة تمهيدية عن

أهميـــــة البنـــوك الاســلاميـــــة

د. سامي حسن حمود



تمهيد

يسرني أن نلتقي جميعا في هذا اللقاء الطيب ، والذي يعتبر نواة وحدة مباركة تبدأ اقتصاديا ، وتنتهي ـ إن شاء الله ـ بالتكامل الشامل بين دول المغرب العربي كنموذج للتكامل والوحدة والتفاهم بين دول العالم العربي والإسلامي ، لإعطاء الإنسانية دليلا واقعيا على أن الفكر إذا كان منظما على أسس من العدل ومرتبطا بالإيمان بالله ، فإنه فكر العطاء والإنماء والسعادة .

وأقدم الشكر للجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ، والبنك الإسلامي للتنمية ، على هذا التعاون الطيب لكي تنمو الافكار وتنتقل من حيز النظرية إلى حيز التطبيق .

والموضوع الذي طلب مني أن أتحدث فيه هو « دور البنوك الإسلامية وأهميتها » وفي الحقيقة فإن الموضوع تفوق أهميته أهمية البنوك الإسلامية من ناحية أنه يمثل النموذج الذي يمكن أن تلتقى عليه الإرادة المشتركة في ظل التطلع لنوع جديد من النهضة الاقتصادية يشعر فيها المواطن أنه جزء من هذا الكيان الذي يسمى الدولة ، فهو عنصر إيجابي في هذا الكيان وليس عنصرا سلبي التصرف والسلوك .

والبنوك الإسلامية في نهضتها الحديثة تمثل بالنسبة للفكر الإسلامي نوعا من الانتصار للذات أو الاعتزاز بالذات ، فكرامة الإنسان في استقلاله بفكره واستقلاله بوطنه واستقلاله بطريقته في هذه الحياة .

وقد يظن بعض الأخوة الذين يستمعون إلى اصطلاح البنوك الإسلامية لأول مرة أو يسمعون به عن بعد ، أن الذين يدعون للبنوك الإسلامية إنما يدخلون الساحة بقصد التقليد والتشبه بهذه البنوك التي عمت الحياة الاقتصادية ، فيقولون إن الدول الغربية القوية الصناعية لديها بنوك فأراد الإسلاميون أن يقلدوا ويقولوا إن لدينا بنوكا إسلامية ، وساعد على ذلك تغلغل الثقافة الغربية فيما درسنا ودرسنا في الجامعات التي نشأنا فيها أن الفكر المصرفي الحديث أساسه غربي وأن أول شيك سحب كان في لندن

وأن البدايات كانت في إيطاليا في القرن الحادي عشر الميلادي ، وعندما يعودون للتاريخ الحضاري الإسلامي فإنهم يتجاوزونه ويذهبون إلى السومريين والبابليين حينما كانوا يودعون نفائسهم وجواهرهم في المعابد المقدسة كمقدمة للإيداع ولإثبات العمل المصرفي الذي انطلق من الوديعة ، ويتناسون التاريخ الذي عمرت به الحضارة الإسلامية الجزء الاكبر من المعمورة لأربعة عشر قرنا من الزمان حيث وجدت فيها الأعمال المصرفية بكل أشكالها من الإيداع الأمين الذي ورد على الأقل في كتب السيرة النبوية أن النبي ﷺ كان معتمدا للإيداع ، وأنه أبقى عليا في فراشه بعد هجرته إلى المدينة لكي يرد الودائع إلى أهلها ، وقبل أن يفرق أساتذة جامعة السوربون بين الوديعة المعرفة والوديعة المصرفية حسب ما جاء في القانون المدني الفرنسي بأن الوديعة المعرفة هي الأمانة التي تعاد بذاتها أما الوديعة المصرفية فهي الوديعة الشاذة أو الناقصة التي تعاد بمثلها ، قبل أن يسمع الناس عن هذا رأينا الزبير بن العوام ينتقل بالوديعة من الصورة المعرفة إلى المصرفية ، حيث يقول ابنه عبد الله : كان الرجل يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول لا آخذه منك وديعة فإني أخشى عليه الضيعة ولكن آخذه سلفا ، لأن الفرق بين الوديعة والسلف أن الوديعة أمانة ، فلو أخذ الألف درهم أمانة وهلكت دون تعد أو تقصير من الزبير فانها تهلك على حساب من أودعها ، بينما لو كانت سلفا فإنها تصبح قرضا في ذمة الزبير فلو هلكت فأنها تبقى على مسئوليته ، وعندما توفي الزبير أحصى ولده عبد الله ما كان للناس على أبيه من ديون الودائع فوجدها (٣٥) خمسة وثلاثين ألف درهم في وقت كانت فيه الشاة تشترى بدرهمين .

ثم جاء مفهوم الأمانة الإسلامي ليعطي لهذا الوضع بعدا جديدا ، فكان عبد الله يعلن على رؤوس الأشهاد في موسم الحج لأربع سنوات متتالية " ألا من كان له على الزبير مال فليأتنا لنعطيه إياه " هذه هي الأمانة المطلقة والتي يقابلها تصرف البنوك السويسرية عندما قتل محمد خيضر وعنده وديعة لجبهة التحرير الجزائرية قيمتها (٢٠) عشرون مليون جنيه استرليني ، وقد صرح رحمه الله بأنها ليست له ، لكن عندما طالبت بها الحكومة الجزائرية الشرعية رفضت البنوك السويسرية إعطاءها وقالت ليأت

محمد خيضر ليأخذ وديعته بنفسه . فالمسلمون كانوا أناسا يبحثون عمن يردون لهم الحقوق في عهد لم تكن فيه سجلات ولا رقابة بنك مركزي ، و أما هؤلاء الأوروبيون فأنهم يبحثون عن طريق لأكل الحقوق باسم المدنية والتقدم وسرية الحسابات المصرفية، هذا هو الفارق بين الحس الإيماني عندما يدخل في العمل وبين الحس المادي حيث تكون الأمانة مظهر لاجوهرا ، وهذه الحقائق تعطي الدليل القاطع على أن الفكر الإسلامي ليس متطفلا على هذا العهد الجديد الذي يقال فيه أن هناك بنوكا اسلامية .

أما ما يقال حول رواية الشيك وأن أول شيك سحب في التاريخ كان في لندن عام ١٦٧٥م، فهذا سيف الدولة الحمداني قبل هذا التاريخ بستمائة سنة كان يزور بغداد قادما من حلب ، وأراد أن يتفرج على دور بغداد متنكرا فذهب إلى الساحة يتفرج ، ورغم أنه أخفى شخصيته إلا أن سمات الإمارة بدت عليه فاهتم الناسب به وأخذوا يلعبون أمامه بالدروع والسلاح ـ كما يقول أحمد أمين . في كتابه " ضحى الإسلام " ـ ولما انتهى القوم من اللعب أمر بورقة ودواة وكتب لهم رقعة وانصرف ، فقرأوا الرقعة فوجدوها موجهة إلى صراف بغداد يأمره بدفع ألف دينار ، وبها شيء يشبه التوقيع ، وبطبيعة الحال لو كتب اسمه لعرفوا أنه سيف الدولة ، فلما ذهبوا في الصباح إلى الصراف الذي عينه في بغداد وعرضوا عليه الرقعة بدأ يعد لهم الدنانير في التو والحال ، فقالوا ما هذا ؟ ومن هذا ؟ قال : هذه سفتجه ، وهذا سيف الدولة بن حمدان وهذا توقيعه، وكلمة سفتجة كلمة فارسية معربة تعني الصك المعترف به أو الشيك .

إذن قام صراف بغداد بنفس ما يقوم به موظف البنوك التجارية اليوم حيث دقق التوقيع بطريق المضاهاة أو المقارنة ثم دفع الحساب ، فإما أنه دفع الحساب من مال مودع سلفا من سيف الدولة لدى الصراف ، فهو له حساب جار أو يكون قد دفع من حساب مكشوف بانتظار أنه سيؤخذ بطريق المقاصة بين بغداد وحلب ، وهذا يعني وجود نظام مصرفي متطور تستطيع أن تأخذ فيه شيكا من المحمدية ـ مثلا ـ ويكون مسحوبا على بنك في الدار البيضاء ، حيث يتم التقاص بنفس الأسلوب العصري الذي

نتعامل به فالأمر إذن ليس جديدا أما المختلف فهو أن البنك الإسلامي يرفض ـ كمبدأ ـ أن يتعامل بالربا .

ومما يؤسف له أن مؤلفين يحملون أسماء المسلمين ـ أحمد وعلي وحسين ـ ولكنهم اعتادوا الخضوع للحضارة الغربية ، يقولون إن تحريم الربا في الإسلام كان السبب المباشر في عرقلة تطور الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية ، ومن هؤلاء " أحمد صالح العلي " من العراق يقول هذا الكلام في كتاب منشور ومطبوع . وهذا خطأ فادح فالاسلام عندما حرم الربا وأزاله من الطريق الإنساني قصد بذلك منع الظلم والتظالم .

قالوا ولكن الأعمال المصرفية تطورت بشكل أكبر مما كان يماثله من حضارات ، وهذا كلام عجيب ، فكأن الذين لم يروا هارون الرشيد يلبس البدلة التي يلبسها الدكتور القرنشاوي يحق لهم أن يقولوا إن هارون الرشيد لم يلبس قط ، بل قد كان يلبس لباس العصر الذي عاشه والمناسب له ، وهذا شأن الحضارة في كل زمان ومكان هي لباس يناسب العصر الذي تحيا فيه لا تسبقه ولا تتقدم عليه .

إذن الخدمات المصرفية كانت موجودة وكانت متغلغلة في الحياة العادية للناس ، حتى أن الشاعر جحظة البرمكي كان من عادته أن يمدح الناس العاديين ، وليس الخلفاء فقط ، ويبدو أنه مدح أحد التجار ذات مرة فأراد التاجر أن يكرمه على مديحه فأعطاه شيكا، فذهب جحظة إلى الصراف ليصرف هذا الشيك ـ ٥٠٠ درهم مثلا ـ فقال له الصراف : تعال غدا ، ثم بعد غد ، ودافعه عدة أيام فغضب جحظه من التاجر وأعاد له الشيك قائلا:

إذا كانت صِلاتكم(*) رقاعـــا	تحــرر بالأنامل والأكــف
ولم تكن الرقاع تجـر نفعـــاً	فها خطي خـذوه بألف ألف

فهذا أول شيك معاد ، وهو مسجل في الشعر العربي .

(*) صلاتكم بكسر الصاد أي عطاياكم ـ المعجم الوسيط (المحرر).

أما في الجانب الاستثماري فالنظام مقيد بأنه لا ربا فالمال ليس له استعمال بطريق الإقراض ، لأن الإسلام له نظرته الخاصة إلى المال فلا يحق لك وأنت مالك المال أن تتلف مالك أو تنفقه في طريق غير مشروع ، وإلا فإن القاضي من حقه شرعا أن يحجر على الشخص الذي يتصرف في المال بوجه غير مشروع فالمال في الحقيقة هو مال الجماعة والفرد مستخلف في هذا المال ، ومن شروط الاستخلاف التي هي شروط الوكالة ان يحسن إدارته فيما استخلف فيه ، وكما استخلف فيه .

هذه واحدة ، والثانية أن صاحب المال ليس من حقه أن يكتنز المال ويحرم الجماعة منه لأن اكتناز المال إثم ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ (١)

فإذا كان المال زائدا عن حاجته ولا يجد مجالا لإنفاقه وفي نفس الوقت لا يسمح له باكتنازه فماذا يفعل ؟ أمامه طريقان لا ثالث لهما ، إما أن يعمل فيه بنفسه أو أن يعطيه لمن يعمل فيه ، وبهذا يتكافل المجتمع بحكم النظام وليس بحكم الشعارات والنداءات التي لا تطبق ، فأصبح مالك المال الذي لا يستطيع أن يعمل فيه مطالبا بالبحث عمن يملك القدرة على العمل ولكنه لا يملك المال ، وبهذا يصبح العامل شريكا بعد أن كان مجرد أجير .

فالدول التي تعاني في العصر الحديث من المطالبات المكثفة لإيجاد فرص العمل للعمال العاطلين والمهنيين الذين أنفقت عليهم الدولة من مدخراتها ويهاجرون إلى اوروبا ليعملوا في بريطانيا وفرنسا حيث يقال عنهم في الغرب هؤلاء المتطفلون على مجتمعاتنا في الوقت الذي يقدمون لهم الخدمات ويحرمون بلادهم منها ، لأن الطبيب الناجح المفروض أن يعمل في بلده ، والصناعي المفروض أن يقيم مصنعا في وطنه ، لكن هؤلاء حينما يذهبون للخارج يحرمون إخوانهم ثمرة ما انفق المجتمع عليهم ، هذه الدول لو كان فيها نوع من التكافل الاستثماري المبني على استراتيجية المشاركة التي

---

(١) سورة التوبة الآية ٤٣ .

أسست عليها البنوك الإسلامية لو جد المواطنون القادرون على العمل فرصة ليكونوا أرباب عمل في وطنهم ، سادة ومدراء ، وليسوا مجرد أجراء عند الآخرين يمتصونهم حتى الحثالة ويلقون بهم عند سن التقاعد .

وهذا التكافل هو أيضا الأساس الذي بنيت عليه فكرة المضاربة التي هي شركة فريدة بين رأس المال وبين جهد الإنسان ، وفي حالة توزيع الربح ليس هناك قيد على أي اتفاق ، حيث يمكن اعطاء رب المال ٩٠٪ من الربح بينما يعطي العامل ١٠ ٪ وكذلك يمكن عكس ذلك تماما بمعنى أن يعطي رب المال ١٠٪ ويعطي العامل ٩٠٪ من الربح ، ففي حالة الربح اتفاق الطرفين هو الحكم ، أما إذا وقعت الخسارة فلا مكان للاتفاق وما يقال عند القانونيين "العقد شريعة المتعاقدين " ليس له في نظر الشرع اعتبار ، لأن الله تعالى أرحم بالمؤمنين من انفسهم فتسقط حينئذ القيود والإرادة التعاقدية ويصبح الشرع هو الحكم فالذي يتحمل الخسارة هو رأس المال بشرط ألا يكون هناك تعد أو تقصير من جانب العامل ، وإنما يخسر العامل جهده الذي قدمه والربح الذي كان يأمل فيه ، فكل إنسان يخسر من جنس ما قدم ، من يملك المال يخسر المال ، ومن يملك الجهد والعمل يخسر نتيجة الجهد والعمل وهذه هي العدالة والمساواة .

أما النظام الربوي فماذا يعمل في مقابل ذلك ؟ لقد عملت في البنوك التجارية (٢٠) عشرين عاما وبعد هذا الزمن الطويل وجدت أن العمل المصرفي الذي تقوم به البنوك التجارية يقوم بسياسة تدميرية في المجتمع فقلت في نفسي الآن عرفت الحكمة .. لماذا حرم الله الربا ؟ .. حتى ولو لم أكن مسلما وعرفت أن الإسلام يحرم الربا ثم تأملت بعقل صاف نتيجة عملي في البنوك التجارية قرابة ربع قرن من الزمان وكيف تغير المجتمع الصغير في عمان وفي الأردن حيث أصبح الناس منقسمين إلى فئات كثر فيها المحتاجون وقل فيها المنتفعون وسادت بينهم الانانية والتحكم لقلت أن هذا الدين حقا من عند الله ، لأنه لا تدرك المعاني والمقاصد بهذه الدقة إلا من خالق الإنسان .

إن المدير في البنك التجاري عندما يتقدم إليه العميل يريد أن يقترض يسأله ماذا

تملك؟ ماذا عندك من المال ؟ فإذا كان لا يملك شيئا ، ولكنه أغنى الناس بالعقل والشرف والأمانة والإدارة والحكمة والأصل والمروءة ، لا يجاب إلى طلبه لأن هذه القيم المعنوية جميعها لا قيمة لها في الحساب البنكي ، لكنه لو كان أرعن ويملك الأموال فيصبح آنئذ هو صاحب الأمر ، يقدم الضمان فيأخذ المال ـ ولو لم يكن طبيبا ـ ليبنى مستشفى ويصبح الطبيب الفني المهني مستخدما عند هذا المالك ، وهذا سبب ونتيجة لسوء توزيع الثروة في المجتمع حيث تتقلص الثروة تدريجيا ليملكها الذين يملكون ، ويزداد حرمانا من لا يملكون شيئا كأنها سياسة هبنقة في رعاية الغنم وهو رجل من حمقي العرب كان يفصل الغنم التي يرعاها إلى صنفين ، الغنم السمينة يضعها في المرعى الطيب والغنم الهزيلة يضعها في المرعى السيىء ، قالوا ياهبنقة أصلحك الله هلا عكست ووضعت الهزيلة في المرعى الطيب فتسمن ، وهذه تتحمل ، قال هذا أصلحه الله فلا أفسده ، وذاك افسده الله فلا أصلحه .

ومن هذا المنطلق الاقتصادي الاجتماعي نشأت فكرة البنوك ، ثم نشأت البنوك الإسلامية كرد فعل واعتزاز بالذات وهذا من حق أي انسان أن يكون له فكر مستقل ثم يزداد اعتزازا إذا وجد أن هذا الفكر مؤيد ومطابق للشرع الذي أراده الله هدى ورحمة للعالمين ، ليس للمسلمين فحسب ولكن لكي يكون نموذجا للانسانية التي تبحث في ظمأ عن حل يريحها من عناء هذه الحياة المادية ، وقد كنا في الاسبوع الماضي في روسيا وتقول المترجمة : بعد سبعين عاما ونحن نعيش في مثاليات وجدنا أنفسنا نعيش في خيبة، خيبة كبرى ، لا ندري ما حل بنا ولا كيف نتصرف ، ما أملونا وجدناه كذبا وما كنا نقوله لشعوب الأرض وجدناه كذبا فنحن كاذبون على انفسنا ، كاذبون على غيرنا ، ولا نستطيع أن نصدق حتى ما يعدوننا به في البروستريكا الجديدة وكيف نعيش ، هذا حالهم ، فقلنا لهم . هل تعتقدون أن النظام الرأسماي الاستغلالي يفيدكم ؟ الاستغلال سيأتي بشر مما أنتم فيه ، وليس أمامكم الإ طريق واحد هو طريق الحل الإسلامي ، ولكن ليت المسلمين يعرفون طريق هذا الحل فيكونون هم النموذج الطيب ليقدموه للآخرين في هذه الفرصة ، خصوصا وأن إنشاء البنوك الإسلامية لم يعد أملا صعبا أو

عزيزا في المشرق العربي . وفي المغرب العربي دخلت البنوك الإسلامية في تونس ، والخطوة الثانية في الجزائر ، ولقد سمعنا عن الاستعداد لانشاء بنك أف شور (OFF SHORE) إسلامي في طنجه بعد أن تعطى التشريعات الجديدة ، إن شاء الله ، قوتها القانونية ، وفي اعتقادي أن اختيار طنجة كمنطقة لبنوك إسلامية لها مقومات النجاح لاتساع السوق ، ولدورة النشاط المتكامل على مدار العام ، حيث تعلمون أن الخليج العربي وبسبب الحرارة الوفيرة في الصيف فإن ثلث العام يكون معطلا ، بينما هنا يبدأ الإنتاج وتتدافع الأقدام التي تأتي إلى المنطقة في الصيف وعلى مدار العام ، والبلاد والحمد لله ، رغم الديون الكثيرة ، بلاد الخير وبلاد تجتمع فيها قوة العمل والوفرة في الموارد الطبيعية . فنأمل إن شاء الله أن يكون المفتاح في طنجة ، طنجة الفتح ، طنجة التي تجاور المحيط الأطلسي وعبرها عقبة بن نافع بحصانه ، فليعبر حصان الفكر الإسلامي هذا المحيط مرة أخرى .

ثم ان التكامل في المغرب العربي يفتح أمام البنوك الإسلامية ميزة كبرى فهذه البنوك هي بنوك التجربة وهي بنوك التعاون مع الجمهور فالمودع ليس مقرضا للبنك كما هو الحال في البنوك التقليدية ولكنه شريك بما يستثمره في حصة معلنة من الربح ليست حصة ما ، بل هي حصة معلنة هي ٥٠٪ أو ٦٠٪ من الأرباح لكن نتيجتها كمحصلة لرأس ماله ستعلن في نهاية السنة ، وهذه الموارد من رأس المال ، واحتياطي البنك هي التي تتحدد منها والنسبة التي يسمح باستعمالها فنيا في الاستثمار ، وأقول فنيا لأن بعض البنوك الإسلامية والمصرفيين الإسلاميين مع الاسف يتعالون بالاسم الإسلامي على القواعد الفنية في العمل ، كأن البنك الإسلامي لا يحتاج إلى نسبة سيولة ، ولا يحتاج إلى نوع من الاحتياطي النقدي ، ولا يحتاج إلى رقابة البنك المركزي وتعاونه . هذا خطأ كمن يقول إن الذي درس الطب وهو طبيب مسلم له أن يستعمل المشرط دون تعقيم إنه حينئذ يقتل المريض فالأصول الفنية يجب أن تبقى وأن تراعى فالمشرط يجب أن يكون مطهرا ، والمريض يجب أن يكون مخدرا ، ثم يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم ، معتقدا أن الله هو الشافي ، ولكن بعد أن يتخذ الوسيلة ، وكذلك البنوك الإسلامية تتخذ

الوسيلة الفنية ، في نسبة السيولة النقدية ، وفي الاحتياطي والأصول وفي توزيع المخاطر، وكل المبتكرات أو المكتشفات أو النتائج التي توصل إليها الفكر الإنساني لأن الحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها ثم توضع في الإطار الإسلامي . كما نبني البيت ، نبنيه من حجارة كما يبنيه أي انسان عادي ، ولكن البيت المسلم له طراز خاص يستر به ويأوي إليه ويحقق الهدف المنشود من السكن والاستقرار . والبنوك الإسلامية هي بنوك العاملين ، بنوك التجربة ، بنوك الدرجة الأولى ، بنوك السوق الأولية في المغرب العربي وهذه الندوة سوف تفتح الأفكار وتطلعون على نوع جديد من التكامل في العمل المصرفي الإسلامي الذي يتوصل له العمل المشترك إلى ايجاد السوق الثانوية لرأس المال أو السوق الثانوية للبنوك الإسلامية لأن هناك مشكلة تعاني منها البنوك في دول المشرق العربي هو أن فائض السيولة لا يوجد له وسيلة استثمارية ، ومعنى فائض السيولة أن البنك لديه ودائع بقيمة ١٠٠ مليون يستثمر ٧٥ ويبقي ٢٥ مليون فائض سيولة جاهزة لرد الودائع عند الطلب هذا الفائض يبقى معطلا عن الاستثمار لماذا ؟ ليس لعجز البنك الإسلامي عن الاستثمار ولكن لعدم وضوح الصورة أمام البنوك المركزية للدول الإسلامية لأن اسلوب الإيداع بالمشاركة جديد عليها ، ويبدو أنها لم تقتنع بعد به ، من ثم فهي ليست على استعداد للتفكير في تغيير الانظمة التي ترجمت ، (ولا أقول ابتكرت) من فرنسا وانكلترا وبلجيكا وسويسرا .

لكن المفروض في البنوك الإسلامية . واخي / الدكتور منذر قحف من الذين سعوا بجهد مشكور لتحقيق فكرة البنوك الإسلامية ـ أن يكون بينها اتحاد ينقل الفائض من البلد ذي الوفرة كي يستعمل في البلد الذي يتوافر فيه المشاريع الاستثمارية ولديه حاجة لرأس المال ولا أقول عجزا بل لديه حاجة ، الخليج العربي ومصر ولا يقال حينئذ يوجد فائض في أموال الخليج ولا توجد فرص استثمار ففي مصر فائض في المشاريع التي تصلح للاستثمار ولا يوجد مال ، فلو التقى المال الإسلامي بالمشروع الإسلامي لكان هناك تكامل ، هذه الأمور قد تفصل بينها بعض القواعد ، ولكن هنا في ظل عهد التقارب والاتجاه للوحدة المصيرية في المغرب العربي ، فأعتقد أن قواعد البنوك الإسلامية في

بنوك الدرجة الأولى ثم الارتقاء إلى بنوك الدرجة الثانية سوف تحقق هدفين : الأول أن الفائض سوف يستعمل والبنوك المركزية طالما وجدت إدارة سليمة في الوحدة فهي قادرة على إيجاد الوسيلة في التشريعات التي تحمي هذا المال ، ثم إن هناك أمرا هاما إنه من الثابت أن المغاربة من تونس والجزائر والمغرب يملكون أموالا في البنوك الاجنبية خارج بلادهم . فإذا فتح الباب المأمون لهؤلاء المواطنين الصالحين والصادقين أن يكون لهم مشروعات استثمارية تحفظ لهم رؤوس أموالهم وعلى أساس المشاركة التي يتجنب فيها المودع أخذ الربا وتتجنب فيها الدولة أن تدفع فائدة تكون عبئا على الوطن والمواطنين لأن الفائدة التي تدفعها الدولة على القروض في الداخل والخارج قد تفوق الدخل القومي بكامله يعني ليس هناك تنمية . فإذا أتينا بمشروع جديد تعفى فيه الدولة من تحمل هذه الأعباء وبمواطنين يشاركون في بناء دولتهم ووطنهم والمشروعات التي تعود عليهم وعلى أبنائهم بالخير .

هذا مفتاح من المفاتيح الذي إذا وجد سوق رأس المال الإسلامي المدعم بقوة البنوك الإسلامية على الأرض والقاعدة الصلبة ، يصبح أولا هو الرئة التي تتنفس بها البنوك الإسلامية في فائض السيولة ، تشتري عند الحاجة سندات التنمية وعندما تحتاج إلى السيولة تبيع ، وفي الوقت الذي تبيع تكون هناك مؤسسات أخرى تشتري . وهكذا نجد أن الحكومة البريطانية أصدرت سندات للتنمية في عام ١٩٤٥ مدتها ٩٠ يوما لإعمار البلاد ، ونحن الآن في سنة ١٩٩٠ والسندات لم تنته بعد لأنه يصدر في كل ثلاثة شهور في بريطانيا إصدار جديد ، أكبر من الإصدار الأول ليسدد الإصدار السابق ويبدأ إصدارا جديدا . وهكذا يفكرون فلماذا لانفكر بمبادئنا وبما أنعم الله علينا به من خير أن يكون الفكر الإسلامي المتفق مع الإرادة الشعبية هو مخططنا وسبيلنا لبناء الاقتصاد واستعادة الكرامة الوطنية على الأقل بأن لا تكون دولنا مدينة ، ثم يصبح دينارنا ودرهمنا وليرتنا لها قوة ذاتية في السوق لأن الإنتاج عندما يتعدى الحاجة يصبح لدينا طاقة تصديرية وهذه هي روعة الإسلام في أنه يوجه المال للإنتاج ، فلا قيمة للمال إذا لم يكن منتجا بل بالعكس عليه غرامة ، فالزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصا ولكن حقيقتها

نماء لأنها توجه أيضا في الداخل وهي الزكاة ففي كل عام يقتطع ٢,٥٪ من النقد كأنه يعاقب الذي اكتنز ولم يزد من رأس ماله بطريقة الإنتاج وليس أمامه أمر آخر أو سبيل آخر . هذه هي بعض الأفكار في الوقت المتاح لي والذي أرجو أن لا أكون قد خرجت فيه عن أصل الموضوع .

وشكرا لكم ،،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



الفصل الثاني

دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية

د. عبد الرحمن يسري أحمد



مقدمة : مشكلة التنمية في البلدان الإسلامية ومشكلة القصور في الموارد المالية اللازمة للتنمية :

تعاني البلدان الإسلامية المعاصرة من المشاكل العديدة المرتبطة بظاهرة التخلف الاقتصادي وتظهر فيها الحاجة ماسة إلى التنمية الاقتصادية . وتبذل جميع هذه البلدان في الوقت الحاضر جهودا تتفاوت من حيث كثافتها أو جديتها ودرجة نجاحها . لرفع معدلات التنمية الاقتصادية . وبالرغم من أن موضوع التنمية الاقتصادية من خلال المنظور الإسلامي يحتاج إلى بحث مستقل إلا أننا لأغراض التبسيط في مقالنا هذا سنفترض بصفة أولية أننا نسلم بالأهداف الشائعة للتنمية مثل رفع متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي وتغيير هيكل الناتج الكلي وبناء الطاقة الانتاجية الضرورية لرفع معدلات نمو الناتج الحقيقي الخ . وكذلك أيضا سنفترض أن من أهم المشاكل التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية مشكلة تدبير الموارد المالية اللازمة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المرجوة فالواقع ان البلدان الإسلامية النامية جميعا باستثناء مجموعة البلدان المنتجة للنفط تعاني قصورا شديدا في مواردها التمويلية الحقيقة اللازمة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية . وهذا الأمر ناشيء أصلا بسبب انخفاض معدلات الادخار تبعا لانخفاض معدلات الدخول الحقيقية ، ولكن من جهة أخرى يلاحظ أن قصور تيار الموارد التحولية المحلية يرجع أيضا إلى انخفاض كفاءة وفاعلية النشاط التمويلي في تعبئة الموارد الادخارية وتوجيهها إلى التنمية الاقتصادية . فالنشاط التمويلي الذي يتمثل في نشاط المصارف والشركات الاستثمارية والأسواق المالية يعاني من مشاكل عديدة تتسبب في مجموعها في مضاعفة انخافض المدخرات الوطنية بدلا من التخفيف من حدتها وفي ظل إعلان الحكومات لأهداف استثمارية طموحة تتسع فجوة الموارد المحلية، وقد حاول بعض البلدان الالتجاء إلى أسلوب التمويل بالعجز فوقع في مشكلة التضخم وماتجره من تشوهات سعرية وإخلال بالتخصيص الامثل للموارد والابتعاد أكثر وأكثر عن تحقيق أهداف التنمية . كما التجأ عدد كبير إلى الاقتراض من الخارج لسد فجوة الموارد فوقع في مشاكل المديونية الخارجية وهي أشد خطورة . وفي إطار هذه

الواقعية تصبح الحاجة ملحة إلى رفع كفاءة التنظيمات العاملة في النشاط التمويلي . من هذا المنطلق نبدأ في بحث دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد التمويلية للتنمية . ولا نقول أبدا أننا نسلم من وجهة النظر الإسلامية بالإطار الواقعي الذي نعيش فيه إنما هي فقط نقطة بداية نبدأ منها .

ويلاحظ أن المصارف الإسلامية القائمة الآن في بعض البلدان الإسلامية أو في غيرها من البلدان ظاهرة حديثة لا يمتد عمرها إلى أكثر من عشرة أو عشرين عاما . وسوف نستعرض فيما يلي الخطوط الرئيسية لدور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، ونحب ان نتعرض لهذا الموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي . وسوف أتناول الجانب النظري بأسلوب يختلف بطبيعة الحال عن أسلوب الذين تكلموا عن المصارف الإسلامية من الناحية التطبيقية . ثم يأتي فيما بعد البحث في تجارب المصارف الإسلامية ، وهي الواقع وأقارنها بما هو مستهدف أو نظري أو ما ينبغي أن يكون وبعد ذلك نضع المقترحات للمستقبل .

وإنما نفعل ذلك لأن هناك خلطا واضحا قد حدث بين ما ننشده أو ما ينبغي أن يكون وبين ما هو واقعي . وكثير ممن هو خارج دائرة المصارف الإسلامية ، يقع في هذا الخلط . فيحكم على فكرة المصارف الإسلامية برمتها بأنها فاشلة أو محدودة النجاح بمجرد الرجوع إلى التجربة .

أولا : التحليل النظري المقارن :

وسوف نستعرضه من خلال النقاط التالية :

١ ـ تعريف المصرف الإسلامي

من الشائع تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لاتتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء ، فالمصرف الإسلامي يتلقى ودائع نقدية دون التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد للمودعين كما أنه يعمل على استخدام هذه الودائع بطرق شرعية

دون الالتجاء إلى نظام الفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر وبينما يضع هذا التعريف تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة . هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصرف الإسلامي ولكنه ليس شرطا كافيا .

ومما يؤكد هذا القول أن بعض المصارف في أنظمة أو بلدان اخرى غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة . مثال ذلك بنوك القرية أو بنوك الادخار في المانيا في الثلاثينات من هذا القرن الميلادي . وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية (الاتحاد السوفياتي وغيره) التي اعتمدت منذ نشأتها على نظام التخطيط في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات المختلفة على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبعه وممارساته . فلا يصلح لها . أضف أيضا إلى هذه الحالات أن المصارف في الكتلة الغربية الرأسمالية أصبح لها الآن تجارب عديدة في استخدام مواردها النقدية بأساليب لا تعتمد بالضرورة على نظام الفائدة الشائع لديها .

وبناء على ما تقدم يتبين وجه القصور في التعريف الشائع للمصرف الإسلامي ويلزم تعريف **المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا .**

لا شك أن القصور في تعريف المصرف الإسلامي يؤدي إلى حدوث اختلال في الممارسات العملية . فمن المؤكد أن الالتزام بإلغاء الفائدة وحده لا يكفل سلامة العمل المصرفي الإسلامي وتحقيقه لأهدافه . والتعريف السليم للمصرف الإسلامي من ناحية أخرى يؤكد أنه يعتمد أساسا على تحريم الربا وينطلق لتحقيق الأهداف الاقتصادية الإسلامية معتمدا على الشريعة الإسلامية ومقاصدها والمصلحة الراجحة للمجتمع والأمة الإسلامية . هذا التوضيح السابق ضروري لبحث أو تقويم دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية .

٢ ـ المحددات النظرية لدور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية :

الفرض الذي نضعه هنا هو : أن النشاط المصرفي الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي أو الربوي في مجال تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية . وفي مجال التنظير يسمى هذا الفرض فرضا مفسرا (Hypothesis) ويلزم اختبار صحته في الواقع العملي وفقا للمنهج التجريبي للعلم . ومع ذلك فلا يصح اختباره إلا في إطار الفروض الأخرى التي يعتمد عليها والتي هي بمثابة مباديء أو قواعد أو حقائق واضحة وتسمى بديهيات أو فروضا أساسية (Axioms or Basic Assumptions) . وبصفة عامة ، فإن الفروض الأساسية التي يعتمد عليها فرضنا المفسر هي :

(١) الاتجاه الرسمي إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية دفعة واحدة أو تدريجيا .

(٢) نضج الوعي والالتزام لدى الغالبية بالأهداف الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي .

(٣) صغر الأهمية النسبية للمعاملات المصرفية الخارجية مع البلدان التي تطبق النظام الربوي والعكس بالنسبة للمعاملات المصرفية مع البلدان الإسلامية التي ترفض النظام الربوي .

(٤) وجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة العمل المصرفي وأداء مهامه في إطار الأهداف الاقتصادية الإسلامية والظروف الواقعية .

وخلاصة ما تقدم أنه إذا توافرت هذه الفروض الأربعة الأساسية فإن المصارف الإسلامية سيكون لها دور ومقدرة أكبر من البنوك الربوية على تجميع الموارد المالية للتنمية . والعكس صحيح بمعنى أن غياب هذه الفروض أو عدم توافرها بدرجة أو بأخرى يقلل من فرصة نجاح البنوك الإسلامية ويزيد من مقدرة البنوك الربوية على تجميع الموارد المالية للتنيمة.

ومن المؤكد أننا لا نستطيع اختبار " الفرض المفسر " إلا إذا تأكد أن الفروض الأساسية موجودة في الواقع . لذلك فإن مناقشة مدى واقعية الفروض الأساسية أمر ضروري لهذا البحث وهذا ما سوف نفعله حينما نتعرض للتجربة المعاصرة ومناخها العام ، ولكن قبل هذه الخطوة يلزمنا شرح هذه الفروض حتى نتفادى أي لبس حول معناها .

شرح الفروض الأساسية :

١) **الفرض الأول** : إذا طبقت الدولة الشريعة الإسلامية أو اتجهت إلى تطبيقها تدريجيا خلال مرحلة زمنية محددة فإن المناخ القانوني الاقتصادي الملائم للمصارف الربوية سوف ينتهي مرة واحدة أو تدريجيا حيث لا يمكن التعامل بنظام الفائدة الربوية . كذلك فإن جميع لوائح التعامل المصرفي والإدارة المركزية للنشاط المصرفي (المصرف المركزي) والسياسة النقدية سوف تتغير لغير صالح المصارف الربوية . والعكس صحيح بمعنى أن سيادة القوانين التي تسمح بالربا وكذلك التنظيمات المصرفية والسياسات النقدية التي تعتمد على نظام الفائدة الربوية ستضع حدودا وقيودا شديدة على النشاط المصرفي الإسلامية بينما سوف تسمح بانطلاق النشاط المصرفي الربوي ورواجه فإذا لم تكن الشريعة الإسلامية مطبقة فستجد القوانين الوضعية في " البلدان الإسلامية " كلها متحيزة للمتعاملين بالربا للقيام بأعمالهم ولاسترداد حقوقهم من المقترضين ، وبقوة القانون حتى ولو أدى هذا إلى أفلاس المقترض أوحبسه أو أبعد من ذلك ، وسنجد جميع قوانين الجهاز المصرفي مهيأة لإدارة الجهاز المصرفي كله تبعا لنظام الفائدة ومن المعلوم أن سياسة السوق المفتوحة للأوراق المالية وسياسة سعر الخصم وغيرها من السياسات إنما تعتمد في النهاية على سعر الفائدة. باختصار لن يكون المناخ ملائما إلا لمن يتعاملون بالربا.

٢) **الفرض الثاني** : كلما نضج الوعي لدى غالبية الناس والتزامهم بأهداف الاقتصاد الإسلامي كلما اتجه أصحاب المدخرات إلى رفض المعاملات الربوية وإيداع

اموالهم في المصارف الإسلامية وكلما اقبلوا على الأساليب الإسلامية للاستثمار والتي تعتمد على قبول المشاركة في مخاطر النشاط (قبول الربح أو الخسارة) كالمضاربة والمشاركة والمرابحة الخ . وكذلك كلما نضج الوعي بالأهداف الاقتصادية الإسلامية (على المستوى الفردي ثم المستوى الكلي للوطن ثم المستوى الشامل للأمة الإسلامية) كلما عمل الأفراد على عدم تعطيل مواردهم المالية واستخدامها بالكامل وكلما أمكن توزيع هذه الموارد على الاستخدامات المثلى التي تحقق أهداف التنمية الاقتصادية وفقا للمنظور الإسلامي . ومثل هذا المناخ لا يتيح نمو نشاط المصارف الربوية (حتى بفرض أن الشريعة لم تطبق على المستوى الرسمي) أما غياب هذا المناخ أو اختلاله فمعناه أن الأفراد سوف يفضلون فكرة العائد المضمون المتمثل في الفائدة على فكرة العائد المحتمل الذي قد يتحقق أو لا يتحقق على الإطلاق . ومعنى هذا أنهم سوف يرفضون مبدأ المخاطرة المتمثل في القاعدة الشرعية " الغرم بالغنم " "والخراج بالضمان " وهذا كله سوف يسمح بنمو النشاط المصرفي الربوي كما حدث في البلدان الإسلامية المعاصرة [1].

٣) **الفرض الثالث** : صغر الأهمية النسبية للمعاملات المصرفية والاقتصادية مع البلدان التي تعتمد على النظام الربوي ، يتيح فرصة كبيرة لنمو النشاط المصرفي الإسلامي في مجال تعبئة الموارد المالية للتنمية والعكس صحيح ؛ فالنشاط المصرفي على المستوى المحلي يدعم بعضه بعضا وكذلك الأمر على المستوى العالمي . لذلك كلما صغر حجم المعاملات المصرفية والاقتصادية مع البلدان التي تعتمد على النظام الربوي وكلما

---

(١) في أوربا في العصور الوسطى لم يكن التعامل بالربا مسموحا من الكنيسة وقديما قال أرسطو : النقود لا تلد نقودا بمعنى أن النقود التي لا تستخدم في نشاط إنتاجي وتولد نقودا جديدة ليس لها عائد . ولقد سعى اليهود وغيرهم في العصور الوسطى إلى تثبيت الأفكار الربوية ، وحاولت الكنيسة الأوروبية المقاومة لكنها خضعت تدريجيا وكفت عن المحاربة ثم أقرت بشرعية الربا في نهاية العصور الوسطى ونحن الآن في البلدان الإسلامية نواجه محاولات لتحليل الربا مثلما فعل اليهود والنصارى من قبلنا ، وصدق رسول الله ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ودراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ... قالوا يارسول الله .. اليهود والنصارى ؟ قال فمن : ؟ وهكذا ينبرى اليوم من أبناء المسلمين من يحاول إثبات حل الفوائد المصرفية وأنها ليست ربوية ، بل هي حقيقة ثابتة . وعلى أية حال فالأمر الذي نؤكده هو أن تطبيق الشريعة الإسلامية على المستوى الرسمي وحده لا يكفي (الشرط الأول) فالبعض يمكن أن يسمى الفائدة ربحا وتسير الأمور بعد ذلك كما تسير في النظام الربوي دون أدنى اختلاف .

كبر حجم هذه المعاملات بين البلدان الاسلامية التي تطبق النظام الاقتصادي الإسلامي كلما ضعف نشاط المصارف الربوية داخلها واتسع نشاط المصارف الإسلامية وازدادات أهميته في تمويل التنمية . والعكس صحيح ، والواقع في بلداننا الإسلامية المعاصرة أكثر قربا من هذا العكس الذي نشير إليه .

فالمصارف الربوية القائمة حاليا في البلدان الإسلامية ، أنشئت وأخذت فرصتها في مجال التمويل والنشاط الاقتصادي الداخلي والخارجي لهذه البلدان منذ القرن الماضي . وكانت حلقة الاتصال بين هذه المصارف والمصارف الربوية في العالم الغربي المتقدم واضحة منذ البداية . فلقد تركز دور هذه المصارف الربوية في تسهيل عمليات إنتاج وتصدير بعض السلع الأولية الهامة للبلدان الصناعية الغربية من جهة وتسهيل عمليات استيراد السلع الصناعية من هذه البلدان من جهة أخرى . ولقد امتد دور هذه المصارف فيما بعد ـ في ظروف الاستقلال السياسي إلى تمويل بعض المشروعات الصناعية الجديدة . ولكن هذا الدور ظل ضعيفا ومحدودا في معظم البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية . وظلت المهام الأساسية للمصارف الربوية تتمثل في المساهمة في عمليات تصدير السلع الأولية أو بعض المصنوعات البسيطة وعمليات استيراد المصنوعات من البلدان الغربية بالإضافة إلى التحويلات الداخلية والخارجية وخصم الأوراق التجارية الخ (١).

الخلاصة هي أنه بالرغم من توسع المصارف الربوية في البلدان الإسلامية في نشاطها المصرفي الداخلي إلا أن حجم المعاملات المصرفية والاقتصادية الخارجية مع البلدان التي تعتمد على النظام الربوي ظل كبيرا بل ضخما ويؤكد قضية التبعية الاقتصادية بالنسبة للبلدان الإسلامية ويمكن أن نرى بوضوح أن النشاط المصرفي

---

(١) وفي بعض البلدان الإسلامية التي خاضت تجربة التخطيط المركزي وتحولت فيها المصارف الربوية إلى القطاع العام (مثال مصر في الستينيات) تغير دور المصارف الربوية ووجهت موارد هذه المصارف إلى تمويل الصناعات الجديدة اللازمة للتنمية عن طريق التخطيط وليس عن طريق نظام الفائدة . ولكن مع انتهاء تجربة التخطيط ومع المشاكل الكثيرة التي تراكمت في القطاع العام عادت المصارف مرة أخرى تدريجيا إلى دورها التقليدي .

الربوي في البلدان الإسلامية كان ومازال جزءا من النظام المصرفي العالمي الذي يقوم على الربا . ولذلك فإن استخدام الموارد المالية لأغراض التنمية لم يحدث ، أو حدث في أقل الحدود .

أما إذا حدث مستقبلا أن ازدادت تعبئة الموارد المالية الذاتية وتوظيفها داخليا لأجل التنمية أو زادت المعاملات الاقتصادية والمصرفية بين البلدان الإسلامية على أساس لا ربوي فإن هذا سوف يضعف بالتأكيد حلقة التبعية الاقتصادية والمصرفية للعالم الغربي ويقوض دعائم النشاط المصرفي الربوي بينما يعطي الدفعة المناسبة لتوسيع النشاط المصرفي الإسلامي واداء دوره في مجال التنمية .

٤) **الفرض الرابع** : وجود الكفاءات البشرية القادرة على تسيير دفة النشاط المصرفي الإسلامي يعني وجود فئة خاصة من الناس مدربة على العمل المصرفي من جهة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للمعاملات وناضجة بالنسبة للأهداف الاقتصادية للمجتمع الاسلامي وملتزمة ببذل أقصى جهد في سبيل تنفيذ هذه الأهداف. وجود هذه الفئة من الناس ضرورة لنجاح النشاط المصرفي الإسلامي في تعبئة الموارد اللازمة للتنمية أما عدم وجود هذه الفئة أو قلتها أو اختلال تركيبها فإنه يترك الفرصة هائلة أمام نمو النشاط المصرفي الربوي حتى بفرض تطبيق الشريعة وفي داخل مباني المصارف الإسلامية .

ثانيا : التجربة المعاصرة (التحليل التطبيقي)

كان من الضروري مناقشة المحددات النظرية لدور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية قبل أن نستعرض التجربة المعاصرة ، وذلك لكي لا نقع فيما يقع فيه العديد حينما يخلطون بين المثال والواقع أو بين ما ينبغي وما هو موجود قائم ويهيأ لهم أن أخطاء أو نقائص الواقع القائم دليل على ضعف الفكرة أو المثال فيعمدون إلى مهاجمة المصارف الإسلامية كتنظيمات بدلا من تقويم التجربة أو بعض نواحي هذه التجربة أو انتقادها.

لقد بلغ عدد المصارف الإسلامية الرئيسية في العالم الإسلامي دون فروع المعاملات الاسلامية (للبنوك التقليدية) . نحو ثلاثين بالإضافة إلى مصارف إيران والباكستان التي تحولت إلى مصارف إسلامية . أما خارج العالم الاسلامي فهناك عدد محدود جدا .

وتعمل المصارف الإسلامية على جمع مواردها المالية من المدخرين أو أصحاب الفوائض المالية على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتتبع بعض الصيغ المعروفة في فقة المعاملات الإسلامية لأجل استثمار هذه الموارد . ومن أشهر هذه الصيغ المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة والإجارة بالإضافة إلى الاستثمارات المباشرة ، وبجانب هذا تقوم المصارف الإسلامية بأداء معظم الخدمات المصرفية المعروفة في المصارف التجارية الربوية مع تخليصها من " الفائدة "وإحلال " العمولة " أو "الأجر" محلها .

وثمة ملاحظات هامة تستقي من دراسة ميزانيات المصارف الإسلاميـــة [(١)]:

١ ـ تزايدت الودائع لدى المصارف الإسلامية بصفة مستمرة حتى نهاية النصف الأول من الثمانينات بالرغم من الظروف غير المواتية التي أحاطت بها وباقتصاديات البلدان الإسلامية بصفة عامة . ويلاحظ أن معدل نمو الودائع الاستثمارية وغير الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية كان مرتفعا بصورة خاصة في السنوات الأولى من إنشائها . وهذا أمر عادي من جهة المنطق الرقمي حيث بدأ النشاط من الصفر ولكن يبرره أيضا الإقبال غير العادي من قبل جمهور كبير من المسلمين المتحمسين لفكرة العمل الاقتصادي الإسلامي . وفي النصف الثاني من الثمانينات انخفضت معدلات نمو الودائع لدى عدد من المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية ولم يكن ذلك بالنسبة لجميع المصارف فالمصارف الجديدة نسبيا زادت لديها الودائع ، أما بعض المصارف التي تعرضت لحملات تشكيك ضخمة جدا سواء في هويتها الإسلامية أو كفاءة إدارتها،

---

(١) ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنوات مختلفة .

ومنها المصرفان الكبيران في مصر ، فيصل الإسلامي ، والإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، فقد تعرضت لنقص شديد في حجم الودائع لديها .

٢ ـ ارتفعت معدلات الربح الموزع على المودعين والمساهمين في السنوات الأولى لإنشاء المصارف الإسلامية فوق المعدلات المعروفة للفائدة المصرفية ، ثم انخفضت بعد ذلك تدريجيا لتصل في عديد من الحالات إلى معدلات قريبة جدا من أسعار الفائدة الجارية . ثم استمر الانخفاض بعد ذلك في معدلات الربح حتى أصبحت في عدد من الحالات أقل من معدلات الفائدة السائدة لدى المصارف الربوية . وفي دراسة خاصة عن عشرين مصرفا إسلاميا نجد أن معدلات العائد الموزع على المودعين بلغت ٧,٣٪ ، ٧,٦٪ في ٨٤ ، ١٩٨٥ ، وهي معدلات تقل بشكل ملحوظ عن معدلات الفائدة الجارية في هاتين السنتين . وصاحب ذلك انخفاض مستوى الودائع ، ولا شك أن هناك علاقة بين معدلات الربح ومعدلات نمو الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لأن الفرد العادي في مجتمعاتنا " الإسلامية " ، مازال يميل إلى الدخل المضمون ولذلك وجدنا أناسا كثيرين سارعوا بسحب ودائعهم عندما تعرضوا لنقص في معدلات الأرباح ولا يمكن القول أن انخفاض معدلات الأرباح هو السبب الوحيد أو الرئيسي في تدني مستوى الودائع بل هناك عوامل أخرى لا تقل أثرا ، منها الظروف الاقتصادية وحملات التشكيك المكثفة في العمل المصرفي الإسلامي والتي بلا شك قد حدت من مقدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية .

لقد تعرضت هذه المصارف الإسلامية في النصف الثاني من الثمانينات لاتهامات من البعض في أنها لا تختلف حقيقة عن المصارف الربوية إلا من حيث الشعارات المرفوعة . وكذلك تعرضت لحملة تشكيك كبيرة بالنسبة لكفاءة إدارتها في تسيير النشاط المصرفي الإسلامي بنجاح ولقد قوي الهجوم على هذه المصارف في مصر بصفة خاصة بسبب التجربة الفاشلة لبعض شركات توظيف الأموال الكبيرة التي كانت ترفع نفس شعارات المصارف الإسلامية من حيث محاربة الفوائد الربوية والمشاركة في الربح أو

الخسارة . كذلك كان من أهم العوامل التي أثرت في مقدرة المصارف الإسلامية في جمع الموارد المالية في النصف الثاني من الثمانينيات حالة الركود العالمية التي اثرت في البلدان النامية بشكل واضح في كل أوجه نشاطها الاقتصادي والمصرفي إسلامي أو غير إسلامي. ومع ذلك كان من ضمن إيجابيات العمل المصرفي الإسلامي في النصف الثاني من الثمانينيات نشاط إصدار الأوراق المالية الإسلامية كشهادات الإيداع : وشهادات الإدخار وقد ساعد هذا النشاط مساعدة كبيرة في تجميع موارد مالية على أسس جديدة .

٣ ـ من بين العوامل الهامة التي حدت من مقدرة المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية في البلدان الإسلامية محدودية انتشارها الجغرافي على المستوى الداخلي في كل بلد . فلقد تركزت المصارف الإسلامية المحدودة العدد التي قامت في مختلف البلدان الإسلامية في العواصم والمدن الكبرى وظلت هذه المصارف وفروعها بعيدة عن المدن الصغرى والقرى ، ويلاحظ أن هذه المسألة تضع قيودا شديدة على مقدرة المصارف الإسلامية على جمع المدخرات الصغيرة من المزارعين والتجار وأصحاب الحرف والصناعات الصغيرة في الاقاليم : وهذه الفئات لها أهميتها الكبرى في جميع البلدان النامية . ومنها البلدان الإسلامية وتعبئة مدخرات هذه المنشآت يمكن أن يرفع معدلات الادخار الكلي بشكل ملموس ويساهم في التنمية الاقتصادية بطرق مباشرة . فإذا لاحظنا أن العمل المصرفي الإسلامي لابد أن يعتمد على وجود علاقات قوية بين الأفراد وتوافر الثقة بينهم ويشجع أصحاب المدخرات الصغيرة على السلوك الإيجابي في استثمار أموالهم (والدور المنتظر من رجال المصارف الإسلامية في هذا الصدد كبير) عرفنا مدى أهمية وجود فروع صغيرة للمصارف الإسلامية تنتشر في المدن الصغرى والقرى.

ويلاحظ أن عدم الانتشار الجغرافي في المدن الصغرى والقرى يترك المجال مفتوحا تماما دون منافسة أمام البنوك التقليدية الربوية ونشاطها في تعبئة الموارد أو الاقراض بنظام الفائدة . ويجب مع ذلك ألا نسارع في الحكم على المصارف الإسلامية

وعدم مقدرتها على الانتشار جغرافيا داخل كل بلد إسلامي قبل أن ندرس ونقدر بدقة الظروف الكلية المحيطة بهذه المصارف ومن أبرزها قيود المصرف المركزي ، والسياسات الحكومية العامة التي مازالت لا ترحب كثيرا بانتشار ما يسمى بالعمل المصرف الإسلامي . بل إن بعض البلدان الإسلامية لا يسمح مطلقا بوجود مصارف إسلامية ، بينما البعض الآخر سمح بوجودها ولكن في قفص من قيود البنوك المركزية والتشريعات الوضعية .

٤ ـ تركز معظم نشاط المصارف الإسلامية القائمة داخل أي بلد من البلدان الإسلامية في مجال تعبئة الموارد المالية على المستوى المحلي . والاستثناء من هذا يتمثل في البنك الإسلامي للتنمية بجدة (وهو يتميز عن بقية المصارف الإسلامية بطابعة الدولي) والذي قام عن طريق إصدارات أوراق مالية إسلامية بتجميع جانب من الموارد المالية الفائضة لهذه المصارف الإسلامية في بلدان مختلفة وتوجيه هذه الموارد لأغراض التنمية على مستوى البلدان الإسلامية .

ولا شك أن نمو نشاط المصارف الإسلامية على مستوى البلدان الإسلامية (بد لا من البلد الواحد) كان يمكن ان يوسع النطاق الذي تتم فيه تعبئة الموارد المالية الإسلامية لكن الملاحظ تركز النشاط المصرفي الإسلامي داخل البلد الإسلامي الواحد في مجال تعبئة الموارد الداخلية ، ذلك باستثناء البنك الإسلامي للتنمية ، بسبب توجهه الدولي منذ البداية . ولهذه الظاهرة أسباب عديدة منها :

أ ـ حداثة التجربة وقلة الخبرة للمصارف الإسلامية .

ب ـ قيامها في وسط مناخ ربوي سواء على المستوى البلد الواحد أو البلدان الإسلامية مجتمعة .

ج ـ ضعف التجارة الخارجية بين مجموعة البلدان الإسلامية .

د ـ وجود مشاكل في التعامل بين المصارف الإسلامية بالنسبة للتحويلات النقدية وكيفية معاملة الإيداعات .

٥ ـ دراسة هيكل الودائع لدى المصارف الإسلامية يشير إلى ارتفاع نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع . وفي هذا الاتجاه دلالة واضحة على نجاح فكرة المصارف الإسلامية في بث فكرة الوديعة الاستثمارية التي تشارك في الربح أو الخسارة كبديل للوديعة الآجلة التي تتلقى عائدا دوريا مضمونا يتمثل في نسبة مئوية منها وهي الفائدة، والواقع أن أحد العوامل التي كانت ومازالت تؤثر في حجم الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية يتمثل في مقارنة الفارق بين الدخل المضمون على الوديعة الآجلة لدى المصارف الربوية والدخل المحتمل (غير المضمون) لدى المصارف الإسلامية ويلاحظ أن البديل الأخير يتضمن مشاركة في قرار الاستثمار ويتطلب توافر معلومات أكثر ورشدا اقتصاديا ووعيا إسلاميا .

٦ ـ ارتفعت أرصدة حسابات التوظيف المختلفة بصفة شبه مستمرة في معظم الحالات مما يدل بصفة عامة على نجاح المصارف الإسلامية في فتح قنوات جديدة للاستثمارات على أسس لا ربوية . ومع ذلك تظهر الأرقام في منتصف الثمانينيات ١٩٨٤م / ١٩٨٥م انخفاضا ملحوظا في نسبة التوظيف إلى إجمالي الودائع لدى عدد من المصارف الإسلامية (راجع مثلا بنك التضامن الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي السوداني وبيت الاستثمار الأردني) وهذا مما جعل مشكلة فائض السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية تظهر على السطح وتصبح مثار التعليقات من بعض الاقتصاديين الإسلاميين وغيرهم ويعتبرون ذلك علامة على فشل المصارف الإسلامية حيث تجمعت لديها موارد ضخمة ولكنها لم تستطع ان تسخدمها ، والواقع أن لهذه الظاهرة أسبابا منها :

أ ـ عدم قدرة المصارف الإسلامية في ظل الاطار العام الذي تعمل فيه ، ومع حداثة تجربتها على استخدام مواردها في قنوات استثمارية بالأساليب الشرعية التي ترجوها ، فبقيت هذه الأرصدة غير موظفة.

ب ـ استمرار تدفق الودائع على هذه المصارف في فترتها الأولى حيث بلغ معدل

نمو الودائع لديها نسبا مرتفعة جدا بالمقارنة بالمصارف التقليدية (٢٠٠٪ ، ٣٠٠٪) سنويا .

ج ـ ارتفاع نسبة الموارد النقدية قصيرة الآجل لدى هذه المصارف الأمر الذي فرض عليها توظيفها في استخدامات قصيرة الآجل وأتاح الفرصة لنشأة فائض سيولة متزايد .

وقد خفت حدة هذه المشكلة كثيرا في النصف الثاني من الثمانينات مع نمو تجربة المصارف الإسلامية وزيادة خبرتها في استخدام الأساليب الاستثمارية الإسلامية في الوقت الذي انخفض فيه معدل الودائع الجديدة ثم قيام بعض المصارف الإسلامية بإصدرات مالية طويلة الأجل مما ساعد على تنمية الموارد المالية على أسس طويلة الآجل نسبيا . كذلك قام البنك الإسلامي للتنمية بعمل محفظة للأوراق المالية وبيعها في دول اسلامية مختلفة للمصارف الإسلامية فأخذ بعض فوائض الأموال منها واستثمرها في مشروعات إسلامية مختلفة ، وهذا يظهر الآثار الإيجابية التي مكن أن تنتج من تعاون المصارف الإسلامية .

٧ ـ يتضح بصفة عامة ارتفاع نسبة التوظيف قصير الأجل ومتوسط الأجل إلى إجمالي التوظيف . وفي دراسة خاصة للمؤشرات المالية للمصارف الإسلامية في منتصف الثمانينيات يتضح ان نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل في عشرين مصرفا من المصارف الإسلامية الرئيسية بلغت ٩١,٣٪ ، ٩١٪ في عام ١٩٨٤م . ١٩٨٥ م . على الترتيب في حين أن نسبة التوظيف طويل الأجل بلغت لديها ٨,٨٪ ، ٩٪ في السنتين المذكورتين ، وفي بعض المصارف الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ارتفعت نسبة الاستثمارات طويلة الأجل ولكن معظم هذه الاستثمارات كانت في مجال النشاط العقاري .

ويتضح بصفة عامة أن الاستثمارات طويلة الأجل في المجالات الإنتاجية : الصناعية والزراعية أخذت نصيبا صغيرا ومحدودا من موارد المصارف الإسلامية .

ولقد كان من المفروض أن تقوم المصارف الإسلامية بدور إيجابي في هذا المجال الذي يعتبر أساسيا بالنسبة لأهدافها الإنمائية وذلك على عكس المصارف التجارية الربوية : التي يرتكز نشاطها عادة على عمليات الإقراض القصير والمتوسط الأجل ولا يتوقع منها أن تهتم بقضية التنمية الاقتصادية .

٨ ـ قامت بعض المصارف الإسلامية بتهيئة قدر مناسب من التمويل لاصحاب المشروعات الصغيرة ونجد عددا من الامثلة في المصارف الإسلامية في السودان وفي بنك ناصر الاجتماعي في مصر . ولقد قامت هذه المصارف بتيسير حصول الحرفيين وأصحاب بعض المشروعات القزمية والصغيرة على أدوات أو معدات إنتاجية ضرورية لهم . ومع ذلك أثيرت اعتراضات على أسلوب المصارف في بيع هذه الأدوات أو المعدات وفقا لنظام التقسيط أو الإيجار المنتهي بالتمليك حيث قيل إن السعر النهائي يتحدد بطريقة تتضمن إضافة نسبة مساوية عادة لسعر الفائدة على السعر الجاري في السوق وهو أمر يحتاج إلى تدقيق وبحث ودراسة لمعرفة حقيقته ولكن الأهم من هذا أن نشاط تمويل الخرفيين أو أصحاب الصناعات القزمية لم يحتل إلى الآن أهمية تذكر في النشاط الكلي للمصارف الإسلامية بالرغم من أهميته الفائقة للتنمية الاقتصادية في جميع البلدان النامية الإسلامية .

٩ ـ تشير البيانات إلى كبر حجم عمليات التوظيف الخارجي والمعاملات مع المصارف غير الإسلامية لبعض المصارف الإسلامية بشكل واضح فمثلا من بعض مانشر نستخلص أن رصيد عمليات التوظيف الخارجي لبنك فيصل الإسلامي المصري في ١٩٨٤ بلغ ٧٤٩ مليون دولار أي نحو ٤٠٪ من إجمالي التوظيف الذي بلغ ١٨٣٧,٥ مليون دولار في نفس العام . وفي بنك فيصل السوداني في نفس العام ظهر أن الارصدة بالبنوك الخارجية بلغت تحو ١٩٪ من مجموع الأموال (٤٤٧ مليون جنيه سوداني) وكذلك يلاحظ أن النقد والأرصدة لبيت التمويل الكويتي لدى المصارف غير الإسلامية بلغ ١٢٠ مليون دينار في ١٩٨٣م و٧٤ مليون دينار ، في عام ١٩٨٤م. كما بلغت

ودائعه لدى المؤسسات المالية الإسلامية ١,٤ مليون دينار مقابل ٢٥ مليون دينار لدى مؤسسات مالية غير إسلامية في نفس العام . وهناك أمثله أخرى .

وخطورة عمليات التوظيف في الخارج كبيرة للأسباب الآتية :

(أ) إن لم يتم التوظيف بواسطة مؤسسات استثمارية إسلامية في الخارج يصبح في الأمر خسارة كبيرة وذلك لوقوع الموارد المالية للبلدان الإسلامية النامية في أيدى الغير والذي قد يستغل هذه الموارد لصالحه تماما أو ضد مصالح الأمة الإسلامية أو بوسائل لا تقرها الشريعة .

(ب) إذا تم توظيف الأموال بواسطة مؤسسات استثمارية إسلامية كما كان يحدث في بعض حالات (بنك فيصل مثلا) فلا بد من التأكد من جدوى الاستثمار بالنسبة للعائد بصفة عامة وبالنسبة لقضية التنمية للبلدان صاحبة الموارد بصفة خاصة . وبالنسبة للعائد من التوظيف الاستثماري الخارجي فقد أظهرت التجربة أنه يمكن أن يكون مرتفعا بشكل واضح فوق العوائد المقارنة المتوقعة من الاستثمارات الداخلية كما أظهرت التجربة أيضا أنه يمكن أن يتدني إلى لاشيء أو ينقلب سالبا بتحقق خسارة . وقد حدث هذا فعلا في حالات بعض المضاربات غير المضمونة في تجارة الذهب العالمية . أما بالنسبة لقضية التنمية الاقتصادية فالأمرلا يحتمل ، ذلك لان العائد المتوقع حتى وإن كان مرتفعا نسبيا ومضمونا فإنه لا يعوض أبدا تكلفة الفرصة الضائعة لاستخدام الموارد داخليا ، إذ يترتب على استخدام الموارد المالية في التنمية الاقتصادية مردود داخلي وهذا المردود يولد مردودا آخر وهكذا ، بينما الاستثمارات في الخارج ليس لها سوى مردود واحد . أما بالنسبة للتوظيف عن طريق الإيداعات لدى مصارف أو مؤسسات مالية غير إسلامية في الخارج ، فأقل ما يقال فيه إن الموارد المالية الإسلامية سوف تستخدم بنفس الوسائل التي تتم في المصارف الربوية وغالبا لغير صالح البلدان الإسلامية فما هي جدوى قيام المصرف الإسلامي إذن ؟ ! .

ثالثا : المستقبل وبعض المقترحات :

١ ـ تمهيد :

وضحت المؤشرات العملية أن المشاكل الرئيسية التي تواجه المصارف الإسلامية وتؤثر في مقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لأغراض التنمية يمكن تقسيمها إلى قسمين : مشاكل من خارج النشاط المصرفي الإسلامي ومشاكل من داخله . ويمكن أن نسمى الأولى مشاكل خارجية أو مستقلة والثانية مشاكل داخلية أو تابعة . والأولى هي الأكثر أهمية والأكثر تأثيرا وتتمثل في البيئة القانونية والاقتصادية والسياسية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ، وسياسة المصرف المركزي التي تعتمد على نظام الفائدة ، كما تتمثل أيضا في درجة الوعي لدى الأفراد بالأهداف الاقتصادية الإسلامية وعدم مشروعية الفائدة المصرفية واستعدادهم للتحول إلى البديل المصرفي الإسلامي . وكذلك أيضا تتمثل في الحجم النسبي للنشاط المصرفي الربوي داخل وخارج البلدان الإسلامية.

أما القسم الثاني من المشاكل فيتمثل في كفاءة الإدارة في المصارف الإسلامية ومقدرتها على مواجهة البيئة غير الملائمة المحيطة بها ومشاكل تدريب الموظفين على العمل المصرفي في الإطار الإسلامي والانتشار الجغرافي داخليا وخارجيا . ويتضح أنه كلما زدات وطأة المشاكل الداخلية والخارجية كلما تضاءل دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية والعكس صحيح . وواضح أن حجم المشاكل الخارجية في عديد من البلدان الإسلامية كان من الضخامة بحيث لم يسمح أصلا بقيام نشاط مصرفي إسلامي، أما في البلدان التي قام فيها نشاط مصرفي إسلامي فقد تفاوتت درجة تأثير المشاكل الخارجية من جهة ، ومقدرة وكفاءة الإدارة المسئولة في المصارف الإسلامية في مواجهتها من جهة أخرى .

وواضح أيضا من المؤشرات العامة أن النشاط المصرفي الإسلامي مازال في نمو مستمر ولكن بمعدلات منخفضة بالمقارنة بالسنوات الأولى للإنشاء والتي صاحبتها آمال كبيرة انعقدت على هذه المصارف وعواطف قوية من جمهور كبير من المسلمين

الراغبين في نجاح العمل الإسلامي ، ولقد تأثر نشاط المصارف الإسلامية بعمليات الهجوم المستمرة من قبل البيئة التي تعمل فيها وتشكك في مقدرتها بل وفي هويتها ولا بد من وقفة جادة من أجل المستقبل هل نريد العمل المصرفي الإسلامي أم لا نريده ؟ إن السؤال موجه لكل من يقرأ القرآن ويعمل به ، ويعرف السنة ويتمسك بها .

إذا كنا نريد أن نحتكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا بد من محاربة الربا . ولا يمكن ان نتهاون في هذا مثقال ذرة والذين يشككون في هذا السؤال بقولهم ان الفائدة المصرفية ليست ربا يفتقرون إلى العلم الشرعي والعلم الحديث على حد سواء والأدلة على هذا كثيرة . وخلاصة الأمر من الناحية الشرعية يتلخص في أن العائد المسمى بالفائدة عائد مضمون لرأس المال لا يتوفر فيه الشرط الشرعي " الغنم بالغرم " أو " الخراج بالضمان " ونحيل هنا إلى فتاوى مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه لمنظمة العالم الإسلامي ونحذر من الفتاوي الفردية التي صدرت من قبل البعض تحت ظروف أو ضغوط مختلفة . أما من الناحية الاقتصادية الحديثة فإننا جميعا نعلم أن الفائدة عائد محدد مسبقا على رأس المال لا يتأثر بمخاطر النشاط الإنتاجي بخلاف الربح . ونعلم أيضا أن نظام الفائدة لم يساعد البلدان النامية في تعبئة مواردها الداخلية بالقدر اللازم لتنميتها وأن أكثر من بلد من البلدان الإسلامية قد تورط في رفع معدلات الفائدة لعل هذا يحدث أثرا ويجذب مزيدا من الموارد فلم يحقق نجاحا بل واجه مصاعب اقتصادية أخرى . بل وأننا نعلم جميعا أن النظام المصرفي الربوي في البلدان الإسلامية لم يقم إلا في عهد الاستعمار الغربي لها ، وأنه ساعد في توثيق حلقة التبعية للمراكز المالية والاقتصادية العالمية ، ولم يستطع هذا النظام أن يساعد في عملية التنمية الاقتصادية ولن يتمكن من هذا إلا إذا سارت البلدان الإسلامية في تبعية المؤسسات والسياسات الاقتصادية الغربية وارتبطت بالعالم الغربي ارتباطا تاما وتناست أو تجاهلت هويتها ، كما أننا نعلم جميعا أن نظام القروض الربوية هو العامل الرئيسي وراء مشكلة المديونية الخارجية التي تكاد توقف عملية التنمية في معظم البلدان النامية ومنها البلدان الإسلامية .

٢ ـ الاتجاه العام :

لقد تمكنت المصارف الإسلامية خلال الحقبتين الماضيتين من كسر حلقة الاحتكار المصرفي الربوي داخليا وخارجيا ، بالرغم من أن دورها مازال محدودا جدا بالنسبة للنشاط المصرفي الكلي . ولقد ارتبط قيام المصارف الإسلامية بالصحوة الإسلامية العامة التي ظهرت ملامحها واضحة خلال مرحلة الكفاح لأجل الاستقلال السياسي وما بعدها لذلك فهي تتأثر سلبا وإيجابا بهذه الصحوة ، غير أنها لا تزال في نمو مستمر داخل البلدان الإسلامية . ويعتمد نمو المصارف الإسلامية ودورها المستقبلي على نمو ونضج الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية فلا تكفي الآمال ولا يكفي الحماس المنبعث من العواطف وإنما يلزم العلم والرشادة في التصرفات والتخطيط من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية على مدى الزمن .

٣ ـ المقترحات المستقبلية :

أ ـ لابد من وقفة جادة من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات بدلا من القوانين السائدة في البلدان الإسلامية والتي لا تتناسب إطلاقا ـ بل تعرقل ـ نشاط المصارف القائم على أساس تحريم الفوائد المصرفية ، فهذه القوانين تحمي المرابي بينما تقف ضد من يرفض التعامل بالربا . وليس من المحتم أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات آنيا بل من الممكن أن نعمل على تحقيق هذا الهدف تدريجيا على مدى فترة انتقالية محددة . وحينما نقول محددة نقصد أن لها أجلا مسمى يشترك في تحديده رجال الاقتصاد الإسلامي مع غيرهم من علماء المسلمين.

ب ـ رغم أن المصارف الاسلامية ـ في بعض البلدان ـ تلقت معاملة مميزة من قبل المصرف المركزي وذلك لاعتبارات عديدة منها تقدير ظروف نشأتها واختلاف طريقتها في جمع الموارد المالية واستثمارها لكن هذه المعاملة استمرت حينا ثم تغيرت واختفت الميزات بعد فترة وفي معظم المجالات عوملت المصارف الإسلامية من المصرف المركزي معاملة المصارف الربوية وكأنها لاتختلف عنها ألبتة فكان ذلك في

غير مصلحتها بطبيعة الحال ، ومستقبلا ينبغي أن تتغير هذه الأوضاع وينبغي أن يعلم رجال المصرف المركزي أن هذه المصارف الجديدة جزء لا يتجزء من النشاط المصرفي الكلي داخل البلد وأن من حقها كمؤسسات وطنية أن تتلقى من رعايتهم ما يمكنها من تحقيق أهدافها المعلنة التي تسعى لتحقيقها سواء في مجال تعبئة الوارد أو مجال الاستثمار . أما إذا أخذنا قضية الإسلام في الاعتبار فإن رجال المصرف المركزي عليهم واجب يفوق ما قلناه الآن بكثير إذ عليهم أن يحولوا المصرف المركزي من مصرف أقيم لرعاية المصارف الربوية إلى مصرف لرعاية المصارف الإسلامية ويخططوا لإحلال النشاط المصرفي اللاربوي محل النشاط المصرفي الربوي دون إخلال بالالتزامات والمعاملات الاقتصادية داخليا أو خارجيا ومع بذل أقصى جهد لتحقيق أهداف الاقتصاد الوطني في مجالات توظيف الموارد وتنمية الإنتاج ورجال المصرف المركزي مسئولون عن هذا الواجب يوم القيامة أمام رب العالمين ﴿ **يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾ (٨٨ ، ٨٩ / ٢٦) .

ج ـ الإدارة الكفأة التي تحمل الفهم الصحيح للنشاط المصرفي الإسلامي وأهدافه وتعمل في الإطار التنظيمي السليم ، ضرورة لا غنى عنها مستقبلا لنمو دور المصارف في مجال تعبئة الموارد المالية للتنمية . ومن أكثر الأمور خطورة تولي بعض الاثرياء أو الماليين المتحمسين للعمل الاقتصادي الإسلامي أو للحركة الإسلامية إدارة شئون المصارف الإسلامية دون علم كاف بالشئون المصرفية والاقتصادية، أو أن يعهد بالإدارة إلى مصرفيين أكفاء تدربوا على أعمال المصارف الربوية زمنا طويلا واكتسبوا خبرتهم منها دون التأكد من وجود الاستعداد اللازم عندهم للتحول لأداء العمل الإسلامي ومواجهة مسؤلياته وحاجته إلى الأفكار الجديدة والابتكار في إطار الشريعة وفي إطار البيئة الاقتصادية والمصرفية المحيطة . وهذه الفئة المذكورة لم تستفد منها المصارف الإسلامية ولا العمل الإسلامي شيئا إلى الآن بل قد كلفت المصارف الإسلامية مرتبات عالية جدا بلغت الآف الدولارات .

لذلك لابد من إعادة تنظيم الجهاز الإداري خاصة في المصارف الإسلامية التي يعاني بعضها من اختلالات واضحة في هذا الصدد والعمل على وضع الجهاز الإداري في قالب واضح المعالم محدد التفاصيل تحدد فيه المهام الوظيفية والمسئوليات بدقة ، وتدار فيه الأمور الجديدة والهامة أو غير المتكررة على أساس الشورى والدراسات العلمية الجادة وذلك بدلا من الاعتماد على التصرفات الفردية والآراء الخاصة التي تعتمد على الخبرة المحدودة وقد تصيب مرة وتخطىء مرات

ويلاحظ أن استقرار الجهاز الإداري في أي مصرف إسلامي من أهم الأمور اللازمة لثقة الناس وإقبالهم على إيداع أموالهم لديه والعكس صحيح . ويلاحظ أن ما يصيب مصرفا إسلاميا واحدا من جهة سمعة أو قلة خبرة الجهاز الإداري يؤثر على سمعة بقية المصارف الإسلامية حتى وإن كانت إدارتها مثلى ، كما يلاحظ أيضا أن كفاءة الإدارة ضرورية جدا في ابتكار أفضل الطرق لتعبئة الموارد واستثمارها في إطار الشريعة والأهداف الاقتصادية الإسلامية .

د ـ إدخال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في الجامعات ضرورة حتمية لنجاح النشاط المصرفي الإسلامي وتعاظم دوره مستقبلا . وكذلك فإن تدريب المسلمين من موظفي المصارف الإسلامية وغير الإسلامية على قواعد النشاط المصرفي الإسلامي ضرورة اخرى لإعطاء دفعة قوية لهذا النشاط في الأجل القريب ويلاحظ أن عمليات تدريب الموظفين داخل المصارف الإسلامية ـ إلى الآن ـ لا تأخذ حظا كافيا من الاهتمام من قبل الإدارة .

كذلك فإننا نفتقر إلى برنامج تدريبي محدد عن طريق منظمة إسلامية بصفة مستمرة لكافة الموظفين الحاليين والمحتملين في النشاط المصرفي .

هـ ـ ينبغي إعطاء أكبر قدر من الاهتمام لاقسام البحوث الاقتصادية ودراسات الجدوى داخل المصارف الإسلامية . ويلاحظ أن اقسام البحوث الاقتصادية لم تنشأ في المصارف الربوية الكبرى إلا حديثا ، ومازال كثير من المصارف الربوية

خاليا منها وربما لايحتاجها . وحتى في المصارف الربوية فإن مهام اقسام البحوث الاقتصادية تتركز أساسا في تجميع المعلومات والبيانات وكتابة التقارير الدورية عن النشاط . أما في المصارف الإسلامية فإن مهمتها خطيرة من حيث إنها تبحث في جميع الطرق الجديدة أو المبتكرة التي تهيىء لاتساع دور المصارف الإسلامية في مجال تنمية الموارد المالية وفي مجالات تخصيصها في الاستخدامات الاستثمارية البديلة . كما تبحث في جدوى المشروعات الاستثمارية التي تقوم على أساس المضاربة أو المشاركة للتأكد من سلامة القرار . فهذه أمور في غاية الأهمية خاصة خلال المرحلة الانشائية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي .

و - دراسة جميع الطرق المحتملة لتجميع المدخرات والموارد المالية بأساليب تجعل الناس أكثر اطمئنانا على أموالهم وتؤكد لهم أنهم حينما يقبلون على المشاركة في الربح أو الخسارة يتحملون مخاطر النشاط الاقتصادي وحده وليس مخاطر قلة الخبرة وعدم الدراية أو عدم الأمانة لدى القائمين بالنشاط ، وفي هذا المجال تأتي أهمية دراسات الجدوى الدقيقة لكل مشروع من المشرورعات التي يزمع المصرف الإسلامي القيام به أو المشاركة فيه ، كذلك ضرورة إعلام الناس بالوسائل الحديثة الذائعة الانتشار بأكبر قدر من التفاصيل الخاصة بهذه الدراسات وشخصيات القائمين بها وكذلك شخصيات من سيعهد إليهم بالتنفيذ والإدارة ، وفي هذا المجال أيضا تأتي أهمية إعلام المودعين وأصحاب الأسهم والشهادات الاستثمارية بالتفاصيل الدقيقة للنشاط والحسابات الختامية . ومثل هذا الإعلام الكامل الصادق يعتمد على قيم إسلامية معروفة ويؤثر على سلوكيات الأفراد تجاه المصارف الإسلامية سواء كانوا ممن يتعاملون معها أو ممن يحتمل أن يتعاملوا معها مستقبلا و لقد أهملت بعض المصارف الإسلامية القائمة إعطاء بعض التفاصيل الأساسية لنشاطها مما جعل الناس يتشككون وتركت مجالا للتكهنات التي قد لاتمت للواقع بصلة . والحقيقة التي يجب مراعاتها الآن ومستقبلا أن شخصية الفرد العادي في البلدان الإسلامية مازالت تتخوف من مبدأ المشاركة في

الربح والخسارة واحتمالات فقدان رأس المال ، وتميل إلى تفضيل الدخل المنتظم المضمون . ولقد تأثرت هذه الشخصية كثيرا بالنشاط المصرفي الربوي وما يقدم من حوافز ومغريات في مجال الدخل المضمون . ولابد من إعادة تشكيلها وتهيئتها لنشاط مصرفي خال من الربا .

ز ـ وفي مجال دراسة الطرق المحتملة لتجميع الموارد المالية من المسلمين ينبغي أولا دراسة سلبيات وإيجابيات العمل بالطرق الحالية . ومن بين الطرق الجديدة التي تستحق دراسة جدية لأجل التوسع في جمع الموارد عمليات إصدار الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة وشروطها وكيفية تداولها .

ح ـ ومن المقترحات التي نقدمها لزيادة دور المصارف الإسلامية ، التوسع في نظام الإجارة ونظام البيع بالتقسيط المنتهي بالتمليك في مجال الأدوات والآلات وغيرها من المعدات الإنتاجية اللازمة لأصحاب الحرف والصناعات الصغيرة وصغار المزارعين. فهذا النظام يضمن أقصى تعبئة للموارد الادخارية الصغيرة جدا والتي كثيرا ما تبقى دون استخدام أو تنفق على الاستهلاك الجاري كما يضمن أيضا تلقائية الاستثمار لهذه المدخرات .

ط ـ ومن المقترحات أيضا تشجيع الأفراد على استثمار الأموال التي يدخرونها للحج أو العمرة عن طريق المصارف الإسلامية بدلا من إيداعها في منازلهم وذلك عن طريق إنشاء صناديق خاصة لمدخرات الحج . ونجاح مشروع صندوق الحج الماليزي يمهد الطريق لمشاريع مماثلة بطرق أو أساليب مختلفة .

ي ـ بالإضافة إلى ما سبق ينبغي للمصارف الإسلامية أن تبذل أقصى جهد ممكن في سبيل إنشاء الفروع الصغيرة في المدن الصغيرة والقرى لما في ذلك من مصالح كثيرة من بينهما :

(١) أن هذه الفروع سوف تدار بطرق لا تحتاج أبدا إلى نفس القدر من الخبرة التي تحتاجها الفروع الكبيرة أو المركز الرئيسي ، ومن المتوقع أن تنمو خبرة

إدارتها مع النشاط .

(٢) أن هذه الفروع الصغيرة تتيح للإدارة أن تتعامل عن قرب وتتبع وسائل الإرشاد والإقناع والدعوة مع أصحاب المدخرات الصغيرة والمتوسطة .

(٣) كذلك فإن أهل المدن الصغيرة والقرى يمثلون الغالبية العظمى من الناس في البلدان الإسلامية النامية . وبالرغم من أن معظم المدخرات في هذه البلدان تأتي من أصحاب الدخول الكبيرة ، إلا أن تعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها إلى التنمية مهمة خطيرة في مجال التنمية الاقتصادية ، فهذه المدخرات مازالت تودع في المنازل أو تذهب في استخدامات غير استثمارية أو غير رشيدة .

(٤) وأيضا فإن عملية تزكية روح الادخار والاستثمار في حد ذاتها هامة جدا من أجل التنمية من الناحية السلوكية حتى وإن لم تظهر في شكل قدر ضخم من المدخرات أو حجم أكبر للاستثمار في البداية .

ك ـ من الهام جدا تذليل كافة المشاكل التي تواجه المعاملات بين المصارف الإسلامية ، والعمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي الإسلامي ، ويلاحظ أن المعاملات بين المصارف الربوية تأخذ طريقها بكل بساطة تبعا لنظام الفائدة أما بين المصارف الإسلامية فإن النظام يختلف تماما . ففي ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة تحتاج المصارف الإسلامية إلى ابتكار طرق جديدة لمزيد من المعاملات فيما بينهما في شكل ودائع أو أرصدة ربما عن طريق الاتفاق على تبادل مبالغ محددة من الودائع أو الأرصدة لفترات محددة أو عن طريق إصدار أحد المصارف الإسلامية الكبيرة شهادات إيداع قصيرة الأجل تستثمر أموالها في أكثر الأنشطة استقراراً وضمانا وتقوم المصارف المختلفة بشراء أو بيع هذه الشهادات عند القيام بالإيداعات أو تصفية الحسابات فيما بينها . والأمر يحتاج إلى دراسات دقيقة على المستويين النظري والتطبيقي وذلك في إطار الشريعة الإسلامية . وليس الأمر

مقتصرا فقط على إزالة مشاكل المعاملات أو تذليلها وإنما يحتاج إلى مزيد من التعاون بين المصارف الإسلامية سواء على المستوى البلد الواحد أو البلدان الإسلامية جميعا وذلك حتى تتمكن من اداء دورها . فالتعاون في مواجهة مشاكل المناخ المحيط بالنشاط المصرفي الإسلامي ضرورة لازمة ، وكذلك فإن التعاون على تعبئة الموارد المالية وفي كيفية استثمارها على الوجه الامثل ضرورة لاغنى عنها سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى البلدان الإسلامية مجتمعة . ولا يخفي أن المصارف الإسلامية مازالت في بدايتها ومازالت تعتبر غريبة في محيط النشاط المصرفي الكلي ، ولذلك فإن من أهم المقترحات تيسيير تحويلات الفوائض النقدية من مصرف إلى آخر والعمل على إقامة مشروعات استثمارية مشتركة أيضا فيما بينها في أكثر المجالات أهمية للتنمية الاقتصادية ، وتزداد أهمية هذا التعاون على المستوى الكلي للبلدان الإسلامية ، وسوف يسهم هذا التعاون بشكل مباشر في:

(١) تجميع قدر أكبر من الموارد المالية .

(٢) الاتجاه إلى التوظيف الكامل للموارد المالية بوسائل إسلامية .

(٣) التشاور في أفضل الطرق وأفضل المجالات للاستثمار الإسلامي .

(٤) الاستثمار المشترك يقلل مخاطر الاستثمار بالنسبة للمصرف الواحد .

(٥) توسيع نطاق النشاط المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة فيه من قبل الجمهور .

تم بحمد الله تعالى وندعو الله أن ينفع به المسلمين ،،،

بيان

بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة

حتى نهاية أغسطس ١٩٨٨ م

الدولة	البنك أو المؤسسة	تاريخ التأسيس
الأردن	البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١٩٧٨
	شركة بيت الاستثمار الإسلامي	١٩٨١
الإمارات العربية	بنك دبي الإسلامي	١٩٧٥
	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	١٩٧٧
	الشركة العربية للتأمين	١٩٨٠
ألمانيا الغربية	شركةالبركة للاستثمار	١٩٧٨
إيران	الشركة المتحدة للصيرفة الإسلامية	١٩٧٩
	بنك إيران الإسلامي	١٩٧٩
إنجلترا	بيت التمويل الإسلامي	١٩٨٢
	بنك البركة الدولي المحدود	١٩٨٤
البحرين	بنك البحرين الإسلامي	١٩٧٩
	الشركة الإسلامية للإستثمار	١٩٨١
	مصرف فيصل الإسلامي	١٩٨٣
	بنك البركة الإسلامي	٩١٨٤
باكستان	المؤسسة الوطنية للاستثمار	١٩٧٩
	مؤسسة الاستثمار الباكستانية	١٩٧٩
	مؤسسة تمويل المباني الباكستانية	١٩٧٩

الدولة	المؤسسة	السنة
	مؤسسة تمويل المباني للأعمال الصغيرة	١٩٧٩
	مؤسسة الاستثمار الدولي المحدود	١٩٧٩
	شركة المضاربة الإسلامية	١٩٨١
	اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة	١٩٨١
بنجلاديش	بنك بنجلاديش الإسلامي	١٩٨٣
بهامس	مصرف فيصل الإسلامي بالبهامس	١٩٨٠
تركيا	مؤسسة فيصل التركية للتمويل	١٩٨٥
	مؤسسة البركة للتمويل	١٩٨٥
تونس	بيت التمويل السعودي التونسي	١٩٨٣
الدانمارك	البنك الدولي الإسلامي	١٩٨٣
السنغال	مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال	١٩٨٤
	الشركة الإسلامية للاستثمار	١٩٨٤
سويسرا	دار المال الإسلامي	١٩٨٤
	الشركة الإسلامية المحدودة	١٩٧٩
	الشركة الإسلامية للخدمات الاستثمارية	١٩٨٠
السودان	بنك فيصل السوداني	١٩٧٧
	بنك التضامن الإسلامي	١٩٨٤
	البنك الإسلامي السوداني	١٩٨٣
	البنك الإسلامي لغرب السودان	١٩٨٣
	بنك التنمية التعاوني الإسلامي	١٩٨٣
	بنك البركة الإسلامي	١٩٨٣
المملكة العربية السعودية	الشركةالإسلامية للاستثمار	١٩٨٤
	بنك التنمية الإسلامي (بنك دولي)	١٩٧٤
غينيا	مصرف فيصل الإسلامي بغينيا	١٩٨٤

	الشركة الإسلامية للإستثمار	١٩٨٢
الفلبين	مصرف أمانا الإسلامي	١٩٨٢
قبرص	بنك فيصل الإسلامي بقبرص	١٩٨٢
قطر	بنك قطر الإسلامي	١٩٨٠
	الشركة الإسلامية للاستثمار وأعمال النقد الاجنبي	١٩٨٠
الكويت	بيت التمويل ألكويتي	١٩٧٧
لوكسمبرج	الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيارفة الإسلامية	١٩٧٨
موريتانيا	بنك البركة الإسلامي	١٩٨٣
ماليزيا	البنك الإسلامي بماليزيا	١٩٨٣
الهند	مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار	١٩٨٦
مصر	بنك ناصر الاجتماعي	١٩٧١
	بنك فيصل الإسلامي المصري	١٩٧٧
	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	١٩٨٠
	فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية وعددها حاليا ٦٠ فرعا	١٩٨٠
	بنك التمويل السعودي المصري (الأهرام سابقا)	١٩٨٨
النيجر	مصرف فيصل الإسلامي	١٩٨٤
	الشركة الإسلامية للاستثمار	١٩٨٤

المراجع العربية :

١ ـ التقارير السنوية لبنوك ناصر الاجتماعي ، فيصل الإسلامي المصري ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، ولقد صدرت بعض الدراسات الهامة عن عدد من البنوك الاسلامية من مركز الأبحاث التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (د ز / عبد الحميد الغزالي)

٢ — الميزانية المجمعة للبنوك الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ.

٣ ـ د. / جمال عطية ـــ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، كتاب الامة ـ ١٣ ، قطر ـ ١٩٨٦.

٤ ـ د. / محمود الأنصاري وآخرين ، البنوك الإسلامية ، كتاب الاهرام الاقتصادي (٨) اكتوبر ١٩٨٨ .

المراجع الاجنبية

1- Ahmad Z. (ed.) Money and Banking in Islam, Instiute of policy studies, Islamabad 1993.

2- Ali, Muazzam (ed.) Islamic Banks and strategies of Econ. Cooperation London, New Century publishers, 1993

3- Ariff, M (ed.) Monetary and Fiscal policy in Islam, Jeddah, King Abdul Aziz Univ. Press , 1982.

4- Ausaf. A Developmend and problems of Islamic Banks, IRTI Islamic Develoment Bank, Jeddah 1987.

5- Chapra, M. Money and Banking in an Islamic Economy" in Monetary and Fiseal policy in Islam Ariff, M (ed.) Jeddah , King Abdul Aziz Univ. Press, 1982.

تعقيب د . الغريب ناصر

تناولت الورقة المقدمة من السيد الدكتور المحاضر ثلاثة أجزاء رئيسية بخلاف المقدمة ، في تتابع منهجي منسق ، بدأ بتحليل نظري لحدود الدور الممكن للمصارف الإسلامية ، حيث انتهى من ذلك إلى تصور لمستقبل هذا الدور والمقترحات ذات النفع في تطويره وتحقيق فعاليته ، وقد كفانا الدكتور يسري بهذه الورقة وهذه التجربة وهذا العرض الطيب مؤونة التعرض لكثير من القضايا ، ولكن لي بعض الملاحظات .

وأول هذه الملاحظات حول المدخل حيث يقوم المدخل المختار في الورقة على حاجة الواقع إلى مؤسسات ونظم تمويلية أكثر ملاءمة لمتطلبات الجهد الإنمائي وأكثر قدرة على تحقيق متطلباته والتغلب على مشكلاته ، خاصة مشكلة تصور التمويل المتاح للتنمية ، والتجاء الحكومات إلى قناتين لسد هذا القصور لعل فيها تأثيرا ضارا وشديد الضرر على المردودية المنتظرة من مجمل الجهد الانمائي للمجتمعات ، إن لم يكن لها تأثير على الاستقلالية الاقتصادية والسياسية ، وهاتين القناتين هما : التمويل بالعجز والتمويل بالاستدانة الخارجية .

ومع اقتناعنا الكامل بهذا المدخل الواقعي في طرح الفكرة المصرفية الإسلامية ، إلا أننا نرى تقديم الفكرة يقوم على مقومين هما : (١) لزوم الواقع (٢) لزوم الحق ، خاصة وأن المقدم إليهم من بين المسلمين أو من دول إسلامية .

فلزوم الواقع هو المدخل المختار في هذه الورقة ، أما لزوم الحق الذي هو التزامه أو الرجوع إليه ، وهو جزء من الموقف العام تجاه إدخال عناصر المشروع الحضاري الإسلامي إلى الحياة المعاصرة ، ونحن نرى أنه بالنسبة للمؤمنين فإن لزوم الحق حاكم أيضا حتى وإن لم يتوفر لزوم الواقع .

الملاحظة الثانية :

تعرضت الورقة لتعريف المصرف الإسلامي بأنه " مؤسسة لا تتعامل بالفائدة

أخذا أو إعطاء " وانتقدته ، وهو أمر نوافق عليه بالفعل ، ونؤيد التعريف المقترح الذي اشتملت عليه الورقة ، وهو أن المصرف مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها وإدارتها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وبأهداف المجتمع الإسلامي .

الملاحظة الثالثة : وهي تتعلق بالتحليل النظري

ففي إطار المحددات النظرية لدور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية بنى السيد المحاضر فكره على أساس عدد من الفروض الأساسية ، وفرض واحد مفسر :

* فالفرض المفسر هو : أن النشاط المصرفي الإسلامي أكثر قدرة في مجال تعبئة الموارد المالية من النشاط المصرفي التقليدي أو الربوي داخل البلدان الإسلامية .

* أما الفروض الأساسية فهي أربعة :

١ ـ وجود اتجاه رسمي إلى التطبيق الكامل للشريعة (فوري أو تدريجي)

٢ ـ نضج الوعي والالتزام لدى الغالبية بالأهداف الاقتصادية الإسلامية .

٣ ـ مدى الأهمية النسبية للمعاملات المصرفية الخارجية مع نوعية البلدان التي تتعامل بنظام ربوي أو بنظام إسلامي .

٤ ـ وجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة وتسيير المؤسسات المالية الإسلامية .

وقد أشار السيد الدكتور المحاضر إلى أنه يلزم اختبار الفرض المفسر لإثبات صحته وذلك في إطار المحددات الأربعة التي أسماها الفروض الأساسية وفي هذا نتفق اتفاقا تاما بخصوص الفرض المفسر . وإن كنا مع ذلك نرى بخصوص شروط تحققه ما يلي :

أ ـ أنه ثبت من واقع التطبيق أن المؤسسة المالية الإسلامية أكثر قدرة على تعبئة الموارد المالية من غيرها من المؤسسات المالية ، وقد أكدت ذلك المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية القائمة وذلك من ثلاثة جوانب :

- جانب نمو مواردها في مقارنة زمنية .

- جانب نمو مواردها في مقارنة مع المصارف التقليدية .

- جانب نمو حصتها في الأسواق التي تعمل بها .

ب - إن الفروض الأساسية التي وردت وأغلبها متغيرات من البيئة المحيطة في رأينا أنه يصعب السيطرة عليها في المدى القصير ، وقد يؤدي هذا الفهم إلى صعوبة في قبول إمكانية تحقق الفرض المفسر ، خاصة من جانب من يخاطبون بمدخل لزوم الواقع ، ويغيب عنهم لزوم الحق .

ج - بناء على ذلك يجب إضافة فرض أساسي جديد وهو متعلق بمدى توافر المقومات المؤسسية السليمة في المصارف الإسلامية مثل :

(١) انتقاء الأصلح للقيادة الإدارية من بين القاعدة المتاحة .

(٢) انتقاء الأفضل للقوى البشرية المنفذة .

(٣) ملاءمة البنيان التنظيمي للمصرف وتطويره وتجديده بشكل مستمر .

(٤) صياغة سليمة لنظم التشغيل الداخلية وتطويرها باستمرار .

(٥) تهيئة العاملين لقبول الفكرة المصرفية الإسلامية وتنمية ولائهم لها .

(٦) تكثيف التدريب على نظم التشغيل داخل المصرف .

(٧) جهاز شرعي ذو قدرة عالية .

(٨) تخطيط جيد ومرن يستوعب المتغيرات ويعبىء كل الموارد المتاحة داخليا في اتجاه تحقيق الأهداف .

وهذه الفروض يمكن أن تضاف كفروض مقيدة ولكنها تحت السيطرة ويمكن التحكم فيها ، وهذا يعني أننا يجب أن لا نتحدث عن المناخ المحيط بالمصرف الإسلامي ، أو العوامل الخارجية ونلقي عليه كل التبعات أو نعتبرها أساس كل المشكلات في حين أن الجانب المؤسسي في البنك ، الذي هو بأيدينا ، لم يستوف حقه بعد .

الملاحظة الرابعة :

مع أنني أتفق تماما مع أستاذنا في تحليله لمخرجات نظم التعليم في بلادنا ، بل أضيف أنه بسبب علمانية التعليم بصفة عامة فإن الخريجين عندنا يعانون انفصاما . . فلا شك أن التعليم بحاجة إلى تطوير . . لكنني في الحقيقة ، توقفت عند تفسيره لعدم تطور نظام التعليم الديني بما يناسب الحياة الحديثة وإرجاعه ذلك إلى جمود القائمين على أمره وعدم قدرتهم على استيعاب العلوم الحديثة وتطويعها في إطار الدين الإسلامي، وأقول إن هذا الجمود هو لب المشكلة وهو السبب وراء استدعاء العوامل الأخرى . . ولكن الذي أريد إضافته أن هذا الجمود لم يكن صفة ملازمة لجميع العلماء ، وأذكر على سبيل المثال أنه في سنة ١٨٢٠م كان لأحد مشايخ الأزهر وهو أحد كبار المتخصصين في الفقه ، رسالة في الطب . . بل هناك كثير من النماذج التي تؤكد أن علماء الدين لم يبتعدوا عن الساحة حتى في العصر الحاضر ، وقد وجدنا أن دار الافتاء المصرية في الفترة ١٩٠٧ـــ ١٩٨٩م كان لديها فكرة واضحة عن الفائدة المصرفية ، ومنذ الشيخ بكر الصدفي ، وهو أول مفت بعد الشيخ محمد عبده ، لم تصدر فتوى واحدة تجيز التعامل بالفائدة وحتى الطنطاوي نفسه أصدر في عام ١٩٨٤ م أربع فتاوي في الأشهر الثلاثة فبراير ومارس وابريل ، وكلها تؤكد حرمة التعامل بالفائدة .

الملاحظة الخامسة :

الاستثمار طويل الأجل محدود إذ يتراوح بين ٦ و ٨٪ في المتوسط ، لكن ذلك لا يعني أن التوظيفات الباقية قصيرة ومتوسطة الأجل كلها من الأنشطة التجارية بل موزعة على الأنشطة المختلفة (إنتاجية وتجارية وخدمية) والأنشطة غير التجارية تستحوذ على ٤٠٪ في المتوسط وفي بنك فيصل مثلا ، بلغت ٦٠٪ خلال عام ١٤٠٩ هـ

الملاحظة السادسة :

وهي تتعلق بتمويل الحرفين ، لاشك أنها قضية قومية ويجب أن تتضافر حولها

كل الجهود ، فماذا تفعل البنوك الإسلامية بمفردها وسط هذا العدد الضخم من البنوك الربوية ، إذا وجد جهاز مصرفي به مائة بنك ومن بينها بنك إسلامي أو اثنان فماذا يستطيع أن يقدم البنك الإسلامي في هذه القضية الضخمة ، فلا يتصور أننا ، نيابة عن الدولة أو نيابة عن البنوك الرئيسية ، نقوم بهذا الدور ، ولا نريد إعفاء البنوك الإسلامية من القيام بواجبها حيال هذه القضية القومية ، ولعل بنك فيصل السوداني كان سباقا فعلا في خلق فرع متخصص لتمويل الحرفيين وهو فرع أم درمان ، كما أن بنك ناصر الاجتماعي ـ بمصر ـ له أيضا خبرة في هذا الجانب ، كما أن هناك تجربتين تحت التطبيق، الأولى في بنك فيصل المصري حيث تم إنشاء إدارة متخصصة لتمويل الحرفيين وبدأت العمل بالفعل ١٩٩٠م والثانية في المصرف الإسلامي الدولي حين عقد اتفاقية مع الجمعية التعاونية للحرفيين بحيث يقوم المصرف بالتمويل والحرفي يقوم بالإنتاج بينما تتولى الجمعية عمليات التسويق .

ويمكن أن تتعدد صيغ تمويل الحرفيين لكن المطبق منها بشكل أساسي هو فقط المرابحة والقروض الإنتاجية والمشاركة في بعض العمليات .

الملاحظة السابعة :

بالنسبة لكفاءة الإدارة فهذه من الأمور الخطيرة ، فالإدارة مهنة وهذا يعني أنه ليس للأثرياء أو أصحاب الأموال الحق في أن يزجوا بأنفسهم فيها وإلا فلن يتحقق الاستقرار للمؤسسة .

أما فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، فكل المصارف الإسلامية ـ ولله الحمد ـ فيها أقسام ووحدات متخصصة في هذا المجال ، فهناك معهد التدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والمعهد التابع لمجموعة البركة ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وهناك في القاهرة المركز الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي والذي أنتمى إليه شخصيا .

ولكن الانتقاد الوحيد الذي يوجه إلى كل هذه المراكز هو عدم تضافر الجهود وتكامل الخطط البحثية والتدريبية في هذا المجال .

الملاحظة الثامنة :

بخصوص صندوق الادخار للحج فلم يعد هذا مقترحا الآن لأن المصرف الإسلامي ينفذ بالفعل دفاتر ادخار الحج والعمرة ويكاد يكون قائما على نفس فكرة الصندوق الماليزي للحج والعمرة ، وقد حصلنا على رخصة البنك المركزي والمشروع في حيز التطبيق .

ختاما فإني أتفق تماما مع ما جاء من مقترحات مستقبلية ، ونسلم بها ونأمل أن تتحقق إن شاء الله ، فقط أود أن أوضح أن بعضها قد أخذ طريقة إلى التطبيق فعلا .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

ردود المحاضر د . عبد الرحمن يسري

على التعقيبات

الرد على تعقيب د. الغريب ناصر :

لقد قصدت بالفروض الأساسية أنها فروض بيئية ، بمعنى أنها لا بد أن تكون موجودة في الواقع . وهذه الفروض شرط من شروط صحة تكوين النظرية . فإذا لم تتوافر الفروض الأساسية في الواقع العملي لم يكن هناك مجال لاختبار الفرض المفسر ، وإذا كانت موجودة جزئيا فربما يتم العمل وفقا للنظرية ولكن لا يمكن أن يكون الاختبار بالنسبة لها كاملا ولا نستطيع أن ندعي أن النظرية لها طابع محدد في هذه الحالة .

أما بخصوص التعليم الديني فأنا لم أقصد أن القائمين لم يستوعبوا أهمية العلوم الحديثة ، أو أن الرجال المسئولين غير قادرين على تخطي العقبات أمامهم والمساهمة في خدمة احتياجات المجتمع الإسلامي المعاصر لكن إذا ما أعطوا نفس الإمكانيات التي أعطيت للتعليم الحديث .

وبالنسبة لتمويل الحرفيين ، هذه النقطة أعتبرها ضرورية لأن هذا جزء من تعبئة الموارد للتنمية مباشرة . ومن بين المقترحات المفيدة التي قدمتها المصارف الإسلامية نظام الإجارة المنتهية بالتمليك(★) وأنظمة المشاركة وهي وسائل تمويلية هامة لهؤلاء الحرفيين وكذلك أيضا لكي ينمو دور المصرف الإسلامي مستقبلا .

جوابا على سؤال الأخ خيري : هل يتأثر نشاط المصارف الإسلامية بالقروض المدعمة من جانب الدولة ؟ نقول : نعم يتأثر . لأنه إذا كانت الدولة تعطي قروضا في

(★) مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة لم يوافق حتى الآن إلا على الصورتين الآتيتين : الأولى : البيع بالأقساط مع أخذ الضمانات الكافية ـ والثانية عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية خلال المدة في واحد من الأمور التالية ـ مد مدة الإجارة ـ إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها ـ شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة . انظر قرارات مجمع الفقه الإسلام في دورته الخامسة ـ قرار رقم (٦) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك . (المحرر).

بنوك مثل بنوك التسليف الزراعي ذات فوائد منخفضة مثل ٥٪ بينما البنك الإسلامي بطلب صيغة مشاركة ومخاطرة ففي هذا صعوبة للفرد الذي يختار بين البديلين ، ولكن حينما تتكون شخصية الفرد المسلم ـ وهذه مهمة الدعوة والتعليم الإسلامي ـ تختفي هذه الصعوبة لأن الفرد المسلم حينما يقارن بين ما هو حلال وما هو حرام فإنه يقرر أن يأخذ الحلال حتى لو كان هناك سهولة في الناحية الأخرى ففي الحديث يقول النبي ﷺ: *« يأيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم».*(★)

وبالنسبة لكون جمع الموارد المالية يستلزم حملة إعلامية فإن هذا وارد في المحاضرة . وعن مشكلة السيولة الزائدة واستثمارها في مصارف أخرى فهذا ورد أيضا في المحاضرة .

❋ وجوابا على سؤال مزيان عبد العزيز : هل تراجع حجم النشاط المصرفي الإسلامي راجع إلى أسباب معينة بذاتها . أقول : إن التدقيق في البيانات يبين أن أنشطة المصارف الإسلامية لم تتراجع إجمالا وإنما قلت في الورقة المقدمة أن نمو الودائع تراجعت في عدد من هذه المصارف . أما بالنسبة للسيولة الزائدة فهي راجعة إلى عدد من الأسباب ، وقد ذكرت من بين هذه الأسباب عدم اكتمال تجربة الإدارة في المصارف الإسلامية في مجال المشروعات الاستثمارية التي تتمشى مع الشريعة الإسلامية ، وحين تستكمل هذه التجربة سيصبح هناك استعداد أكبر للاستثمار في أنشطة إنمائية ، أما طالما أن الإدارة غير ناضجة بعد فسيبقى الاستثمار موجها إلى الاستثمار السهل أو المضمون كالعقارات ، أو الاستثمار سريع العائد في النشاط التجاري .

(★) رواه ابن ماجه ، واللفظ له ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ـ الترغيب والترهيب ، وفي رواية أخرى صحيحة وردت في زاد المعاد بتحقيق الأرناؤط ج ١ ص ٧٩ طبعة مؤسسة الرسالة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ قال النبي ﷺ *«إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته »* والروع بضم الراء هو القلب .(المحرر).

* وجوابا على سؤال عبد المجيد ميلاد : أنا أطمئنك تماما إنني تقدمت بالورقة التي بين أيديكم كباحث أو كأستاذ بالجامعة وإنني في الحقيقة غير منتم إطلاقا إلى أي حركة سياسية إسلامية ، ولذلك حينما تكلمت عن الحركة الإسلامية تكلمت عنها في مفهومها العلمي العام ، ومن هذا المنطلق كنت أؤكد على الارتباط القائم بين السياسة والاقتصاد في الإسلام وهذا أمر شرعي ، أما ما ذكره السائل بالنسبة للسياسة الميكافيلية فلا داعي له الآن ، نريد فقط أن نؤكد أن نجاح الحركة الاقتصادية الإسلامية مرتبط في الأجل الطويل بنجاح الحركة السياسية الإسلامية .

وبالنسبة للربا فمن حيث المبدأ لاخلاف فيه ، أما من حيث الواقع فهناك آراء عديدة تدور حول الفائدة بغير حق وتدعي أنها ليست بربا وذلك لأجل التشويش وأعتقد أن موضوع الربا هو لب وجوهر هذه المناقشات والجلسات جميعا . وفي اعتقادي أن الناس إذا اعتقدوا اعتقادا يقينيا أن الفائدة الحالية ربوية ، وكان هؤلاء الناس ملتزمين إسلاميا فإنهم سيقاطعون المصارف الربوية تماما . وإذا اكتمل هذان الشرطان فستستكمل الحركة الاقتصادية الإسلامية .

دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي

د. حاتم القرنشاوي



فروض أساسية :

لبناء إطار تحليلي اقتصادي تتم فيه المعاملات المصرفية والمالية بصيغ إسلامية سيتم تبني الفروض التالية :

١ ـ أن عناصر الإنتاج ثلاثة ... العمل ورأس المال والموارد الطبيعية . وأن العائد المتحقق لكل عنصر سيختلف قليلا ـ شكلا ومضمونا ـ عن نظيره في النظام الاقتصادي بالمفهوم التقليدي .

٢ ـ أن عائد العمل يتوقف على طبيعة العلاقة بين العمل من ناحية ورأس المال والموارد الطبيعية من ناحية أخرى ومن ثم فقد يأخذ هذا العائد صورة الأجر أو جزء من الناتج أو نصيب من الربح .

٣ ـ أن عائد رأس المال يأخذ صورة وحيدة في شكل نسبة من الربح (أو الخسارة) المتولدة عن العملية الإنتاجية .

٤ ـ أن التمويل المتاح في المجتمع من خلال جهاز السوق يتجه كله لأنشطة إنتاجية .

٥ ـ أن عائد الموارد الطبيعية يأخذ إما صورة المقابل المحدد (إيجار) أو يأخذ شكل المشاركة في النتاج المحقق .

٦ ـ أن السوق يخلو من كافة الأشكال الاحتكارية التي يرفضها النظام الإسلامي .

وغني عن الذكر أن القول بتطبيق الصيغ الإسلامية للمعاملات يعني مجموعة من الفروض الضمنية مثل إلغاء كل صور الفائدة المحددة سلفا وتحريم الغش والغرر وما إليه والالتزام بتطبيق فريضة الزكاة والبعد عن المحرمات في مجال الإنتاج أو الخدمات .

وفي ظل هذا النظام فإنه من المتصور أن يتكون المجتمع من أربعة قطاعات رئيسية .

١ ـ قطاع الأعمال المنظم وهو الذي يقوم أساسا بغرض الإنتاج للسوق ويتسم بأنه قطاع متلق للتمويل الاستثماري .

٢ ـ القطاع العائلي وهو ينقسم إلى ثلاثة قطاعات فرعية :

أـ القطاع العائلي غير المدخر ـ وهو الذي يكفي دخله لمواجهة حاجاته الاستهلاكية ـ وقد يقل عنها .

ب ـ القطاع العائلي المدخر ـ وهو الذي يفيض دخله الجاري عن حاجاته الاستهلاكية ولكنه لا يقوم مباشرة باستثمار مدخراته.

ج ـ القطاع العائلي المدخر ـ المستثمر ويشمل بصورة عامة كل أصحاب الأعمال الصغيرة خاصة في الزراعة والذي قد لا يتجه نشاطه في المقام الأول للإنتاج للسوق ولكنه يعمل باستمرار للانتقال إلى تلك الصورة بإنتاج بعض السلع للتسويق .

٣ ـ القطاع الثالث ويضم وسطاء التمويل وخبراء الاستثمار وهم يقومون بتجميع المدخرات من القطاع العائلي المدخر وكذلك من القطاع العائلي المدخر ـ المستثمر وتحويلها إلى قطاع الأعمال المنظم أو القطاع العائلي المستثمر أو غير المدخر أو استثمارها مباشرة .

٤ ـ جهاز الدولة ـ بما في ذلك البنك المركزي ـ وتكون مهمته ضمان تطبيق القواعد الإسلامية الأساسية في المعاملات بكل ما قد يستلزمه ذلك من مراقبة أو تدخل مباشر دون ما إخلال بآليات السوق الإسلامي وقواعد العمل فيه .

الآثار الاقتصادية لتلك الفروض :

ولكي نصل إلى تحليل الانعكاسات الاقتصادية لتلك الفروض على حركة المجتمع فإننا سنقوم أولا بدراسة تأثيرها على العوامل التالية :

١ ـ التكلفة التقديرية لرأس المال ، وهي أساسا الفائدة في حساب تكلفة رأس المال

٢ ـ قرارات الادخار والاستثمار .

٣ ـ تخصيص الموارد تبعا للاستعمالات المختلفة .

٤ ـ أساليب الإنتاج ومعدلات التحديث .

٥ ـ تكلفة الانتاج .

٦ ـ العلاقة بين الأصول المالية والأصول الحقيقية .

١ ـ التكلفة التقديرية لرأس المال :

تلعب تكلفة رأس المال دورا أساسيا في قرارات الاستثمار ابتداء وفي توجيه الموارد بين الاستخدامات المختلفة حيث يتم المقارنة بين العائد المتوقع من تلك الاستخدامات وبين تكلفة رأس المال وفي ظل " سوق مالي إسلامي " وعندما نتحدث عن مجموعة من المؤثرات تختلف تماما عن المستثمر العادي ، فتتمثل العوامل التي تحكم تقدير هذه التكلفة حينئذ في الآتي :

أ ـ أن المستثمر في السوق الإسلامي يواجه بديلا واحدا من ناحية أسلوب التوظيف يتمثل في المشاركة في نتاج العملية الإنتاجية مما يعني أن المستثمر يواجه نوعين من عدم اليقين أحدهما في عائد الاستثمار المتوقع والثاني في معدل التضخم .

ب ـ أن تقبل المخاطرة جزء أصيل من سلوك المستثمر المسلم ومن ثم فإن الوزن النسبي ـ أو الهامش ـ الذي سيعطي لعوامل المخاطرة في تقدير التكلفة سيكون أقل بالمقارنة بالسوق غير الإسلامية .

ج ـ إن اتباع مفهوم الأولويات في الاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة ، الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات سيؤدي إلى توزيع زمني للاستثمار حيث يؤجل للمستقبل ما هو " كمالي " .

د ـ أن دفع الزكاة وهو ما سيتم قطعا وليس احتمالا يعني النقص الحسابي في قيمة الأصول النقدية المدخرة وهو يمثل دافعا لطرح المدخرات في سوق التوظيف

بالإضافة إلى أن حبس المال عن التداول ـ وإن دفعت زكاته فخرج من دائرة الكنز ـ يمثل سلوكا غير مقبول إسلاميا وهو ما يعني في النهاية زيادة المعروض من المدخرات .

هـ ـ أن دافع تعظيم الربح ليس هو المحرك الأساسي للمستثمر المسلم ـ وإن كان الربح أحد متغيرات دالة الهدف لهذا المستثمر ـ ولا نقول أن المستثمر المسلم لا يهتم بالربح وإنما نقول إن تعظيم الربح كهدف وحيد ليس هو سلوك المستثمر المسلم .

ومحصلة تفاعل تلك العوامل وجود مدى لتقدير تكلفة رأس المال يتراوح بين حدين :

* الحد الأدنى ، وهو ناقص ٢,٥٪ وهو التكلفة التي ستحدث في حالة عدم الاستثمار ، وهو ما يمثل الزكاة الواجبة على المال المدخر .

* الحد الأقصى والذي يتمثل في محصلة المشروع من الربح المتوقع والمرتبط بدرجات عالية من المخاطرة .

وفي تقديرنا أن التكلفة التقديرية لرأس المال ستكون أقرب إلى الحدود الدنيا منها للحدود العليا للأسباب الآتية :

(١) أن الحد الأقصى احتمالي بينما الحد الأدنى يقيني .

(٢) أن العوامل التي تلعب دورها على كل من الطلب والعرض كافتراض الزكاة والتزام المسلم بأولويات الاستثمار تؤدي إلى أن يكون التوازن عند مستوى سعر غير مرتفع حيث أن العرض يتمتع بالزيادة باستمرار ـ بافتراض ثبات معدلات نمو الدخل القومي أو زيادتها وهو مطلب شرعي ، في حين أن الطلب ـ على الأقل فيما يتعلق بإنتاج الكماليات وهي ما تتمتع عادة بمعدلات عالية من العائد ـ بنمو بمعدلات أقل .

(٣) أن طبيعة السلوك الاستثماري الإسلامي ترفض تقبل درجات المخاطرة العالية والتي تقترب من المقامرة في الوقت الذي يعمل فيه التنظيم الإسلامي

للسوق على استبعاد إمكانية وجود الأرباح غير العادية أو توقعها ـ مثل الأرباح الاحتكارية .

وبطبيعة الحال فإن العوائد المحققه في الأنشطة المختلفة ستؤثر في تقديرات تكلفة رأس المال سواء على المستوى الخاص أو المجتمعي إلا أن تلك العوائد لن تكون العنصر الوحيد في المدى المتوسط أو الطويل في تقدير تلك التكلفة من وجهة نظر وسطاء التمويل ـ أو المستثمرين ـ عند قبولهم للمشاركة في هذا النشاط أو ذلك وهذا يعني ميل العوامل المتوقعة لكونها معتدله وليس مبالغا فيها .

٢ ـ قرارات الادخار والاستثمار :

ترتبط قرارات الادخار والاستثمار في الفكر الاقتصادي بمجموعة من العوامل من أهمها سعر الفائدة وتفضيل السولة ، ورغم أنه من الضروري في ظل سوق المال الإسلامي توقع المستثمر لعائد موجب كشرط لقبول الاستثمار ، إلا أن ذلك لا يمثل شرطا لحدوث الادخار ، حيث يمكن أن يحدث الادخار نتيجة القيود التي يضعها الإسلام على الاستهلاك ، أما توظيف الأموال المدخرة مع توقع عائد موجب لها فهو أحد أغراض الادخار المتعددة ومع ذلك فإن النظام الإسلامي يضع من الحوافز والدوافع ما يكفي ليس زيادة الادخار الفعلي فحسب ، بل أيضا تقليل الفجوة بين الادخار المتحقق والأموال التي تتجه للاستثمار .

ويعني ذلك أن عرض الأموال المتاحة للتوظيف لن يكون ـ كما سبق وأوضحنا ـ دالة في العائد المتوقع أو المحقق فحسب وإنما يستجيب لمجموعة من العوامل السلوكية والتشريعية الأخرى ، ولعل مما يؤيد هذا الأمر ما يلاحظ من انخفاض نسب الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية إلى إجمالي الودائع مقارنة بغيرها من البنوك فضلا عن ارتفاع معدلات نمو الودائع بصفة عامة في البنوك الإسلامية رغم الانخفاض النسبي في العائد المتحقق على تلك الودائع مقارنا بأسعار الفائدة التي تقدم الضمان فضلا عن الربحية .

وإذا نظرنا إلى قرارات الاستثمار ـ ورغم تسليمنا بأنها لا بد أن تتجه في حدود الضوابط الشرعية إلى المجالات ذات الربحية الأعلى ـ إلا أن طبيعة التكلفة المرتبطة برأس المال في سوق المال الإسلامي ، ومع وجود الزكاة ستؤدي إلى توجه جانب متجدد من الاستثمارات نحو الاستخدامات ذات الدخل المحدود ، ويؤدي ذلك إلى تقليل الفجوة بين الحاجة والطلب على مستوى المجتمع كنتيجة طبيعية للقبول بأي عائد موجب .

أما إذا كنا أمام بنك تقليدي وهناك فائدة على الودائع ٧٪ أو ١٠٪ مثلا ، فلا يمكن قبول توظيف يقل عن هذه النسبة ، لاسيما في بنك يقوم على التزام مسبق بتكلفة محدودة للودائع ، أما في حالة البنك الإسلامي ، داخل النظام الإسلامي ، فلن يحكمه حد أدنى متمثل في الفائدة بل إن أي عائد موجب هو أفضل من عدم الاستثمار الذي سيكلفه ٢,٥٪ المتمثلة في الزكـــاة .

ومن ناحية وسطاء التمويل فإن قرارات التوظيف سترتبط لديهم بدراسات المشروعات أو المجالات ـ وليس بضمانات الائتمان بهدفها التقليدي ـ وسيؤدي ذلك لمجموعة من التغيرات التنظيمية في تلك المؤسسات مؤداها تزايد أهمية قطاع الاستثمار ـ وظهور مهمة المتابعة وتحليل اتجاهات الأسواق كعناصر هامة لضمان الأداء السليم للمؤسسة حيث سيرتبط العائد المحقق بدقة الدراسة من ناحية وبالمتابعة الفنية الدورية من ناحية أخرى حيث سيكون الوسيط المالي شريكا في ناتج العمل أيا كانت صيغة التعاقد بين الوسيط المالي ومستخدم المال وسيؤدي التنافس بين وسطاء التمويل لتقديم أفضل خدمة لمستخدمي الأموال وتحقيق عائد إيجابي للمودعين " المستثمرين " إلى اشباع طلبات التوظيف من جانب وإلى تدني فوائض السيولة لدى الوسطاء من جانب آخر حيث لن يكون مقبـــولا كما ذكرنا قبول أموال ليست لها توظيفات محـــددة بعوائـــد موجـــبة .

٣ ـ تخصيص الموارد :

في نطاق سوق المال الإسلامي فإن تخصيص الموارد بين الاستخدامات المختلفة

سيخضع لمجموعة من المعايير التي تبدأ من المستوى الكلي بضرورة البدء بإشباع الضروريات ثم الحاجيات في سلم أولويات يقوم المجتمع بمراقبته فضلا عن الآليات التي تترتب على ضوابط السلوك الاستهلاكي فيما يتعلق بضرورة التوسط والبعد عن السرف والمخيلة ومصارف الزكاة والتي تمثل حقنا متكررا للطلب على سلع الاستهلاك الأساسية بما يعني انخفاض درجة عدم اليقين بالنسبة للطلب على هذه السلع واحتمالات استمراره ونموه وبما يدفع بالمستثمر في اتجاه توظيف أمواله في إنتاج تلك السلع .

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة هيكل عوائد الإنتاج في هذا المجتمع ستؤدي إلى درجة عالية من الارتباط بين إنتاجية هذه العوامل في الاستخدامات المختلفة والعائد الذي تحصل عليه ويبدو هذا أكثر وضوحا بالنسبة لعنصر رأس المال والذي يتقرر عائده على أساس الإنتاجية المحققة وليست المتوقعة أو المفترضة والمعلومة مقدما ـ كما هو الحال بالنسبة للفائدة . ومن ثم فإن قرارات تخصيص الموارد بين الاستخدامات المختلفة في صورتها الديناميكية لا بد أن تؤدي إلى تغطية إنتاجية عوامل الإنتاج ـ في حدود المعارف الفنية المتاحة ـ كما ستؤدي تدريجيا لاختفاء صورة الإهدار والفاقد .

٤ ـ أساليب الانتاج ومعدلات التحديث :

في ظل نظام المعاملات الإسلامي يتوافق الاختيار التكنولوجي في المدى الطويل مع الندرة النسبية لعناصر الإنتاج في المجتمع ولا يظهر الاختلال الملحوظ الذي تعاني منه حاليا الدول النامية عموما والدول المتقدمة أيضا في كثير من الحالات متمثلا في ارتفاع معدلات البطالة والعديد من الاختلالات الهيكلية الأخرى . وفي نفس الوقت فإن من المتوقع أن تكون معدلات التحديث باستمرار متلائمة مع التغيرات النسبية في جودة وكمية عناصر الإنتاج وأن تتسم بالاضطراد والتراكم " كتكليف شرعي " . وبشيء من التفصيل يمكن القول بأن قرار الاختيار التكنولوجي يحكمه في العالم الثالث على الأقل توافر التمويل وتكلفته والذي يقدم من خارج وداخل تلك الدول بأسعار " مدعمة "

تؤدي لاختيار أساليب إنتاجية ذات كثافة رأسمالية عالية لا تتلاءم مع قدرات المجتمع العلمية أو تتناسب مع موارده أو قدرة أسواقه على الاستيعاب وتؤدي لتدني العائد المحقق على عنصر رأس المال في أحيان كثيرة إلى أقل من معدلات " الفائدة " المدعمة .

ولا شك أن قرار الاختيار إذا ما ارتبط مباشرة بدراسة دقيقة من جانب الممول ـ للعائد المحتمل ـ سيؤدي لاستبعاد كل صور إهدار رأس المال والذي تعاني منه دول العالم الثالث اليوم على الرغم من كل ما يقال من ندرة رؤوس الأموال بها ـ ولن يكون هناك مجال لدعم في تكلفة التمويل ومن ثم سيؤدي للتناغم بين معدلات التحديث والتوظيف الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع .

ومثال ذلك ما حدث بالنسبة لبنوك التنمية التي تقدم سعر فائدة مخفضة لتشجيع الفلاحين أو صغار المنتجين على الأخذ بأساليب التقدم الحديثة ، فمن واقع التجربة أنه عندما توفر التمويل الرخيص انقسم الناس إلى فريقين :

الأول : رفض هذا التعامل على الرغم من الفائدة المخفضة لاعتقادهم بحرمته .

الثاني : هو الذي قبل ولكن نتيجة هذا القبول هو الاسراف في رأس المال لأنه رخيص وتجربة بنك التنمية والائتمان الزراعي ـ أكبر تجربة بنوك تنمية في افريقيا ـ شاهد على ذلك ، وهي تدرس حاليا وقد عقدت ندوة لدراستها في المغرب فرغم معدل الفائدة المنخفضة الذي وصل إلى ٢٪ مقارنا بالفائدة في البنوك التجارية ١٣٪ ، ١٧٪ ، ورغم جميع التسهيلات فإن الغالبية فشلت في السداد ، والسبب هو رخص تكلفة رأس المال وعدم واقعيتها والذي أدى إلى الإسراف في استخدام المعدات الحديثة بما لا يتناسب مع البنيات الحقيقة للمجتمع فترتب على ذلك انخفاض إنتاجية رأس المال وبالتالي عدم القدرة على السداد مما تسبب في ازديار البطالة في المجتمع .

كذلك قدمت الحكومة السعودية تسهيلات للمشروعات الصناعية كصناعة

البتروكيماويات فتدنت فيها إنتاجية رأس المال بصورة غير مقارنة ، والسبب في ذلك الإقبال على استخدام الكثافة الرأسمالية العالية بسبب رخص رأس المال (★).

بل حتى على المستوى الدولي فإن الدول التي حصلت على قروض ميسرة ، لم تستثمر نصف هذه القروض أو أكثر ، واستنفد بعضها في استهلاك ترفي ، وأصبحت هذه الدول عاجزة من سداد أعباء خدمة الدين من فوائد وغيرها نظرا لانخفاض إنتاجية رأس المال وسوء الاستعمال والإهدار .

أما في النظام الإسلامي فإن الربط بين عائد رأس المال وإنتاجيته ستعني التناسب بين استخدام رؤوس الأموال وإنتاجيتها الحقيقية ، ومن ثم فإن عمليات التحديث والتطوير ستتلائم معها .

٥ ـ تكلفة الإنتاج :

مع إحلال التمويل المخاطر في صيغه المختلفة محل التمويل ذي الفوائد المحددة سلفا ستتغير عناصر التدفق النقدي للمشروع إذ ستختفي الفائدة من التدفقات الخارجة ـ أو المحتسبة ـ خلال فترة الإنشاء وخلال فترة سريان القروض بعد التشغيل ويؤدي هذا إلى انخفاض التكلفة الاستثمارية بمقدار الفوائد المستحقة على أرصدة القروض خلال التشغيل فضلا عن انخفاض مخصص الإهلاك بما يعادل الانخفاض في تكلفة الأصول بعد استبعاد فوائد فترة الانشاء بما يعني ـ مع ثبات العوامل الأخرى ـ ارتفاع معدل العائد على رأس المال .

ومن ناحية أخرى فإن اختفاء الأعباء الثابتة المتمثلة في مدفوعات الفائدة يؤدي إلى تقليل درجة المخاطر وعدم اليقين التي يأخذها متخذ القرار في اعتباره عند تقديره تكلفة رأس المال كما أنها في الوقت ذاته تعمل على تقليل أثر التضخم واحتمالاته حيث يتجه العائد المتوقع للتحرك مع التضخم ـ وهو ما قد لا يحدث في حالة الفوائد الثابتة ـ فضلا عن تخفيف التضخم ابتداء عن طريق تخفيض تكلفة الاستثمار والتشغيل .

(★) تحتاج وجهة النظر هذه إن صحت إلى بيانات إحصائية تؤيدها (المحرر) .

٦ ـ العلاقة بين الأصول المالية والأصول الحقيقية :

في ظل نظام معاملات إسلامي ستنحصر الأصول المالية في تلك المجموعة التي تدر عائدا يرتبط بصورة مباشرة بناتج النشاط الاقتصادي في صوره المختلفة سواء تم ذلك عن طريق العلاقة المباشرة بين المدخر / المستثمر ومستخدم المال أم تم من خلال وسيط تمويلي بالإضافة إلى الأصول التي لا تدر عائدا مثل الحسابات الجارية لدى البنوك .

وتضم الأصول ذات العائد الأسهم العادية وسندات المشاركة في الربح والخسارة بصورها المختلفة فضلا عن حسابات الاستثمار وشهادات الودائع في الجهاز المصرفي .

وفي سوق المال ستتحدد قيمة هذه الأصول تبعا للعائد المحقق منها ومعدلات نموه في الماضي والمتوقعة في المستقبل وسيرتبط هذا العائد مباشرة بما تمثله تلك الأصول المالية من أصول عينية حيث أن الأصل في هذا النظام تضاؤل هامش التوظيف المالي البحت وارتباط كل التوظيفات لرأس المال بوجود عيني حقيقي لسلعة أو خدمة يتم إنتاجها و / أو تداولها .

وقد يسارع البعض بالقول بأن سعر الفائدة في النظام المصرفي العادي يقوم بهذا الدور ـ ويرتبط طبقا للنظرية الاقتصادية بالكفاية الحدية لرأس المال ـ إلا أن النظرة الفاحصة ستدلنا على أن سعر الفائدة وإن كان يتأثر ضمن عوامل أخرى بالعائد المتوقع على رأس المال إلا أن العائد الذي نتحدث عنه في النظام الإسلامي ينتج من تفاعلات حقيقية بين عناصر الإنتاج ـ ولا يتم الالتزام به إلا بعد تحققه يقينا ـ وهو عائد مستقل بدرجة كبيرة عن العوامل المؤسسية التي تؤثر في سعر الفائدة ولا يخفي أن جزءا كبيرا من التعاملات في سوق الاقتراض والاقراض يتم بمعرفة الحكومة أو متأثرا بسياستها النقدية والمالية ولا ننسى أن تحريك سعر الفائدة هو أحد أدوات تلك السياسات ، ففي كثير من البلدان النامية فإن الفائدة على رأس المال مقررة سلفا من البنك المركزي (٣٪ لقروض الإسكان ، ٥٪ لقروض الزراعة ، ٧٪ لقروض الصناعة ،

١٧٪ لقروض التجارة وهكذا) فلا علاقة بين سعر الفائدة وتكلفة رأس المال ولا بإنتاجيته وهذا ما أدى إلى التباين المستمر بين الأصول المالية ، والأصول الحقيقية ويكون ذلك واضحا في الحالات التي تحاول فيها الحكومات محاربة التضخم برفع سعر الفائدة لامتصاص فائض النقود بالمجتمع فتتجه النقود إلى الإيداع لا إلى الاستثمار في الوقت نفسه تجد البنوك عاجزة عن توظيف تلك الأموال في أوعية تستوعب هذه الأسعار العالية للفائدة .

آليات العمل :

سيتركز التحليل في هذا المقام على التعاملات التي تتم أو يمكن أن تتم ـ في إطار المعاملات الإسلامية بين الوحدات ذات الفائض وهي ما يطلق عليها في مصطلحات التمويل المدخرون والوحدات المستقبلة للفائض أو ما يطلق عليها المستثمرون أو الوحدات ذات العجز .

ويهمنا أن ننوه هنا إلى تفرقة واجبة بين مفهوم المدخر والمستثمر في الاقتصاد الوضعي وفي ظل نظام المعاملات الإسلامية . فالمدخر في النظام الأخير لا يستحق عائدا لمجرد امتناعه عن الاستهلاك وإتاحة المال للاستخدام لفترة معينة وإنما يستحق العائد إذا تحول من مدخر إلى مستثمر إما مباشرة أو عن طريق " المضاربة " أو المشاركة مع أحد المنظمين أو وسطاء التمويل . والعائد هنا لا يرتبط أساسا بفترة إتاحة المال للتوظيف وإنما بناتج هذا التوظيف المحقق خلال الفترة المتفق عليها . ومن هنا فإنه يمكن لأغراض التحليل أن نفرق بين الممول ومستخدم الأموال علما بأن العائد لكليهما مرتبط بإنتاجية الاستخدام .

وإذا بدأنا بمصادر الأموال فإنها ـ في النموذج المطروح ـ ستأتي أساسا من القطاع العائلي المدخر والقطاع العائلي المدخر المستثمر ووحدات قطاع الأعمال التي قد يكون لديها فائض للتوظيف وسيقوم الممولون من القطاع العائلي بشقية بتوجيه الأموال المتاحة للاستثمار إما إلى وسطاء التمويل على أساس المضاربة المطلقة أو المقيدة وإما

باستثمارها مباشرة في الأسهم أو صكوك الاستثمار أو التمويل التي تصدرها وحدات قطاع الأعمال أو قد يقوم المولون في القطاع العائلي المستثمر بتوظيفها بأنفسهم في أنشطتهم الإنتاجية المختلفة . وبديهي أن عملية المفاضلة بين هذه البدائل ستحكمها توقعات العائد ومدى الالتزام بالأسس الشرعية ودرجة المخاطر المحتملة والخبرات والقدرات الذاتية للممول .

وبالنسبة لفائض قطاع الأعمال فإن سيوجه أساسا إما لوسطاء التمويل للتوظيف قصير الأجل أو إلى سوق الأوراق المالية أو للاستثمار بمعرفة وحدات القطاع .

الاستثمار من خلال وسطاء التمويل :

وإذا بدأنا بوسطاء التمويل فإن الأموال لديهم رغم أنها لن تحمل التزاما بتكلفة محددة في وقت معين ـ إلا أن الطبيعة التنافسية للسوق ستقتضي من كل وسيط العمل على إيجاد فرص توظيف متجددة ذات عائد موجب بصورة تؤدي للإقلال من الفجوة الزمنية بين الإيداع والتوظيف وتحقيق عائد مشجع للمودعين بما يمكن الوسيط من المحافظة ـ على الأقل ـ على نصيبه في السوق إن لم يكن زيادته .

وبالنسبة لعلاقة وسيط التمويل بمستخدمي الأموال فإنها ستأخذ أحد أو كل الصيغ التالية :

- المشاركة الدائمة وتعني توجيه جانب من الموارد للتوظيف في شكل أسهم أو حصص في المشروعات .
- المشاركة المتناقصة وتعني توفير التمويل اللازم للمشروع في ـ مرحلة ـ الإنشاء على أساس التخارج خلال فترة زمنية يتفق عليها .
- المشاركة الموقوته ـ وهي من حيث الشكل أقرب للمضاربة المقيدة ـ حيث يتم توجيه التمويل لنشاط بذاته أو لعملية بعينها ولفترة محددة وقد تأخذ شكل عقد التمويل أو شراء صكوك تمويل مصدرة لهذا الغرض .

- المرابحة وذلك لتوفير الاحتياجات من مستلزمات التشغيل أو المعدات والأدوات وعادة ما يكون الارتباط لفترة زمنية قصيرة .

- المضاربة حيث يتولى وسيط التمويل تدبير كافة الاحتياجات التمويلية الطويلة والقصيرة ويقدم الشريك جهده وعمله وخبرته فحسب عادة ما تأخذ هذه العلاقة صيغة المضاربة المقيدة إذا كان الشريك فردا أو منشأة ذات نشاط متخصص أما إذا كان الجانب الأخر مؤسسة تمويلية أو ذات نشاط متعدد فقد تأخذ العلاقة شكل المضاربة المطلقة.

- الاستمار المباشر بمعرفة الوسيط سواء في عمليات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وقد يقوم الوسيط بعدها ببيع جزء من حق الملكية فيها في سوق المال .

وقيام وسيط التمويل بدوره على أساس تلك الصيغ سيتطلب تغييرا رئيسيا في الهيكل التنظمي ليضم أقساما لدراسة الأسواق وتحليل فرص الاستثمار ودراسات الجدوى وتقويم المشروعات ومتابعة الاسخدمات في كافة صورها .

وفي كل الأحوال فإن اختيار مجال التوظيف وصيغته سيتوقف - فضلا عن الضوابط العامة السابق ذكرها - على العائد المتوقع من كل منها من ناحية ودرجة المخاطرة وخبرة الوسيط من ناحية أخرى . وبعبارة أخرى فإن هذه ستحل محل معايير الائتمان التقليدية وأهمها نوعية الضمانات ونسبة تغطيتها للتمويل ودرجة الرافعة المالية - إذ يسمح النظام المصرفي الإسلامي بتدبير التمويل للمستثمر حتى ١٠٠٪ كما في حالات المضاربة وبدون ضمانات تقليدية مسبقة سوى جدوى النشاط أو المشروع .

ونظرا لالتزام وسيط التمويل بالتوظيف الكامل - أو شبه الكامل - لأرصدته من ناحية ولعدم التزامه بمعايير الائتمان التقليدية من ناحية أخرى فإنه يصبح مؤهلا تماما لتوفير التمويل اللازم لثلاثة من المجالات الحيوية في عملية التنمية هي :

- القطاع العائلي المدخر المستثمر والذي يعتمد تقليديا على التمويل الذاتي .

- القطاع العائلي غير المدخر الراغب في الدخول إلى مجالات الإنتاج ولا تتوافر له

الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على الائتمان .

ـ نشاط الابتكار والبحث والتطوير .

وفي الواقع فإن النظام المصرفي لن يقوم بتوفير فرصة التمويل فحسب بل إنه سيقوم بتوفير الحافز لدى الفئات السابقة لطلب التمويل وترشيد استخدام الأموال في الوقت ذاته حيث يلعب وسيط التمويل دور خبير الاستثمار ومستشار المنتج وليس مجرد مصدر للائتمان مما يكون له دور أساسي في ترشيد قررات الاستثمار على مستويي الفرد والمجتمع .

وفي حقيقة الأمر فإن توفير التمويل للقطاعات والمجالات المذكورة وحفزها على استخدامه يعتبر واحدا من التحديات الرئيسية التي تواجه بلدان العالم الثالث الذي تستوعب فيه هذه القطاعات ـ وبخاصة قطاع المدخر / المستثمر والذي يضم الأنشطة الإنتاجية الصغيرة في القطاع المنظم وغير المنظم ـ الجانب الأكبر من قوة العمل في المجتمع وتشكل المجال الأرحب للتراكم الرأسمالي المنتج ، ورغم الجهود المختلفة التي بذلتها السلطات النقدية والمالية والهيئات الدولية لاجتذاب هذا القطاع إلى دائرة التمويل الائتماني وحفزه على استخدام ما يسمى بالتكنولوجيا الحديثة عن طريق توفير القروض ذات الفوائد الميسرة أو المدعمة وفترات السماح ـ والتجاوز عن بعض الشروط التقليدية فيما يتعلق بضمانات التمويل إلا أن النتيجة كانت دائما هي تدفق التمويل للقطاع المنظم الكبير والذي ليس في حاجة في المقام الأول لهذه التيسيرات وهو ما أدى لآثار عكسية سنناقشها بعد قليل .

وتكمن أسباب عدم نجاح تلك الجهود ـ في رأينا ـ في مجموعة محدودة من العوامل يتم الدوران حولها دائما عند تحليل تلك السياسات وتقويمها :

وأول هذه العوامل هو قناعة المنتج الصغيرة بحرمة التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء وأنها في كل صورها من الربا المحرم .

وحتى إذا لم يكن الالتزام الديني هو الحافز فإن العامل الثاني يكمن في تخوف

المنتج من عدم قدرته على تحمل أعباء خدمة الدين من أقساط وفوائد خاصة في ضوء إمكانياته المحدودة للدراسة والتنبؤ وارتفاع درجة المخاطرة لديه . ـ حيث قد يخسر كل أصوله المنتجة إذا لم يكتب له النجاح في استثماراته الجديدة . أما العامل الثالث فيرتبط بعدم الثقة المتوارثة في التعامل مع الجهاز المصرفي ومن ثم تخوف المنتج من تقديم أية نوع من الضمانات ـ حتى إذا توافرت لديه .

والمحصلة النهائية لذلك كله هي اكتفاء " المنتج الصغير " بالتوازن عند مستوى منخفض في حدود امكانياته الذاتية أو اندفاعه في الحالات القليلة التي قد يتعامل فيها مع الجهاز المصرفي التقليدي إلى القيام بتراكم غير مطلوب في الأصول الرأسمالية مدفوعا بالتكلفة المخفضة وغير الحقيقية التي يحصل بها على رأس المال مما يؤدي لتدني إنتاجية رأس المال أو لدرجات متفاوتة من البطالة أو لكليهما معا وهو مالا يخدم على الإطلاق قضية التنمية .

وفي ظل نظام إسلامي للمعاملات سيتم تجاوز الجانب الأكبر من تلك العقبات ، فالتعامل من وجهة نظر مستخدم الأموال لا تشوبه حرمة ، والتمويل يتم في ظل علاقة شريك بشريك وليس علاقة دائن بمدين ، والالتزام الثابت هو بجزء متفق عليه من الناتج المحقق وليس " بمبلغ " يدفع بغض النظر عن النتائج المحققة ، والضمانات أساسا هي النشاط وانضباط التعاملات أما من جانب وسيط التمويل ، فهو لن يقدم على توفير تمويل زائد ، على احتياجات النشاط أو الاستثمار في أصول منخفضة الإنتاجية ومن ثم فإن احتمالات إهدار رأس المال تقل إلى درجة كبيرة .

أما بالنسبة لقطاع المستهلك غير المدخر وفئة المبتكرين وأنشطة البحث أو التطوير فإن صيغة " المضاربة " ، والتي لا يماثلها أي من صيغ التمويل السائدة في النظام التقليدي ، تمثل الحل المنطقي المطروح لاجتذاب هذه الفئة لمجال الإنتاج وتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي مع دعم القدرات الفنية والتكنولوجية وأنشطة البحث والابتكار والتي بطبيعتها تعني درجات أعلى من المخاطرة سيقبلها وسيط التمويل

الإسلامي ـ بعد دراستها ـ حيث يتلائم ذلك مع هيكل مصادر أمواله المتحرر من عبء التكلفة المحددة سلفا والذي يشكل تقبل المخاطرة جزءا رئيسيا من سلوكه باعتبار أن الربح هو عائد للمخاطرة وليس بحال من الأحوال عائدا للضمان .

وإذا انتقلنا إلى قطاع الأعمال فان تعامله مع وسطاء التمويل كمستخدم للأموال سيأخذ إحدى صيغ المشاركة أو المرابحة وقد يوجه وسيط التمويل بعضا من المال المتاح لديه لشراء صكوك التمويل أو الاستثمار التي يطرحها ذلك القطاع كجزء من محفظته للأوراق المالية .

وأيا كانت صيغة المشاركة ـ دائمة أو متناقصة أو موقوتة ـ فإن التزام متسخدم الأموال سيأخذ شكل نسبة من العائد المحقق ـ ربحا أو خسارة ـ فضلا عن رصيد التمويل الذي تم تقديمه في حالة المشاركة المتناقصة أو الموقوته ـ ولن يأخذ شكل التزام دوري ثابت بأعباء محددة لا ترتبط بناتج النشاط كما في حالة التمويل ذي الفائدة . فضلا عن أن الضمان دائما سيكون النشاط ذاته .

وفي المقابل فإن البنك أو وسيط التمويل سيكون عليه مسئولية الدراسة الدقيقة للمشروع أو لمجال النشاط أو طبيعة العملية المطلوبة لها التمويل واحتمالات العائد المتوقع منها وتقدير درجة المخاطرة المرتبطة بها وسيكون عليه كذلك متابعة التنفيذ والتشغيل والأداء ـ متابعة الشريك ـ لأن ذلك هو الضمان الأساسي ليس فقط للعائد بل لاسترداد أصل الأموال في حالة الربح أو رصيدها في حالة الخسارة وسيترتب على هذه النوعية من المعاملات مجموعة من النتائج يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي :

١ ـ ترشيد الطلب على الأموال للاستثمار حيث لن يقبل الممول إلا على المشروعات ذات الجدوى ولن يطلب مستخدم الأموال أكثر من احتياجاته الفعلية ـ خاصة مع توقع النجاح ـ لأن الممول سيكون شريكا في العائد بما يتناسب ـ جزئيا على الأقل ـ مع مقدار مساهمته في التمويل ومن ثم فإن رأس المال سيتوزع في المدى الطويل بين مختلف وحدات القطاع بما يكفل تعظيم إنتاجيته . ويمكن مقارنة ذلك بالنظام التقليدي الذي

يوفر التمويل ذا الفائدة الميسرة أو المدعمة والذي أدى بالفعل لتدهور إنتاجية رأس المال في بلدان يقال إن أهم ما تعانيه ندرة رؤوس الأموال فضلا عن استقدام تكنولوجيات غير ملائمة للبنية الاقتصادية للمجتمع لكنها تتناسب مع رأس المال الرخيص المتاح . وحتى بفرض وجود هيكل غير مدعم لأسعار الفائدة فإن هذه الأسعار لن تعكس كما سبق أن ذكرنا الإنتاجية الحقيقية لرأس المال ـ وإن كانت ستتأثر بها بدرجة أو بأخرى طبقا للسياسة النقدية المتبعة وطبيعة النظام الاقتصادي ـ ومن ثم فإن الأموال المتاحة للتوظيف لن تتجه بالضرورة لأكثر الأنشطة إنتاجية بل لأكثرها ربحية في المدى القصير غالبا .

٢ ـ الحد من الضغوط التضخمية في المجتمع في المدى القصير ـ والقضاء على جانب أساسي من مسبباتها في المدى الطويل ـ لأن التكلفة التي سيتحملها مستخدمو الأموال ستكون ناتجة من نشاط حقيقي مرتبط بسلع أو خدمات تم تسويقها بالفعل ومن ثم فإن هذه التكلفة التي لن تدفع إلا عن عائد النشاط ستقلل من الأثر التضخمي الذي ينشأ خلال فترة إنشاء المشروع فضلا عن خفض تكلفة الانتاج ذاته كما سبق وأوضحنا ـ ومن ناحية أخرى فإن العائد الذي سيحصل عليه المولون لن يكون حقنا للتضخم وإنما عائدا ناتجا من إضافة فعلية لتيار السلع والخدمات المطروحة في السوق ولاحقا له زمنيا وليس سابقا عليه . وحتى في المدى القصير والمتوسط فإن ذلك سيعني عدالة أكبر في توزيع أعباء التضخم حيث سيخرج أصحاب الودائع ـ وهم ما يدخلون تقليديا في المجتمعات التي تتعامل بالفائدة ضمن ضحايا التضخم في المدى القصير والمتوسط ـ من هذه الدائرة إذ أن عائدهم سيرتبط بعائد النشاط ارتفاعا أو انخفاضا .

ولعلنا هنا نشير إلى الآثار التضخمية التي تنتج في بعض المجتمعات التي تلجأ لرفع أسعار الفائدة على الودائع كوسيلة لتخفيض المعروض النقدي للحد من التضخم وذلك باجتذاب مزيد من الودائع إلى الجهاز المصرفي وتفشل في الوقت ذاته في إيجاد فرص استثمار تدر عائدا يسمح لطالبي الائتمان بتحمل أعباء خدمة قروضهم وينتهي

الأمر بارتفاع في نسب السيولة غير الموظفة لدى الجهاز المصرفي ـ تدفع عنها فوائد تمثل حقنا صافيا للتضخم حيث لا يقابلها أية زيادة في الإنتاج ـ فضلا عن لجوئها لعمليات دعم الأنشطة الإنتاجية في شكل قروض ذات فائدة مخفضة تتحمل الخزانة العامة الفرق بينها وبين أسعار الفائدة على الودائع ـ مما يعني مزيدا من الضغوط التضخمية ، ويصبح المجال المفتوح لمنح الائتمان بالأسعار العالية هو الأنشطة التجارية والمرتبطة غالبا بعمليات الاستيراد وهو ما يؤدي في النهاية إلى انخفاض في معدلات نمو الإنتاج والتي قد تؤدي بدورها لمزيد من الضغوط التضخمية بدلا من القضاء على تلك الضغوط. ولن نتحدث هنا عن دعم العدالة في توزيع الدخل والتي ستنتج من منح ذوي الدخول المرتفعة ـ المودعون ـ دخولا لا يستحقونها على أموال لم تنتج ما يوازي تلك الدخول أو من الموارد العامة وهي ما تعني في النهاية إعادة توزيع للدخل ليست بالقطع لصالح الأقل دخلا في المجتمع والذين يتحملون في النهاية عبء الفائدة المرتفعة على الودائع غير المنتجة .

٣ ـ رغم أنه من غير المتصور علميا وواقعيا القول بأن اشتقاق نقود الودائع سيختفي كلية في ظل النظام المصرفي الإسلامي إلا أن الربط المباشر زمنيا وكميا بين التدفقات المالية وعمليات الإنتاج السلعي أو الخدمي في هذا النظام ستؤدي بالضرورة إلى أن يكون اشتقاق النقود الائتمانية في حده الأدنى فالمصارف لا تمنح قروضا نقدية ولا تضمن استرداد مقدار التمويل أو تحديد ربحه قبل أن يحدث ، ونسبة الحسابات الجارية إلى إجمالي الودائع بها عادة ما تكون منخفضة . ولا شك أن تراجع نسبة نقود الودائع إلى إجمالي عرض النقود في المجتمع تعني مزيدا من السيطرة للبنك المركزي مصدر عرض النقود الأساسي .

٤ ـ سيؤدي تطبيق النظام إلى القضاء التدريجي على ظاهرة العسر المالي الحقيقي أو الفني التي تنشأ من اختلال هيكل التمويل وارتفاع نسبة القروض ذات الالتزامات الثابتة إلى إجمالي الاستثمار . فستختفي علاقة الدائن كلية وستتوحد طبيعة الأموال

الداخلة في المشروع من حيث أساس التكلفة واستحقاق العائد وسيترتب على اختفاء " العبء الدوري الثابت " من التدفقات النقدية مرونة أكبر لإدارة المشروع في قرارات التسعير خاصة في حالات الكساد العام أو الذي يواجه منتجات المشروع بصفة خاصة ولن يقع عبء الخسارة كلية ـ في حالة تعرض المشروع أو النشاط لظروف غير مواتيه رغم كفاءة الإدارة وأمانتها ـ على أصحاب المشروع دون الممولين مما سيؤدي لتدعيم قدرة قطاع الأعمال على الاستمرار والتغلب على الأزمات في الوقت الذي سيحرص فيه وسطاء التمويل على دقة الدراسة وتوفير التمويل المعبري الذي قد يكون مطلوبا في حالات العسر الفني المؤقت بنفس القدر الذي سيكونون فيه على استعداد لتمويل التوسعات أو زيادة الإنتاج لمواجهة حالات الرواج .

ولعل من الملائم هنا أن نذكر أن قوانين الضرائب في كثير من البلاد الإسلامية ستحتاج إلى إعادة نظر إذا ما طبق النظام المصرفي الإسلامي جزئيا حيث أن تلك القوانين ـ وهي مبنية على هيمنة الفوائد الربوية على التعاملات المصرفية ـ تمنح دعما ضمنيا للاقتراض بفائدة حيث تعالج الفائدة كعنصر من عناصر التكلفة ، ومن ثم فإن تكلفة الاقتراض الفعالة تنخفض بمقدار الضريبة في حين يعالج عائد التمويل بالمشاركة كحصة في الربح ومن ثم يخضع للضرائب . وقد سبقت الإشارة إلى الآثارة غير المواتية لدعم آثار الفائدة فضلا عن أن الأصل أن تشجع الدول الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي ـ إن لم يكن بدافع العقيدة ـ فبدافع المزايا الاقتصادية المترتبة على هـذه الصيغ .

أما بالنسبة للتمويل الذي يحصل عليه قطاع الأعمال في صيغة مرابحات أو طبقا لنظام التأجير التمويلي فإنه من ناحية تأثيره على الاستقرار الاقتصادي على الأقل لن يخرج عن التحليل السابق حيث سيرتبط جميعه بسلع يتم شراؤها أو خدمات فعلية تقدم .

وعلى الجانب الآخر فإن قطاع الأعمال كما ذكرنا سيوجه جانبا من فائض

التمويل لديه للتوظيف قصير الأجل بمعرفة وسطاء التمويل بينما قد يوجه الجانب الآخر للاستثمار في مختلف الأوراق المالية التي قد تكون مطروحة في السوق .

ودور وسطاء التمويل بهذه الصورة بالنسبة للقطاع العائلي وقطاع الأعمال سيعني أن النظام الاقتصادي لن يكون بحاجة لتخصيص بنوك للتنمية تتعامل مع المنتج الصغير وبنوك عادية تتعامل مع القطاع المنظم ـ وهو ما يدعم الازدواجية القائمة حاليا في الاقتصاديات النامية فضلا عن الآثار المعاكسة التي سبق الإشارة إليها سواء بالنسبة للتمويل " المدعم " في بنوك التنمية أو التمويل المرتفع التكلفة في البنوك الأخرى والذي قد يؤدي إلى تحول جانب من المستثمرين إلى مودعين ـ فالمصرف الإسلامي بصيغ التعامل فيه مؤهل في الحقيقة للقيام بالوظيفتين معا ويكون مدخلا مطلوبا للقضاء على الازدواجية أو الثنائية وهي بذاتها مصدر من مصادر الاختلال وعدم الاستقرار للنظام الاقتصادي .

الاستثمار من خلال سوق الأوراق المالية :

ويمثل المجال الثاني للتوظيف المتاح أمام القطاع العائلي وقطاع الأعمال وسنركز الحديث هنا على الأوراق المالية التي يمكن أن تطرحها وحدات قطاع الأعمال ووسطاء التمويل والتي تشمل :

١ ـ أسهم شركات قائمة أو جديدة .

٢ ـ صكوك مضاربة مطلقة أو مقيدة .

٣ ـ صكوك تمويل لأنشطة محدودة أو عمليات بذاتها .

وبطبيعة الحال فإن الأصل في كل هذه الأوراق أن تكون قابلة للتداول وسيتحدد سعرها في السوق تبعا للعائد المحقق أو المتوقع ودرجة المخاطرة والفترة المتبقية على استحقاق رصيد الورقة . وسيختلف العائد المتحقق والمتوقع من تلك الأوراق ، وقد يتراوح بين العائد الثابت خلال المدى القصير أو المتوسط كنتيجة لطبيعة الأصل المستثمرة فيه ـ مثل العقارات المؤجرة ـ وبين العائد المرتفع بالمخاطر العالية مثل صكوك

تمويل التنقيب عن المعادن أو أنشطة البحث والتطوير .

ولا شك أن الطلب على الأصول المالية المذكورة قد يكون أسرع تأثرا في حالات التضخم - مع انخفاض الميل للادخار - من أوجه التوظيفات الأخرى خاصة الاستثمار المباشر إلا أن المتوقع في مجتمع يسود فيه التعامل على أسس إسلامية ألا يحدث تدهور كبير في الطلب أو الأسعار ونظرا لأن الاستثمار في تلك الأوراق - التي يتحرك عائدها ارتفاعا وانخفاضا مع معدلات الأرباح - وبما يعكس تقلبات الاسعار سيشكل وسيلة فعالة لمواجهة التضخم خاصة في ضوء حرص كل مشروع على تحقيق أفضل عائد متاح حتى يتسنى له اجتذاب ممولين جدد عند الحاجة .

ومن ناحية أخرى فإن ضوابط العمل في سوق الأوراق المالية في ظل النظام الإسلامي والتي تشمل :

- منع التعامل الصوري والمضاربة على ارتفاع الاسعار .
- تحريم الغش والتدليس .
- منع تكوين مراكز احتكارية .
- التعامل النقدي الحال ومنع البيع الائتماني Margin Trading
- تحريم التعامل بالأوراق ذات الفائدة المحددة سلفا .

كل ذلك بالإضافة إلى ارتباط العائد على تلك الأوراق - ومن ثم اتجاهات أسعارها - بالناتج المحقق فعلا سيؤدي إلى استقرار التعامل في تلك السوق واستبعاد احتمالات التباين بين العائد على الأصول المالية واسعارها وبين ما تمثله من أصول حقيقية ومن ثم استبعاد احتمالات الانهيار الدوري أو المفاجيء كما يحدث في بورصات الأوراق المالية العالمية بين وقت وآخر .

البنك المركزي والنظام المصرفي :

يتطلب النظام الإسلامي من الدولة وأجهزتها أن تلعب دورا إيجابيا في تحقيق

الاستقرار النقدي وتعبئة المدخرات وتوجيهها لأوجه الاستثمار المطلوبة من أجل الوصول إلى معدلات نمو تتلاءم مع أهداف المجتمع وإمكانياته وسعيه لتحقيق الرفاهية الاقتصادية مع التوزيع العادل للدخل والثروة .

ويقع العبء الرئيسي في هذا الأمر على عاتق البنك المركزي ـ بمصطلحاتنا المعاصرة ـ حيث بناط به مجموعة من المهام تتشابه في جانب منها مع الوظائف التقليدية للبنوك المركزية وتختلف في جوانب أخرى فالبنك المركزي هو المسئول عن التحكم في عرض النقود والتي تتكون أساسا مما يصدره من نقود وما يسمح به من نقود مساعدة فضلا عن هامش النقود المشتقة الذي سيتولد من طبيعة التعامل في الجهاز المصرفي .

ولفقهاء المسلمين ومفكريهم دراسات رائدة في مسائل النقود ومسئولية الدولة في استقرار قيمتها لا يتسع المجال هنا لاستعراضها . ولكن الأمر الهام أن يراعي البنك المركزي أن يتلاءم عرض النقود مع احتياجات النشاط الاقتصادي ومن ثم فلا يلجأ للإصدار النقدي لمواجهة عجز في الموازنة يترتب عليه ضغوط تضخمية لا مبرر لها . وإنما سيكون عليه في حالة الحاجة إلى موارد أن يقوم بتعبئة موارد حقيقية أما عن طريق إصدار صكوك تمويل للأنشطة الإنتاجية أو الخدمية المطلوب الاستثمار فيها ويكون لحاملي الصكوك حق في عائد تلك الأنشطة وإما أن يقوم باستخدام جانب من ودائع الجهاز المصرفي لتمويل المشروعات ذات النفع العام والتي لا تفي الإيرادات السيادية في الفترة الجارية بحاجاتها وذلك في شكل نسبة من تلك الودائع ترد في فترات قادمة دون إضافة عائد لها (قرض حسن) .

ولعلنا هنا نشير إلى لجوء كثير من الدول النامية إلى الاقتراض من المؤسسات الدولية أو من الدول ذات الفائض بشروط ميسرة لمواجهة عجز موازنتها وموازين مدفوعاتها وما انتهى إليه الأمر رغم " استثمار " هذه الأموال من عدم قدرة الدول النامية على السداد وليس الأمر قاصرا على دولة أو دول وإنما يشكل ظاهرة تؤيد ما ذكرناه من أن النظام القائم على الفائدة " الميسرة " . قد أدى مع عوامل أخرى لإهدار في

الموارد المالية نتج عنه انخفاض في إنتاجية رأس المال إلى الحد الذي عجزت فيه تلك الدول عن تحمل أعباء خدمة الدين بفوائده الميسرة والذي وجه جانب رئيسي فيه لاستيراد أساليب الإنتاج غير الملائمة .

ولا نعتقد أنه سيكون من الصعب تصور النتائج لو تم هذا التمويل على أساس مشاركات في مشروعات أو أنشطة محددة تيسر عملية الدراسة والرقابة والمتابعة وتحمل المول مسئولياته في الدراسة الجادة للمشروع وليس لتوفير قروض تستخدم في استيراد مستلزمات من بلد المنشأ .

وقد يكون ملائما أن نذكر هنا أثرا آخر لربط النظام المصرفي ـ الذي يسمح فيه بالاحتفاظ بحسابات بالعملات الحرة ـ بهيكل أسعار الفائدة العالمي والذي يترتب عليه قيام النظام المصرفي بدور الوسيط الذي يقوم بتجميع المدخرات بالعملة الحرة لإعادة إيداعها في المصارف الأجنبية مقابل فرق الفائدة الذي يحصل عليه بدلا من أن يعمل على البحث عن فرص توظيف تدر عائدا بالعملات الحرة ـ كالنشاط التصديري ـ يمكنه من إعادة تدوير تلك الأموال داخل الاقتصاد الوطني أو البحث عن فرص توظيف خارجية حقيقية تدر عائدا بالعملات الحرة ـ كالنشاط التصديري ـ يمكنه من إعادة تدوير تلك الأموال داخل الاقتصاد الوطني أو البحث عن فرص توظيف خارجية حقيقية تدر عائدا بالعملات الحرة وهو ما سيتطلبه التعامل الإسلامي الذي يحرم الفائدة بكل صورها ، وكما ذكرنا فإن الحافز على الاستثمار والمتمثل في الزكاة (٢,٥٪) سيدفع الوسيط على الإقدام على أي توظيف ذي عائد موجب ولو في المدى القصير .

ولا شك أن رقابة البنك المركزي ومسئولياته تجاه الجهاز المصرفي يجب أن تمتد لتشمل ضمان التزام الجهاز بالقواعد الشرعية للتعامل وبالكفاءة الإدارية الواجبة وفي نفس الوقت فإن للبنك المركزي أن يلجأ لاستخدام نسب الاحتياطي النقدي وتحديد نسب الأموال التي توجه للتوظيف في الأنشطة المختلفة أو طبقا للصيغ المتنوعة من أجل توجيه الأموال لما تكون فيه المصلحة المجتمعية وطبقا لأولويات السياسة العامة المتفق عليها .

ويستطيع البنك كذلك أن يلجأ لعمليات السوق المفتوحة كأداة لزيادة أو تحجيم المعروض النقدي خاصة إذا كانت هناك أوراق مالية حكومية متداولة في السوق وسيظل البنك المركزي محتفظا بدوره كملجأ أخير للبنوك من خلال نسب الاحتياطي التي سيحتفظ بها والتي سيقوم باستثمار جانب منها في توظيفات تدر عائدا يتم تحويله لحساب المصارف المختلفة .

ملاحظات أخيرة :

لعل من الملائم في نهاية هذا العرض أن نؤكد على ما يلي :

١ ـ أن مفاهيم الاستقرار والاختلال السائدة في الفكر الاقتصادي الوضعي في حاجة إلى صياغة جديدة وتبدو هذه الحاجة أكثر وضوحا بالنسبة للدول الإسلامية والتي لا يتناسب هذا الفكر مع منطلقاتها الفكرية ولا مع أوضاعها الاقتصادية ومن ثم لا يستجيب لمشاكلها .

٢ ـ أن الاستقرار ينبغي أن يكون عند مستوى عال من التشغيل يكفل التوظيف الأمثل لموارد المجتمع .

٣ ـ أن الفائدة كأداة للسياسة النقدية وكأسلوب لتخصيص الموارد لا تقدم الحل الاقتصادي الرشيد بل تؤدي إلى مجموعة من الاختلالات في العلاقة بين الأصول المالية والحقيقية وفي العلاقة بين رأس المال والعمل والموارد الطبيعية وفي توزيع الدخل وفي توجيه رأس المال للقطاعات المختلفة وفي إنتاجية رأس المال وفي تعبئة المدخرات بالمعدلات الممكنة .

٤ ـ أن هذه الاختلالات المرتبطة بنظام الفائدة ترجع في جزء أصيل منها إلى التباين بين الفروض النظرية التي يقوم عليها هذا النظام وبين الواقع في البلدان المتقدمة ـ وهذه الفروق تتضح بصورة أشد في البلدان النامية .

٥ ـ أن هذه الاختلالات تبدأ مع تعريف الفائدة وتمتد لافتراض كونها " مرادفة "

في التطبيق العملي لتكلفة رأس المال وأن العالم ينقسم إلى مدخرين يحصلون على الفائدة ومنظمين يحصلون على الربح وعمال يأخذون الأجر وأصحاب أرض يأخذون الريع ولم تفترض ذلك النسيج المتشابك الذي يوجد في الواقع .

٦ ـ أننا نتحدث عن الفائدة " كثمن " لرأس المال ومن ثم ترتبط بها كل خصائص الثمن بما في ذلك مهامه في توزيع الموارد والناتج إلا أننا نعاود الحديث عنها كأداة للسياسة ـ وفي الوقت الذي نتحدث فيه عن ـ آلية السوق ـ ويصل بنا ذلك إلى الافتراض الضمني غير الصحيح الذي يسود أحيانا عن التفرقة بين جودة الاستثمار وهيكل العائد وتدفق المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمار .

٧ ـ أن هناك صيغا وأدوات مازالت وستظل مستخدمة ويجري استحداث المزيد منها في الحياة الاقتصادية تتفق مع المفهوم الإسلامي مثل كل أنواع الأسهم ـ في الشركات التي لا تتعامل بالفائدة ـ والسندات التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وكثير من صور رأس المال المخاطر وغيرها . ومن ثم فإننا لسنا في حاجة دائما إلى أن نصدم العالم بغير المألوف بقدر ما نحن في حاجة إلى أن نكون أمناء مع أنفسنا .



دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

الدكتور علي قنديل شحادة*

مقـــدمـــة

إن الإسلام نظام متكامل العناصر والأجزاء يقوم على عدم الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي للمعاملات الاقتصادية . ويعتبر الجهاز المصرفي الإسلامي الأداة الرئيسة التي يرتكز إليها النظام الاقتصادي الاسلامي في تحقيق أهدافه .

وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين بعثا لنشأة وتطور البنوك الإسلامية وانتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه . ونظرا للفكر الجريء والمنهج القويم الذي طرحته البنوك الإسلامية في مجال المعاملات النقدية والمصرفية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي كبديل للممارسات المماثلة لدى البنوك التقليدية ، فقد واجهت البنوك الإسلامية تيارات عاصفة من التحدي وحملات التشكيك التي تمني النفس بإفشال هذه التجربة الحديثة [١] .

ونظرا لحداثة التجربة ، وجب على المهتمين بالبنوك الإسلامية أن يتحلوا بالصبر والواقعية وألا ينشدوا الكمال في هذه البنوك وحدها في مجتمع مليء بالنواقص ، ولا بد لنا أن نذكر في هذا المجال أن البنوك الإسلامية وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ ، فإن لها إيجابيات مشهودة وإنجازات كبيرة بدءا من التيسير للفرد المسلم سبل التعامل الحلال والبعد عن الربا ووصولا إلى إحياء فقه المعاملات الذي كان مهجورا أو مجمدا لقرون خلت ، بحيث غدونا ندرس ونطبق في معاملاتنا صورا متعددة للتمويل مثل المضاربة والمشاركة والقرض وبيع المرابحة والسلم والضمان وغيره [٢] .

ومع تعدد وتباين صور التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية ، فإنه من الملاحظ أن صيغة بيع المرابحة كانت أكثر الصيغ شيوعا لدى معظم البنوك الإسلامية ، ولعل ذلك راجع إلى سهولة تطبيقها وإلى ما يعتقده البعض من انخفاض درجة المخاطرة

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ، دار الحرية ، ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) الكتاب رقم ٢٣ ، ص ٥ ـ ١٢ .

(٢) د. يوسف القرضاوي : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، دار القلم ، الكويت ١٤٠٥ هـ (١٩٨٤م) ، ص ١٠٧ ـ ١١٤ .

فيها عن صيغ التمويل الأخرى . وفي الوقت ذاته فإن صيغة بيع المرابحة تبدو أكثر الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية محلا للانتقاد لما قد يتصوره البعض فيها من تقارب مع عمليات الاقراض التي تقوم بها البنوك التقليدية (١).

وتقدم هذه الدراسة عرضا عاما لدور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية المستند إلى صيغة بيع المرابحة . وقد تم التمهيد لذلك بالحديث عن ماهية البنوك الإسلامية وأهدافها والخدمات التي تقدمها بالمقارنة مع البنوك التقليدية . ونظرا للمكانة البارزة التي يحتلها البنك الإسلامي للتنمية بين البنوك الإسلامية ، فقد ركزت الدراسة على نشأته ودوره في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، مع العلم بأن البيانات الإحصائية عن هذا البنك توفرت للباحث بشكل أيسر من مثيلتها لبقية البنوك الإسلامية .

وبالله التوفيق ،،،

---

(١) اسماعيل حسن محمد : « ممارسات البنوك الإسلامية في مجالات المرابحة »
المصارف العربية ، المجلد التاسع ، العدد حزيران ١٩٨٩م (اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان) . ص ٥٦ـ٦١ .

المبحث الأول : مفهوم البنوك الإسلامية وأهدافها .

البنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية (١).

ومهما تباينت التعريفات للبنوك الإسلامية من الناحية اللفظية ، فإنها تتفق جميعا في عناصر التعريف الرئيسة وهي : ـ

١ـ حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة .

٢ـ توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة .

٣ـ التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة .

٤ـ ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية .

ومن الطبيعي أن يسعى المساهمون والمودعون في أي بنك إسلامي إلى تنمية أموالهم سواء كانت بشكل أسهم في رأس مال البنك أو ودائع لديه . وكي يتمكن البنك من تحقيق رغبة المساهمين والمودعين وضمان استمرار تعاملهم معه وجذب المزيد منهم، وجب عليه أن يثمر موارده في مختلف أوجه الاستثمار المتفقة مع أحكام الشريعة كي يحقق قدرا من الأرباح تضمن له اضطراد النمو لخدمة أهدافه الاقتصادية والاجتماعية . وخلاصة ذلك أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية تنموية تهدف إلى الربح دونما شطط أو استغلال .

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

وبالإضافة إلى عامل الربح الذي يعتبر أمرا بديهيا لأي نشاط نقدي أو تجاري ، فإن هناك مجموعة من الأهداف تسعى البنوك الاسلامية عموما إلى تحقيقها نجمعها فيما يلي :ـ

١ ـ التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب الإسلامية في إطار المعايير الشرعية . ويسعى البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات سواء كانت ملبسا أو مسكنا أو مأكلا أو واسطة نقل بالإضافة إلى تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية .

وتحقيقا لهذا الهدف ، تركز البنوك الإسلامية على حشد المدخرات المحلية وإعادة توظيفها بشكل يسهم في تحقيق درجة أفضل من الاكتفاء الذاتي للمجتمع الإسلامي من السلع والخدمات . ولا يخفى ما لذلك من أثر على الحد من معدلات البطالة والتضخم ورفع دخول عناصر الإنتاج المختلفة وإعادة توزيع الدخل بشكل متوازن وعادل .

٢ ـ نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية ، وسبيلها للانعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي باتت تعاني منها .

٣ ـ تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة واستحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر . ويتصل بذلك أيضا سعي البنوك الإسلامية إلى إنشاء سوق مالية إسلامية تكون بمثابة الإطار الشامل والمنظم لعمليات حشد الموارد وتوجيهها نحو فرص الاستثمار المجدية اقتصاديا واجتماعيا على مستوى العالم الإسلامي .

٤ ـ تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير

مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة.

٥ ـ تصحيح الاختلالات الموروثة في النظم الاقتصادية القائمة على نظريات التنمية والتمويل التقليدية وإيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الائتماني والاستثمار المباشر الذي تقدمه البنوك الإسلامية (١).

٦ ـ تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية نظرا لان المبادلات التجارية تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد ، علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة في زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة .

(١) لمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق ص ٩٢ ـ ٥٠ حول أهداف البنك الإسلامي .

المبحث الثاني : الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية

أـ تحليل لموارد البنوك واستخداماتها :ـ

يمكن إجمال الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في نوعين رئيسين هما :[١].

١ ـ الخدمات الاقتصادية والمصرفية وتغطي :ـ

أ ـ حشد الموارد .

ب ـ توظيف الموارد .

جـ ـ إدارة الاستثمارات .

د ـ تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية .

٢ ـ الخدمات الاجتماعية وتغطي :ـ

ـ جمع وتوزيع الزكاة .

ـ تقديم القروض الحسنة .

ـ إنشاء المنظمات الإسلامية .

ـ تنمية الوعي الديني .

ومع الاختلاف الواضح بين أسلوب عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال تقديم الخدمات الاقتصادية والمصرفية ، فإن من اليسير أيضا القول بأن البنوك الإسلامية تنفرد عن البنوك التقليدية بمزية مجموعة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها .

ونعرض فيما يلي بإيجاز العناصر الرئيسة لمجموعة الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية دون الخوض في التخريج الشرعي لهذه الخدمات :

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ص ٩٩ ـ ٢١٤ .

أ ـ حشد أو تعبئة الموارد :

وهو من مستلزمات تمكين البنك الإسلامي من القيام بمهامه المختلفة علاوة على كونه أداة مهمة في تجميع مدخرات المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومن الأشكال المعروفة لتعبئة الموارد المساهمات الرأسمالية في رأس المال الخاص بالبنك الإسلامي والحسابات الجارية أو ودائع الأمانة والودائع الاستثمارية أوحسابات الاستثمار . كما تشكل أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح مصادر أخرى لدخل البنوك الإسلامية تنفرد في معظمها عن البنوك التقليدية .

ب ـ توظيف الموارد :

يعد التوظيف والاستثمار أساس عمل البنك الاسلامي ، وتتم ممارستة وفقا للقواعد الشرعية التي تحكم المعاملات بشكل يضمن نماء رأس المال وزيادته من خلال توظيفه في مختلف أوجه النشاط الإنتاجي من سلع وخدمات يحتاج إليها المجتمع المسلم.

وهناك العديد من الصيغ المعترف بها والمجازة من قبل الفقهاء بالإجماع يمارس من خلال البنك الإسلامي توظيفاته أهمها المرابحات الإسلامية المحلية والدولية ، المشاركات الإسلامية لآجال متفاوتة والمشاركات المتناقصة أو المنتهية بالتمليك ، والمضاربات الإسلامية الثنائية أو متعددة الأطراف ، والمتاجرات الإسلامية كالبيع بالتقسيط والإجارة وبيع السلم ، وعقود المزارعة ، والمصانعة ، والاستسقاء أو المساقاة ، والصفقات المتكافئة.

ج ـ إدارة الاستثمارات :

ويرمي البنك الإسلامي من وراء ذلك إلى المحافظة على العملاء الحاليين واستقطاب العملاء الجدد . وترتكز جهود البنك في هذا المجال في عدد كبير من القضايا

التي تهم المسلم والمجتمع على حد سواء منها تأسيس الشركات وإدارتها ، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتصفية التركات وتنفيذ الوصايا ، وإدارة العقارات وتسويقها ، والوفاء بالالتزامات نيابة عن العميل ، وعمليات الشحن والتخليص الجمركي ... وغيرها .

د ـ تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية :

وتقوم البنوك الإسلامية بهذه المهام نظرا لكونها بيوت خبرة تضم في هياكلها الوظيفية نخبة من الخبراء في مختلف المجالات ، الأمر الذي يمكنها من تقديم خدماتها الاستشارية في مجال الاستثمارات المالية ، والإنتاج والتسويق ، والتخطيط والتنظيم ، وإدارة الأفراد ، والتعاون الاقتصادي ، وتصميم العقود المالية والقانونية المنظمة لعمليات تعبئة الموارد وتوظيفها .

أما في مجال الخدمات الاجتماعية التي تقدمها البنوك الإسلامية ممثلة في جمع الزكاة وتوزيعها ، وتقديم القروض الحسنة لمختلف الغايات من زواج وتعليم وحالات الوفاة والتيسير على المعسرين ، وإنشاء المنظمات الإسلامية كأساس لمنهج الدعوة الإسلامية ، وتنمية الوعي الديني من خلال نشر معاملاتها الاقتصادية والمالية في المجتمع الإسلامي ، فلا يتسع المجال للدخول في تفصيلاتها في هذه الدراسة .

وفي المقابل ، فإن نظرة فاحصة لميزانية أي بنك تقليدي في جوانب الموارد والاستخدامات (مطلوبات وموجودات ، أو خصوم وأصول) ، تظهر تباينا جليا عن مثيلتها لدى البنوك الإسلامية .

ويمكن بيان الإطار التقليدي لموارد واستخدامات البنوك التقليدية على النحو التالي :

الموارد (المطلوبات / الخصوم) :

ـ رأس المال والاحتياطيات (حقوق المساهمين)

- ودائع العملاء (ربوية) .

- ودائع البنوك (ربوية) .

- التزامات متوسطة وطويلة الأجل (اقتراض) .

- بنود خارج الميزانية (كفالات وضمانات واعتمادات مستندية) .

الاستخدامات (موجودات / أصول) :

- نقد في الصندوق

- نقد لدى البنوك (بنك مركزي وبنوك تجارية أخرى) .

- استثمارات (ومنها السندات وأذونات الخزينة) .

- القروض والتسليفات .

- الموجودات الأخرى (ومنها الأصول الثابتة) .

وحري بنا أن نذكر هنا أن هناك اختلافا واضحا في هيكل الموارد والاستخدامات (التوظيفات) في كل من البنك الإسلامي والبنك التقليدي ، بالإضافة إلى شبه انعدام الخدمات الاجتماعية لدى البنوك التقليدية . كما أن وجود عنصر الفائدة (الربا المحرم) في هيكل الموارد والتوظيفات لدى البنوك التقليدية تكرس علاقة الدائن بالمدين في التعامل المصرفي ومختلف مجالات التوظيف ، في حين أن انعدام الربا في البنوك الإسلامية قد ارتقى بالعلاقة بين الجمهور والبنك الإسلامي والاقتصاد الوطني في الدولة المسلمة إلى علاقة الشريك وما تتضمنه هذه العلاقة من معان سامية .

ولقد أثبتت البنوك الإسلامية ، رغم حداثة نشأتها والتجربة التي انبرت لها ، أنها أهل لثقة المجتمع وأنها باتت البديل الحتمي للأسلوب التقليدي في ميدان العمل المصرفي ، وإليك بعض الشواهد على ذلك :

١ - بلغ عدد البنوك الإسلامية (دون الفروع)(٣١) بنكا في مختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى البنك الاسلامي للتنمية في جدة .

٢ ـ تم انشاء البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٩م وهو يعمل ضمن (١٢) بنكا تجاريا بالإضافة إلى (٥) مصارف متخصصة تشكل عصب الجهاز المصرفي الأردني . واستنادا إلى البيانات الإحصائية المنشورة لعام ١٩٨٨ ، احتل البنك الإسلامي الأردني المرتبة الرابعة من حيث إجمالي الموجودات ، والودائع ، والقروض والتسليفات كما احتل المرتبة السادسة من حيث نسبة صافي الربح إلى حقوق المساهمين (١٠,٩٪) .

٣ ـ تم إنشاء بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥م (بعد ١٢ عام من إنشاء بنك دبي الوطني) وقد بات يحتل المرتبة الثانية من بين ١٨ بنك تجاري من حيث حجم القروض والتليفات وفقا لبيانات عام ١٩٨٨م . كما أنه يحتل المرتبة (١١) من حيث إجمالي الموجودات والمرتبة (١٠) من حيث حجم الودائع . كما يحتل البنك المرتبة الأولى بين بنوك دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث نسبة صافي الربح إلى مجموع حقوق المساهمين (٨١,١٪) لعام ١٩٨٨م .[١]

٤ ـ في دولة البحرين ، تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي عام ١٩٧٩م (أي بعد ٢٣ عاما من إنشاء بنك البحرين الوطني) ، ووفقا للبيانات المصرفية لعام ١٩٨٨م ، يحتل بنك البحرين الإسلامي المرتبة الرابعة من حيث إجمالي الاستثمارات ، والقروض والسلف ، والودائع ، والخامسة من حيث إجمالي الموجودات ، وحقوق المساهمين بالمقارنة مع ستة بنوك وطنية ومتخصصة باستثناء البنوك الأجنبية . كما أنه يحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة صافي الربح إلى حقوق المساهمين (١٠,٤٥٪) .

٥ ـ وبالرغم من حداثة إنشاء شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١٩٨٨م) في المملكة العربية السعودية بالمقارنة مع أول بنك أنشيء في المملكة عام ١٩٣٨م (البنك الأهلي التجاري) ، وبالنظر إلى البيانات المصرفية لعام ١٩٨٨م . احتلت شركة الراجحي

---

(١) البيانات مشتقة من مجلة المصارف العربية (عدد خاص) ، المجلد التاسع ، العدد ١٠٧ عام ١٩٨٩ بيروت / لبنان : ص ٨ ـ ٧

المرتبة الثانية من بين (١٢) بنكا وطنيا من حيث حجم القروض والتسليفات ، والرابعة من حيث الودائع ، والخامسة من حيث إجمالي الموجودات ، وحقوق المساهمين . كما احتلت المرتبة الأولى من حيث نسبة صافي الربح إلى حقوق المساهمين (٤٨٪) .

٦ ـ وفي السودان هناك (٦) بنوك وطنية و (١٢) بنكا مشتركا منها ستة بنوك إسلامية هي بنك فصل الإسلامي السوداني ، بنك التضامن الإسلامي ، البنك الإسلامي السوداني ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، البنك الإسلامي لغرب السودان، وبنك البركة السوداني ، بالإضافة إلى (٦) فروع لمصارف أجنبية و (٣) بنوك متخصصة .

ومن واقع البيانات المتوفرة عن (١٥) بنكا وطنيا ومشتركا لعام ١٩٨٧م يتبين أن بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك البركة السوداني قد احتلا المرتبتين الأولى والثانية من بين البنوك من حيث حقوق المساهمين ، كما احتلا مراكز متقدمة من حيث إجمالي الموجودات وحجم القروض والسلفيات .

٧ ـ يعتبر مصرف قطر الإسلامي واحدا من خمسة مصارف وطنية في قطر بالاضافة إلى (٩) مصارف أجنبية وقد تم انشاؤه عام ١٩٨٣م أي بعد سبعة عشر عاما من إنشاء بنك قطر الوطني . وبالنظر إلى البيانات المصرفية لعام ١٩٨٨م يتبين أن مصرف قطر الإسلامي يحتل المرتبة الثالثة من حيث إجمالي الموجودات والثانية من حيث حجم القروض والتسليفات وكذلك في مجال استقطاب الودائع والرابعة من حيث إجمالي حقوق المساهمين . كما أنه يحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة صافي الربح إلى حقوق المساهمين (٧٩,٣) .

٨ ـ ويشتمل الجهاز المصرفي الكويتي على (٨) مصارف وطنية و (٣) مصارف متخصصة . ويعتبر بنك الكويت الوطني أقدم هذه البنوك حيث أنشيء عام ١٩٥٢م. أما بيت التمويل الكويتي المنشأ عام ١٩٧٧م فيمثل البنك الإسلامي الوحيد في الكويت . ومن واقع البيانات المصرفية لعام ١٩٨٨م لسبع بنوك عاملة يتبين أن هذا البنك يحتل

المرتبة السادسة من حيث إجمالي الموجودات ومن حيث الودائع ، والمرتبة السابعة من حيث حجم القروض والتسليفات وحقوق المساهمين والمرتبة الثانية من حيث حجم الاستثمارات ، والمرتبة الأولى من حيث نسبة صافي الربح إلى حقوق المساهمين (١٣,٢٪) . ويعتبر بيت التمويل الكويتي من البنوك الإسلامية المحافظة نظرا لكونه يحتل المرتبة الأولى في الجهاز المصرفي الكويتي من حيث ارتفاع نسبة السيولة لديه (٦٢,٤٪) وانخافض نسبة التسليفات إلى الودائع (٣٨,٥٪) .

٩ ـ يشتمل الجهاز المصرفي المصري على (٤٤) بنكا تجاريا مسجلا منها (٤) بنوك للقطاع العام بالإضافة إلى (٢٢) بنكا للاستثمار والأعمال (ومنها فروع البنوك الاجنبية) و (٢١) بنكا متخصصا مسجلا و (٣) بنوك غير مسجلة .

وهناك ثلاثة بنوك إسلامية تعمل في مصر ضمن هيكل الجهاز المصرفي المشار إليه هي بنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الاسلامي للاستثمار والتنمية وبنك ناصر الاجتماعي . ومن واقع البيانات المنشورة لعام ١٩٨٨م يتبين أن بنك فيصل الإسلامي قد احتل المرتبة الخامسة من بين ٢١ بنكا تجاريا مسجلا في القطاع العام والخاص والمختلط من حيث حجم موجوداته ، وكذلك استثماراته ، والقروض والتسليفات ، والودائع . ويحتل كذلك المرتبة الثانية من حيث حقوق المساهمين . كما يأتي في الترتيب الأول في مجال صافي الربح إلى حقوق المساهمين (٧٢,٢٪) .

١٠ ـ وفي تونس يوجد ١٠ بنوك إيداع و ٩ بنوك تنمية و٨ وحدات مصرفية خارجية من ضمنها بيت التمويل السعودي التونسي الذي أسس عام ١٩٨٣ برأسمال ٥٠ مليون دولار كوحدة مصرفية خارجية ثم سمح له بالعمل كأحد بنوك الإيداع الوطنية مع الاحتفاظ بصفة البنك غير المقيم أيضا .

ومن واقع البيانات المنشورة عن الجهاز المصرفي التونسي لعام ١٩٨٨ م يظهر أن البنوك التقليدية (بنوك الإيداع) قد أسهمت في تمويل قطاع التجارة بنسبة ١٤,٤٪ فقط من مجمل التسهيلات الائتمانية الممنوحة والبالغة ٤,٦ مليار

دينار تونسي . وفي المقابل بلغ إجمالي استثمارات بيت التمويل التونسي لعام ١٩٨٨ م ٨٣,٧ مليون دولار شكل منها التمويل التجاري ٧٦,٦ مليون دولار أو ما نسبته ٩١,٥٪ .

ومن الملاحظ أن أنشطة بيت التمويل السعودي التونسي في مجال تمويل التجارة تأخذ بعدا عربيا وإسلاميا حيث توجه كل هذه التمويلات إلى تنمية التجارة المغاربية (تونس والجزائر والمغرب) بالإضافة إلى تمويل توريدات من دول عربية شرق أو سطية إلى دول المغرب العربي أيضا .

ويمكن إجمال ترتيب البنوك الإسلامية في الهيكل المصرفي لعدد من الدول العربية بالبيان التالي :

جدول رقم (١)

ترتيب بعض لبنوك الإسلامية في الهيكل المصرفي العربي (١٩٨٨م)

اسم البنك	تاريخ التأسيس	عدد البنوك العاملة	الموجودات	قروض وتسليفات	ودائع	صافي الربح حقوق المساهمين
١ـ البنك الإسلامي الأردني	١٩٧٩	١٢	٤	٤	٤	٦
٢ ـ بنك دبي الإسلامي	١٩٧٥	١٨	١١	٨	١٠	١
٣ ـ بنك البحرين الإسلامي	١٩٧٩	٦	٥	٤	٤	١
٤ ـ شركة الراجحي المصرفية السعودية.	١٩٨٨	١٢	٥	٢	٤	١
٥ ـ بنك فيصل الإسلامي (السودان)	١٩٧٨	١٥	٥	٥	٥	١
٦ ـ بنك البركة السوداني .	١٩٨٤	١٥	٩	٨	١٢	٢
٧ ـ مصرف قطر الإسلامي .	١٩٨٣	٥	٣	٢	٢	١
٨ ـ بيت التمويل الكويتي	١٩٧٧	٧	٦	٧	٦	١
٩ ـ بنك فيصل الإسلامي مصر	١٩٧٧	٢١	٥	٥	٥	١
١٠ ـ بيت التمويل السعودي التونسي .	١٩٨٣	١٠	١٠	١٠	١٠	٩

المصدر : مجلة المصارف العربية (عدد خاص) ، المجلد التاسع ، لعدد ١٠٧ تشرين ثاني ١٩٨٩م . (مشتق من عدة جداول) .

ب ـ دور البنوك في مجال تمويل التجارة :

يحظى موضوع التمويل التجاري لدى البنوك التقليدية بأهمية خاصة لأنه في الغالب ذو طبيعة قصيرة الأجل ومكونة من الاستثمارات المأمونة ولانه سريع المردود والتصفية الذاتية SELF LIQUIDATING.

كما تعتبر المرابحة من صيغ التمويل قصير الأجل بالنسبة للبنوك الإسلامية أيضا وأنها الأكثر شيوعا لدى البنوك الإسلامية إما لسهولة تطبيقها أو لانخفاض درجة المخاطرة فيها .

والبيوع في الشريعة على نوعين هما : بيوع الأمانة وبيوع المساومة والفرق بينهما أن بيوع الأمانة يتم الاتفاق عليها بين البائع والمشتري بمعرفة ثمن الشراء الأصلي للسلعة المبيعة أما بيوع المساومة فيتم تحديد ثمنها بغض النظر عن الثمن الأصلي الذي اشتريت به السلعة . ويعتبر بيع المرابحة من أبرز أشكال بيوع الأمانة وتعرف بأنها " بيع بمثل ثمن الشراء مع زيادة ربح " . وهناك بيع التولية (البيع بنفس الثمن الأصلي) وبيع الوضيعة (بيع بثمن أقل من الثمن الأصلي) .

ويبين الجدول التالي رقم (٢) نسبة التمويل التجاري في التوزيع القطاعي للتسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية لعام ١٩٨٨م وفي عدد من الدول العربية كمثال تقريبي .

وتجدر الملاحظة أن تمويل التجارة من قبل البنوك التقليدية والإسلامية يشمل نوعي المرابحة على النطاق المحلي (تجارة داخلية) والنطاق الدولي (تجارة دولية أو عبر الدول) . ولا تتوفر البيانات المفصلة التي تمكن الباحث من تقديم عرض أكثر تحديدا لدور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية ، باستثناء العرض الخاص الذي سيرد ذكره بشأن البنك الإسلامي للتنمية في جدة الذي تنحصر تمويلاته التجارية في التجارة الدولية فقط .

جدول رقم (٢)

نصيب التجارة في مجمل الائتمانية للبنوك التجارية (التقليدية) والبنوك الإسلامية في عدد من الدول العربية لعام ١٩٨٨

الدولة	مجموع التسهيلات المصرفية بالعملة المحلية (مليون)	نصيب التجارة (٪)	قروض وسلف واستثمارات البنك / البنوك الإسلامية (مليون)	نصيب التجارة (٪)	ملاحظات
الأردن	١٦٣٤ (دينار)	٢٤,٦	١٢٥	٣٧,٩	البنك الإسلامي الأردني
دولة الامارات	٤٩٨٨٦ (درهم)	٣٢,٠	١٨١١	غ.م.	بنك دبي الإسلامي
البحرين	٦٠٧ (دينار)	١٩,٥	٧٦	٧٩,٩	بنك البحرين الإسلامي
			٢٤٦(دولار)	٣٥,٥	بنك البركة الإسلامي للاستثمار
			٢٣٨ (دولار)	٧٤,٠	مصرف فيصل الإسلامي
السودان	٤٣٤٥ (جنيه)	٥٢,١	١٤٠	٦٣,٠	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
			١٦٤	٢٨,٧★	بنك فيصل الإسلامي
قطر	٩١٩٠ (ريال)	٣٢,٨	١٥٦٠	٩٤,٠★★	مصرف قطر الإسلامي
الكويت	٤٦٩٧ (دينار)	٢٠,٦	١١٧٣	٣٥,٥	بيت التمويل الكويتي
مصر	٣٠٥٨٠ (جنيه)	٣١,٦	٣٨٦١	٥٤,٨	بنك فيصل الإسلامي
موريتانيا	غ.م.	غ.م.	١٢٧٧(أوقية)	٥٧,٢	بنك البركة الموريتاني الإسلامي
تونس	٤٦١٩ (دينار)	١٤,٤	٨٤(دولار)	٩١,٥	بيت التمويل السعودي التونسي.

المصدر: إحصاءات التسهيلات المصرفية مأخوذة من مجلة المصارف العربية (عدد خاص) ، المجلد التاسع ، العدد ١٠٧ تشرين ثاني ١٩٨٩ . أما أرقام القروض والسلف والاستثمارات العائدة للبنوك الإسلامية فأخذت من التقارير السنوية المنشورة لهذه البنوك .

(★) البيانات لعام ١٩٧٨ وتغطي الاستثمارات قصيرة الآجل في التجارة الدولية والمحلية (قطاع الاستيراد والتصدير وتمويل الحاصلات الزراعية) .

(★★) تم اعتماد مجموع القروض والتسليفات كنسبة من إجمالي الموجودات نظراً لتعذر فصل المرابحة عن بقية حسابات الاستثمار .

بالنظر إلى الجدول رقم (٢) يمكن أن نستخلص ما يلي : ـ

١ ـ يحظى قطاع التجارة بنسبة تتراوح بين ٢٥ ـ ٣٠ ٪ من مجموع التسهيلات الائتمانيةالتي تقدمها الأجهزة المصرفية العربية ممثلة في البنوك التجارية (بما فيها البنوك الإسلامية إن وجدت) .

٢ ـ تركز البنوك الإسلامية على تمويل الاستثمارات والمرابحات قصيرة وطويلة الأجل ، وتشكل هذه الأنشطة جوهر التوظيفات التي تنفذها البنوك الإسلامية للمبررات الشرعية والاقتصادية التي سبق أن أشرنا إليها .

٣ ـ تشكل القروض والسلف والاستثمارات حوالي ٩٠٪ من مجمل موجودات البنك الإسلامي ، وتشكل بيوع المراحبة غالبية بند القروض والسلف .

٤ ـ من الملاحظ أن البنوك الإسلامية لا تتبع نظاما موحدا في إعداد حساباتها الختامية وميزانياتها الأمر الذي يتعذر معه إجراء مقارنات سليمة بينها وبين البنوك التقليدية من جهة وبين البنوك الإسلامية ذاتها من جهة أخرى . وعلى سبيل المثال لم يوجد سوى عدد قليل من البنوك الإسلامية أظهر بوضوح حجم المبالغ الموظفة في تمويل القطاع التجاري من خلال التوزيع القطاعي للقروض والسلف والاستثمارات الممنوحة .

٥ ـ ورغم الثغرات المشار إليها في الجانب الإحصائي لبيانات البنوك الإسلامية ، إلا أن دورها في دعم التجارة المحلية والدولية أكبر من دور البنوك التقليدية ، حيث نجد أن نصيب التجارة يتراوح في المتوسط بين ٥٠ ـ ٨٠٪ من مجموع القروض والسلف والاستثمارت وهذا يعني أنها تشكل حوالي ٤٥ ـ ٧٠٪ من مجمل موجودات (توظيفات) البنك الإسلامي .

٦ ـ مما يعزز هذه النتيجة أن البنوك الإسلامية تمثل تجربة حديثة العهد ، وبالتالي فإنه قد توفر لها كم وفير من الموارد قصيرة الأجل (ودائع مختلفة) التي استدعت إيجاد توظيفات قصيرة الأجل لها ، مع عدم قدرة البنوك الإسلامية في المراحل الأولى من نشأتها من ربط هذه الموارد قصيرة الأجل بتوظيفات أطول أجلا في المشروعات

المختلفة إما لالتزامها بالمعايير التي تحددها البنوك المركزية من خلال الأنظمة والقوانين التي تنظم عمل البنوك وإما لعدم توفر الفرص الاستثمارية المجدية المعروضة عليها في قطاعات إنتاج السلع والخدمات المختلفة .

٧ ـ ونظرا للرسالة الاقتصادية والاجتماعية السامية التي تضطلع بها البنوك الإسلامية في تحقيق نمو متوازن للاقتصاد وعلاقات متوازنة لأفراد المجتمع ، فإن المستقبل يحمل في طياته توجهات أكثر نحو توظيف موارد البنك الإسلامي في ميادين الإنتاج المباشر للسلع والخدمات مع ضمان البعد الجغرافي لهذه التوظيفات لإيجاد توازن بين مختلف مناطق البلد الواحد بشكل يحقق عدالة توزيع الموارد والدخول ويجنب الاقتصاديات العديد من الاختلالات الموروثة .

٨ ـ وإذا كانت البيانات والإحصاءات المصرفية للبنوك الإسلامية حول تمويل التجارة غير واضحة لدى معظم هذه البنوك ومدمجة في غيرها من البيانات كبند القروض والسلف ، فإن من باب أولى أن يكون التوزيع الجغرافي للتمويلات التجارية غير متوفر أيضا .

وبالرجوع إلى بيت التمويل السعودي التونسي وسؤاله عن البعد الجغرافي لعمليات المرابحة التي نفذها تبين أن معظم تمويلاته هي لتنمية التجارة ما بين تونس وبقية دول المغرب العربي وعلى رأسها الجزائر والمغرب استيراداً وتصديرا بالإضافة إلى تنفيذ بعض الصفقات مع بعض دول الشرق الأوسط ومنها السعودية .

كما أن معظم التمويلات التي قدمها مصرف فيصل الإسلامي / البحرين كانت لتمويل المرابحات الداخلية في الدول الإسلامية ولتنمية التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية . وقد نجح المصرف في استخدام التمويلات الإسلامية المشتركة (على غرار قروض التجمع البنكي المعروفة) وأعد لها العقود النمطية تمهيدا لاستخدامها من قبل المؤسسات المالية الشقيقة وعلى المستوى الدولي . وقد تمكن البنك من تمويل عمليات تجارية بأسلوب المرابحة من المضاربة الخاصة بقيمة ٤٠٠ مليون دولار لصالح

باكستان وتركيا خلال عام ١٩٨٨ والثلث الأخير من عام ١٩٨٧م موزعة على النحو التالي :ـ

- ثلاث عمليات تمويل بالمرابحة لسلعة الارز (باكستان) (٢٥٠) م.دولار .
- عملية تمويل بالمرابحة لسلعة القطن (باكستان) (١٠٠) م.دولار .
- عملية تمويل بالمرابحة لسلعة النفط (تركيا) (٥٠) م. دولار .

وقد شارك مع المصرف في هذه العمليات ٢٥ مؤسسة مالية إسلامية ودولية مرموقة .

المبحث الثالث ـ نشأة البنك الإسلامي للتنمية ودوره في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

أ ـ معلومات عامة عن البنك الإسلامي للتنمية

١) إنشاء البنك الإسلامي للتنمية :

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي تم إنشاؤه عام ١٣٠٥هـ (١٩٧٥م) .

ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمباديء الشريعة الإسلامية .

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وأن يعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية ، وأن يقوم بالابحاث اللازمة لمارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢) العضوية في البنك :

يبلغ عدد الأعضاء حتى الآن خمسة وأربعين دولة(★) . والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يعتمده مجلس المحافظين .

٣ ـ رأس مال البنك :

رأس المال المصرح به الفا مليون دينار إسلامي مقسمة إلى مائتي ألف سهم بقيمة اسمية لكل سهم قدرها عشرة آلاف دينار إسلامي . والدينار الإسلامي وحدة

(★) يبلغ الآن عدد الدول الأعضاء بالبنك سبعة وأربعين دولة حسب ما ورد بالتقرير السنوي الأخير / للبنك ١٤١٤ هـ (المحرر) .

حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

ويبلغ رأس مال البنك المكتتب فيه حتى ٣/٦/١٤١٠هـ (٢١/١٢/١٩٨٩م) (١٩٦٠,٨٧) مليون دينار إسلامي مدفوع بعملات قابلة للتحويل مقبولة لدى البنك(★).

٤ ـ مقر البنك :

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية العربية السعودية . وللبنك أن ينشيء له وكالات أو فروعا في أي مكان آخر .

٥ ـ السنة المالية :

السنة المالية للبنك هي النسة الهجرية (القمرية).

٦ـ اللغة الرسمية :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبنك ، ويتم استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل .

ب ـ تعريف موجز لبرامج تمويل التجارة الخارجية في البنك الاسلامي للتنمية:

تشمل جهود البنك الإسلامي للتنمية الحالية في مجال تنمية وتمويل التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ثلاثة برامج هي برنامج تمويل الواردات وبرنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة (تمويل الصادرات) ومحفظة البنوك الإسلامية . وفيما يلي نبذه مختصرة عن كل واحد من هذه البرامج .

(★) بعد قرار مجلس محافظي البنك في اجتماعه الخاص بجدة في الرابع من المحرم سنة ١٤١٣هـ زاد رأس المال المكتتب فيه من مستواه وقتئذ (٢,٠٢٩ بليون دينار إسلامي) إلى أربعة بلايين دينار إسلامي (المحرر) .

المصدر : الكتاب السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٣هـ .

١) برنامج تمويل الواردات :

بدأ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ برنامج تمويل عمليات الواردات في صفر ١٣٩٧هـ (فبراير ١٩٧٧ م) . وقد هدف البنك من وراء ذلك إلى العمل على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه بشكل عام ومساعدة هذه الدول في جهودها التنموية من خلال تمكينها من استيراد بعض احتياجاتها من السلع ذات الطبيعة التنموية . وقد أتاح هذا البرنامج أمام البنك فرصة تثمير الفوائض المالية غير المطلوبة بصفة عاجلة للعمليات العادية في تمويل عمليات البنك متوسطة وطويلة الأجل .

وقد اعتمد البنك حتى شهر شوال ١٤١٠ هـ (مايو / أيار ١٩٩٠م) ٥١٠ عمليات تمويل واردات بمبلغ إجمالي مقداره ٥٤٨٥,٣ مليون دينار إسلامي أي ما يعادل ٦٤٥١,٩ مليون دولار أمريكي . وقد أفاد من هذه التمويلات ٣٠ دولة عضو مستوردة و١٧ دولة عضو مصدرة حتى الآن كما شكل إجمالي التمويل المعتمد للاستيراد من دول أعضاء في البنك نحو ٨٤٪ من إجمالي التمويل المعتمد للواردات منذ نشأة البرنامج . (انظر الملحقين رقم (٢)(٣)) .

كما شملت قائمة السلع المؤهلة للتمويل والتي دخلت ميدان التبادل التجاري الفعلي في نطاق برنامج تمويل الواردات ما يزيد على ٣٣ سلعة ، وكان أبرزها النفط الخام ، والسلع الصناعية الوسيطة ، والمنتجات النفطية المكرره ، والزيوت النباتية ، والأسمنت ، والأسمدة ، والجوت ، والقطن .

٢) برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة (تمويل الصادرات) :

يعتبر برنامج تمويل الصادرات نافذة مكملة لأنشطة البنك في مجال تمويل التجارة الخارجية ، وبعدا جديدا من أبعاد سياسته الرامية إلى دعم وتعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . وقد تم تشغيل هذا البرنامج في نهاية عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) على شكل صندوق خاص تحت إشراف وإدارة البنك الإسلامي للتنمية مع استقلال تام لميزانيته وموارده عن ميزانية البنك وموارده .

ويهدف البرنامج إلى زيادة حركة الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي بتقديم التمويل اللازم لصادرات الدول المشاركة في البرنامج إلى أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتتراوح فترات التمويل بين ٦ و ٦٠ شهرا وفقا لطبيعة السلعة المؤهلة للتمويل حيث تكون فترة التمويل للسلع الاستهلاكية في حدود ٢٤ شهرا وللسلع الوسيطة والمواد الخام في حدود ٣٦ شهرا ، أما السلع الرأسمالية المؤهلة فتحظى بالحد الأقصى لفترة التمويل المحددة بـ ٦٠ شهرا .

وقد بلغ عدد الدول الاعضاء المشاركة في البرنامج حتى تاريخ إعداد هذه الورقة (٢١)[*] دولة . وبلغ مجموع اكتتابات هذه الدول (١٥٣) مليون دينار إسلامي ، أي نحو (٢٠٠) مليون دولار أمريكي ، بالاضافة إلى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في موارد البرنامج بمبلغ (١٥٠) مليون دينار إسلامي ، أي نحو (١٩٥) مليون دولار أمريكي .

ويمول البرنامج حاليا نسبة مئوية من قيمة السلعة المزمع تصديرها (فوب) تتراوح بين ٣٠ و ٤٠٪ ولمجلس إدارة البرنامج أن يتجاوز هذه النسب عندما يرى ذلك مناسبا وللتعامل مع الظروف التنافسية السائدة في السوق . وقد أجاز البرنامج تمويل ٨٠٪ من قيمة العملية التي لا تزيد على (٣) مليون دينار إسلامي . وقد بلغ عدد العمليات التي مولها البرنامج حتى شوال ١٤١٠ / ابريل ١٩٩٠م (٦١) عملية بقيمة (٩٠,٨) مليون دينار إسلامي (١٢٠ مليون دولار تقريبا) . (انظر الملحق رقم ١) .

٣) محفظة البنوك الإسلامية

لتوفير المزيد من الدعم للتبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

(*) اعتمادا على التقرير السنوي الأخير للبنك ١٤١٤ هـ فقد بلغ هذا العدد (٢٣) دولة تبع ذلك زيادة في موارد البرنامج سواء من ناحية اكتتابات الدول الاعضاء أو مساهمة البنك الإسلامي للتنمية . (المحرر) .

الإسلامي تم في نهاية عامة ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) إنشاء محفظة البنوك الإسلامية . وتقدم المحفظة حاليا التمويل اللازم لعمليات التجارة بنوعيها الواردات والصادرات من السلع الرأسمالية وغير الرأسمالية وكذلك تمويل عمليات التأجير . ويشارك في المحفظة في الوقت الحاضر ٢١ بنكا إسلاميا بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية الذي يتولى إدارة عمليات المحفظة بوصفه مضاربا ، وقد بلغ رأس المال المبدئي للمحفظة ٦٥,٥ مليون دولار مدفوعة بالكامل . كما تسمح لوائح المحفظة بالقيام بإصدارات عامة تبلغ عشرة أضعاف رأس المال المبدئي مما يتيح المجال للمحفظة لتمويل عمليات بقيمة تقرب من ٧١٥ مليون دولار . كما أن عمليات المحفظة موجهة أساسا إلى المصدرين والمستوردين من القطاع الخاص .

وقد تمت الموافقة خلال عامي ١٤٠٨هـ / ١٤٠٩هـ على (٢٤) عملية تمويل تجارة وتأجير بمبلغ إجمالي قدره نحو (٦٢,٣) مليون دولار ، أفاد منها مصدرون ومستوردون في كل من باكستان وتركيا والجزائر والسودان وتونس ومصر ، وحتى شوال من عام ١٤١٠هـ تم اعتماد وتمويل (١٣)عملية بمبلغ ٥٥,٩ مليون دولار . وبذا يكون إجمالي التمويل المعتمد في نطاق محفظة البنوك الإسلامية ١١٨,٢ مليون دولار لصالح ٣٧ عملية .

وجدير بالذكر هنا أن محفظة البنوك الإسلامية تدار على أساس تجاري باعتبارها صندوقا استثماريا ينتظر أن يقدم عائدا مناسبا لأصحاب رأس المال من البنوك المشاركة فيه . وفي نفس الوقت فإن إجراءات وشروط التمويل التي تعتمدها المحفظة تتميز بالمرونة كما أن التنفيذ يتم في فترة قصيرة .

ج ـ دور البنك الإسلامي للتنمية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الاعضاء :

أولت اتفاقية تأسيس البنك موضوع تطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء اهتماما خاصا إذ جعلته أحد أبرز أعمال البنك . وقد تجسد ذلك بوضوح في المواد (١) و

(٧/٢) من اتفاقية تأسيس البنك التي حددت الهدف الرئيسي للبنك ووسائل تحقيق ذلك . وفي واقع الأمر ، فقد حظي موضوع تطوير وتمويل التجارة الخارجية عناية كبيرة من البنك . ومن خلال تزايد عمليات تمويل الواردات ، أمكن للبنك الإسلامي للتنمية أن يساهم بشكل إيجابي في تطوير التبادل التجاري بين الدول الاعضاء .

ويشير الملحق رقم (٣) إلى أن حوالي ٨٤٪ من إجمالي المبالغ المعتمدة لتمويل عمليات الواردات ، منذ مباشرة برنامج البنك لأنشطته عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) وحتى نهاية شوال ١٤١٠ه (مايو ١٩٩٠م) قد اعتمدت لتمويل الواردات من الدول الأعضاء . وبصورة رقمية ، نرى أن التمويل السنوي المعتمد من البنك الإسلامي للتنمية لعمليات الواردات قد ارتفع من ٥٠,٥ مليون دولار عام ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧م) إلى ٥٢٦ مليون دولار عام ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م) . كما وصل إجمالي المبالغ المقدمه لتمويل الواردات من الدول الأعضاء خلال الفترة (١٣٩٧ ـ ١٤١٠هـ) حوالي ٥٤٢٣ مليون دولار أو ما نسبته ٨٤٪ من إجمالي المبالغ التي أنفقها البنك لتمويل كافة عمليات الواردات (من دول أعضاء وغير أعضاء) والبالغة ٦٤٥١,٩ مليون دولار .

كما يشير الملحقان رقم (٤) و (٥) إلى أن نشاط التمويل التجاري في البنك الإسلامي للتنمية قد شكل حوالي ٧٣,٣٪ من مجمل نشاط البنك في مجال تمويل العمليات العادية (مشروعات وتجارة) .

ومن الخصائص والمرتكزات المميزة لبرنامج البنك في تمويل عمليات التبادل التجاري بين الدول الاعضاء ، نذكر ما يلي : ـ

(١) ضمن برنامج البنك المذكور ، يحبذ أن تقوم الجهه المستفيدة من التمويل باستيراد احتياجاتها من السلع من دولة أو دول أعضاء في البنك . وتحقيقا لهذا المبدأ ، يترك للدولة العضـــو حرية الاستيراد من دولة عضو أخرى مباشرة ووفق الشـــروط التي تراها مناسبة بناء على الاتفاق الثاني بين المستورد والمصدر .

وإذا كانت عملية الاستيراد تتم وفقا لأسلوب العطاءات الدولية ، يتخذ البنك كافة الخطوات اللازمة لابلاغ المصدرين المحتملين من الدول الأعضاء بشروط العطاءات لتمكينهم من المشاركة فيها . وإذا ما أسفرت العملية عن كون أفضل الشروط والأسعار مقدمة من مورد من دولة غير عضو ، يقوم البنك بإبلاغ نتائج العطاء المعني إلى الموردين المحتملين من الدول الأعضاء . وإذا ما قبل أحد الموردين من دولة عضو بأفضل شروط العطاء المعروضة عليه ، فإن الافضلية في توريد السلعة المعنية تقدم لذلك المورد من الدولة العضو .

(٢) إن هامش الربح الذي يتقاضاه البنك على التمويل المقدم لعمليات الواردات يعتبر ميسرا ويقدم للمستفيد شروطا تضاهي الشروط المماثلة من مصادر التمويل الأخرى .

ولا يساور البنك الإسلامي للتنمية أي شك في أن الدول الأعضاء التي أفادت من برنامجه في تمويل التبادل التجاري خلال العقد الماضي ، قد حققت تدفقا صافيا من الموارد من البنك اليها .

(٣) ينطوي التمويل التجاري الذي يقدمه البنك في نطاق برنامج تمويل الواردات على ميزة الوفاء الآجل لمدة تتراوح ما بين ٩ ـ ٢٤ شهرا .

(٤) رغم حداثة برنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية ، فمن المؤمل أن يضيفا أبعادا جديدة لجهود البنك الرامية إلى تنمية وتطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء نظرا لكونها تقدم التمويل لآجال مختلفة (٦ـ ٦٠ شهرا لبرنامج الصادرات وتمويلات قصيرة الأجل لكل من الصادرات والواردات بالنسبة للمحفظة) ، علاوة على كونها تغطي العديد من السلع التي لم يشملها برنامج تمويل الواردات ، بالإضافة إلى كونها تفسح المجال أمام القطاع الخاص للإفادة من التمويلات المقدمة.

(٥) إن دور برامج البنك المختلفة في تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء يتوقف على مدى توفر المزايا النسبية الناتجة عن الفرق بين التكلفة العالمية للسلع

وتكلفتها في إطار البرنامج . وسوف يعمل البنك على استغلال تلك المزايا بصورة كاملة بهدف تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء .

ولا شك أن تأثير برامج البنك لا يزال محدودا فيما يتعلق بتحقيق المنجزات المتوقعة السالفة الذكر . ولكن ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن هذا التعزيز للتجارة وما يترتب عليه من تنمية اقتصادية واجتماعية ، يدعو أولا وقبل كل شيء إلى المبادرات والعمل من جانب الدول الأعضاء ذاتها لتأمين أفضليات تجارية مشتركة وكافية لاستغلال المميزات الاقتصادية الإقليمية أو شبه الإقليمية ، من خلال تكوين مؤسسات دولية مثل مناطق التجارة الحرة ، أو الاتحادات الجمركية ، أو الأسواق المشتركة ، أو الاتحادات الاقتصادية التامة بين الدول الأعضاء .

(الخلاصة والتوصيات)

١ ـ من المعلوم أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج . وفي ظل التكتلات الاقتصادية والمصرفية التي تشهدها الساحة الدولية حاليا ، لا بد للبنوك الإسلامية من حشد طاقاتها وتوحيد جهودها كي تتمكن من إرساء القواعد السليمة لجهاز مصرفي قوي ومتماسك يلبي التطلبات المتنامية للمجتمعات والاقتصاديات الإسلامية ويكون قادرا على مواجهة التحديات وحملات التشكيك التي تبثها المؤسسات المصرفية الدولية علاوة على فرض وجودها للتعامل مع هذه المؤسسات باقتدار وفاعلية .

٢ ـ تشير البيانات المنشورة عن البنوك الإسلامية إلى نجاحها في فترة وجيزة (إذا ما قيست بالبعد الزمني للبنوك التقليدية) في بلورة الإطار الملائم للعمل المصرفي الإسلامي سواء في مجال حشد الموارد أو توظيفها عبر قنوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ولا عجب أن نرى معظم البنوك الإسلامية قد أثبت وجوده وفاعليته واحتل مرتبات متقدمة في الأجهزة المصرفية التي تعمل في نطاقها إذا ما قسنا ذلك بمعيار جذب الودائع أو تقديم القروض والسلف أو نسبة الأرباح المتحققة إلى حقوق المساهمين في هذه البنوك .

٣ ـ من الملاحظ أن دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة (المحلية والدولية) أكبر من دور البنوك التقليدية ، ويمكن أن يعزى هذا التطور إلى جملة من الأسباب أهمها ما يلي : ـ

أ ـ إن نصيب الاستثمارات والقروض والتسليفات لدى البنك التقليدي أقل من مثيلتها لدى البنك الإسلامي نظرا لوجود بدائل ربوية لتوظيف جزء من موارد البنك التقليدي محلياً ودولياً لا تتوافر لدى البنك الإسلامي .

ب ـ وعلى فرض أن كلا من البنك التقليدي والبنك الإسلامي يوجه نسبة ثابتة من مجمل استثماراته إلى تمويل التجارة ، فإن القيم المطلقة لتمويل التجارة لدى البنك

الإسلامي أكبر من مثيلتها لدى البنك التقليدي نظرا لارتفاع نسبة محفظة الاستثمارات المنتجة لدى البنك الإسلامي في مجمل موجودات البنك عنها لدى البنك التقليدي .

جـ ـ تعتبر التوظيفات التجارية أيسر أنواع توظيف الموارد وأقلها مخاطرة وأسرعها مردودا وتصفية . وفي المقابل فإن توظيف الموارد في القطاعات الأخرى كالزراعة والصناعة والتعدين والإنشاءات والمواصلات والنقل وغيرها تستوجب من البنك إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تستغرق الكثير من الوقت والجهد والتكاليف ، وتحتمل درجة أكبر من المخاطرة نظرا لطول الفترة الاستثمارية التي تنطوي عليها مثل هذه التوظيفات . ونظرا لطبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بالمضارب أو الشريك في المشروعات المنتجة والتي يحكمها عنصر المشاركة أو المضاربة الشرعية ، نجد أن البنوك الإسلامية تتوخى الحذر بدرجة أكبر من البنوك التقليدية التي ترتبط بعملائها بعلاقة الدائن والمدين وليس الشريك .

٤ ـ بينت الأرقام المنشورة حول أنشطة البنوك التقليدية أن التمويل التجاري يحظى بنسبة تتراوح بين ٢٥ ـ ٣٠ ٪ من مجموع التسهيلات الائتمانية الممنوحة ، وفي المقابل نجد أن نسبة التمويل التجاري لدى البنوك الإسلامية يتراوح بين ٥٠ ـ ٨٠٪ من مجموع القروض والسلف والاستثمارات الممنوحة . وبالنسبة للبنك الإسلامي للتنمية فإن تمويل التجارة الخارجية قد شكل ما نسبته ٧٣,٣٪ من إجمالي نشاط البنك في تمويل العمليات العادية (مشروعات وتجارة) .

٥ ـ إن رسالة البنوك الإسلامية في تحقيق نمو متوازن للاقتصاد والمجتمع تستوجب من هذه البنوك إيلاء مزيد من الاهتمام لتوظيف الموارد المتجمعة لديها في مختلف قطاعات الإنتاج (سلع وخدمات) مع مراعاة ضرورة توزيع ثمار هذه التوظيفات جغرافيا ، وعدم التركيز على التمويل التجاري على حساب التمويل الإنتاجي والاجتماعي .

٦ ـ تمكينا للبنوك الإسلامية من أداء رسالتها في التطوير الاقتصادي والرقي الاجتماعي للشعوب الإسلامية ، فمن الضروري العمل على توفير الجهاز البشري المسلم القوي المؤمن برسالة البنوك الإسلامية والقادر على حمل الرسالة وصيانتها وضمان تطورها واستمراريتها .

٧ـ لما كانت قدرة البنوك الإسلامية على التمويل مرهونة بقدرتها على تعبئة الموارد ، فإن من الضروري أن تعمل هذه البنوك على تطوير الأدوات المالية والقنوات المتاحة لتعبئة الموارد واستحداث المزيد منها كمدخل لتطوير سوق مالية إسلامية .

ونظرا للحاجات المتنامية في عدد من الدول الإسلامية للتمويل التجاري للصفقات كبير الحجم ، توصي الدراسة بتبني أسلوب التمويلات الإسلامية المشتركة (على غرار قروض التجمع البنكي التقليدية) التي شكلت نشاطا رئيسيا ورائدا في أنشطة مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين .

٨ ـ من المعلوم أن التمويل والضمان نشاطان متلازمان لعمل البنك الإسلامي ، لذا لا بد من تكثيف الجهود لتطوير أجهزة الضمان الإسلامية القائمة وإنشاء المزيد منها على المستوى المحلي والإقليمي وفقا لمباديء التكافل والتعاون الإسلامي .

٩ ـ من الملفت للانتباه عدم وجود نظام محاسبي موحد لميزانيات البنوك الإسلامية يسهل على الباحث إجراء الدراسات والمقارنات بين هذه البنوك من جهة ، وبينها وبين البنوك التقليدية من جهة أخرى .

وفي مجال التمويل التجاري ، قد يكون من المفيد مستقبلا أن تعمل البنوك الإسلامية على فصل عمليات المرابحة المحلية الممولة بالعملات الوطنية عن عمليات تمويل التجارة الخارجية الممولة بعملات حرة قابلة للتحويل .

١٠ ـ نظرا لما تحظى به الصفقات المتكافئة من اهتمام في مجال تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، فمن المحبذ أن تبادر البنوك الإسلامية إلى وضع السياسات والإجراءات الملائمة لتمكينها من الدخول في هذا النشاط التجاري الهام .

١١ ـ من المعلوم أن تطوير المبادلات التجارية يستند بشكل رئيسي إلى توفر المعلومات التجارية (المنتجات القابلة للتصدير وكمياتها ومواصفاتها وأسعارها وأسماء وعناوين المصدرين والمستوردين المحتملين) والمهارات التسويقية المتقدمة . ولما كانت البنوك الإسلامية من الأجهزة التي حباها الله بموارد مالية متنامية ، فإن من عناصر رسالتها في التطوير التجاري أن تعمد إلى إنشاء شبكة معلومات تجارية وتسويقية إسلامية ، وأن توفر لها الكوادر والتجهيزات الكافية .

والله الموفق ،،،

ملحق رقم (١)

العمليات المعتمدة في نطاق برنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة

خلال الفترة محرم ١٤٠٨ هـ - شوال ١٤١٠هـ

(أغسطس ١٩٨٧م - مايو ١٩٩٠م)

الدولة المصدرة	السنة	عدد العمليات	المبالغ المعتمدة (بالدينار الإسلامي)
الأردن	١٤١٠	٢	١,٢٨٦,٧٨٠
تونس	١٤٠٨	٥	٧,٣٨٩,١١٠
	١٤٠٩	١٣	٧,١٤٧,٥٣٤
	١٤١٠	١	١,٣٧٠,٥٠٥
تركيا	١٤٠٨	١	٣,٨٩٠,١١٢
	١٤٠٩	٦	٩,٨٦٧,٥٢٢
	١٤١٠	٦	١٠,٥٥٤,٠١٤
السعودية	١٤٠٨	٢	٨,٩٤٧,٢٥٨
	١٤٠٩	٥	١١,٣٧٣,١٥١
	١٤١٠	٢	٣,٦٤٣,١٨٢
ماليزيا	١٤٠٩	٣	٣,٩٦٥,٠٩٠
	١٤١٠	٣	٥,٣١٤,١٨٦
المغرب	١٤٠٩	٦	٥,٣٦٧,٥٩٧
	١٤١٠	١	١,٢٩٠,٩٢٧
مصر	١٤٠٩	٢	٥,٧٢٦,٩٩٥
	١٤١٠	٣	٣,٦٧٥,٣٢٤
المجموع	١٤٠٨	٨	٢٠,٢٢٦,٤٨٠
	١٤٠٩	٣٥	٤٣,٤٤٧,٨٨٩
	١٤١٠	١٨	٢٧,١٣٤,٩١٨
المجموع الكلي	–	٦١	٩٠,٨٠٩,٢٨٧

العمليات المعتمدة وفقا للدول المستوردة

خلال الفترة ١٤٠٨ / ١٤١٠هـ

الدولة المستوردة	عدد العمليات	إجمالي (قيمة العمليات)
الإمارات العربية المتحدة	١	١٨٣,٧٥٤
الجزائـر	٣٠	٣٩,٤٨٥,٩٨٤
السودان	٢	٣,٠٩٣,١٤٩
تركيا	١	٣,٨٩٠,١١٢
العراق	٢٠	٣٣,٨٣٣,٨٤٢
المغرب	٣	١,٩٠٣,١٢٢
مـصر	١	٣,٢٣٠,٥٢١
أوغندا	١	١,٧٧٣,٥٤٤
الجمهورية العربية اليمنية	٢	٣,٤١٦,٢٥٩
المجموع	٦١	٩٠,٨٠٩,٢٨٧

ملحق رقم (٢)

خلاصة عمليات تمويل الواردات خلال

الفترة ١٣٩٧ هـ - ١٤١٠هـ (الموافق ١٩٧٧ - ١٩٩٠ م)

(باستثناء العمليات الملغاة)

السنة الهجرية	عدد الدول (المستفيدة)	المبالغ المخصصة		عدد العمليات
		دينا إسلامي	دولار أمريكي	
١٣٩٧	٤	٤٣,٦٠٨,٠٠٠	٥٠,٥١٩,٩٦٠	٥
١٣٩٨	٩	١٢٧,٤٤٠,٨٣٠	١٥٥,٨١٥,٢٤٠	١١
١٣٩٩	١٣	٢٦٢,٢٦٠,١٠١	٣٣٨,٠٨٧,٠٤٧	٢٢
١٤٠٠	١٨	٣٥٠,٠٦٢,٥٢٢	٤٥٦,٩٩٢,٨٠٠	٣٢
١٤٠١	١٤	٣٦٧,٨٩٢,٠٠١	٤٥٣,٤٤٠,٠٠٠	٣١
١٤٠٢	١٢	٢٥٧,٣٣٥,٩٨٥	٤٠٠,٣٠٠,٠٠٠	٢٧
١٤٠٣	١١	٤٨٠,٦٠٤,٨٥٤	٥١٩,٥٠٠,٠٠٠	٢٨
١٤٠٤	١٤	٦٧١,٦٧٧,٧١٢	٧٠٤,٤٢٢,٢١٧	٤٢
١٤٠٥	١٣	٦٦٤,١٩٠,٥٢٩	٦٥٥,٤٠٠,٠٠٠	٣٧
١٤٠٦	١٤	٥٤٧,٤٠٥,٨١٢	٦٢٠,٣٨٣,٣٠٠	٥٦
١٤٠٧	١٢	٤٢٩,٣٠٨,٨٥٩	٥٣٦,٣٤٠,٧٥٠	٤٩
١٤٠٨	١٢	٤٢٧,١٠٣,٤٦٥	٥٧٧,٠٠٠,٠٠٠	٦٠
١٤٠٩	١٥	٤,٢,٧٧٠,٥٥٥	٥٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٥٨
١٤١٠ (★)	١٧	٣٥٣,٥٥٥,٣٥١	٤٥٧,٧٠٠,٠٠٠	٥٢
المجموع	-	٥,٤٨٥,٣١٦,٥٧٦	٦,٤٥١,٩٠١,٣١٤	٥١٠

(★) حتى نهاية شوال ١٤١٠ هـ (مايو ١٩٩٠م) .

ملحق رقم (٣)

مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء خلال الفترة

١٣٩٧ ـ ١٤١٠هـ

(بالمليون دولار أمريكي)

السنة (هجري / ميلادي)	إجمالي التمويل (المعتمد)	إجمالي التمويل المعتمد (للاستيراد من دول أعضاء)	النسبة (المئوية)
١٩٧٧/١٣٩٧	٥٠,٥٢	٢٧,٩٨	٥٥,٣٨
١٩٧٨/١٣٩٨	١٥٥,٨٢	٩٩,١٠	٦٣,٦٠
١٩٧٩/١٣٩٩	٣٣٨,٠٩	٢٧٢,٨٦	٨٠,٧١
١٩٨٠/١٤٠٠	٤٥٦,٩٩	٣٧١,٠٩	٨١,٢٠
١٩٨١/١٤٠١	٤٥٣,٤٤	٣٤٢,٦٤	٧٥,٥٦
١٩٨٢/١٤٠٢	٤٠٠,٣٠	٣١٦,٣٠	٧٩,٠٢
١٩٨٣/١٤٠٣	٥١٩,٥٠	٤٣٠,٥٠	٨٢,٨٧
١٩٨٤/١٤٠٤	٧٠٤,٤٢	٥٢٠,٦٤	٧٣,٩١
١٩٨٥/١٤٠٥	٦٥٥,٤٠	٥٥٤,٠٠	٨٤,٥٣
١٩٨٦/١٤٠٦	٦٢٠,٣٨	٥٥٨,٨٩	٩٠,٠٩
١٩٨٧/١٤٠٧	٥٣٦,٣٤	٤٥٦,٥٠	٨٥,١١
١٩٨٩/١٤٠٨	٥٧٧,٠٠	٥٢٢,٥٠	٩٠,٥٥
١٩٨٩/١٤٠٩	٥٢٦,٠٠	٥٠٣,٩٠	٩٥,٨٠
١٩٩٠/١٤١٠	٤٥٧,٧٠	٣٢٨,٤٠	٧١,٧٥
المجموع	٦,٤٥١,٩٠	٥,٤٢٣,٣٠	٨٤,٢٠ ٪

ملحق رقم (٤)

سجل منجزات البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل المشروعات

خلال الفترة ١٣٩٦ ـ ١٤٠٩ هـ (١٩٧٦ ـ ١٩٨٩م)

(بملايين الدنانير الإسلامية)

السنة هـ/م	قروض	مساهمة	إجارة	بيـــع لأجل	مشاركة في الأرباح	مساعدة فنية	إجمالي تمويل المشروعات
١٣٩٦/١٩٧٦	٦,٠٠	٧,٤٥	—	—	—	—	١٣,٤٥
١٣٩٧	٥٢,٧٢	٣٤,٨٩	٦,٨٩	١,٦٦	—	٠,٨٤	٩٧,٠٠
١٣٩٨	٢٥,٤٦	٢٦,٠٣	١١,٤٥	١,٦٧	٤,٢٧	٠,٨٢	٦٩,٧٠
١٣٩٩	٢٢,١٨	٤١,٤٥	١٧,٩٢	١,٦٧	—	١,٢٧	٩٤,٥٩
١٤٠٠/١٩٨٠	٥٢,٦٨	٢١,٣٧	٣٢,٤٥	٦,٦٧	—	٨,٠٥	١٣١,٢٢
١٤٠١	٣١,٢٨	٤٢,٦٤	٣١,٢٠	١,٦٧	—	٦,٩٩	١١٣,٧٩
١٤٠٢	٤٥,٠٣	٢٤,١٥	٣٣,٢٢	١٩,١٨	—	٣,٤٤	١٢٥,٠٢
١٤٠٣	٧٣,٤٥	١٥,٩٤	٤٧,٧٥	٥,٣٣	٣,٠٦	٦,٢٣	١٥١,٧٦
١٤٠٤	٧٢,١٨	٦,٠٠	١١٨,٤٨	—	—	٤,٤٠	٢٠١,٠٦
١٤٠٥	٩٨,٠٩	٨,٧٢	٩٤,٦٦	٥٣,٠٠	—	٨,٠٣	٢٦٢,٠٥
١٤٠٦	٢٤,١٧	٦,٦٦	٥٩,٢١	٨٠,٣٩	—	٢,٤٢	١٧٢,٨٥
١٤٠٧	٣٤,٧٠	٤,٠٨	٣,٣٣	٧٣,٢٢	—	٥,٧٧	١٢١,١٠
١٤٠٨	٤٨,٢٦	٢,٣٣	—	٩١,٩٧	١٣,٨٠	٨,٨٦	١٦٥,٢٢
١٤٠٩/١٩٨٩	٥٢,٦٢	١,٤٠	٣٧,٢٣	٨٨,٣٤	—	٤,٢٢	١٧٣,٨١
المجموع	٦٤٨,٨٣	٢٥٣,١٢	٤٨٣,٨١	٤٢٤,٨٠	٢١,١٣	٦١,٤٢	١٨٩٣,١١
	٣٤,٣	١٣,٤	٢٥,٦	٢٢,٤	١,١	٣,٢	١٠٠,٠

المصدر : التقرير السنوي الرابع عشر ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) ص ٢٠ ـ ٢١ .

ملحق رقم (٥)

سجل منجزات البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل التجارة

خلال الفترة ١٣٩٦ ـ ١٤٠٩ (١٩٧٦ ـ ١٩٨٩)

(بملايين الدنانير الإسلامية)

السنة هـ/م	تمويل المشروعات		تمويل التجارة		إجمالي التمويل (مشروعات وتجارة)
	قيمة	(٪)	قيمة	(٪)	قيمة
١٣٩٩/١٩٧٦	١٣,٤٥	١٠٠,٠	ـ	ـ	١٣,٤٥
١٣٩٧	٩٧,٠٠	٦٩,٠	٤٣,٦١	٣١,٠	١٤٠,٦١
١٣٩٨	٦٩,٧٠	٣٥,٤	١٢٧,٤٤	٦٤,٦	١٩٧,١٤
١٣٩٩	٩٤,٥٩	٢٦,٦	٢٦٢,٣٦	٧٣,٥	٣٥٦,٥٩
١٤٠٠/١٩٨٠	١٣١,٢٢	٢٧,٣	٣٥٠,٠٦	٧٢,٧	٤٨١,٢٨
١٤٠١	١١٣,٧٩	٢٣,٦	٣٦٧,٧٣	٧٦,٤	٤٨١,٥٢
١٤٠٢	١٢٥,٠٢	٢٥,٩	٣٥٧,٣٤	٧٤,١	٤٨٢,٣٦
١٤٠٣	١٥١,٧٦	٢٤,٠	٤٨٠,٦٠	٦٧,٠	٦٣٢,٣٦
١٤٠٤	٢٠١,٠٦	٢٣,٠	٦٧١,٦٩	٧٧,٠	٨٧٢,٧٥
١٤٠٥	٢٦٢,٠٥	٢٨,٣	٦٦٤,١٩	٧١,٧	٩٢٦,٩٦
١٤٠٦	١٧٢,٨٥	٢٤,٠	٥٤٧,٤١	٧٦,٠	٧٢٠,٢٦
١٤٠٧	١٢١,١٠	٢٢,٠	٤٢٩,٣١	٧٨,٠	٥٥٠,٤١
١٤٠٨	١٦٥,٢٢	٢٧,٥	٤٣٥,٨٤	٧٢,٥	٦٠١,٠٦
١٤٠٩/١٩٨٩	١٧٣,٨١	٢٧,٤	٤٥٩,٧٤	٧٢,٦	٦٣٣,٥٥
المجموع	١٨٩٣,١١	٢٦,٧	٥١٩٧,٣٠	٧٣,٣	٧٠٩٠,٤١

المصدر : التقرير السنوي الرابع عشر و البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) ص ٢٠ ـ ٢١ .

ملاحظات :

(١) التمويلات المعتمدة للمشروعات والتجارة الخارجية بما في ذلك العمليات الملغاة .

(٢) يشمل تمويل التجارة برنامج تمويل الواردات فقط (أي بدون برنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية) .

(٣) لا يشمل الجدول المشروعات الممولة من حساب المعونة الخاصة والبالغ عددها ١١٢ مشروعا بقيمة ٢٢٥,٢ مليون دينار إسلامي .

ملحق رقم (٦)

السمات الرئيسة لبرنامج تمويل الواردات

١ ـ تاريخ إنشاء البرنامج :

أنشيء في عام ١٣٩٧هـ (١٩٧٧ م) وبدأ عملياته في نفس السنة .

٢ ـ أغراض البرنامج .

(أ) مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الانمائية .

(ب) تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء .

(ج) استثمار فوائض أرصدة البنك غير المطلوبة بصفة عاجلة .

(د) تعبئة الموارد العامة والخاصة في الدول الأعضاء وتثميرها في التجارة .

٣ ـ عضوية البرنامج :

يشترط أن تكون الدولة عضوا في البنك الإسلامي للتنمية .

٤ ـ أهلية الإفادة من البرنامج :

أن تدرج الدولة ضمن قائمة الدول المستفيدة وألا يكون عليها أي متأخرات تجاه أي من عمليات البنك المختلفة .

٥ ـ موارد البرنامج :

فائض أرصدة البنك الغير مطلوبة بصفة عاجلة وموارد برنامج ودائع الاستثمار.

٦ ـ حدود الإفادة من البرنامج :

يتم التمويل الإجمالي في حدود مخصصات سنوية للدول تقرر على أساس معايير معينة على ألا تتجاوز الحد الكلي الأعلى للتعرض .

٧ ـ نسبة تمويل البرنامج للعملية الواحدة :

١٠٠٪ في حدود مخصص الدولة .

٨ ـ السلع المؤهلة للتمويل :

السلع ذات الطابع الإنمائي (مثل الإسمنت والجوت والنحاس والأسمدة ... الملحق أ)

٩ ـ مصادر التوريد / المنشأ :

تعطي الأفضلية للتوريد من الدول الأعضاء إذا كانت شروطها تنافسية .

١٠ ـ الطرف المتعامل مع البنك :

الطرف المستورد هو الذي له حق التقدم إلى البنك لطلب التمويل من خلال هذا البرنامج .

١١ ـ قنوات الاتصال بالبرنامج :

يتم تقديم الطلب على شكل رسالة أو برقية توجه من القنوات الرسمية في الدولة (محافظ البنك الإسلامي للتنمية) إلى البنك الأسلامي للتنمية .

١٢ ـ الوحدة النقدية للتعامل :

يتم السحب (الصرف) والسداد بأي عملة أجنبية حرة قابلة للتحويل يختارها المستفيد (المصدر / المستورد) على أن يتم تقييها بالدينار الإسلامي .

١٣ ـ أساليب التمويل المتبعة :

المرابحة : (يتضمن شراء البنك للسلعة من المصدر ثم إعادة بيعها إلى المستورد مع ترتيبات الدفع بالأجل وإضافة ربح ملائم .

١٤ ـ هامش الربح

(هو معدل الربح الذي يضيفه البنك على ثمن شرائه للسلعة ، عند بيعها للمستورد) .

معدل الربح نسبته حاليا ٨,٥ ٪ في السنة للمستوردات من الدول الأعضاء و٩٪

للمستوردات في دول غير عضو ، وفي حالة سداد مستحقات البنك في مواعيد استحقاقها أو قبلها يستحق المستورد خصما مقداره ١٥٪من هامش الربح .

١٥ ـ الإجراءات البنكية للسحب (الصرف للمصدر)

بموجب خطاب اعتماد يفتحه المستورد لصالح المصدر ، أو أي وسيلة أخرى يقبلها البنك الإسلامي للتنمية ، وتصرف الدفعات إلى المصدر بواسطة أحد البنوك المراسلة للبنك الإسلامي للتنمية ، على أساس الشحنات الفعلية .

١٦ ـ ضمانات الوفاء :

خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء من البنك المركزي للدولة أو أي بنك تجاري يكون مقبولا لدى البنك الإسلامي للتنمية .

١٧ ـ آلية التعاقد :

اتفاقية تمويل على أساس المرابحة تبرم بين البنك الإسلامي للتنمية والمستورد والضامن يقوم بمقتضاها المستورد نيابة عن البنك كوكيل عنه بالشراء من المصدر ، ثم يقوم البنك بإعادة بيع نفس السلعة إلى المستورد مع قيامه بالدفع المؤجل .

١٨ ـ فترة التمويل :

من ٩ إلى ٢٤ شهرا حسب أنواع السلع ومصادر توريدها (دول أعضاء أو غير أعضاء) .

١٩ ـ عدد الدول المستفيدة :

١٥ دولة في المتوسط سنويا (ملحق ب) .

٢٠ ـ عدد العمليات المعتمدة :

٥١٠ عمليات منذ بداية البرنامج حتى تاريخ نهاية شوال ١٤١٠هـ

٢١ ـ إجمالي المبالغ المعتمدة :

ما يعادل ٦,٤٥٢ مليون دولار أمريكي حتى تاريخ نهاية شوال ١٤١٠هـ

ملحـــق

أ ـ السلع المؤهلة للتمويل في برنامج تمويل الواردات :

١ ـ سلع صناعية وسيطة .

٢ ـ مواد كيمائية وبتروكيماويات .

٣ ـ قطن .

٤ ـ قضبان نحاس .

٥ ـ نفط خام ومواد بترولية مكررة .

٦ ـ خام الأسمنت (كلنكر)

٧ ـ صخر الفوسفات .

٨ ـ الأسمدة .

٩ ـ زيت النخيل .

١٠ ـ الكبريت / النشادر .

١١ ـ عجينة الورق .

١٢ ـ الجوت .

١٣ ـ المطاط .

ب ـ الدول المستوردة التي استفادت من برنامج الواردات (حتى شوال ١٤١٠هـ) :

١ ـ الجزائر

٢ ـ النيجر

٣ ـ بنجلاديش

٤ ـ باكستان

٥ ـ بنين

٦ ـ السنغال

٧ ـ جزر القمر.

٨ ـ الصومال

٩ ـ جمهورية مصر العربية
١٠ ـ السودان
١١ ـ جاميا
١٢ ـ سوريا
١٣ ـ غينيا
١٤ ـ تونس
١٥ ـ غينا بيساو
١٦ ـ تركيا
١٧ ـ العراق
١٨ ـ بوركينا فاسو
١٩ ـ الأردن
٢٠ ـ الإمارات العربية المتحدة
٢١ ـ ماليزيا
٢٢ ـ يوغندا
٢٣ ـ مالي
٢٤ ـ الجمهورية العربية اليمنية
٢٥ ـ موريتانيا
٢٦ ـ جمهورية اليمن الديمقراطية
٢٧ ـ المغرب
٢٨ ـ إيران

ج ـ الدول المصدرة التي استفادت من برنامج الواردات (حتى شوال ١٤١٠ هـ)

الدول	المواد المصدرة
١ ـ الجزائر	فحم الكوك
٢ ـ بنجلاديش	الجوت
٣ ـ مصر	ألمونيوم ـ قطن ـ فحم الكوك
٤ ـ العراق	نفط خام
٥ ـ الأردن	صخر وسماد الفوسفات
٦ ـ ماليزيا	زيت النخيل ـ المطاط
٧ ـ مالي	القطن

٨ ـ المغرب	صخر الفوسفات
٩ ـ باكستان	مواد بترولية مكررة (فويل)
١٠ ـ السنغال	القطن
١١ ـ السعودية	قضبان نحاس ـ نفط خام ـ أمونيا ـ كبريت
١٢ ـ سوريا	القطن
١٣ ـ تونس	صخر وسماد الفوسفات ـ زيت الزيتون الخام
١٤ ـ تركيا	خام الأسمنت ـ يوريا
١٥ ـ الكويت	نفط خام ـ أمونيا
١٦ ـ الإمارات العربية المتحدة	يوريا
١٧ ـ أندونيسيا	الخشب
١٨ ـ دول غير أعضاء	مواد صناعية وسيطة

ملحق رقم (٧)

السمات الرئيسة لبرنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة

(الصادرات)

(١) تاريخ إنشاء البرنامج :

أنشيء في رجب ١٤٠٦ هـ الموافق مارس ١٩٨٦م ، وبدأ عملياته في محرم ١٤٠٨ هـ الموافق أغسطس ١٩٨٧م.

(٢) أغراض البرنامج :

(أ) زيادة ودعم حركة الصادرات من الدول المشاركة في البرنامج إلى الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

ب) تعزيز التبادل التجاري بين الدول الأعضاء .

(٣) عضوية البرنامج :

عضوية البرنامج مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي التي توافق على المشاركة فيه .

(٤) أهلية الإفادة من البرنامج :

الجهات العاملة في مجال التصدير بالدول المشاركة .

(٥) موارد البرنامج :

مساهمات الدول المشاركة ، ومساهمة البنك الإسلامي للتنمية بالإضافة إلى إصدار أدوات مالية ، وقبول الودائع ، وبنهاية شهر رمضان عام ١٤١٠هـ بلغت مساهمات ٣١ دولة مشاركة ١٥٣ مليون دينار إسلامي ، يضاف إليها مساهمة البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ ١٥٠ مليون دينار اسلامي .

(٦) حدود الإفادة من البرنامج :

تتناسب إفادة الدولة المشاركة في البرنامج مع مساهمتها في موارد البرنامج ،

وبناء عليه يتم تحديد سقف سنوي لكل دولة مشاركة . كما حدود قصوى لمديونية أي دولة مستوردة في نطاق البرنامج .

(٧) نسبة تمويل البرنامج للعملية الواحدة :

٣٠ ـ ٤٠ ٪ ويمكن رفعها إلى ٨٠٪ للعمليات التي لا تتجاوز قيمتها ٣ ملايين دينار إسلامي (أي حوالي ٤ مليون دولار أمريكي) .

(٨) السلع المؤهلة للتمويل :

الصادرات غير التقليدية مقسمة إلى ثلاث مجموعات :

سلع استهلاكية ، سلع وسيطة ، سلع رأسمالية .

(٩) مصادر التوريد / المنشأ :

أن تكون الدولة المصدرة من الدول المشاركة في البرنامج وألا تقل قيمة المكونات الداخلة في إنتاج السلعة من دولة المنشأ (المصدرة أو أي دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي) عن ٤٠٪ نت قيمتها النهائية .

(١٠) الطرف المتعامل مع البنك :

الطرف المصدر هو الذي يحق له التقدم إلى البرنامج بطلب التمويل من خلال الوكالة الوطنية المعينة في بلده .

(١١) قنوات الاتصال بالبرنامج :

من خلال وكالة وطنية تعينها كل دولة مشاركة في البرنامج .

(١٢) الوحدة النقدية للتعامل :

يتم السحب (الصرف) والسداد بأي عملة قابلة للتحويل ومقبولة من الأطراف المعنية (المصدر / المستورد) على أن يتم تقييمها بالدينار الإسلامي .

(١٣) أساليب التمويل المتبعة :

أ) المرابحة (يتضمن شراء البنك السلعة من المصدر ثم إعادة بيعها إلى المستورد

مع ترتيبات الدفع بالأجل مع إضافة ربح ملائم) .

(١٤) هامش الربح :

يتم تحديده لكل عملية على حدة وهو حاليا في حدود ٨٪ من ثمن الشراء وفي حالة سداد مستحقات البنك في مواعيد استحقاقها أو قبلها يستحق المستورد خصما مقداره ١٥٪ من هامش الربح .

(١٥) الإجراءات البنكية للسحب (الصرف للمصدر) :

بموجب خطاب اعتماد يفتحه المستورد لصالح المصدر ، أو أي وسيلة أخرى يقبلها البنك الإسلامي للتنمية ، وتصرف الدفعات إلى المصدر بواسطة أحد البنوك المراسلة للبنك الإسلامي للتنمية على أساس الشحنات الفعلية .

(١٦) ضمانات الوفاء :

خطاب ضمان مصرفي تجاري درجة أولى من المستورد (أو من المصدر في حالات خاصة) ويقبل ضمان المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أيضا .

(١٧) آلية التعاقد :

اتفاقية تمويل على أساس المرابحة / الدفع المؤجل تقوم بمقتضاها الوكالة الوطنية (بصفتها وكيلا عن البنك بإبرام اتفاقية شراء (مع المصدر) واتفاقية بيع (مع المستورد) مع تقديم خطاب ضمان من قبل المستورد إلى البرنامج .

(١٨) فترة التمويل :

تتراوح فترة التمويل ما بين ٦ إلى ٦٠ شهرا حسب أنواع السلع الممولة .

(١٩) عدد الدول المستفيدة :

٧ دول هي (السعودية ، تركيا ، تونس ، ماليزيا ، مصر ، الأردن ، والمغرب) حتى ٣٠/١٠/١٤١٠هـ.

(٢٠) عدد العمليات المعتمدة :

٦١ عملية حتى ٣٠/١٠/١٤١٠هـ .

(٢١) إجمالي الموارد والمبالغ المعتمدة :

أ) موارد مساهمة الدول ١٥٣ مليون دينار إسلامي حتى تاريخه بالإضافة إلى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية ١٥٠ مليون دينار إسلامي .

ب) المبالغ المعتمدة ١١٨,١ مليون دولار حتى ٣٠/١٠/١٤١٠هـ .

ج) عدد الدول المشاركة في البرنامج ٢١ دولة حتى تاريخه (انظر الملحق د) .

د) الدول المشاركة في برنامج التمويل الأطول أجلا (الصادرات) (حتى ٣٠/١٠/١٤١٠هـ)

الدول المشاركة في برنامج التمويل الأطول أجلا

(الصادرات) حتى ١٤١٠/١٠/٣٠هـ

الدولة	الاكتتاب (مليون دينار إسلامي)
١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية	١,٥٠
٢ ـ أوغندا	١,٥٠
٣ ـ أندونيسيا	١,٥٠
٤ ـ إيران	١,٥٠
٥ ـ باكستان	٦,٠٠
٦ ـ تروناي	٢,٠٠
٧ ـ بنغلاديش	١,٥٠
٨ ـ تركيا	٦٠,٠٠
٩ ـ جمهورية تونس	٦,٠٠
١٠ ـ الجابون	١,٥٠
١١ ـ جمهورية الجزائر	٤,٥٠
١٢ ـ المملكة العربية السعودية	٢٥,٠٠
١٣ ـ السنغال	١,٥٠
١٤ ـ جمهورية السودان	١,٥٠
١٥ ـ الصومال	١,٥٠
١٦ ـ الكويت	٥,٠٠
١٧ ـ ليبيا	١,٥٠
١٨ ـ ماليزيا	٢١,٥٠
١٩ ـ جمهورية مصر العربية	٥,٠٠
٢٠ ـ المغرب	١,٥٠
٢١ ـ النيجر	١,٥٠
المجموع	١٥٣,٠٠

ملحق رقم (٨)

السمات الرئيسة لمحفظة البنوك الإسلامية

(١) تاريخ إنشاء المحفظة :

٢٧ رجب ١٤٠٧ هـ (الموافق ٢٧/٣/١٩٨٧م) ، وبدأ التشغيل الفعلي بعد إتمام الاكتتاب في ١/٤/١٤٠٨هـ .

(٢) أغراض المحفظة :

أ ـ تمويل تجارة الدول الإسلامية .

ب ـ استخدام أدوات مالية إسلامية في صورة شهادات قابلة للتداول .

ج ـ تحقيق عائد استماري وتجاري مناسب . د ـ جذب الودائع واستثمارها بعائد مناسب .

(٣) أهلية العضوية في المحفظة :

عضوية المحفظة مفتوحة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويمكن تحويلها مستقبلا إلى محفظة مفتوحة للمؤسسات والأفراد .

(٤) أهلية الإفادة من المحفظة :

المحفظة موجهة أساساً إلى القطاع الخاص من مصدرين ومستوردين في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

(٥) موارد المحفظة :

أ ـ حصيلة الإصدار الأساسي وتقتصر ملكيتها على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .

ب ـ الإصدارات اللاحقة التي تطرح للاكتتاب العام للمؤسسات والأفراد .

(٦) حدود الإفادة من المحفظة :

الحد الأقصى لاستفادة الدولة في أي وقت هو ٢٠٪ من إجمالي موارد المحفظة .

(٧) نسبة تمويل المحفظة للعملية الواحدة :

يمكن أن تصل إلى ١٠٠٪ من إجمالي قيمة العملية .

(٨) السلع المؤهلة للتمويل :

كافة السلع الرأسمالية وغير الرأسمالية المقبولة شرعا والمتعارف عليها في التجارة الدولية .

(٩) مصادر التوريد (المنشأ) :

يجب أن يكون أحد الطرفين المصدر أو المستورد من دولة عضو في منظمة دول المؤتمر الإسلامي .

(١٠) الطرف المتعامل مع البنك :

تقبل الطلبات إما من المستورد أو المصدر .

(١١) قنوات الاتصال بالبرنامج :

يمكن الاتصال مباشرة بإدارة المحفظة بالبنك أو من خلال أحد البنوك المشاركة في المحفظة .

(١٢) الوحدة النقدية للتعامل :

الدولار الأمريكي .

(١٣) أساليب التمويل المتبعة :

المرابحة والإجار والمساهمة في رأس المال والبيع الأجل وغير ذلك .

(١٤) هامش الربح : متقارب مع معدلات تمويل التجارة السائدة عالميا .

(١٥) الإجراءات البنكية للسحب (الصرف) :

نفس إجراءات السحب المتبعة في البنك لسائر البرامج الأخرى بعد استيفاء متطلبات المحفظة .

(١٦) ضمانات الوفاء :

خطاب ضمان مصرفي أو أي أسلوب ضمان تقبله المحفظة .

(١٧) آلية التعاقد :

اتفاقية التمويل تبرم بين المحفظة والمستورد والضامن أو بين المصرف الإسلامي العضو في المحفظة كوكيل عن المحفظة وبين المستورد والضامن .

(١٨) فترة التمويل :

حدها الأقصى ١٨ شهرا لأي عملية تمويل تجارة وفقا لطبيعة السلعة ، وسبع سنوات فيما يتعلق بعمليات التأجير .

(١٩) عدد الدول المستفيدة حاليا من تمويل المحفظة :

١١ دولة هي : باكستان . تركيا ، الجزائر ، السودان ، مصر ، تونس ، المملكة العربية السعودية ، العراق ، ماليزيا ، البحرين ، الأردن .

(٢٠) عدد العمليات المعتمدة .

٢٧ عملية حتى ٣٠/١٠/١٤١٠هـ .

قائمة المراجع :

١ ـ التقارير السنوية للبنوك الإسلامية / أعداد مختلفة .

٢ ـ المصارف العربية ، المجلد التاسع ، العدد ١٠٢ ، حزيران ١٩٨٩م، بيروت لبنان .

٣ ـ المصارف العربية (عدد خاص) ، المجلد التاسع ، العدد ١٠٧ ، تشرين ثاني ١٩٨٩ م . بيروت / لبنان .

٤ ـ الجزيري / د . عبد الرحمن " أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية " ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بنك فيصل الإسلامي المصري ، القاهرة ٢٨ صفر ١٤٠٤هـ (٣ ـ ٥ ديسمبر ١٩٨٣م) .

٥ ـ الخضيري / د.محمد أحمد : البنوك الإسلامية ، كتاب الحرية (٢٣) ، دار الحرية القاهرة ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) .

٦ ـ الصراف / د. محمد فؤاد " تجربة البنوك الإسلامية " محاضرة القيت في الجمعية المصرية للتشريع والاقتصاد والإحصاء السياسي ، ١٢ فبراير ١٩٨٣م.

٧ ـ الصراف / محمد فؤاد " أساليب البنوك الإسلامية في التنميةالاقتصادية " محاضرة ألقيت في قاعة الإمام محمد عبده ، جامعة الأزهر الشريف ، ١٢ مارس ١٩٨٣م.

٨ ـ حمود / د. سامي حسن : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية) ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان / الأردن ، ١٤٠٣هـ (١٩٨٢م) .

٩ ـ سويلم / د. محمد : إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية : دار الطباعة الحديثة ، القاهرة (١٩٨٧م) .

١٠ ـ البنك الإسلامي للتنمية / المعهد الإسلامي للبوحث والتدريب : المضاربة الشرعية تطبيقاتها الحديثة ، جدة / المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨م).

١١ ـ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " البنوك الإسلامية " أعداد مختلفة ، القاهرة .

12 - IRTI-IDB : Developing a Syatem of Finencial Instruments (Seminar 1410 H (1990),Proceedings) , Jeddah , Saudi Arabia

13 - Dr. Ausaf Ahmed , Development and problems of Islamic Banks, IRTI-IDB, Jeddah , Saudi Arabia , 1407H (1987) .

الباب الثالث

أدوات التمويل الإسلامية



المرابحـة والإجارة والأدوات الاخـرى

دكتور سامي حسن حمود



تمهيد

النظام الاقتصادي الإسلامي نسيج وحدة ، فهو ليس رأسماليا ولا اشتراكيا ، لأنه جاء منبثقا عن عقيدة أنزلها الله وأكملها بهذا الدين الكامل الذي نزل في ختامه قوله تعالى ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[١] فهذا الدين جاء عقيدة انبثق عنها نظام شامل للحياة ، والاقتصاد جزء من هذا النظام .

ويمتاز الدين الإسلامي بأنه دين يتعامل مع الواقع ، فعندما بنى رسول الله ﷺ شخصية المسلمين الأوائل الفريدة المتميزة لم يأت بأناس من خارج الجزيرة التي يعيش فيها ولا من خارج مكة التي بها درج ونشأ أو المدينة التي هاجر إليها ، وإنما تعامل مع هؤلاء الناس بجاهليتهم ، فانتقل بهؤلاء الجاهليين من الأخلاق التي كانوا يتعاطون فيها الخمور والميسر والظلم والجهل إلى الأخلاق الإسلامية السامية التي غزوا بها العالم . أقول هذا الكلام للإخوان الذين يعملون في البنوك الربوية ، لأنني واحد مثلهم عملت في هذه البنوك عشرين عاما ، وسمعت من يقول أن الذي يعمل في البنوك الربوية هذه الفترة الطويلة فإن عقله يصبح ربويا ولا يستطيع أن يفكر بطريقة إسلامية .أقول إن هذا افتئات على المنهج الإسلامي لأن أبا بكر دخل في الإسلام وهو شيخ كبير ولكن شيخوخته لم تمنع أن يتنزل نور الله في قلبه فيصبح هو الصديق " ثاني اثنين إذ هما في الغار " وهو نفس الإسلام والذي دخل قلب الفتى علي بن أبي طالب . فأصبح الفتى والشيخ كلاهما في ركن سفينة واحدة ، هذه هي النظرة التي أود من إخواننا الذين يعملون في البنوك أن يعرفوها حتى لا يتأثروا عندما يسمعون بعض الإسلاميين يقولون لهم : أنتم تعيشون خارج الصورة لأنكم تعيشون في الظلام بل إن هداية الله أيها الإخوة تأتي على الجميع ، ومن هذا المنطلق أقول إن المنهج الاقتصادي الإسلامي هو منهج هداية وليس منهج نكاية ، هو طريقة للتفكير وللاستكشاف .

---

(١) سورة المائدة الآية ٢

والعمل المصرفي كجزء من العمل الاقتصادي في أي مجتمع إنما يقصد به التنمية . فكيف تكون التنمية ؟ التنمية في مفهوم مبسط هي تعبئة الإمكانيات والمدخرات والموارد وتحقيق التلاقي الأمثل بينها بقدر المستطاع ، فالمال له قيمة ، والبنك المركزي في أي بلد عربي أو أي بلد إسلامي أو حتى في أي بلد غربي يحرص على أن يكون المال موجها نحو الاستثمار ، أما في بلادنا فالمشكلة أن هذا المال يمكن أن يملكه شخص لا يؤمن بأن إيداع هذا المال في البنوك جائز ، وأنا أخالفه فأودع في البنك إذا لم يكن هناك بنك إسلامي . أما من لا يجيز ذلك ويحتفظ بالنقود في بيته فمعنى ذلك أن هذه النقود لا تدخل بوتقة الاستثمار وسوف يؤدي ذلك إلى زيادة ما يسمى بعرض النقود .. ومما يؤسف له أنه عندما تصدر تقارير البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي نرى نسبة كبيرة من الدول الإسلامية من بين الدول التي يرتفع فيها عرض النقود وسبب ذلك هو البعد عن الميل للعادة المصرفية لأن النظام المصرفي السائد حتى الآن يبتعد عن النظام الذي يؤمن به الناس ، فإذا وجد النظام الذي يتوافق مع معتقد الناس وإيمانهم فسوف تنتقل هذه النقود من البيوت إلى نطاق الاستثمار وبذلك نخطو الخطوة الأولى نحو التنمية . وإذا وجد المال لدى البنك ، فلا يتصور وجود بنك أو مدير بنك عاقل يرضى أن ترتفع نسبة السيولة لديه ويبقى المال معطلا في الخزائن فلا بد أن يبحث عن الاستثمار ، وعندما يكون الاستثمار مقيدا بالقانون الذي يفرضه عليه البنك المركزي في أي بلد إسلامي ، ولا يجوز له الاستثمار إلا بطريق الإقراض الربوي فإنه يواجه بأناس لا يريدون - أساسا - الاقتراض بالربا وتسمع كثيرين منهم يقول لك أعيش عمري كله مستأجرا ولا أمتلك بيتا بقرض ربوي .

فلا بد إذن أن يكون النظام المالي في المجتمع متوافقا مع الأمنيات التي يتمناها المواطن الشريف العفيف حتى لا يكون الأمين في مجتمعنا محروما من المساهمة في بناء وطنه ويكون محروما من الانتفاع بمال الجماعة لأنه يؤمن بهذا الدين ، هذا خطأ في التفكير وإساءة إلى التنمية الوطنية ، فالعلاقة بين البنك الإسلامي والتنمية الوطنية في كل مجتمع إسلامي هي علاقة تكامل ، والذي ينادي في بلده بإنشاء بنك إسلامي لا بد

أن ينادي بفهم ووعي ، كما ناديث في بلدي الأردن لمدة عامين فقد كنت أبين لمحافظ البنك المركزي في بلدي الوسائل التي يمكن للبنك الإسلامي أن يحققها فيما لا تستطيع تحقيقه البنوك الأخرى كلها مجتمعه من خلال نظامها الذي يقال عنه أنه متكامل ـ بنك زراعي وصناعي ... الخ ـ فنحن ـ أي البنوك الإسلامية ـ تغطي جانبا لا تغطيه البنوك الأخرى .

إذا توصلنا إلى التكامل التام فإن النظام الإسلامي جاهز ليكون البنك الإسلامي هو البنك التجاري ، والبنك الإنمائي الصناعي ، وبنك التمويل الزراعي وبنك التنمية وبنك سوق رأس المال الإسلامية . هذا التكامل هو الذي يعطينا الدفعة القوية في تنفيذ وتحقيق التنمية التي تجمع بين التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية . لا ننكر أن الغرب في أنظمته قد نجح في تحقيق التقدم الاقتصادي ، وأن الدول الغربية دول صناعية متقدمة لكنها في مجال القيم هبطت إلى الحضيض ، فمن يدخل في عمق هذه المجتمعات يجد ـ رغم ما لديهم من أنظمة متكاملة في العناية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ورواتب التقاعد ورعاية المسنين والعاطلين عن العمل مما لا يوجد مثيل له في مجتمعاتنا المنتسبة إلى الإسلام ـ التفاوت الحاد في الدخول وسوء التوزيع ... الخ .

على أية حال فإن الموضوع الذي طلب مني مناقشته الآن يتعلق بأدوات التمويل الإسلامية مثل المرابحة والإجارة وغيرها ، ولما كانت المرابحة نوعا من البيوع فيجب علينا أن نتعرف أولا على أنواع البيوع ، وهي في الفقه الإسلامي أربعة :

فالأول : بيع المساومة ، وهو البيع العادي الذي يجري فيه الفصال بين البائع والمشتري وأن يكشف البائع للمشتري عن رأس المال في هذا البيع غير وارد ، والأصل هو جواز ما يتفق عليه المتساومان إلا أن يكون هناك غش أو غبن أو خديعة أو تدليس أو عيب من عيوب الرضا أو أن يكون هناك احتكار للسلعة لأن الإسلام يمنع الاحتكار كما جاء في الحديث « لا يحتكر إلا خاطيء » أما إذا كانت السلعة عادية فلي عقلي والسوق المفتوح في الإسلام يمنع الغبن المفضوح ، فإذا قصرت وتهاونت في السؤال عن السلعة

وسعرها فأنا مسؤول عما تهاونت وقصرت فيه ، فقد يكون هناك تاجر يريد أن يربح خمسة دراهم بينما آخر يقتنع بدرهمين فقط وكل إنسان حر فيما يتعاقد عليه .

والثاني : بيع المرابحة ، وهو مبنى على الأمانة ، وبيوع الأمانة مبنية على كشف السر ، فمثلا يكون معي سلعة ثمنها مائة درهم وأريد أن أبيعك إياها بربح ١٠٪ فيكون ثمنها مائة وعشرة دراهم .

والثالث : بيع التولية ، وهو بيع بنفس رأس دون زيادة أو نقصان .

والرابع : بيع الوضيعة ، وهو البيع بأقل من رأس المال . كأن البائع يقبل الخسارة .

قيمة هذا الكلام أنني في بيع المساومة إذا اكتشفت السعر وقلت للبائع لقد ظلمتني هذا ثمنه مائة فيكف تبيعني إياه بمائتين يقول لي : أنت ساومت ، فليس لي مأخذ عليه إلا أن يكون هناك عيب كالغبن والغرر والتدليس وما إلى ذلك ، أما إذا كان البيع مرابحة وقال البائع إن السعر مائة وربحي عشرة ثم ثبت أن السعر كان ثمانين فقط فيستطيع المشتري أن يطلب من القاضي إنزال القيمة فيصبح السعر ثمانية وثماني فقط أي بزيادة قدرها ١٠٪ .

وهناك أنواع أخرى من البيع هي :

١ ـ بيع السلم : وهو بيع المحصول مؤجل التسليم بينما الثمن معجل .

٢ ـ بيع الصرف . وهو بيع النقد بالنقد بشروطه الشرعية .

٣ ـ بيع المقايضة ، وهو بيع السلع بالسلع ضمن القواعد الشرعية .

وبيع المرابحة الذي هو موضوع حديثنا ليس له قيمة في حد ذاته بالنسبة للبنوك ولكن الأمر الجديد فيه هو ما هيأ الله لي أن أكتشفه في سنة ١٩٧٥م واتفقت مع الأستاذ الشيخ محمد فرج السنهوري على تسميته " بيع المرابحة للآمر بالشراء " ، وهو الذي ترونه في استعمال البنوك الإسلامية المعاصرة ، وأساس العملية هو أنه عندما كانت تطرح فكرة البنوك الإسلامية من المفكرين الإسلاميين من الرواد الأوائل ، كنت

كمتمرس في العمل المصرفي لا ترضيني الكتابات التي أقرأها ، إن فكرة المضاربة في حد ذاتها قد تكفي لإقامة بنك إسلامي فهي مشاركة بين الجهد ورأس المال في عمل منتج للربح ، لكن المرابحة تفتح أمام البنوك الإسلامية باب خير عظيم ، حيث لم يكن التوصل إليه أو التغلب على المشاكل التي تثار في وجه البنوك الإسلامية ممكنا لو بقينا على الطريقة التقليدية واعتبرنا المضاربة والمشاركة هما الحل الوحيد ، لكن البنوك الإسلامية تلقفت هذا البيع وأصبحت تتمسك به وحدثت إساءات في التطبيق وطبيعي أن يحدث هذا، المهم أن العمل المصرفي أصبحت منه المشاركة تغطي المضاربة وتكملها كما أن المرابحة تغطي الجانب الذي لا تغطيه المضاربة أو المشاركة ، وبالتالي أصبح بإمكان البنك الإسلامي أن يمول الحاجات الاستهلاكية الشخصية كالسيارة والأثاث والاحتياجات الاستهلاكية البلدية كالمعدات والآليات والمواسير ، وعلى المستوى القومي كمعدات وزارة الأشغال ولزوم المطارات ولزوم الموانيء ، بطريقة المرابحة .

وتبنى المرابحة على أساس رأس المال وزيادة عليه يتفق عليها ، قد تكون هذه الزيادة مقطوعة وقد تكون محسوبة بالنسبة المئوية وأود أن أقول للذين يرون ظواهر الأمور فقط ويقولون إن النسبة المئوية ربا بأن الفقهاء قالوا قديما إن قال رجل لآخر بعني هذه الأثواب ، ولك في كل عشرة دراهم درهما ، ما كانوا يعرفون النسب المئوية فالدرهم بالنسبة لعشرة هو ١٠٪ . لكن هناك مأخذ قد يكون له وجه حق وهو أن البنوك عندما تحتسب نسبة المرابحة ربما تنظر إلى نسبة الفوائد المأخوذة من البنوك الربوية وتتبعها أقول نعم ، وليس في ذلك مانع فاذا سار شخصان في شارع فيه مسجد وحانة ، أحدهما يتجه إلى المسجد يصلي والآخر إلى الخمارة ليرتكب المنكرات ، ليس معنى الاتفاق في الطريق أن الاثنين متشابهان . هذا قياس مع الفارق كما يقول الأحناف ، وكل يحاسب بنيته وعزمه . وعندما أقول أن على إدارات البنوك الإسلامية ألا تكون إمعات وأن تتنبه إلى الحكمة وألا تكلف المسلم زيادة عما يدفعه الإنسان غير الملتزم بالإسلام ، فقد وجدت أن بعض البنوك تأخذ المرابحة ١٤٪ أي بما يزيد عن الفائدة ، الحرام بـ ٤٪ وكأنهم يدفعون المؤمن ثمن إيمانه . هذا لا يجوز بل العكس ، الدين الإسلامي دين يسر

وإذا كان النظام الربوي يأخذ ١٠٪ فيجب أن يأخذ البنك الإسلامي ٩٪ فقط ، وواجبي كذلك من جانب آخر أن أنظر إلى أنواع السلع فإذا كانت من أنواع الغلال التي يتعامل بها عامة الناس في أقواتهم ، أقول يكفي ٨,٥٪ وإذا كانت من الكماليات لا باس أن آخذ ١٠٪ . فإذا يجب أن أوازن نسبة الأرباح بحاجة الناس ومقدار ما يخدم به البنك الإسلامي المجتمع .

هذه المرابحة التي تخدم على النطاق الأولي في التعامل مع الناس تلبي وتغطي قطاعا من قطاعات التمويل التي يحتاجها المجتمع في مختلف فئاته حتى التاجر الذي لا يريد من البنك الإسلامي أن يطلع على أسرار تجارته ولا يريد أن يعرف نسبة الضريبة على الدخل والإيرادات الأخرى ، رغم هذا فإنه يأتي ويأخذ مرابحة ، كذلك المصنع الذي يحتاج مواد خام لفترة قصيرة ولا يريد أن يشاركه أحد في هذا المصنع الذي بناه لنفسه وأولاده يستطيع أن يتمول مواد خام بالمرابحة ، كل هذه الأمور ممكنة على المستوى المحلي . فإذا انتقلنا إلى أدوات سوق رأس المال فإن مجموع عمليات المرابحة إذا كانت من مكونات صندوق له شخصية اعتبارية مستقلة أو شركة تتعامل بالمرابحة كغرض عام ، وتكون لها موجودات تجمع فيها بين النقود والديون والأعيان فإن هذه الحصص الداخلة في عمليات المرابحة يمكن أن تكون مقدمة لأدوات سوق رأس المال الإسلامي ، وهي أكثرها ملاءمة لأن عمليات المرابحة القصيرة الأجل بطبيعتها تستطيع أن تكون مؤشرات للربح الذي يتحدد به سعر هذه الأداة المالية في العرض عند الشراء وفي الطلب عند البيع ويكون هناك سوق مالية إسلامية منتظمة تعرض فيها الأدوات بيعا وشراء ، كما تعرض الأسهم للبيع والشراء ويصبح السهم الذي نشتريه بـ ١٠٠ ونبيعه بـ١٠١، يصبح في هذا التداول تجارة وفيه أيضا شد لأزر البنوك الإسلامية فنجد السوق الثانوية التي تستطيع أن تتنفس بها بالنسبة لمواردها .

وشبيه بالمرابحة الإجارة ، لكن العقد فيها واقع على بيع المنفعة ، والاجارة كاستثمار تاتي عن طريق التملك ، تملك الأصل الذي يقبل التأجير . والشكل الذي تطور

على يد البنوك الإسلامية هو الإجارة المنتهية بالتمليك . بحيث يحتسب في الأجرة عائد يكفي لربح رأس المال يزاد عليه ما يكفي لاستهلاك الأصل بحيث تنتهي قيمة الأصل خلال مدة معينة (٥ سنوات و٧ مثلا) فيصبح لمستعمل الآلة الذي أجرت له حق تملكها باعتبار أن ثمنها قد سدد بجزء من الأقساط المدفوعة كأجرة فيكون قد استفاد من بنود الاستئجار ودفع العائد الذي لم يذهب كله كهالك ، وعاد إليه الأصل بعد مدة من الزمن .

إن سعة الفقه الإسلامي تعطي للذين يأتون إلى رحاب هذا الفقه مجالات واسعة ، فهناك المضاربة للتمويل ، وهناك المشاركة للتمويل الإنمائي والإنشائي ، والمرابحة للاستهلاكات والتجارة ، والإجارة للمنافع ، والسلم وهو من العقود الفريدة التي يجب علينا أن نهتم بها وننتفع بها وهي موجودة في السنة الصحيحة فقد جاء النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أهلها يتبايعون الثمار لسنتين وثلاث وكان التجار من اليهود مسيطرين على الاقتصاد في المدينة كما هي العادة في كل مجتمع يكون فيه يهود ، فسيطروا على تجارة السلم في المدينة واحتكروها ، لأنهم كانوا يشترون جميع الإنتاج سلما ، يدفع اليهودي لصاحب البستان مقدما ١٠٠ دينار ، ويأخذ جميع ثمار هذا البستان ولكن هذا ظلم لأن الرجل المدني من الأنصار يصف الواقع فيقول " كانت تسقط الحبة من الثمرة والحبتان ، والطفل ينظر إليها جائعا ، فيأخذها معطي السلم وهو التاجر اليهودي ولا يعطي الطفل " فنبه رسول الله ﷺ إلى ذلك مانعا للظلم كما هو المنهج الإسلامي في التعامل مع الواقع لا يستسلم ، ولكن يغير ويبدل ، ويمنع الظلم والتظالم فقال ﷺ *« من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »* (١) فاذا انتجت هذه الحديقة عشرة كيلو غرامات فيكون هذا هو القدر المتعاقد أما الزائد عن هذا الحد فيكون ملكا لصاحب البستان وعقد السلم وهو في أصله عقد تمويلي خاص بالمزارعين الذين يشكلون عصب الاقتصاد في بلاد المغرب العربي ، لو أحسن استثمار الإنتاج الزراعي عن طريقه كما يجب ، لم يعد الفلاحون هم أكثر الطبقات تخلفا في

---

(١) البخاري بحاشية السندي ـ دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ص ٣٠ .

المجتمع ولما كان الإنتاج في بلد زراعي غير كاف لتغطية الاستهلاك الوطني فبالسلم يعطي المال مسبقا للمزارع ليجهز نفسه من مواد زراعية وينفق على نفسه وأسرته ويسلم الإنتاج في الموعد المتفق عليه . هذا في المرحلة الأولى ، لكن يمكن تطويره في نطاق سوق المال وقد قدمت لأحدى الحكومات الخليجية عندما واجهوا عجزا ماليا مشروعا لسداد جميع العجز المالي الذي عانت منه تلك الدولة عن طريق إصدار سندات للسلم على البترول .

وهكذا تتعدد وسائل التمويل الإسلامية ، أما البنوك التقليدية فمهما تعالت فلسفتها ليس لديها سوى وسيلة واحدة هي وسيلة الإقراض بالربا ، وهو متعدد الأشكال ، فإما أن يأخذ صورة الحساب الجاري ، أو خصم الكمبيالات ، أو قروض محددة المدة ، وفي النهاية هي وسيلة ربوية واحدة تتعدد أشكالها كما تتعدد صنوف العذاب في جهنم لمن يخالفون أوامر الله تعالى ـ أعاذنا الله وإياكم منها .

وختاما أيها الأخوة ، فإن التنمية التي يمكن أن تحققها البنوك الإسلامية في المجتمع الذي يريد أن يستفيد بمزايا الاتجاه الإسلامي الإيجابي في هذا الاقتصاد وهذا التنظيم وهذه النظرية الشاملة لجميع المعاملات في المجتمع ، فإن هذا النظام قادر على أن يحقق للمجتمع نوعا من التنمية يرفع الرأس ، يحقق العدالة ويحقق الهناء ويخفف عن الحكومة نفسها عبء الذين يبحثون عن عمل لأن المجتمع يصبح في تكافله كل انسان فيه يبحث عن شريك ، فالبنك بقوته وطاقته يبحث عن شركاء يبحث عن الطبيب الذي يريد أن يتمول ، المهندس والصانع والمزارع وعن المصدر الذي يشجعه بتمويله للتغليف الحسن والتعبئة الحسنة ، ليكون الدينار والدرهم في قوة مكافئة وننسى ذلك الاصطلاح الذي يقال عنه العملة الصعبة ، بل وتصبح العملة الصعبة إن شاء الله العملة الإسلامية في التجارة العالمية ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾[1] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

تعقيب د. حاتم القرنشاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

نقاش الأمس الذي دار حول صيغ الاستثمارات يعطي نوعا من الانطباع بأن كم الخلافات في الصيغ والتطبيقات كبير ، وفي الحقيقة أريد في دقائق معدودة أن أبرز مجموعة من الحقائق أمام أنظاركم ونحن في ندوة تطبيقية في المقام الأول .

النقطة الأولى : يبدو أنه غاب عن أذهاننا أن البنوك الإسلامية حقيقة موجودة بالفعل ، هناك حوالي ٥٠ مصرفا إسلاميا تمارس أشغالها في ساحة جغرافية تمتد من أمريكا الوسطى وحتى بلاد أوربا مرورا ببلاد الشرق وبعض دول المغرب العربي وأفريقيا جنوب الصحراء وفي ماليزيا أقصى الشرق . بل هناك مشروعات لإنشاء صيغ استثمارية في جمهورية الصين إذا البنوك الإسلامية حقيقة وواقع فهي تمارس نشاطها، والبعض منها ، والحمد لله مر عليه سنوات وسنوات فنحن نتحدث عن أشياء موجودة ولسنا نتحدث عن خيال أو عن تصور نظري مازال في إطار المناقشة .

النقطة الثانية : هو أن هذا الاختلاف في التطبيق بالنسبة للصيغ المختلفة والأدوات التي تستخدم إنما يعكس في الواقع حرية الفكر وتدفقه وقابلية النظام للتكييف . من غير المنطقي ومن غير المقبول ، وهذا ما ندرسه دائما ، أننا نتبع في عملية التنمية نموذجا أو قالبا معينا ، والبنوك الإسلامية ليست قالبا ، وإنما تتكيف كعظمة الفقه الإسلامي مع ظروف كل منطقة ففي الخليج العربي حيث التجارة هي النشاط الرئيسي ، تكون المرابحة هي الصيغة السائدة والملائمة ، وفي المغرب العربي حيث الفلاحة والموارد الطبيعية في المقام الأول تكون صيغتا السلم والمشاركة لهما الريادة وهكذا ، وسيختلف التطبيق وفي المجال متسع لكل دولة ولكل قطر ولكل مجتمع أن يتكيف في حدود الشرع ودونما خروج عنه .

النقطة الثالثة : في الحقيقة نحتاج أن نتذكر سويا ، أننا ننطلق دائما من الحديث عن النظام المصرفي التقليدي وكأننا نملك بالفعل في كل بلداننا الإسلامية نظاما مصرفيا .

فلنواجه الواقع ، هل تملك أي دولة إسلامية نظاما مصرفيا حقيقيا ونظاما ماليا ؟ الواقع أننا لا نملك مثل هذا النظام ، إنما نحن في نهاية النظام المصرفي . نحن نمارس بعض عمليات النظام المصرفي والمالي . كم هو عدد بنوك الأعمال في بلادنا الإسلامية والعربية ؟ ما هي تدخلاتنا في أسواق البورصات في العالم ؟ هل لدينا بائعون (DEALERS) يستطيعون أن يتعاملوا مع هذه الأسواق العالمية ؟ أين سوق الإصدار وسوق التداول وسوق الأوراق المالية ما هو حجم التعامل في البورصات العربية مقارنة ببورصة زيوريخ(ZURICH) ؟ ولا أقول بورصة نيويورك ؟ التي يبلغ فيها حجم التعامل خمسة مليارات من الدورلارات ؟ أين نحن من هذا السوق المالي العالمي ؟ ما هي أنواع السندات التي تصدر لدينا في العالم العربي والإسلامي ؟ في بعض بلادنا لا توجد . وفي البلاد الأخرى سندات محدودة لم تخرج عن تعريف السندات التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر في الشمال الأمريكي ، في كندا ولا أقول الولايات المتحدة الأمريكية ، في الثلاثة أعوام الماضية ، عرفت السوق الكندية تسعة عشر نوعا من السندات ، نوعا ولا أقول اصدأرا . هل بعد هذا نتحدث أن لدينا نظاما ماليا وسوقا مالية ونظاما مصرفيا ؟ أم أن معظم دورنا يقف عند بنوك الاستهلاك . نحن في الدرك الأخير من العملية المصرفية ، نحن في حاجة حقيقية لأن نبني نظاما مصرفيا ونظاما ماليا .

ثم هذا الغرب الذي نحن مولعون بتقليد حضارته المنتصرة ، هل هو سعيد بنظرية الفائدة أو بنظرية النظام المصرفي الذي تقوم عليه الفائدة ؟ إذا كان الغرب سعيدا بذلك . هل قرأ أحدكم كتاب الرأسمالية الحديثة لكالبريت (GALBRAITA) الذي يسمونه كينز الجديد (The New Keynes) وقرأتم تعليقاته على دور الفائدة في التضخم النقدي . هل قرأتم عن " الاثنين الأسود " وكيف لعبت الفائدة دورها في بورصة نيويورك ؟ وما هو مصير المودعين المساكين الذين تحدثنا عنهم أمس ؟ وما هو مصير أصحاب هذه البنوك ؟ إذا كان نظام الفائدة يعمل بكفاءة عالية ويؤدي كل الوظائف المطلوبة في البنوك الغربية وفي المجتمعات الغربية لماذا تتدخل البنوك المركزية يوميا تقريبا ، إما لتعديل أسعار الفائدة أو لتعديل أسعار الصرف ، ألم يعلمونا في

الجامعات أن النظام يعمل بآلية وأنه لا حاجة للتدخل في السوق ومع هذا ألا نسمع يوميا عن تدخل البنوك المركزية بدءا بالبنك المركزي الأمريكي ، مرورا بكل البنوك المركزية لأوربا الغربية ؟ ألا نسمع بالاتصالات بين اليابان ودول السوق الأوربية حتى يتغير سعر الصرف فالمسائل إذن تدار حكوميا وليست آلية سوق كما قيل لنا ، وفي نفس الوقت إذا كان النظام المصرفي القائم على الفائدة وهي محوره ، والذي يفترض أن كل التداول يتم من خلاله وتحت غطائه يقرضون ويقترضون وأن هذا هو منتهى العدل لماذا إذن ظهرت في الأسواق الغربية " شركات رأس المال المخاطرة " والغريب أنها ظهرت منذ القرن التاسع عشر وليست وليدة اليوم وهي التي قامت على أكتافها النهضة الصناعية وهي جميعها " شركات رأس مال مخاطر " أي تعمل بالربح والخسارة ولا تتعامل بالإقراض ، وقائمة الشركات التي دعمتها تشكل قائمة القاعدة الصناعية لماذا نسمع عن بنوك بدون فوائد Zeros Bank ثم ما هي مشكلة ربط الأسعار ؟ وإذا كانت الفائدة تعكس كل شيء فلماذا تصدر سندات للمحافظة على القوة الشرائية للنقود؟ ولماذ تصدر سندات المشاركة في الربح والخسارة ؟ ولماذا تصدر سندات تحمل جزءا من الربح وجزءا من الفائدة ؟ ولماذا تصدر سندات السلع التي امتدت لتشمل البترول والقمح والحبوب الخ ؟ ألا يدعو هذا للتساؤل لماذ يفعل هؤلاء الناس كل ذلك إذا كان النظام بأدواته يؤدي الواجب ويقوم بالغرض المطلوب على كل شيء في المجتمع ؟ في كل يوم هناك تطوير فإذا كنا نتحدث عن العملية التي تعودناها لأننا دربنا عليها فأصبحت عملية بسيطة وسهلة ونحن نتحدث عن البنوك الإسلامية بكل تعقيداتها وخلافات حساب الربح ومن يستحقه وماذا وكيف يتكون الاحتياطي . إنها أكثر صعوبة ، لا تختلف في هذا عن العمل المصرفي التقليدي الذي درجنا عليه ولكن هل ياترى قيادة السيارة أصعب أم اختراع السيارة ؟ هل نحن مصرون على أن نبقى دائما في موضع من يقود السيارة ولا يصنعها ؟ أبشركم أن ما يجري الآن من تطوير في الغرب ربما أننا نسترد بضاعتنا للأسف الشديد مرة أخرى ثم هذه الـ United Trust التي تصدر سندات يوميا أو أسهما يوميا ، ويتم يوميا حساب القيمة من مجموع الأصول التي

تشارك فيها هذه الإموال هل هذا الحساب سهل ؟ ولكنهم يقومون به لأنه يستجيب أكثر للواقع "والشركات المفتوحة " التي للأسف الشديد ما علمنا أنها جاءت في كتب الإمام الشافعي فشركات رأس المال المفتوح والتي هي اليوم تغزو الشركات العالمية ، والتي يتحدد رأس مالها باستخدام الآلات الحديثة هي التي تحدث عنها الأمام الشافعي بنظرتة الثاقبة ، عند تحديد الربح - والآن مع الكمبيوتر هذه الشركات تحدد أسعارها يوميا ، حسب تغير رأس المال فشركات رأس المال المتغير والشركات المفتوحة "اوبنيديت" هي الصيغة التي استقرت في السنوات الأخيرة ، إذاً هم ليسو جامدين في أماكنهم ، وإنما يتقدمون ويقدمون مزيدا من الصيغ الأصعب كثيرا في التطبيق . لكننا نحن علينا أن نرضى بالصيغة التي لدينا لأن كل مهمتنا أن نجمع فائضا لنمنحه لبنوك الغرب التي تعمل بهذا النظام المصرفي التقليدي .

وهذا النظام المصرفي التقليدي كما نعرفه جميعا ، هل لا يعرف افلاس المدينين ؟ اليس في كل قسم وفي كل بنك جزء لحالات الإفلاس ومتابعة المدينين ؟ أم سنضحك على أنفسنا وندعي أنه لا تفليس للمدينين في النظام التقليدي ، فالنظام التقليدي رؤوف رحيم عندما يتعثر المدين ، لا يفلسه بل بمنحه مزيدا من التمويل حتى يتخطى عثرته . نعم نعوم المدين ، ولكن هل نعومه مجانا ؟ أم أن البنوك الإسلامية إذا حرصت على ضمانات الجدية وليس ضمانات الـ Gedit يقال إنها تريد أن تمتص أموال المساكين واليتامى . أما عندما تطلب البنوك التقليدية الضمانات كما نرى الأصول المرتهنة ، فهذه هي الممارسة العادية ، حقيقة إذا كان نظام الفائدة هو النظام الأمثل فهل يملك أحد الاجابة على هذا التساؤل لماذا تعثر سداد ديون الأفراد ، بل وديون الدول النامية ، ونحن جميعا ننتمي إليها والتي نحصل عليها بفوائد ميسرة ومخفضة وبآجال سداد طويلة ؟ هل نريد أن ننكر أن المغرب عليه ما يقرب من ٢٣ مليار دولار منها ١٦ مليار دولار من مصادر خاصة كما أن موريتانيا عليها أيضا ما يقرب من مليارين من الدولارات كل هذه القروض لن نتمكن من سدادها . فإذا كان النظام جيدا وفاعلا إذن لماذا فشلنا في السداد ولماذا نتحدث عن الجدولة وإعادة الجدولة ؟ وما هو الموقف الآن

بين كل اقطار المغرب العربي ؟ ما هو موقف الصناعات التي اقترضت تحت نظام المناطق الحرة ، هل انتظمت كلها في السداد أم أن البعض قد تعثر بالفعل ويحتاج إلى مزيد من الدعم ؟ ما هو موقف الفلاحين في المغرب وتعاملهم مع البنوك التقليدية ؟ نحن لا نملك نظاما مصرفيا ولا ماليا ونحن في حاجة إلى أن نقدم نظما جديدا هل من بدائل ؟ فإما أن نظل نلهث وراء النظام المصرفي الغربي الذي يتغير حاليا وستتغير صورته في عقد أو عقدين على الأكثر ، ونظل في موقف التابع الذي لن يلحق أبدا بهذا النظام ، وإماأن نطور نظامنا ، أياما كانت صيغة هذا النظام ، وما أطرحه هو أن نطور نظاما مبنيا على مفاهيمنا وعقائدنا ، وتقاليدنا ومستفيدا في نفس الوقت من أحدث ما هو مطروح في العالم . إننا فعلا في حاجة إلى نظام جديد فلنعمل جميعا على أن نصل إلى هذا النظام . وشكرا ،،

ردود د. رضا سعد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

سوف أركز في هذا الرد على نقطة أعتقد أنها لم تكن بالوضوح الذي كنت أتمناه وأنا أحد المشاركين في الإعداد لهذه الندوة ولعلنا قصرنا كلجنة تنظيم في إيصال مفهوم الندوة ومنهجها إلى المشاركين .

فالندوة لم يكن يقصد بها أن تكون ندوة بحثية بين مجموعة من الباحثين يقدمون أبحاثا ويتذاكرون فيما بينهم ويتناقشون في قضايا خلافية وفي قضايا تتعلق بكيفية تطوير العمل المصرفي الإسلامي ، وكيف نجعل المضاربة تأخذ نصيبا أكبر وكيف نطور أساليبها . إنما كان المقصود من الندوة التعريف والإعلام فهناك مجموعة من المصرفيين ومن العاملين في وزارات الاقتصاد والمالية في دول المغرب العربي لهم علمهم الكبير ولهم خبرتهم الواسعة في مجالهم ، ولكن العديد منهم لم يسمع بالقدر الكافي عن البنوك الإسلامية وعن الأدوات التي تستعملها فكان التفكير في هذه الندوة للتعريف بهذا النظام . والمطلوب من الحاضرين ومن المشاركين في ندوة تعريف أن يقدموا عروضا ولا يقدموا أبحاثا نظرية أو أبحاثا تتناول القضايا الخلافية ، فكان تنظيم الندوة يستند إلى محورين ، الأول محور تمهيدي يقدم النظام الاقتصادي الإسلامي ومركز المصارف الإسلامية داخل هذا النظام ، كذلك المرتكزات الأساسية من الشريعة الإسلامية التي يعتمد عليها هذا النظام ، ويعرض المحور الثاني طريقة العمل في البنوك الإسلامية . ولأن الطرح التشغيلي لهذا المحور يعتمد على مصطلحات ليست متداولة مثل مصطلح المضاربة والمرابحة ، رأت لجنة التنظيم أن يمهد بوصف للأدوات المستعملة في عمليات المصرف الإسلامي والتي سيأتي ذكرها تكرارا عند طرح طريقة عمل المصارف الإسلامية . وبالتالي جاءت محاضرات د. سامي حمود ومحاضرتي ، لكي يقدم كلانا عرضا وصفيا وليس عرضا تحليليا لهذه الأدوات . الهدف أن يعرف المشاركون ما هي هذه الأساليب ، وما هو أساسها في الشريعة الإسلامية مع شيء من التبسيط لأنه لا

يمكن أن نصل إلى المفهوم التشغيلي لهذه الأدوات إذا لم نكن على دراية ولو نسبية بأساسها وتأصيلها الشرعي . وبالتالي جاءت المحاضرة بعرض من شقين :

الشق الأول : هو تأصيل صيغة التمويل في الشريعة الإسلامية .

الشق الثاني : هو تبيان كيفية استعمال هذه الصيغة في المصارف الإسلامية مع الاحتفاظ بنوع من العمومية لأن الطريقة التفصيلية سوف يأتي ذكرها عند تقديم طريقة عمل المصارف الإسلامية وبالتالي فإن النقد الموجه إلى المحاضرة بأنها لم تكن اقتصادية وإنما كانت عرضا شرعيا اعتقد أنه غير مبرر في هذا الإطار الذي ذكرته والذي اختارته لجنة تنظيم الندوة . وفي رأيي أن هذا هو الاختيار السليم أما القول بأن اختيار الموضوعات الفقهية وتقديمها من طرف الاقتصاديين يعتبر تعديا على الفقهاء فأنا أقول بأنني لست فقيها ولا أعلم من الفقه إلا القليل ولا أتجرأ على العلماء والفقهاء وإنما أعتقد أنه في اطار عرض الفكر ، ليس كثيرا على من اشتغل في الاقتصاد الإسلامي أن يعلم ما كتب في القضايا الفقهية ذات العلاقة بفقه المعاملات . ليس كثيرا على مثل هذا أن يقرأ ويجمع الكتابات في الموضوع ثم يقوم بعرضها بطريقة تحاول أن تصل إلى من لم يقرأ مثله هذه الكتابات لا أعتقد أن مجرد عرض الفكر الفقهي من طرف اقتصادي يعتبر تعديا على الفقهاء لو كان فيما قدمته إبداء لرأي أو ترجيح بين رأي فقهي ورأي آخر لكان في ذلك تعد ولعلكم استمعتم للمحاضرة ولا حظتم أنني لم أفت برأي ولم أقدم رأيا شخصيا في أي من القضايا التي عرضتها والمتعلقة بأدوات التمويل الإسلامية ، وابتعدت عن القضايا الفقهية المتشعبة ، التي فيها كثير من الجدل ، وما قصدته هو أن أقدم شيئا عن أساس الفقه وطريقة التعامل في المصارف الإسلامية بهذه الأدوات التمويلية فإن وفقت فذلك من الله ، وأن أخفقت فأجري على الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المضاربة في مكانها الجيد ، ولكن إذا كانت لا تفي بحاجات المجتمع فليس عيبا في النظام ، روعة النظام الإسلامي أنه نظام متكامل ، هناك عقود وهناك حلول لكل أمر يلزم المجتمع فالمرابحة تكفي والمضاربة تكفي ، لكن إذا وجدنا البنوك الإسلامية تتمسك بالمرابحة أما استسهالا أو تخلفا في النظام الاجتماعي ، بمعنى أن النظام لا يؤيدها في مؤيدات جذرية فيجبرها على المرابحة لكن في حالة المضاربة فإنك تذهب إلى المحكمة خمس سنوات تداعي الذين يأخذون منك المال بالمضاربة فلا تحصل منهم على حق أو باطل ، من هنا فإن البنوك الإسلامية تفضل المرابحة أحيانا وهذا ليس قصورا منها ولكنه قصور في نظام الحياة الذي نعيش فيه فتلجأ إلى الجانب الأمين في عملية بيع تأخذ فيها الأقساط بكمبيالات تحكم فيها المحاكم بقوة فتلجأ إلى الجانب الامين في عملية بيع تأخذ فيها الأقساط بكمبيالات تحكم فيها المحاكم بقوة التنفيذ بدون حاجة حكم محكمة تحكم من جديد ، هذا هو الواقع الذي نعيشه ، لكن إذا وجدنا أن الطعام موجود والماء موجود ، والماء حلال فأسرفت في شرب الماء فتضرر جسمي فمن هو الجاني ؟ أقول أن الماء نحرمه حتى نجتنب الماء ؟ لا ؟ اقول : اعقلوا في التصرف فلتكن نسبة من عمليات البنوك الإسلامية مضاربة ، ونسبة مشاركة ، ونسبة مرابحة ، فالعقل في التوازن وليس في التهاون .

أما عن نسبة الربح المضاف وأن له علاقة بنسبة الفائدة السائدة في البنوك الربوية فنقو هناك فرق . فمن حاله حال بنك إسلامي يتعايش مع بنوك غير إسلامية . فهو يماثلها شاء أم أبى ، لأن القضية بسيطة فالتاجر يريد هذه الأجهزة ويتمول لشرائها ، فإذا اشتراها البنك الإسلامي بسعر ربح أعلى من سعر الفائدة الذي يأخذها بها وذلك باعتبار قلة الذين يؤمنون بنظام مصرفي بدون فوائد فيذهب إلى البنك الربوي ، من الذي يذهب إلى البنك الإسلامي ؟ الشخص الذي لا يجد بنكا يعطيه والشخص الذي استنفد كل مخصصاته عند البنوك الأخرى فبعد أن ذهب إلى اثنى عشر بنكا جاء إلى

البنك الإسلامي ليكون البنك الثالث عشر ، ومن ثم يصبح عملاء البنك الإسلامي من أردأ العملاء . وإذا أنقصنا الربح بشكل كبير ، فسيقبل الكل ولذلك يكون البنك مجبرا على مراعاة سعر الفائدة . ولكن هامش الربح تراعي فيه القطاعات المختلفة ، البضاعة التي تتعلق بقوت الشعب كما ذكرت تختلف عن البضاعة التي تعتبر من الاستهلاك الترفي التي أنا كبنك إسلامي لا اشجعها ولا أحب أن يقبل الناس عليها وهذه الحالة تختلف عما لو كان هناك نظام متكامل للعمل المصرفي الإسلامي الذي لا توجد فيه بنوك ربوية فهنا يكون دور محافظ البنك المركزي في تلك الدولة أن يصدر تعليمات تحدد هوامش الربح كما تحدد أسعار الفائدة للتوجيه كأداة ائتمانية كما يظنون في الاقتصاد الغربي فيقال بأن تمويل الحبوب والمواد التي تدخل في الغذاء وأقوات الناس تقع بين ٥ إلى ٦٪ وتمويل المواد المصنعة والقابلة للتصنيع التي يتعلق بها توسيع النشاط الاقتصادي بين ٧و٨٪ وتمويل المواد الكمالية التي تعتبر من الحاجيات غير الضرورية تكون بين ٩، ١٠٪ . هذا التقسيم القطاعي يأتي من البنك المركزي كأمر وتتصرف به البنوك في خلال ذلك من المنطلق التوجيهي بحيث يخف عبء التكلفة على القوت وما يلزم الناس ويزيد على الكماليات لكي تتوجه سياسة الائتمان إلى التخفيف من الإنفاق الترفي والكمالي .

أما إلف العادة التي يقول بها د. القرنشاوي . فلا أظن إنها منهج إسلامي لأن الإسلام بطبيعته ثورة على الماضي . ولو قلنا بإلف العادة في التعامل مع البنوك فمعنى ذلك أن البنوك التي دخلت مصر منذ ١٨٧٤ كان يجب أن يتخرج على يديها أجيال لا يفكرون إلا في بنوك الربا ولكن وجدنا مصر في كل عصر من العصور ـ منذ عهد الافتراء على الشيخ محمد عبده رحمه الله أنه أجاز الفائدة في حين أنه لم يجزها ومنه محاولات محمد رشيد رضا ـ والأفكار والمحاورات في الأزهر ثم في جامعة القاهرة والجامعات المصرية والندوات الفكرية تتجه إلى انتقاد النظام الذي كان يفترض أن يؤتلف عادة واعتيادا ، وهذا طلعت حرب رحمه الله منشىء بنك مصر ، حاول في عام ١٩٢٠م ، وكان اجتماعه الأول مع علماء الأزهر ، فقال لهم دلوني على الطريق لكي نعمل وفق الشريعة

الإسلامية لم يجد أحدا فاضطر أن يسير على الطريقة التقليدية ولو كان في هذه الأيام موجودا لكان أول من يسير بهذه المؤسسات وفق الشريعة الإسلامية وكان منهجه رغم الطريقة التقليدية ، منهجا إسلاميا ، فإنه أنشا الشركات الأولى التي هي نواة الاقتصاد المصري (شركة مصر للنسيج ، وشركة مصر للملاحة) فالقضية ، عندما يستنير الفكر بنور الإسلام تنتهي كل الخرافات الجاهلية ويبدأ عهد جديد من النظر إلى هذا الأمر فالترحيب باستثارة الناس إلى هذا الفكر الإسلامي ، هو ترحيب في محله إنما أظن وأفكر أن إيداع الفلوس في البنك يمكن من تمويل مشروعات فيه ظلم وربا لكن ان تكون بلدي قوية وان تتحول بلدي القوية من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي خير من أن أجد بلدا ضعيفا مهلهلا لا يعرف شيئا عن المصانع ولا عن النظام ولا عن الشركات تبدأ فيه البناء من الصفر . المرحلة التي اختار الله فيها العرب لحمل الرسالة كانوا أفصح الناس بيانا وكانوا الوحدة المستقلة الوحيدة في مكة المكرمة البعدين عن تأثير الروم والفرس فاختار الله لرسالته من يحملها من موقع القوة والقدرة على أداء الرسالة . كذلك يجب أن نحرص على أن لا نعطل النقود في المجتمع ونكون مواطنين سلبيين بحجة أننا مواطنون إسلاميون أنا لا اريد ذلك ، لو كان عندك مليون جنيه مصري هل تبقيها في البيت إلا تعرض بذلك حياتك وحياة أبنائك للخطر والاعتداء والقتل لا سمح الله ، على الأقل أودعها في البنك لأدفع عن نفسي خطر الاعتداء فما بالك إذا كان من هذا المليون ، ستقوم البنوك العادية بإعطائه لمن يستطيع أن ينشيء مصنعا للنسيج يشتغل فيه عشرة عمال من أبناء بلده ، هذا خير ألف مرة من أن يبقى هذا المال معطلا فلا نوجه تفكيرنا نحو السلبية ، بل نحو الإيجابية العاقلة ، أنا أودع في البنك وأطلب أن يوجه البنك نحو الطريقة الإسلامية وأسعى لإنشاء بنك إسلامي في بلدي بإيجابية مطلقة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذا اجتهاد قد أكون مخطئا وقد وعدنا رسول الله ﷺ بأجر على الخطأ . فيكفيني أقل القليل .

صكوك المرابحة كأداة بالنسبة لسوق رأس المال ، اعتقد أن فيها بحوثا ويشرفني أن استنير بعلمكم في هذه النقطة .

عن سؤال د. بوجلال : الفرق بين المرابحة والفائدة هو التأخر في النفع . مع الأحترام لا أقول بأنه الفارق الوحيد خاصة إذا علمت أن بعض البنوك الإسلامية قد شقت لها طريقا تاخذ فائدة أو ربحا مؤجلا على التأخير ولي على هذا اعتراضات . لكن الفارق الأساسي أن المرابحة بيع والفائدة ثمن مدفوع على رأس المال المقترض والبيع يجب أن يكون بكل خصائصه ، يجب أن يكون حقيقيا وليس صوريا . وأن يثبت فيه الملك ، وأن يتحمل فيه البنك تبعه الرد وتبعة الهلاك في فترة التملك فإذا كان هذا هو البيع. فالبيع صحيح بكل شروطه ولا نخشى شيئا ، وإذا لم تتحقق هذه الشروط فهو تحايل ولا اتردد أن أقول لهؤلاء المتحايلين أنكم كذلك ، وفي الأمور الشرعية يجب أن لا نخشى إلا الله سبحانه وتعالى . إنما هذا البيع ليس شرطا أن نحرق به البنك حتى يقال أن البنك إسلامي . بينما يستطيع البنك أن يتقى وذلك بان يؤمن على البضاعة في شركة تأمين إسلامية إذا وجدت . ثم من حقي أن أقول مسبقا لمن وعد بشراء هذه البضاعة : لا تخدعني . أنت إذا دخلت معي في عقد وتخلفت . فأحد أمرين إما أن تكون ملزما بالوعد على رأي المالكية إذا دخل الموعود في كلفة وأنا دخلت في كلفة وسوف أتعرض للضرر إذا تخلفت عن الوعد الذي وعدته . فأنا أحضرت هذه المسجلات لك خصيصا ثم بعد أن أحضرتها تقول استعمل حقي الشرعي في أن لا أكون وفيا بالوعد والله يأمر بالوفاء والرسول ﷺ يجعل ثلث النفاق « إذا وعد أخلف » وكرم الأخلاق عند الإنكليز يقولون شرف المرء في كلمته ونحن المسلمين يجب أن نكون أكثر حرصا على الوفاء . فالبنوك الإسلامية ، إسلاميتها في حقيقة عملياتها وليس في المظاهر أن أشتري وأنا حرأن أشتري أولا أشتري . البنك لم يشتر إلا بناء على الطلب . الأحناف يقولون إذا قال رجل لآخر : اسلك هذا الطريق فانه آمن وإذا هلك لك شيء فيه فأنا ضامن فسلك فهلك فإنه يضمن . القائل يضمن . الوعد ملزم فإن لم يكن ملزما فإن تعويض الضرر ملزم لأنه لا يسمح في الإسلام بهدر حقوق أي إنسان .

بالنسبة لبيع المرابحة ؟ أنا لم أقل بأنه لم يوجد عند غيرنا . ولكن أقول أن البنوك الإسلامية طورته لأنني ادعيت في بداية الحديث أن بيع المرابحة كان مكتشفاتي . كذلك

أيضا عندما بينت الإيجار المنتهي بالتمليك قلت هذا طورته البنوك الإسلامية ، ليس أنا ولكن موجود عند الغير واقتبس من عند الغير . ولا بأس أن نقتبس الأنظمة .

مشكلة التسمية باسم البنك وهي كلمة غير عربية أقول الديوان كلمة فارسية وعندما بدأوا تدوين الجند اقترح الجند على عمر رضي الله عنه سجلا يسجل فيه يقال له الديوان . سمي ديوان الجند . فالمسلم عقله منفتح .

أما عن سندات الخزينة والعجز الحكومي فهناك فرق في الإسلام فالانفاق حتى ولو كان من الدولة يجب أن يكون إنفاقا رشيدا ففي الدولة الإسلامية يفترض أن لا يوجد إنفاق ترفي والرسول ﷺ كان أول من مول عجز الموازنة فاقترض على إبل الصدقة على أن يسدد عندما تأتيه والقصة مشهورة فقضاه جملا رباعيا فالرسول ﷺ لم يقترض لبيته بل اقترض بصفته ولي الأمر واقترض ليسدد من مورد من موارد بيت المال التي هي إبل الصدقة فإذا كان للدولة مشروعات من الممكن أن تقترض فإذا كان القرض لتمويل عملية انتاجية فلا يكون قرضا ، وإنما يكون مشاركة من المواطنين في إعانة الإنتاج لهذا المشروع وأفضل أن أرى البلد الإسلامي معمورا بالمشاريع الإنتاجية التي يشارك فيها المواطنون بدلا من أن تبقى أموالهم معطلة فهم شركاء في الإنتاج وشركاء في البناء . فإذ بنينا مدرسة فالبناء والحداد والنجار كلهم ينتفعون ، هذا هو تدوير المال لصالح المجتمع . فإذا كانت الحاجة عامة كرواتب للجيش ليس فيها إنتاج فلا بأس أن يكون المواطن قادرا على اقراض البلد قرضا حسنا .

والمشروعات التي ليس لها عائد مثل المدارس . هذه يمكن أن تكون مؤجرة لوزارة التربية والتعليم وأن يصدر فيها سندات مضاربة . وقد فعلنا ذلك في الأردن وأنشأنا مدارس بسندات للمضاربة ويتولاها البنك الإسلامي الأردني .

أما سؤال الأخ / مزيان من بنك المغرب فقد جاء في الوقت المناسب يقول بأن هذه التقنيات فيها خطر على البنك ، وأن البنك يبيع ويشتري في مسائل غير النقود وأن الأساس هو بيع وشراء النقود هذه هي النظرية التي يشكو منها أصحابها فالخطر

الأكبر هو تدمير المجتمع وليس تدمير البنك . تدمير المجتمع بمعنى أن المال ينتقل بقدارته فتعطي مدخرات أربعة الآف وخمسة الآف وخمسين ألف مودع مدخر لعشر أشخاص بالملايين فيصبح هذا السيد المطاع في استيراد المادة كذا والمادة كذا والناس تمتص دماؤهم ، وكان الأولى أن يعود مال الجماعة للجماعة لا أن يعطي للقلة ، وأنا أعرف أن المجتمع الرأسمالي هو مجتمع النصف في المائة ، لو عملت إحصائيات في البنك وإحصاءات البنك المركزي بذلك لوجدت أن الذين ينتفعون بالائتمان في البلد لا يجاوزون نسبة ٥٪ من مجموع المودين الذين هم ٩٥٪ فيعطي مال الأكثرية النائمة إلى القلة الواعية ظاهرا لكنها تدمر نفسها وتدمر مجتمعها . لأن المجتمع الذي أكون فيه غنيا وإخواني فقراء كادحين معنى ذلك أني أسيء إلى نفسي فقد أكون الضحية الأولى كما حصل في روسيا القيصرية . والمهم أنه في البنك الإسلامي ليس هناك خطر ، وأنتم تعرفون ـ فنيا وتكتيكيا ـ أن قروض البنك يجب ألا تعطى لشخص واحد بل توزع على ١٠ أشخاص مثلا فيصبح الخطر ١ إلى ١٠ . وكما يحدث في البنوك الربوية توزيع للمخاطر يحدث كذلك في البنوك الإسلامية توزيع للمخاطر ، وبالعكس فبينما تكون الأرباح محددة بـ ٨ أو ١٠٪ والتي هي نسبة الفائدة فقد تجد المشاركة تعطيك عائدا بـ ٣٠٪ في وقت تخسر فيه مشاريع بـ ٣٠ و ٢٠ ٪ لكن في المجموع لن تجد النتيجة إلا رابحة . وقد حدثني مدير أحد الشركات الأمريكية الذين يطبقون الإسلام وليسوا مسلمين في أنهم على مدار عشر سنوات طبقوا فكرة رأس المال المشارك ومن بين الشركات التي مولوها شركة WAWG فكانت تعطي عائد قدره ١٢٠٪ في السنة ، وعلى مدى ١٠ سنوات لم يحصل عندهم ربح أقل من ٣٥٪ ، وأنا اشتغلت في البنك الأهلي الأردني على مدى ٢٥ سنة ما تجاوز عندنا الربح نسبة ١٠٪ فالفرق شاسع بين الطريقتين ، الطريقة الإسلامية وطريقة الربا . وصدق الله العظيم ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ [1].

للأخ الموريتاني ، أقول أحسنوا اختيار الناس أولا ، اختاروا العملاء الطيبين أو

---

(١) سورة طه الآية ١٢٤ .

المحافظين على التراماتهم وليسوا من المنتفعين بالإسلام للاقتراض فقط ، وكذلك هناك بعض البنوك التي تأخذ العائد ولا يعتبر ربحا للبنك ولا يدخل في حسابات الإيراد ولكن ينفق في وجوه البر والخير سدا للذريعة تحسبا من أن يقال أن البنك قد أخذ لنفسه شيئا وأنا أفضل الحل الأول .

بالنسبة للأخ محمد التركي في الـ (CREDIT BEIL) يعطي للشخص الذي يعطي المال لكن بيع المرابحة ليس فيه إعطاء مال للشخص الذي يريد أن يشتري .

الأخ ناصري في قضية الإيداع الربوي أنا أجبت عليها في جوابي الأول . واحتساب الفائض الناتج عن تأخير الأداء اجبنا عنه أيضا في موريتانيا .

وبيع السلم ، هو عبارة عن شراء الشيء المتوقع إنتاجه في المستقبل بثمن يدفع مقدما عكس عملية المرابحة . التي اشتري السلعة وأسلمها الآن وآخذ الثمن فيما بعد . في السلم أقدم الثمن الآن وآخذ السلعة فيما بعد .

أخيرا عن المشاركة ودرجة قبول البنوك الإسلامية للمخاطرة ليس بيد البنوك الإسلامية أن تقرر درجة القبول . لأن في المشاركة مخاطرة ، والخسارة تكون على رأس المال كاملا فإذا كان صاحب العمل أوالمشروع قد قدم ٥٠٪ والبنك قدم ٥٠٪ وحصلت الخسارة فتحمل بنفس النسبة ٥٠٪ على الشريك و٥٠٪ على البنك هذه هي قواعد يقررها الشرع ولا سبيل إلى الاتفاق فيها .

المضاربة والمشاركة

د. رضا سعدالله



تمهيد :

يجب أن نشير في البداية إلى أن العلاقة بين أدوات التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية ليست علاقة تنافس وتفاضل حتى يمكن القول بأولية هذه عن تلك ، بل هي علاقة تكامل تخصصي ، وعليه فقد يكون بعضها أنسب لبعض القطاعات من البعض الآخر ، وهي كذلك علاقة تكامل داخل ذات القطاعات ، بمعنى أنه يمكن استعمال أكثر من صيغة من صيغ التمويل داخل نفس القطاع ، والقيد الوحيد الذي يرد في هذا الصدد هو أن تكون هذه الصيغ في نطاق المباح شرعا .

وهذه المحاضرة تهدف إلى تقديم عرض تعريفي لصيغتين من صيغ التمويل المستخدمة في النشاط المالي للبنوك الإسلامية ، وهما المضاربة والمشاركة ، حيث تتناول الجانب النظري بتأصيل المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية استنادا للكتابات الفقهية قديمها وحديثها ، وكذلك الجانب التطبيقي للوقوف على الصور العملية التي استخدمت فيها العقود المختلفة .

ولا بد من الإشارة ، هنا ، إلى الأهمية الخاصة التي تكتسبها المضاربة والمشاركة ضمن مجموعة صيغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ، فمع أن تلك الصيغ جميعها تختلف بدرجة أو بأخرى عن أساليب التمويل التقليدية ،إلا أن المضاربة والمشاركة تعتبران الأكثر تميزا والأوضح تعبيرا عن خصوصية المصارف الإسلامية كونها تستبدل بعلاقة الدائن بالمدين ، التي تجري عليها معظم عمليات المصارف التقليدية ، علاقة أخرى تعتمد على اشتراك المصرف مع عملائه في تحمل مخاطر النشاط التمويلي واقتسام عوائده .

المبحث الأول ـ المضاربة :

المطلب الأول : تقديم عام

١ ـ تعريف المضاربة :

هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على ما يتفقان عليه .

ويسمى الأول رب المال ، والثاني المضارب أو العامل .

وقد يطلق على المضاربة أسماء أخرى مثل القراض أو المقارضة .

٢ ـ مشروعيتها

المضاربة مشروعة بالسنة التقريرية وبالإجماع ، وهي مما كان موجودا في الجاهلية وأقره الإسلام بضوابطه وشروطه .

٣ ـ طبيعتها

ينقسم الفقهاء في نظرتهم إلى طبيعة المضاربة إلى فريقين :

يرى الفريق الأول : أن المضاربة نوع من عقود المعاوضات كالإجارة ، حيث أن العامل في عقد المضاربة يقدم جهده مثله في ذلك مثل الأجير ، بخلاف واحد بين المضاربة والإجارة وهو أن أجر العامل في الأولى مجهول وفي الثانية معلوم .

أما الفريق الثاني : فيرى أن المضاربة نوع من الشركات ، لأن عمل المضارب ليس مقصودا لذاته وإنما لما يتولد من اشتراكه مع المال من ربح ، ومن ثم فلا توجد ضرورة لأن يكون عائد المضارب معلوما .

وقيمة هذا الخلاف أن أصحاب الرأي الأول يرون أن قياس المضاربة على الإجارة يستوجب أن يكون أجر العامل معلوما ، وبما أن العائد لعامل المضاربة مجهول فتكون المضاربة مشروعة على خلاف القياس ، فهي إذن تقتصر على ما شرعت فيه عرفا ، وهو

التجارة ، ولا تجري في غيرها .

أما من يرى المضاربة من المشاركات فلا يحتاج الأمر لديه إلى معلومية نصيب الشريكين من الربح وبالتالي تكون المضاربة وفق القياس ويعمل بها في التجارة وفي غيرها . والجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية قد تبنت الرأي الثاني لانسجامه مع متطلبات عملها .

٤ ـ أقسامها :

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة على النحو التالي :

أ ـ المضاربة المطلقة :

وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة مسترشدا في عمله بالعرف .

ب ـ المضاربة المقيدة :

وهي أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها ، فهو ملزم باحترامها ، ولكن دونما تضييق على المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره .

المطلب الثاني : شروط المضاربة

المتأمل في الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة يرى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات ، بعضها يتعلق برأس المال ، والآخر يتعلق بالربح ، أما المجموعة الثالثة فتنصرف إلى العمل ، على التفصيل التالي :

أولا : شروط رأس المال :

١ ـ أن يكون رأس المال نقودا ، وإذا كانت النقود في الماضي دراهم ودنانير مضروبة من الذهب والفضة فهي اليوم ما يقوم مقامها من أوراق نقدية وغيرها . أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والدابة ونظائرها

في العصر الحاضر من معدات وتجهيزات مغلة كالسفينة تدفع إلى الصياد ليعمل فيها ، والربح بينهما ، وكالطائرة تقدم لشركة طيران تستغلها ويكون صافي الإيراد قسمة بينهما وبين رب المال .

٢ ـ أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد .

٣ ـ أن لا يكون دينا في ذمة المضارب .

٤ ـ أن يسلم للمضارب لتمكينة من تحريك المال واستثماره تحقيقا لمقتضى العقد.

ثانيا : شروط الربح :

١ ـ أن تكون نسبة كل من المضارب ورب المال فيه معلومة عند التعاقد .

٢ ـ أن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الربح فلا يكون لأحدهما مبلغ مقطوع من المال .

٣ ـ أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال ، إذ لو كانت كذلك لأصبحت فائدة ربوية .

٤ ـ أن لا يزاد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية ، كأن يشترط المستثمر الذي يحصل على التمويل من مصرف إسلامي لنفسه الحصول على خدمات مصرفية مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل .

ولم يشترط جمهور الفقهاء اختصاص العاقدين بكل الربح ، بل يمكن تخصيص نسبة منه لشخص ثالث على سبيل التبرع .

ثالثا : شروط العمل :

يجب أن لا يخرج عامل المضاربة في عمله عن الأنواع الثلاثة الآتية :

١ ـ نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد ، ويرجع فيه للعرف .

٢ ـ نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق رب المال يده ، كأن يقول له صراحة اعمل

بما ترى ، فله حينئذ الحق في دفع المال لمضارب آخر ، أو خلط مال المضاربة بمال غيره .

٣ ـ نوع لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه صراحه في العقد ، مثال ذلك الاستدانة والهبة .

المطلب الثالث : مسائل متفرقة :

أولا : الخلط في المضاربة :

وهو أن يقوم المضارب بجمع الأموال من اثنين أو أكثر من أصحاب الأموال ويعمل فيها مشتركة ، وقد يضم ، أيضا ، ماله إلى مالهم فتصبح له صفتان ، مضارب في جميع المال ، ورب مال فيما يخصه من مال .

ثانيا : المضاربة المزدوجة

وهي أن يقدم المال من صاحبه إلى من يعمل فيه مضاربة فيأخذه العامل ولا يستثمره مباشرة وإنما يبحث عن مستثمر آخر يتوقع تحصيل الربح المقصود عن طريقه ، فيدفع إليه المال ليعمل فيه مضاربة ، ويستحق الوسيط الذي له صفة المضارب في الحلقة الأولى من العملية المزدوجة وصفة رب المال في الحلقة الثانية منها ـ نصيبا من الربح مقابل عمله كمنظم ومدير للاستثمار .

وتعتمد طريقة اقتسام الربح بين الأطراف الثلاثة على صيغة العقد في المضاربة الأولى ، فإذا أضيف الربح إلى الوسيط بأن قال رب المال : اعمل في هذا المال مضاربة ، وما يرزقك الله به من ربح فهو بيننا ، يحصل المستثمر على نصيبه من الربح حسبما اتفقا عليه في العقد الثاني ، ثم يوزع الباقي بين رب المال والوسيط بالتساوي .

أما إذا لم يضف الربح للوسيط في المضاربة الأولى فيحصل المستثمر على نصيبه بحسب ما اتفق عليه في العقد الثاني ويحصل رب المال على نصيبه من جميع الربح حسب ما اتفق عليه في العقد الأول ، ولا يحصل الوسيط إلا على ما قد يتبقى من ربح .

والأسلوب الأول هو الأولى تلافيا لما قد يحدث من حرمان الوسيط من المشاركة في الربح .

ثالثا : ضمان مال المضاربة

إن يد المضارب في مال المضاربة يد أمانة ، ولذلك لا يضمن رأس المال ولا الربح ، فإن وقعت خسارة تحملها رأس المال ، ويخسر المضارب جهده وعمله .

والتبرع بالضمان من المضارب لا يعتد به .

إلا أن المضارب ضامن في حالة ما إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المضاربة . ويمكن لأصحاب المال ، إذا كانوا مجموعة كبيرة العدد ، الاتقاء من مخاطر تحقيق الخسارة عن طريق التكافل أو التأمين التعاوني ، بأن يخصص كل منهم نسبة ، يتفق عليها ، من نصيبه من الربح ، وتوضع في صندوق مشترك للتكافل يعوض منه من تلحقه خسارة .

كما يمكن لرب المال أن يطلب من المضارب تقديم ضمان أو رهن يضمن له ما يضيع من ماله بسبب تعد أو تقصير أو مخالفة المضارب .

رابعا : نفقات المضاربة

أجاز جمهور العلماء للمضارب الإنفاق من مال المضاربة لتغطية حاجاته الأساسية ، إذا ما تطلبت المضاربة خروجه للسفر ، واختلفوا فيما سوى ذلك .

المطلب الرابع : المضاربة في المصارف الإسلامية

تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء في حصولها على الموارد المالية أو في استخدامها على التفصيل التالي :

١ ـ للحصول على الموارد المالية : تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية والاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المربح ، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد ، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل .

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن المصارف الإسلامية لا تتقيد في مضارباتها بما

اشترطه الجمهور من وجوب عدم الخلط بعد بدء العمل ، بل هي تعمد إلى الخلط المستمر للودائع ، ويحتج الفقهاء المؤيدون لذلك بما يلي :

أ- أن بعض فقهاء المالكية لا يوجب تقييد الخلط بعدم البدء في العمل ، إذا كان المضارب مأذونا له أو مفوضا في ذلك .

ب - أن رأى الفقهاء بعدم جواز الخلط بعد بدء العمل إنما يستند على أن ذلك يسبب المنازعات بين أصحاب الأموال ، أما الآن فإن المصرف الإسلامي لديه من الوسائل الحسابية الحديثة ما يحفظ ويضمن حقوق جميع الأطراف ، وذلك كفيل بمنع الخلافات المتوقعة مستقبلا .

٢ - في استخدام الموارد : حيث تقدم المصارف الإسلامية للمستمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة ، تجارية أو غير تجارية . ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسويقها محليا يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة .

٣ - كما توجد صورة ثالثة لاستخدام أسلوب المضاربة في المصارف الإسلامية حيث تقوم تلك المصارف بإصدار صكوك مضاربة ، وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأسمال مضاربة . ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك . وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسييل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ، ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي .

يتبين مما سبق أن المضاربات التي تقوم بها المصارف الإسلامية تختلف عن المضاربة التي تحدث عنها الفقهاء ، من بعض الوجوه منها :

١ - أن المضاربة التي عرفها الفقهاء المتقدمون كانت أساسا في المجال التجاري ، حيث يقدم رأس المال نقدا للمضارب ليشتري به سلعا ويبيعها ، وتكتمل الدورة فيعود رأس المال نقودا ، ويفصل الربح ، أما النفقات التي كانت تحمل على حساب المضاربة فقد كانت منضبطة بالعرف ، بينما لا تقتصر المضاربة المصرفية على النشاط التجاري .

٢ ـ رغم أن الخلط في أموال المضاربة قد وجد في بعض صورها القديمة لكنه لم يكن يمثل ضرورة ، أما المضاربة المصرفية فلا يمكن تصور وجودها دون خلط الموارد حتى بعد بدء العمل .

٣ ـ وكنتيجة لبساطة دورة رأس المال في المضاربة القديمة ، أو البسيطة ، فقد كان الربح محددا تحديدا واضحا ، بينما الأمر يختلف في المضاربة المصرفية حيث تعد حسابات الأرباح والخسائر بصورة دورية ـ سنويا في العادة ـ وليس من الضروري أن تكتمل دورة رأس المال في تلك المدة بل الأمر في الغالب خلاف ذلك ، وهذا يعني ـ بالضرورة ـ أن الربح الحسابي هو في جزء منه ذو طبيعة تقديرية .

٤ ـ تشعب النفقات ذات العلاقة بالمضاربة المصرفية مما يدعو إلى بذل المجهود للاتفاق على ما يجب أن تحمل به حسابات المضاربة من نفقات في المصارف الإسلامية ، بحيث يعلم المودعون ـ وبوضوح ـ كيفية الوصول إلى الربح الذي استحقوه .

المبحث الثاني - المشاركة

المطلب الأول : تقديم عام

١ - تعريف المشاركة

هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما ، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما .

وعادة ما يفوض المصرف طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشيء العملية وأدرى بطبيعتها ، ولا تكون مشاركة المصرف في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب الممول المفوض بالإدارة .

ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح - يتفق عليها مع المصرف عند العقد - مقابل إدارته للمشروع أو العملية .

٢ - مشروعيتها

تعتبر عقود المشاركة التي تستعملها المصارف الإسلامية تطبيقا لما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان ، وهي تعني اشتراك اثنين أو أكثر في رأس المال والربح بحيث يكون كل منهما مخولا بالتصرف في مال الشركة ، بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

وشركة العنان هذه جائزة بالإجماع .

المطلب الثاني : شروط المشاركة

تنقسم شروط المشاركة إلى المجموعات الاتية :

أولا : شروط العاقدين :

يشترط في العاقدين أهلية التوكيل والتوكل إذ أن الشركة تنعقد على توكيل كل من الشريكين لصاحبه في نصيبه من مال الشركة .

لكن لا تشترط أهلية الكفالة ، فتصح من الصبي المأذون كما تصح مشاركة المسلم للكتابي .

ثانيا : شروط رأس المال :

يشترط في رأس المال أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون دينا ولا مالا غائبا ، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا للتنازع ، وأن يكون نقدا عند الجمهور ، وخالف في هذا المالكية حيث جوزوا كون رأس المال عرضا .

ـ ولا يشترط خلط أموال الشركات ـ عند الجمهور ـ وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك .

ـ كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا في العمل بالشركة .

ثالثا : شروط الربح :

يشترط في الربح ما يلي :

١ ــ أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبا للخلاف .

٢ ـ أن يكون نصيب كل شريك من الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا .

٣ ـ عند حدوث الخسارة فإنه يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته ولا يتحمل الشريك المدير شيئا زائدا عن بقية الشركاء ، إلا إذا كانت الخسارة بسبب إهماله أو تقصيره أو تعديه فحينئذ يتحمل هو الخسارة ، فهو على سبيل المثال ـ لا يجوز له دفع مال الشركة لغيره ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن شريكه وكذلك لا يجوز له الهبة أو القرض من مال الشركة .

المطلب الثالث : أقسام المشاركة

أولا : أقسام المشاركة من حيث المحل

١ ـ مشاركة في صفقة معينةكالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري ، أو مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لتصنيع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة .

٢ ـ مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون شركة مساهمة مثلا اتخذت المشاركة أسلوب شراء عدد معين من أسهم تلك الشركة .

ثانيا : أقسام المشاركة من حيث الاستمرارية

١ ـ مشاركة ثابتة ، وتكون فيها حصص الشركاء ثابتة طيلة مدة بقاء المشروع أو الصفقة إلا إذا تخلى أحد الشركاء بمحض إرادته عن بعض أو كل حصته في الشركة بالبيع أو بغيره .

٢ ـ مشاركة متناقصة ، أو منتهية بالتمليك :

وفي هذه الحالة يعد أحد الشريكين شريكه بتحويل الملكية بكاملها إليه بعدما تسدد قيمة حصة الشريك الأول بتجنيب جزء من الدخل لهذا الغرض .

المطلب الرابع : المشاركة في المصارف الإسلامية

تلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة كوسيلة لاستثمار أموالها من عدة طرق منها :

١ ـ شراء بضاعة و إعادة بيعها :

وفي هذا الصدد يتم الاتفاق بين المصرف والتاجر طالب التمويل ، على المشاركة في تمويل شراء بضاعة ما بتكلفة معلومة ، ثم يفتح حساب في المصرف خاص بالصفقة

تورد فيه مساهمة كل من الشريكين ، وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة ، ويفوض المصرف شريكه في عرض وتسويق البضاعة المشتراة ، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئنه على إنجاز العملية بما يحقق مصلحة الطرفين ، ويتقاضى الشريك نسبة من الربح مقابل قيامه بالعرض والتسويق ، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كل منهما .

٢ ـ استيراد بضاعة وبيعها :

وهذه الصورة من المشاركة لا تختلف عن سابقتها من ناحية الجوهر ، والاختلاف الأساسي بينهما هو في الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية مثل فتح حساب الاعتماد والتخليص الجمركي .

٣ ـ عمليات التصدير :

ويحدث هذا اللون من المشاركة عندما يكون المصدر قد حصل على طلب تصدير ، وفتح لذلك الغرض اعتمادا مستنديا ولكنه احتاج إلى تمويل لتصنيع السلعة المراد تصديرها ، أو إعدادها للتصدير إن كانت مصنعة ، فيطلب مشاركة المصرف الإسلامي بحيث يتمكن بمساهمة البنك من شراء المواد الخام اللازمة للتصنيع أو للقيام بالأعمال المطلوبة حتى تصبح البضاعة مهيأة للتصدير .

وفي العادة فإن المصرف يقوم بحيازة البضائع تدريجيا مقابل ما يقدمه من أقساط في مساهمته في تلك العملية .

٤ ـ في مجال المقاولات :

وفي هذا النوع من المشاركات فإن مساهمة المصرف تغطي الثغرات التمويلية لتنفيذ عملية بناء ـ مثلا ـ مسندة لشركة مقاولات ، بناء على عطاء مقدم في مناقصات عامة ، ثم يفتح حساب خاص بالعملية تقيد فيه قيمة المبالغ المدفوعة كمساهمة من المصرف ، وتورد فيه قيمة المستخلصات ، ويجري رد مساهمة المصرف تدريجيا

باستقطاع نسبة معينة من كل مستخلص .

وفي نهاية العملية توزع الأرباح على المصرف وشركة المقاولات باعتبار المال المقدم والجهد المبذول في التنظيم والإشراف والمتابعة بنسب سبق الاتفاق عليها .

٥ ـ المشاركة المتناقصة لتمويل أصول استثمارية :

وذلك كأن توجد شركة سياحية تحتاج لشراء عدد من حافلات نقل السياح ، ويشترك المصرف بنسبة ٨٠٪ من ثمن الحافلات بينما تشترك الشركة السياحية بنسبة ٢٠٪ من ثمن الحافلات المشتراة .

وفي نهاية السنة الأولى يوزع الربح بنسبة ١٥٪ للشركة نظير الإدارة والعمل ، و١٧٪ مقابل مساهمتها المالية ، بينما يحصل المصرف على ٦٨٪ ، على أن تسدد مساهمة المصرف على خمس سنوات ، فكلما دفع قسط نقص نصيب المصرف من الربح وزاد نصيب الشركة السياحية .

التعقيبات

أولا : د. سامي حمود

إضافتي وتدخلي هو لزيادة تبادل المعرفة بيني وبين الأخ المحاضر ، وكذلك لمصلحة الذين يطبقون هذه الأفكار في البنوك والتي نأمل أن تنشأ في المغرب العربي بمشيئة الله تعالى .

والنقطة الأولى في إضافتي تتعلق بالفرق بين المضاربة والمشاركة :

أقول إن هناك فرقا أساسيا يهتم به المصرفيون الذين يبحثون عن الضمان هو أن المضاربة تقتضي تسليم رأس المال من مالكه لمن يعمل به ، وليس له ضمان إلا ضمان التعدي أو التقصير أو المخالفة ، أما في المشاركة فيمكن أن يكون رأس المال ، الموضوع مشاركة ، تحت ضمان البنك ، ومثال ذلك إذا كان هناك طبيب يريد أن ينشيء مستشفى بطريقة المشاركة وليس بطريق المضاربة فمن الممكن أن تشتري الأرض والمبنى وتكونان مملوكتين للبنك ، أو مرهونتين باسم البنك ، وبعكس رأس المال في المضاربة ، وهذا الشيء تطوير جديد ، وقد وفقني الله في رسالة الدكتوراه وقلبت المشاركة من مشاركة دائمة إلى مشاركة منتهية بالتمليك ، وهي تناسب مع طبيعة الموارد المصرفية لأن موارد البنك متحركة فيجب أن تكون المشروعات الاستثمارية في البنك أيضا متحركة ، وإلا فلو عرفنا أن عمر البنك يتعدى عمر الأشخاص من جيل إلى جيل فمعنى ذلك أنه مع الزمن سيصبح البنك ، ولو أنه إسلامي ، يملك شركات في كل البلد بل ويملك شركات البلد ويسيطر على الاقتصاد وهذا لا يجوز ، لذلك قلنا بالمشاركة المنتهية بالتمليك لكي تتماشى المشاركة وينتقل المستشفى من ملك البنك ١٠٠٪ إلى ملك الطبيب ١٠٠٪ ، وينتقل المستشفى من طبيب إلى طبيب ، والمبنى من مهندس إلى آخر فلا يحدث احتكار ، ولكن توزيع للانتفاع بالفكر الإسلامي على جميع الفئات وجميع القادرين على أداء العمل في المال بالطريق الحلال .

والسؤال هنا : من أين سيسدد الطبيب أو صاحب المزرعة حصة البنك في المشاركة ؟ .

والإجابة أنه سوف يسدد من الربح ، فلذلك أقول أن هذا الإجراء ليس وعدا بالتنازل ولكنه عقد مدروس ومسبق حيث أن الربح يوزع على ثلاث حصص ٢٥٪ للطبيب ليعيش بما يليق وكرامة الإنسان ٢٥٪ للبنك ، بينما توضع ٥٠٪ في حساب مخصص لتسديد أصل رأس مال المشاركة ، فتتناقص المشاركة إلى أن يصبح المستشفى مملكا بقوة التعاقد لهذا الإنسان الذي عمل بالجد والاتقان .

ثم أعود إلى المضاربة ، فتعريفها الفقهي المبسط هو " دفع مال لمن يتجر فيه على حصة في الربح " والذين أخذوا بهذا التعريف قصروه على التجارة ، وكما تفضل الأخ المحاضر فالرأي الحديث والذي نحن أولى به أن المضاربة لا تقتصر على التجارة وإنما تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي ، فالشكل الجديد في المضاربة هي المضاربة المشتركة فهي مضاربة تختلف عن مضاربة الفرد والتي فيها يدفع رأس المال من شخص إلى آخر ويشترط عليه ما يشاء من الشروط ، أما في المضاربة المشتركة أي المضاربة المصرفية فأنا لا أتصور صاحب وديعه بأتي بمبلغ ١٠ آلاف درهم ويطلب من البنك ألا يتاجر إلا في الأقمشة إو في إنتاج مدينة فاس فقط ، فهذه شروط غير مقبولة قد يمكن في الشروط الفردية أن أقول له لا تتاجر إلا في فاس ، أما في الشروط العامة أو المضاربة المشتركة فليس هناك قبول بالشروط المحددة ، من هنا انطلقت من رأي لعله لا يثير على شغبا ، أنه في المضاربة المشتركة حيث يمتنع الشرط يقتضي التوازن الحقيقي في نظرية توازن العقود أن يكون من البنك ضمان ، وأنا صاحب نظرية أن البنك يضمن رأس المال في المضاربة المشتركة ، وهذه النظرية لا يوافق عليها كثير من الفقهاء بينما يؤيدها البعض ، فليس هناك إجماع على المعارضة ، إنما الذي توصلنا إليه أنه من الممكن تجنب القول بالضمان ـ صوريا ـ لنقول بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتعويض أو تغطية مخاطر الاستثمار .

وهذا ما تمكنا من التوصل إليه مع لجنة الفتوى الأردنية ، والذين اعترضوا على أصل فكرة الضمان رفضوا المظهر وقبلوا بالجوهر ، وهو أن رأس المال يغطي من جهة الصندوق ، وقد استفدنا في ذلك من فقه الإمام مالك ، وليس غريبا أن تهتموا في المغرب العربي بفقة هذا الإمام ، لأن له نظرات تعدت زمانه بكثير ، فهو الوحيد الذي أجاز إخراج جزء من الربح لغير العاملين في المضاربة ، سواء كان هؤلاء العاملون من المضاربين أو أرباب الأموال ، فمن هذا خرجت بفكرة الاحتياطي المخصص لتغطية مخاطر الاستثمار ، حيث يؤخذ من الربح العام للبنك بنسبة ٢٠٪ ـ خفضناه في البنك الإسلامي الأردني إلى ١٠٪ ـ وقد تبين بالتجربة أنه يوجد في الاحتياطي ما يعادل رأسمال البنك بكامله ، وليس هناك خسارة ، فما حصل فقد غطى في السنوات التالية ، فأفاد هذا في اطمئنان المودعين إلى أن رؤوس أموالهم على الأقل مؤمنه .

والنقطة الثانية بخصوص نفقات المضاربة :

فجميع مقاييسها صحيحة ، ولكن أريد أن أضرب لكم مثلا على تفتح فقهائنا في العصور القديمة والتي عرفت في أوربا أنها عصور الظلام ، فعندهم أن الإنفاق على النفس لا يجوز إذا كان داخل بلد المضاربة لكن إذا كان الإنفاق على النفس يتعلق بالسفر لتجارة المضاربة فهو مقبول عند الإمام أحمد .

ثانيا : د. منذر قحف

أريد أن أبدأ بالنقطة الأخيرة فيبدو أن مفهوم احتياطي مخاطر الاستثمار لم يفصل شرحه ، وهذه مخاطر الإيجاز ، وأظن أنه فهم على غير ما قصد به ، فاحتياطي مخاطر الاستثمار لا يملكه البنك الإسلامي ، وإنما بيده كطرف ثالث من نوع إدارة الوقف ، فملكيته لا تعود عند حل البنك إلى المساهمين ، وإنما إلى جهة عامة ذات نفع عام كصندوق الزكاة أو ما شابه ذلك فهو تبرع لطرف ثالث محض وضع تحت إدارة البنك ، طالما أن هذا البنك قائم لأهداف معينة هي دعم الأرباح عند قلتها ، أو ضمان عدم الخسارة للمودعين ، فهو تبرع من مودعي اليوم ليدعموا به مودعي الغد ، ولهم أن

يفعلوا ذلك ، وهو بهذا المعنى منفصل عن سائر الاحتياطيات ولا يملكه البنك الإسلامي.

والنقطة الأخرى : ورد أن المضارب ليس له أن يخصص ، ورب المال ليس له أن يلزم باستثمار معين ، مع أن البنوك الإسلامية تمارس الودائع المخصصة فتقبل الودائع لمشروع محدد أو لمجموعة مشاريع ، أو تقبل الودائع أيضا لكل ما تقوم به من مشاريع فهي إذن تقبل ودائع عامة ، وودائع مخصصة ، وهذا واقع تمارسه ، فشرط التخصيص لنوع معين من الاستثمار وارد في ممارسة البنوك الإسلامية الحالية بالنسبة لما تقبله من ودائع .

والنقطة الأخيرة : بالنسبة لمسألة المضاربة التي نجحت نجاحا كبيراً في مجال الودائع ، فالحقيقة أنه بات من السهولة بمكان أن تأخذ البنوك الربوية بأسلوب المضاربة ، بل أقول أن ذلك من مصلحتها .

وقد يحدثنا حول هذا الموضوع الدكتور حاتم القرنشاوي ، ولكنني أنقل لكم عن بعض المصرفيين الباكستانيين حيث يقول السيد عبد الجبار : إن قلب الودائع ذات الفوائد الثابتة إلى ودائع استثمارية على أساس المضاربة ـ الذي طبق في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ وأنجز بكامله ـ رغم عدم تحويل جانب الاستثمار إلى النظام الإسلامي ـ كان له فائدة كبيرة ، انقذت البنوك الباكستانية من إفلاس محتم في عامي ١٩٨٧,١٩٨٦ ، وسبب ذلك أن هذه البنوك لو كانت ملتزمة بفوائد ثابتة لما استطاعت أن تدفعها ولوقعت دون الخط الأحمر ، لأن الدولة فرضت عليها سقوف استثمارية قاسية، لأن الحكومة اعتمدت في كثير من مصادر تمويل ميزانيتها على التضخم النقدي ، ولكي تقلل من أثر هذا التضخم منعت البنوك في القطاع الخاص من التوسع في كمية النقود ، وضغطت عليها ، وقللت من استثماراتها ووضعت لها سقوفا شديدة للتسديد ، وكانت النتيجة أن جزءا كبير من أموال البنوك التجارية أصبح مجمدا أو معطلا بودائع في البنك المركزي دون فوائد ، أو لدى صناديقها هي ، فكنتيجة لهذه السقوف أصبحت استثمارات هذه البنوك تمثل نسبة ضئيلة من مجموع ما لديها من أموال ، فلو اضطرت

أن تدفع الفوائد الثابتة التي كانت تدفعها لوقعت في الخسارة ، وإنما انقذها من الإفلاس تحولها للنظام الإسلامي الذي ترتب عليه تخفيض قسط الأرباح التي تعطيها على الودائع من ٧٪ إلى ٤٪ وبالتالي اشترك معها المودعون في تحمل الخسارة .

لكن التساؤل الذي يثور هنا لماذا لا نرى على جانب الاستثمار ما نراه على جانب الإيداع ، نعم ذكر د. عبد الرحمن يسري عددا منها لكنني اعتقد أن الذي نفتقده على جانب الاستثمار هو الشكل المؤسسي ، فالسهولة التي نجدها في جانب الإيداع مردها أننا أمام بنك إسلامي مؤسسة كبير عليها رقابة لابأس بها ، وفيها ثقة من البنك المركزي ووزارة المالية فهو مؤسسة يسهل على الأفراد أن يتعاملوا معها ، أما في جانب الاستثمار فلا يوجد مثل هذا ، فما نفتقده حقيقة هو المستثمرون الذين هم على مقدار من الشكل المؤسسي كشركات مساهمة مستقرة لما تخضع لتطورات السياسية ، وتأميم هنا أو ضغط هناك ، فأنا اعتقد أن البنوك ستجد من السهل عليها أن نتعامل على أساس المضاربة مع المؤسسات في جانب الاستثمار .

الباب الرابع

حالات تطبيقية لبنوك إسلامية



دراسة حالة لمصرف إسلامي في السودان

الباقر يوسف مضوي



مقدمة

شهدت السنوات العشر الماضية انتشار عدد من المؤسسات والبنوك الإسلامية بغرض إقامة البديل الإسلامي للنظام المصرفي الربوي ، هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لم تنشأ من فراغ أو نتيجة صحوة طارئة في المجتمع الإسلامي لأن فكرة إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية لتزاول نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية هي فكرة قديمة قدم رسالة الإسلام والتي تحرم التعامل بالربا ، قا ل تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله،وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (1)

ولذلك فإن إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعتبر دعوة للالتزام بالشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات . ومن هنا يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية إسلامية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع " ومن هذا التعريف يتضح بأن البنك الإسلامي يبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كيانه ومقوماته حيث تمثل هذه الصفة العقيدية البناء الفكري الذي يسير عليه البنك الإسلامي (2) بهذه الصفة فإن البنك الإسلامي ليس بنكا وظيفته اقتصادية بالمعنى الضيق إنما هذه أداة لتحقيق وتعميم القيم الروحية المرتبطة بالإنسان . إن هذا الفارق العقائدي بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك الأخرى قد خلق فروقا عديدة من أهمها أن الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية هي تجميع الموارد المالية وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس أموال بغرض الربح ولكن الدافع للبنك الإسلامي هو النهوض بالمجتمع ويكون تحقيق الربح هو الحافز وليس الهدف (3) وبهذا التعريف يخرج البنك

(1) سورة البقرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(2) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الثاني (التنظيم) .

(3) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الثاني (التنظيم) .

الإسلامي عن دائرة التخصص التقليدية للبنوك التجارية بمعنى أن البنك الإسلامي يجمع بين الأنشطة الاجتماعية والمالية والاقتصادية والمصرفية في البيئة التي ينشأ فيها. ولذلك فإن من السمات الأساسية للبنك الإسلامي أنه بنك متعدد الوظائف حيث يؤدي دور البنوك التجارية ، وبنوك الاستثمار ، وبنوك التنمية ولا يقتصر نشاطه على التمويل قصير الأجل كالبنوك التجارية . أضف إلى ذلك فإن البنك الإسلامي عند استخدامه لموارده لا يقدم قروضا نقدية بل يرتبط مع عملائه بعلاقة يغلب عليها طابع المشاركة القائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحا كانت أو خسارة وليس طابع علاقة الدائن والمدين كالوضع بالنسبة للبنوك التقليدية [١] وبالرغم من هذه الاختلافات الأساسية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي إلا أن البنك الإسلامي كمؤسسة اقتصادية يسهم مع غيره من البنوك الأخرى في تحقيق أهداف القطاع المصرفي سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي ويخضع البنك الإسلامي في أي قطر لسلطات البنك المركزي من حيث الرقابة والإشراف ويتأثر بالسياسات النقدية المختلفة التي يصدرها البنك المركزي بغرض توجيه النظام النقدي بصفة عامة .

وفي هذا الإطار العام نشأ العديد من المؤسسات المالية الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية من أولاها السودان ودبي ومصر والكويت وقطر والبحرين وفي السنوات الأخيرة انضم إلى القائمة كل من موريتانيا وتونس وتركيا ومن هذه البنوك الإسلامية بنك فيصل الإسلامي السوداني والذي تأسس كأول بنك إسلامي في السودان .

تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني :

برزت فكرة إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب بادرة كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود في فبراير من عام ١٩٧٦م رحبت

---

(١) البنوك الإسلامية ـ كتاب الأهرام الاقتصادي للأساتذة : د. محمود الأنصاري ، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي ـ أكتوبر ١٩٨٨م .

بها الدولة آنذلك بعد دراستها ـ وقد تقدم بنك السودان حينها باقتراح قانون خاص لتأسيس البنك وتم عرضه على جهات الاختصاص وعلى المؤسسين للبنك لإبداء الرأي حوله ومن ثم على الجهاز التشريعي حيث أجيز القانون في ابريل ١٩٧٧م باسم قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لعام ١٩٧٧م وفي اغسطس من ذات العام تم تسجيل البنك في شكل شركة مساهمة عامة .

لقد منح القانون البنك امتيازات مقدرة وكذلك استثنى البنك من العديد من القوانين بموجب القوانين السائدة آنذاك وكل ذلك بغرض تشجيع ورعاية التجربة الوليدة وإزالة أي تضارب بين القوانين السائدة والصيغة الإسلامية التي يعمل بها البنك .

البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي نشأ فيها البنك :

بدأ البنك في مزاولة نشاطه في بيئة اقتصادية مواتية حيث كان الوضع الاقتصادي الداخلي مريحا إذ شهدت تلك الفترة انتعاش حركة الصادرات والواردات وصاحب ذلك سياسات نقدية مرنة خاصة فيما يتعلق بحرية التعامل في النقد الأجنبي ولم تكن البلاد حينها قد دخلت في مرحلة الفجوة الكبيرة في الموازنة العامة . أما السياسات الائتمانية فقد كانت هي الأخرى أكثر مرونة ولم يتبين البنك المركزي وقتها سياسة فرض السقوف الائتمانية . وعلاوة على ذلك فإن البيئة الاجتماعية لم تكن أقل أهمية لنجاح تجربة البنك فقد استجاب الجمهور من المودعين والمستثمرين بصورة فاقت كل تصور ليقفز رأسمال البنك خلال خمس سنوات فقط من خمسة ملايين من الجنيهات إلى مائة مليون جنيه وبالطبع فان هذه الاستجابة ارتكزت أساسا على اعتبارا أن هذه التجربة إسلامية وهي الأولى من نوعها وقد أزالت الحساسية الموجودة لدى الجمهور تجاه الجهاز المصرفي الذي تقوم مرتكزاته على التعامل الربوي .

الإطار والشكل القانوني الذي نشأ في إطاره البنك :

تأسس البنك في شكل شركة مساهمة عامة بموجب قانون الشركات لعام ١٩٢٥م

وذلك بقانون خاص كما سبقت الإشارة وقد نص النظام الأساسي على أن تكون ٦٠٪ من الأسهم مملوكة لأجانب و٤٠٪ محلي ، كما نص النظام على أن تنسجم جميع أعمال البنك لنصوص وروح الشريعة الإسلامية .

الأهداف العامة التي يسعى البنك لتحقيقها :

لقد كان الهدف من إنشاء البنك هو بث الوعي المصرفي القائم على القيم والمباديء الإسلامية إلى جانب الأهداف الأخرى من مساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ودفع جهود صغار المنتجين والعمل على جذب رؤوس أموال أجنبية ممثلة في أموال المساهمين وغيرهم من المستثمرين خاصة المسلمين في الداخل والخارج وتوظيفها لتحقيق التنمية في البلاد .

الإطار التنظيمي والهيكل الإداري الخاص بالبنك :

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك من الجمعية العمومية وتعتبر السلطة العليا في البنك يليها مجلس الإدارة وله كافة السلطات في إدارة شئون البنك فيما عدا ما يتطلب مباشرته من الجمعية العمومية ويتكون المجلس من خمسة عشر عضوا ٤٠٪ من محليين و٦٠٪ من أجانب ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولقد درج مجلس الإدارة على انتخاب مجموعة من بينه سماها لجنة مجلس الإدارة تمارس بعض سلطاته المالية والإدارية . وللبنك هيئة للرقابة الشرعية تشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لابداء الرأي والمشورة من الناحية الشرعية لمعاملات البنك المختلفة .

أما الهيكل الإداري للبنك فيتكون من إدارة عليا تمثل قمة الجهاز التنفيذي للبنك على رأسها المدير العام وتتبع له إدارات مباشرة كإدارة التفتيش والمراجعة الداخلية ، وسكرتارية مجلس الإدارة ، وثلاثة أجهزة استشارية في مجالات القانون والإعلام والبحوث بالإضافة إلى إدارة الحاسب الآلي وللمدير نائبان وثلاثة مساعدين تحت

إشرافهم إدارات الاستثمار ، الشئون المالية ، الشئون الإدارية وشئون العاملين ، النقد الأجنبي ، الشئون المصرفية .

علاقة البنك بالسلطات الرقابية :

لا خلاف في أن البنك المركزي هو السلطة النقدية المسؤلة عن تنفيذ ومتابعة السياسة النقدية والائتمانية ولن يتأتي ذلك إلا عن طريق فرض رقابة على الجهاز المصرفي ، فإن البنك الإسلامي كغيره من البنوك العاملة في البلاد يخضع لما تخضع له البنوك الأخرى من رقابة عليها من قبل البنك المركزي ، والسياسة الحالية للبنك المركزي وفي ظل نظم الرقابة المصرفية السائدة لا يفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية بل تطبق على البنوك الإسلامية نفس التشريعات والقواعد المطبقة على البنوك التقليدية الأخرى بالرغم مما للبنوك الإسلامية من سمات تميزها عن البنوك التقليدية الأخرى خاصة من خلال نوعية العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين المتعاملين معها من حيث كونها علاقة إنجاز مباشرة أو مشاركة وليست علاقة دائن بمدين كما في البنوك التقليدية . ولقد ساعد انتشار البنوك الإسلامية في أن يتفهم البنك المركزي طبيعةعمل هذه البنوك فقد أعفى البنوك الإسلامية من المادة الخاصة بسعر الخصم . كما أن البنك المركزي لا يتدخل في تحديد العائد الذي توزعه هذه البنوك على مودعيها كالأرباح حيث أن هذه الأرباح تتحدد حسب نتائج النشاط كما أن البنك المركزي لا يتدخل في تحديد هوامش الربح في عمليات المرابحة ونسب توزيع الربح في عمليات المشاركة في الوقت الذي لجأ إلى وسائل مباشرة للتحكم في حجم ونوعية الائتمان المقدم بواسطة البنك لعملائه وبمقتضى ذلك يقوم البنك المركزي بتحديد سقف كلي لتسهيلات البنوك التجارية ويحدد لكل بنك حصة من هذا السقف الكلي على أسس معينة تتعلق بموارد البنك وحجم ودائعه والتوقعات التمويلية ومدى التزام البنك بالحدود المقررة له من البنك المركزي ومدى التزامه بالتوجيهات والمنشورات التي يصدرها إضافة إلى مدى إسهام البنك في رساميل الشركات والمؤسسات العامة . ونتج عن تطبيق هذه السياسة

الكثير من الآثار الانكماشية في أنشطة البنوك الإسلامية فوجدت البنوك نفسها مضطرة إلى توجيه أنشطتها نحو قطاعات معينة وتصفية نشاطات أخرى مراعاة لعدم تخطى السقوف الائتمانية المقررة لها .

أما الوجه الثاني للرقابة على البنك فيتأتي من الرقابة الشرعية وحتى تكون معاملات البنك وأنشطته مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية فقد نص النظام الأساسي للبنك على إخضاع كافة معاملات البنك للرقابة الشرعية من خلال هيئة الرقابة الشرعية والتي يتم اختيارها بواسطة المساهمين من بين كبار العلماء المتخصصين في هذا المجال لتصدر الفتاوي وتبدي الرأي الشرعي في جميع العمليات التي يباشرها البنك ويحق للهيئة الاطلاع على العقود التي تحكم أنشطة البنك ولوائح البنك وكل ما يتصل بنشاطات ومعاملات البنك في مختلف المجالات .

وللبنك أيضا مراجع قانوني يتم تعيينه بواسطة الجمعية العمومية لمراجعة ميزانية البنك وشركاته وفقا لقواعد المراجعة المعترف بها للتأكد من وجود أصول البنك والالتزامات القائمة وفقا للمباديء المتعارف عليها ويتضمن تقريره السنوي المركز المالي الحقيقي للبنك وشركاته والأرباح الحقيقية ومصادر التمويل واستخداماتها .

أنشطة البنك في مجالات عمله المصرفي :

لقد قام البنك بتقديم الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتزم البنك برغم حداثة تجربة البنوك الإسلامية بتقديم كل أساسيات العمل المصرفي المتطور وفقا لاحدث الطرق والأساليب المصرفية وبما أن الخدمات المصرفية بطبيعتها هي أعمال تؤدي للعملاء بناء على رغبتهم لذلك يتم تكييفها إما في إطار عقد الإجارة أو الحوالة أو الوكالة وهذا ما يتيح للبنك أن يأخذ على هذه الخدمات أجرا أو عمولة أو جعلا .

تنقسم الخدمات المصرفية عموما إلى نوعين أحدهما ينطوي على تقديم خدمة لا تستدعي تمويلا والأصل في هذا القسم أن ما يتقاضاه البنك من عمولة مقابل هذه الخدمة يدخل في إطار الأجر المباح شرعا ولايثير الخلاف في هذا القسم سوى الضمانات

المصرفية التي يرى بعض الفقهاء عدم جواز أخذ أجر عليها باعتبار أن الضمان كفالة والكفالة من عقود التبرع .

والقسم الثاني من الخدمات المصرفية هو ما يقوم به البنك بنشاط يحتاج إلى تمويل أو أي خدمة يخالطها تقديم تمويل . وبما أن البنوك التقليدية تقدم التمويل على أساس الفائدة فهنا يقع الاختلاف بينها وبين نشاط البنوك الإسلامية وذلك مثل قبول الودائع بفائدة وهذا النشاط يعتبر محرما شرعا لدخول عنصر الفائدة فيه ، هذا بالإضافة إلى صور التمويل الأخرى سواء كانت قروضا مباشرة أو سحبا على المكشوف أو أي تسهيلات أخرى تقدمها البنوك لعملائها على أساس الفائدة . أو شراء أو بيع الأوراق التجارية أو ما يسمى بالخصم . أو تمويل جزئي أو كلي للاعتمادات المستندية مقابل فائدة محسوبة على أساس فترة التمويل . وما عدا ذلك فإن الأصل في بقية المعاملات المصرفية هو الإباحة مثل فتح الحسابات الجارية وما يتصل بها من إصدار الشيكات الشخصية والخدمات الأخرى المتصلة بالحسابات الجارية ، إصدار وبيع وصرف الشيكات السياحة وبطاقات الائتمان ، صرف العملات الأجنبية ، قبول الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية ، للشركات القابضة ، المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى ، شراء وبيع الأسهم لحساب البنك أو لحساب عملائه وتحصيل أرباح الأسهم ، حفظ وتداول شهادات الأسهم ، التعامل في السلع وأوراق البضائع بالنقد أو بالأجل الخ ... أما بالنسبة للاعتمادات المستندية فهي من أهم الخدمات المصرفية التي تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجاري وضمان حقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات وفي معظم الأحيان ينطوي عمل الاعتمادات المستندية على تقديم ائتمان إلا في حالة ما يكون الاعتماد مغطي بالكامل يكون مقابله مشروعا أما في حالة وجود تسهيلات ائتمانية فإن البنوك التقليدية تقوم بتقديم هذه الخدمة على أساس ربوي أما البنوك الإسلامية فإنها تقدم خدماتها في إطار المعاملة الشرعية إما على أساس المشاركة أو المرابحة للآمر بالشراء . ففي حالة ما يكون الاعتماد المستندي مغطي بالكامل عند فتح الاعتماد لا يكون العميل في حاجة إلى تمويل البنك ولا يحق للبنك سوى المصروفات

الفعلية التي يتحملها والعمولات التي تتناسب مع أتعابه وفقا للتعريفة الخاصة بذلك أما عندما يكون الاعتماد المستندي مغطي جزئيا عند فتح الاعتماد والباقي يسدد عند ورود المستندات ففي هذه الحالة يقوم البنك بدراسة العملية بغرض الاطمئنان إلى المركز المالي للعميل وقدرته على السداد وسمعته في السوق وهذه الحالة لا تختلف عن سابقتها في حالة تحصيل البنك لعمولة الاعتماد والمصروفات الفعلية الخاصة بذلك أما إذا ما قبل البنك المستندات مع الالتزام بالدفع للمورد ففي هذه الحالة تعتبر العملية طلب تمويل ويقدم هذا التمويل إما على أساس المشاركة أو المرابحة . ففي حالة المشاركة يتوجب على البنك دراسة العملية وفقا لدراسة عمليات التمويل العادية وأن يطمئن البنك على سلامة العميل ووضعه المالي وبعد الموافقة يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة ليتضمن التكلفة الكلية مقدرة وحصة مساهمة كل من البنك والعميل فيها ويتضمن العقد طريقة توزيع العائد المتوقع هذا بالإضافة إلى شروط أخرى مثل مدة المشاركة والضمانات التي يقدمها العميل . ويقوم البنك بفتح حساب خاص بالعملية يعكس كل حركات العملية من مصروفات وإيرادات لحين تصفية العملية وتسوية الأرباح بين الطرفين .

أما في حالة التمويل بالمرابحة فإن العميل يتقدم بطلب للبنك آمرا بفتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة محددة من مورد محدد ويقدم العميل للبنك الفواتير المبدئية والعروض الأخرى المتاحة لديه . وبعد دراسة البنك للعملية آخذا في الاعتبار مقدرة العميل الخ ... وإذا ما وافق البنك على التمويل يقوم الطرفان بتوقيع عقد بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها ويحق للعميل أن يرفضها إذا جاءت غير مطابقة للمواصفات التي طلبها ويشترط معرفة الثمن الأصلي للبضاعة مضافا إليها ربح البنك لتحدد بهما ثمن البيع وخلال الفترة من فتح خطاب الاعتماد وحتى ورود البضاعة يتحمل البنك المسؤولية كاملة عن السلعة حتى ورود مستندات الشحن وبعدها يسري عقد البيع أي بعد امتلاك البنك للسلعة فعلا وبعدها تبدأ علاقة الدائن والمدين بين البنك والعميل وتحديد طريقة السداد لهذا الدين .

وهنالك جانب آخر للنشاط المصرفي وهي خطابات الضمان وهو تعهد من البنك على طلب العميل بدفع مبلغ نقدي للمستفيد بمجرد أن يطلب المستفيد (الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان) وذلك من البنك خلال فترة محددة . ويتعامل البنك في أنواع الضمانات المختلفة على أساس أنها عقود كفالة في حالة خطاب الضمان بغير غطاء أما خطابات الضمان التي لهاغطاء كلي أو جزئي فانها تتضمن الوكالة والكفالة معا لأن البنك يعتبر وكيلا بالنسبة للعميل في أداء ما أودعه للطرف الثالث طلبه ويعتبر البنك في نفس الوقت ضامنا بالنسبة للعميل في أداء ما أودعه للطرف الثالث لأن الطرف الثالث لا يطالب العميل إنما يطالب البنك بناء على ضمانه لا بناء على وكالته . ولا يهم الطرف الثالث أن يؤدي البنك له ما يطلبه من ماله الخاص أو مما أودعه عنده العميل ولذلك فإن خطاب الضمان جائز شرعا في الحالتين [1] أي باعتبار خطاب الضمان عقد وكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل . بينما يكون العقد كفالة بالنسبة لعلاقة البنك مع الطرف الثالث أما بخصوص أخذ البنك أجرا في حالة كون خطاب الضمان بغير غطاء فلا يجوز للبنك أن يأخذ أجرا نظير خطاب الضمان في هذه الحالة لأنه يكون قد أخذ أجرا على الكفالة وهو لا يجوز شرعا لأن الكفالة من عقود التبرعات [2] ولكن أن يتقاضى أجرا نظير ما يقدمه من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان . أما إذا اعتبرنا خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي يجوز للبنك أن يأخذ أجرا لأن العقد هنا عقد وكالة والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر . وخلاصة الأمر أنه يجوز للبنك إصدار خطابات الضمان ويجوز له أخذ الأجر على إصدارها شريطة أن يكون الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات ولا يحق أخذ البنك أجرا لمجرد كونه ضامنا للعميل .

أما بالنسبة للعمليات المصرفية الأخرى مثل التعامل بالأوراق المالية التي تشمل بيع وشراء أو إصدار السندات لصالحه على الأسهم والسندات فإن البنك لا يتعامل فيها

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني .

(٢) نفس المصدر السابق .

لأنها معاملة ربوية لما يتحصل عليه من فائدة ثابتة . أما بالنسبة لحففظ الأسهم فان البنك يعتبرها وديعة يتقاضى عليها أجرا . كما يقوم البنك أيضا نيابة عن عملائه وبناء على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم على أساس الوكالة . كما يقوم البنك أيضا بإدارة الاكتتاب للشركات الجديدة على أساس الوكالة أيضا . ولا يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية (الكمبيالات) وهو نشاط مقصور على البنوك الربوية ولا تمارسه البنوك الإسلامية .

تعامل البنك في النقد الأجنبي :

يتم تعامل البنك في مجال النقد الأجنبي في إطار السياسات العامة للقطر . ففي بلد يعاني من ضعف موارد النقد الأجنبي فإن السياسات الاقتصادية عادة تسعى نحو استقطاب أكبر قدر ممكن للعملات الأجنبية مع ترشيد استخداماتها وفقا لضوابط معينة تراعي أولويات احتياجات القطر العاجلة . وبالنسبة لبنك فيصل الإسلامي السوداني فإن موارد البنك في مثل هذه الحالة غالبا تنحصر في الآتي ، مع اختلاف بسيط من بلد لآخر :ـ

موارد السوق المصرفية الحرة وموارد السوق المصرفية الرسمية حيث يقوم البنك بشراء وبيع هذه العملات لصالح البنك المركزي وتحت إشرافه وفقا للاسعار اليومية التي يصدرها الأخير وهنالك موارد النقد الأجنبي الخاصة بعائد الودائع الاستثمارية بالعملات الأجنبية وعائد مساهمات البنك في رؤوس أموال الشركات سواء كانت محلية أو أجنبية إضافة إلى صكوك المضاربة بالنقد الأجنبي فضلا عن ودائع البنك بالنقد الأجنبي وحصيلة البنك من الصادر وهي تمثل عائد البنك من نشاطه في مجال تصدير السلع المختلفة وأي عمولات يتقاضاها في الخارج .

أما استخدامات النقد الأجنبي فيضع البنك المركزي لها ضوابط خاصة في إطار السياسات الاقتصادية العامة لاستخدام النقد الأجنبي وتشمل الاستخدمات للنقد الأجنبي من موارد السوق الحرة عمليات الاستيراد لسلع معينة والعلاج ومجالات

أخرى مثل عمولات المراسلين والمأموريات أما موارد السوق الرسمي فيقتصر استخدامها على استيراد مواد أساسية.

أما بالنسبة لتعامل البنك مع البنوك الخارجية (المراسلين بالخارج من البنوك الأجنبية) إن البنك يحتفظ بالعديد من حسابات النقد الأجنبي مع بلدان العالم الخارجي موزعة توزيعا جغرافيا يخدم مصالح البنك والقطر وتحفظ هذه الحسابات بعملات مختلفة ويتم التعامل في هذه الحسابات عبر شبكة من مراسلي البنك المتازين ويتوخي البنك في تعامله مع هؤلاء المراسلين بالخارج ضوابط الشريعة الإسلامية بتجنب أخذ الفائدة الربوية وتجنب إعطائها من خلال التعامل باتفاق مسبق مع البنك الأجنبي بأن يضع البنك مبلغا مع البنك الأجنبي من غير أن يتقاضى فائدة على ذلك ويتم السحب من هذا المبلغ لأغراض عمليات البنك وفي حالة تجاوز المبالغ المسحوبة للرصيد المودع لدى البنك الأجنبي ويصبح البنك الأجنبي دائنا للبنك الاسلامي لا يقوم الأخير بدفع أي فائدة ربوية للبنك الأجنبي على أن يغذي البنك الإسلامي حساباته المكشوفة في فترة زمنية محددة .

وكثيرا ما ينطوي مثل هذا التعامل مع البنوك التقليدية الأجنبية على ضيق بالنسبة للبنوك الإسلامية لأنها كثيرا ما تحرص على أن تكون حساباتها دائنة .

ويمكن تجاوز هذا إذا أصبحت هناك بنوك إسلامية على مستوى العالم الخارجي بالحجم الذي يمكنها أن تخدم كمراسلين للبنوك الإسلامية المحلية . وفعلا قد بدأت هذه النواة بفتح فروع مجموعة البركة في لندن ودار المال الإسلامي في البحرين .

ولقد استطاعت البنوك الإسلامية خلال العقد الماضي أن تقدم إسهاما إيجابيا في مجال تعبئة المدخرات وتوظيفها في شتى المجالات بهدف المساهمة في سد احتياجات شعوبها من السلع الأساسية والخدمات ومستلزمات الإنتاج إضافة إلى مساهماتها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الأشكال والصيغ المتاحة لتشغيل الأموال في البنك الإسلامي :

من خلال ذلك النشاط يقوم البنك الإسلامي (موضوع الدراسة) باستخدام موارده المحلية والأجنبية واستثمارها في السودان ويعتبر الاستثمار هو النشاط الأساسي بالنسبة للبنوك الإسلامية ويهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها ، فهو نوع من الانفاق لتحقيق منافع مستقبلية . أما طرق ووسائل الاستثمار فهي كثيرة ومتعددة ومتشعبة والجانب الأساسي في الاستثمار هو عملية التمويل . وتنقسم طرق ووسائل التمويل إلى نوعين أساسيين هما التمويل بفائدة ثابتة وهو المعمول به في البنوك الربوية والتمويل الذي يقوم على نظام المشاركة في الغنم والغرم أو المشاركة في المخاطر وهو الركيزة التي يقوم عليها النظام الاستثماري في الإسلام .

إن طبيعة عمل البنك الإسلامي تستدعي أن يكون جهازا استثماريا في المقام الأول ، حتى يتسنى له خدمة أهم هدفين من أهدافه أولهما دفع عملية التنمية وذلك بتعبئة المدخرات المالية ودخوله في دراسة وتنفيذ ومتابعة للمشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها والعمل على إنجاح هذه المشروعات . وثانيهما تحقيق عائد ربحي لتغطية مصروفاته الجارية وضمان توفير حد الربحية بما يسمح بتوزيع أرباح معقولة للمساهمين والمستثمرين في البنك حتى يقنعهم بقدرته كجهاز استثماري ناجح ويشجع على جلب مزيد من الأموال .

ومن أهم ميزات الاستثمار في البنك هو دخوله المباشر وبصورة المشارك في المشاريع الاستثمارية بأي صيغة من صيغ التمويل من مشاركة ومرابحة وإجارة وغيرها . وبتلك الصفة الاستثمارية نجد أن البنك دخل في تمويل العديد من المشاريع في مجالات التجارة الدخلية والخارجية بكل أنواعها وتمويل العديد من المشاريع الصناعية بتوفير رأس المال العامل ، وتمويل العديد من مشاريع الخدمات . وساهم البنك مساهمة فعالة في التمويل متوسط المدى لدى قطاعات الحرفيين وصغار المستثمرين وذلك بشراء العديد من الماكينات والمواد الخام اللازمة ، وبصيغ استثمارية أثبتت أنها الأمثل لتمويل وترشيد وتطوير تلك المجالات .

تمكن البنك من جذب مدخرات قطاع واسع من المواطنين والمستثمرين من مواطني البلاد العربية والإسلامية في شكل مساهمات في رأس المال أو ودائع استثمارية أو في شكل عمليات مشتركة .

وقد نما رأس مال البنك من ٢,٥ مليون وحدة في نهاية عام ١٣٩٨ هـ إلى ٥٨,٥ مليون وحدة في نهاية عام ١٤٠٣هـ أي نحو ثلاثة وعشرين ضعفا علما بأن ٦٠٪ من رأس مال البنك المدفوع بالعملة الحرة وهي تمثل مساهمة الأجانب .

وقد استطاع البنك أن يساهم مساهمة فاعلة في تأسيس شركات ومؤسسات وبنوك إسلامية داخل وخارج مقر عمله . كما أنه قد نجح في جذب ودائع بالعملة المحلية والأجنبية ، فقد نمت الودائع بأنواعها المختلفة (الجارية والاستثمار والادخار) من ٤٩ مليون وحدة في عام ١٤٠٠هـ إلى نحو ٥٠٦ مليون وحدة في نهاية عام ١٤٠٩هـ - وقد سعى البنك للوصول للمغتربين العاملين بالخارج في مواقع عملهم وقدم لهم من الميزات ما يشجعهم على فتح حسابات بالعملات الأجنبية حيث أنشأ البنك فرعا خاصا بالمغتربين وأتاح لهم فتح حسابات استثمار بالعملات الحرة بحيث يتمتع صاحب الوديعة الاستثمارية بالحصول على معدات الحرفيين التي يوفرها البنك بضمان حسابه وبأقساط يتم الاتفاق عليها وفقا لتكلفة المعدات ورصيد الوديعة ، كما أتاح البنك لصاحب الوديعة الاستثمارية بالعملات الأجنبية أسبقية في مشروعات البنك الاستثمارية المختلفة وأي مشروعات جديدة ينفذها البنك في المستقبل .

الصيغ الإسلامية التي يستخدمها البنك في نشاطه الاستثماري :

يقوم البنك بتمويل عملياته عن طريق المشاركة في الغنم والغرم وذلك باتباعه لعدة صيغ تتمثل في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والمشاركة ، والمضاربة ، والبيع المؤجل أو بيع التقسيط ، والإجارة والمشاركة المتناقصة . ويمكن عرض هذه الصيغ بإيجاز شديد في النقاط الآتية :

(أ) بيع المرابحة للآمر بالشراء :

بيع المرابحة للآمر بالشراء هو البيع الذي يطلب بمقتضاه الآمر بالشراء (العميل) من البنك أن يشتري له سلعة معينة ويعد البنك أنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقدارا محددا . وعند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث ، وبعد أن يملكها وتدخل في حيازته يقوم بعرض السلعة على العميل (الآمر بالشراء) وللعميل عندئذ أن يشتريها كما له الحق في رفضها والعدول عنها . وإذا رفضها استقرت السلعة في ملكية البنك كسائر ممتلكاته وعليه أن يتصرف فيها حسب سياساته التي يقررها .

وتتمثل أهم عناصر صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء في الآتي :

١ ـ وصول طلب الآمر بالشراء من المشتري محددا فيه سعر ونوع وكمية ومواصفات السلعة التي يود من البنك شراءها له وطريقة السداد .

٢ ـ في حالة الاستيراد يتنازل المشتري عن رخصة الاستيراد ويفضل أن يتم السداد لقيمة البضاعة فور استلامها أو بتسليم المستندات الدالة على الشحن ويجوز أيضا تقسيط المبلغ .

٣ ـ يحتسب هامش المرابحة على العملية على أساس جملة تكاليف العملية (قيمة البضاعة + التأمين + الجمارك + التخليص + الترحيل + التخزين) مضافا إليه ربح البنك ويسترشد في تحديده وتقديره بهامش الربح القانوني للسلعة .

وحينما يمتلك البنك البضاعة وتصبح جاهزة للتسليم أو يحوز على مستندات الشحن الخاصة بها فإنه يخطر العميل لتوقيع العقد . ويتضمن العقد الشروط التالية :

١ ـ تاريخ تحرير العقد ومحله ـ طرفي التعاقد مع تحديد الاسم والصفة.

٢ ـ وصف الشيء المبيع عن طريق تحديد كمية ومواصفات البضاعة وصفا نافيا للجهالة .

٣ ـ النص في العقد على طلب الشراء المقدم من العميل ووعد البنك بالشراء.

٤ ـ شراء البنك للبضاعة وعرضها على العميل للبيع إذا رغب في ذلك تحت الشروط المحددة .

٥ ـ النص على ثمن الشراء للبضاعة وتوضيح المصاريف ثم توضيح أرباح البنك ثم ثمن البيع تفصيلا .

٦ ـ تضمين العقد قيمة بيع البضاعة المقبولة من العميل مع بيان مقدم الثمن الذي دفعه العميل (القسط الأول) وقيمة وتواريخ استحقاق باقي القيمة البيعية وإذا كانت موزعة على عدد من الأقساط يذكر قيمة كل قسط ويجوز للبنك مطالبة العميل بتحرير شيكات بقيمة الأقساط وإيداعها لديه لتحصيلها في تاريخ الاستحقاق .

٧ ـ على العميل تقديم ضامن مقبول للبنك يضمن قيامه بسداد كل الأقساط المستحقة عليه للبنك في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد ويتعهد الضامن بدفع أي قسط يعجز العميل عن سداده للبنك في مواعيده المحددة .

وفي حالة المبالغ الكبيرة يؤخذ رهن عقاري لصالح البنك ضمانا لأمواله أو أي نوع آخر من أنواع الضمانات المقبولة يقدم للبنك مثل ضمان البضاعة وضمان الأسهم الخ ..

٨ ـ هناك بند خاص بالتأمين أي يتم التأمين على البضاعة بشركة التأمين الإسلامية لصالح البنك .

٩ ـ أيضا يتضمن العقد تكوين لجنة تحكيم في حالة نشوء نزاع حول العقد وتتكون لجنة التحكيم من ثلاثة أشخاص يعين البنك شخصا والعميل شخصا ويتفق الطرفان على الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة . وفي حالة الفشل في الاتفاق على الشخص الثالث في ظرف سبعة أيام يحال الأمر إلى السيد / رئيس القضاء ليقوم باختيار الشخص المطلوب مع مراعاة أن تعمل اللجنة حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين .

وفي بعض الأحيان قد تتطلب دراسات بعض عمليات المرابحة إضافة المزيد من

الشروط حسب نوعية وطبيعة العملية وهذا متاح فيمكن صياغة عقود خاصة لمثل هذه العمليات ولكن بشرط أن تعرض على هيئة الرقابة الشرعية لأخذ موافقتها عليها قبل البدء في التنفيذ .

ومن أهم مميزات صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء أنها تعطي العميل حرية في التعامل وحرية في التصرف دون تدخل من البنك بعد استلامه للبضاعة . وقد استطاع البنك الإسلامي استعمال صيغة المرابحة للآمر بالشراء في العديد من الحالات خاصة في مجال الاستيراد والتجارة المحلية والمدخلات الزراعية وكثير من القطاعات الاقتصادية المختلفة خاصة قطاع الحرفيين .

وقد يعتقد البعض بأن عائد هذه الصيغة الاستثمارية هو الربح فقط دون التعرض للخسائر . ولكن هذا غير صحيح لأن الآمر بالشراء غير ملزم بالوفاء بوعده بشراء ما سبق أن طلبه ، وربما يترك السلعة في يد البنك وقد يعجز البنك عن تصريفها وقد تلحق بالبنك خسارة من جراء ذلك . وأيضا قد يكون العميل مماطلا مما يجعل هنالك انفلاتا زمنيا للعملية وبالتالي يعطل دوران رأس المال مما يفقد البنك بعض المكتسبات التي سوف يجنيها من حركة رأس المال .

إلا أن هنالك نوعا آخرا من بيع المرابحة للآمر بالشراء هو ملزم بالنسبة لكل من البنك والآمر بالشراء . يقدم الآمر بالشراء في هذا العقد طلبا مكتوبا لا شفاهه . وحسب الفتاوي الشرعية الصادرة من بيت التمويل الكويتي فإن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء وذلك طبقا لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين دينا طبقا لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك ويمكن للقضاء التدخل [١].

(ب) البيع المؤجل أو بيع التقسيط :

هو أن يبيع البنك سلعة يمتلكها فعلا بسعر أعلى مقابل تأجيل الثمن . ويجوز

(١) بيت التمويل الكويتي ـ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١٩٨٠ ص (٢) .

البيع بثمن حال كما يجوز بثمن مؤجل ، وكما يجوز أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤخرا متى كان ثمنه تراضيا بين المتبايعين وإذا كان الثمن مؤجلا وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز ذلك لأن الأجل حصة من الثمن وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكاني[1] ، أي بمعنى أنه في حالة البيع بالتقسيط يمكن أن يكون السعر أعل من السعر العادي (أي البيع في الحال).

وتصلح هذه الصيغة لتعامل الشركات التابعة للبنك أو فروعه المتخصصة مثل فرع الحرفيين أو المغتربين ، كما يمكن استخدامها في بيع السلع الاستراتيجية ذات الربحية البسيطة أوتمليك صغار الحرفيين والصناع والزراع لالآت الانتاج .

إذا حدث انفلات زمني أو تقصير من العميل في دفع المبلغ أو لم يوف بالأقساط ، فلا يجوز زيادة المبلغ أو أخذ زيادة من السعر الأول المتفق عليه (فهو سعر واحد مقطوع) وإذا أعسر العميل يجب أن يعطي مهلة **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾**[2] . وذلك بإعادة جدولة الديون والالتزامات التي عليه .

وقد يخلط الكثير بين بيع المرابحة والبيع بالتقسيط وبين الربا . وذلك بسبب تحديد نسبة الربح سلفا (هامش المرابحة) وفي المقابل سعر الفائدة المحددة مسبقا ، ولكن لا مجال لهذا الخلط . ففي بيع المرابحة يتم بيع سلعة مقابل نقود وليس الأمر مجرد تبادل نقود بنقود كما هو الحال في عملية الربا . وهنالك أيضا عنصر المخاطرة في البيع والتخلص من السلعة لأن صيغة المرابحة لا تلزم العميل بشراء السلعة عند وصولها للبنك حتى لو كانت مطابقة للشروط التي طلبها العميل . والفرق الثالث أن الربا وتسديد أقساطه في حالة الانفلات الزمني يتأثر بالزمن ويرتبط به ارتباطا كليا كاملا ، وكلما زادت المدة يحسب سعر الفائدة عليها ، وبالتالي ينتفي عنصر المخاطرة في المعاملات الربوية في حالة عدم سداد العميل لالتزامه في الزمن المحدد ، بل يكون ذلك من

---

(١) سيد سابق ـ فقه السنة ـ المجلد الثالث ص ١٤١ دون ذكر تاريخ الطبعة .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

صالح المقرض لأنه يحتسب على أي يوم زيادة سعر فائدة طالت المدة أو قصرت . وهذا يخالف صيغتي المرابحة والبيع بالتقسيط لأن في كليهما سعر البيع ثابت والمبلغ المطلوب من العميل لا يزيد بزيادة المدة في حالة الانفلات الزمني أو تأخر العميل عن السداد . بل هو سعر واحد مقطوع فإن عنصر المخاطرة موجود في هذه الصيغة ويظهر في حالة عدم سداد العميل في الوقت المحدد إذ أن أي زيادة في الزمن أو تأخير عن السداد تؤثر على حركة دوران الأموال بالنسبة للبنك وبالتالي على أرباحه كما أن البنك لا يستطيع أن يطلب تعويضا للتأخير كما هو الحال في البنوك الربوية .

ج) المشاركة :

عقد المشاركة هو عقد بين طرفين يكون فيه المال والعمل شراكة بين الطرفين ونصيب كل من الشريكين جزءا شائعا في الربح وإذا وقعت خسارة تقسم بين الطرفين بنسبة مساهمة كل في رأس المال . ويمكن تلخيص أهم أسس نظام المشاركة في الآتي :

١) أن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل)

٢) نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح وليس مرتبطا بجزء معين من رأس المال . ويقصد به الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية .

٣) يتم الاتفاق مقدما بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي منعا للجهالة والغرر .

٤) يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والعمل والتسويق ويتم توزيع الباقي بنسبة حصة كل من الشريكين في رأس مال المشاركة ، وفي حالة الخسارة توزع حسب نسبة المساهمة في رأس المال .

والنواحي التطبيقية العملية لنظام المشاركة تتمثل في الآتي :ـ

١) تقديم دراسة جدوى ناجحة للمشروع أو العملية الاستثمارية تشمل معلومات كافية عن العميل مقدم الطلب ، وصفته وعنوانه ومعلومات من البنوك التي

كان يتعامل معها ، كما يجب النظر لموقع المشروع الجغرافي وأهميته الاقتصادية ومدى إمكانية مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢) تقديم طلب من العميل يوضح فيه احتياجاته وطريقة دخول البنك معه في العملية والمساهمات المطلوبة من البنك ودوره .

٣) دراسة جدوى مالية اقتصادية للمشروع وتكون حسب حجم العملية أو المشروع وحسب تكلفته المالية . وبعد تقديم دراسة الجدوى يقوم البنك بعمل إعادة تقييم للدراسة يراعي فيه سياسة البنك والجوانب الاجتماعية والجغرافية للمشروع ثم يتخذ القرار .

٤) تقديم الأوراق الثبوتية للمشروع خاصة في حالة مشروع زراعي أو صناعي أو شركة خدمية ، فيقدم الشريك المستندات التي تثبت ملكيته أو مشاركته أو صلاحياته في المشروع المقدم ، ويجب التأكد من سريان هذه المستندات ومطابقتها للمشروع .

٥) تقديم نوع من الضمانات من العميل حفاظا لحقوق البنك من التعدي والإهمال والتقصير وسوء الإدارة ، وليس حفاظا لحقوق البنك من الخسارة الطبيعية لأسباب السوق أو فشل الصناعة أو أي متغيرات أخرى داخلية كانت أم خارجية يصعب التحكم فيها .

هنالك عدة طرق لتنفيذ صيغة المشاركة يمكن تلخيصها في الآتي : ـ

١) المشاركة المباشرة في تمويل صفقات تجارية يطلب البنك في هذه الصيغة مساهمة مالية من الشريك تتراوح ما بين ٢٥ إلى ٤٠٪ ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب المساهمة في رأس المال بعد تخصيص جزء من الأرباح تمنح للشريك مقابل إدارته للعملية وتمويله للسلعة .

٢) المشاركة الدائمة وتتم بشراء الأسهم أو تأسيس مشروع أو المشاركة في زراعة أو بناية أو غيرها عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع موضوع المشاركة وتكون المحاسبة على الخسائر والأرباح بعد نهاية كل

سنة مالية .

٣) المشاركة في رأس المال التشغيلي وتسمى بالمشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع ، حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ، ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن نسبة تحددها السياسة الائتمانية لبنك السودان من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله .

٤) المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك : وفي هذا النوع من المشاركة يساهم البنك في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر ، ويستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد ، على أن يتنازل البنك عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه خلال فترة زمنية محددة ويتم التنازل أما بالتدريج أو مرة واحدة عند نهاية الفترة المحددة .

يقوم قسم الشئون القانونية بالبنك بصياغة عقود المشاركات متضمنة الشروط التي اتفق عليها البنك والعميل بحيث تحدد التزامات وحقوق الأطراف بصورة واضحة وتشتمل بنود عقود المشاركة على محل العقد وتاريخه مع تحديد ممثل البنك والعميل وموضوع عملية المشاركة ومدة التعاقد وتاريخ بدء العملية وتاريخ انتهائها المتوقع وتحديد رأس مال المشاركة وحصص كل من الشريكين وطريقة توزيع الأرباح . كما أن هنالك شرطا بفتح حساب مشاركة خاص بالعملية لدى البنك يورد فيه كل طرف مساهمته في المشاركة وتورد فيه إيرادات البيع أولا بأول وذلك لضبط الحسابات . إضافة إلى ذلك فإنه في حالة المشاركة المباشرة يتم تخزين البضاعة تحت الإشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أية كميات تباع منه إلا بعد توريد ثمن بيعها مقدما في حساب المشاركة ومن شروط العقد أن يؤمن على البضاعة محل المشاركة لدى شركة التأمين الإسلامية لكل مدة المشاركة وتضاف مصاريف التأمين للتكلفة الإجمالية للمشاركة.

يكون تسويق البضاعة مسئولية الطرف الثاني (العميل والشريك) وهذا يسلب

البنك حق الإدارة إذ يتولى البنك الإدارة في حالة عجز الشريك أو حدوث ظرف طارىء يستدعي ذلك ، وأن يتم بيع البضاعة نقدا بالسعر الذي يتفق عليه الطرفان ، وأن يلتزم الطرف الثاني بحفظ حسابات منتظمة مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويجوز للبنك مراجعة ذلك في أي وقت يشاء .

تتم تصفية المشاركة إذا تم بيع البضاعة محل المشاركة أو انتهاء المدة المحددة لها. أما الأرباح فيتم توزيعها باتفاق الطرفين على نسبة محددة للإدارة والتسويق وتتراوح بين ١٠ ـ ٣٥٪ يأخذها الطرف الثاني (العميل) ويوزع الباقي على نسبة رأس المال ، كل حسب مساهمته ، أما إذا حصلت خسارة فيتم توزيعها حسب نسبة المساهمة في رأس المال ، ولحسم المشاكل إذا نشأ نزاع تطبق شروط العقد (ينص العقد على تشكيل لجنة تحكيم كما في حالة البيع بالمرابحة) .

كل البنود المذكورة تطبق على الحالات العامة وقد تكون هناك بعض الشروط تتعلق بطبيعة العملية وطريقة تنفيذها ويكون لها وضع خاص ولذا تحتاج إلى عقد خاص يمكن صياغته ومراجعته من الناحية القانونية واعتماده من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك حتى يكون صالحا للاستعمال والعمل به .

ركز البنك في بداية نشاطه على صيغة المشاركة المباشرة في العمليات التجارية في بداية نشاطه خاصة وذلك في قطاع الاستيراد وكان أكبر قطاع يستحوذ على نسبة عالية من ارتباط البنك . واتضح أن صيغة المشاركة تمتاز بعدة إيجابيات يمكن تلخيص بعضها في الآتي :

- تؤدي المشاركة إلى توزيع العائد بما يسهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا كما أن المشروع الذي تتيح له الظروف العارضة أرباحا استثنائية يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع .
- في حالة الخسارة تتحمل الأطراف المشاركة الخسائر في جميع الأحوال وهذا يمثل بعدا اقتصاديا واجتماعيا ينبع من تطبيقات الشريعة الإسلامية في المجال

الاقتصادي .

- سيحصل صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ فعلا مع الدور الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية .
- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان .
- يحكم مبدأ احتياجات المجتمع قبل العائد على الفرد .

د) المضاربة :

المضاربة أو القراض بمعنى واحد وهو أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما يحصل من الربح يقسم بينهما حسب ما يشترطانه . ويسمى صاحب رأس المال رب المال . والعامل الذي يقوم بتوظيف رأس المال يسمى المضارب ، ونصيب المضارب من ناتج عملية المضاربة يكون قدرا مشاعا من الربح نظير عمله ويتحمل رب المال الخسارة في حالة حدوثها .

وقد كان التأصيل لودائع الاستثمار على نمط هذه الصيغة ، فالعلاقة بين البنك وبين أصحاب ودائع الاستثمار (المستثمرين) تقوم على أساس صيغة المضاربة ، فالمستثمرون هم أصحاب المال والبنك هو المضارب الذي يتولى تشغيل هذه الأموال على أساس المضاربة المطلقة .

من ناحية أخرى يقوم البنك باستخدام هذه الصيغة وذلك بالدخول في عمليات استثمارية مع عملائه ، وفي هذه الحالة ينقلب البنك إلى رب المال والعميل إلى المضارب وتكون هنالك شروط كضمانات لسلامة أموال المودعين تتمثل في الآتي :-

- تحديد نوع السلعة المراد المضاربة فيها .
- تحديد مكان العمل بالنسبة للمضارب .
- تحديد زمان المضاربة .

يتضمن عقد المضاربة بالبنك شروطا مستمدة من خصائص عملية المضاربة من الناحية الشرعية بالإضافة إلى الجوانب المصرفية التي لا تخالف النواحي الشرعية وتتمثل بنود عقد المضاربة في الآتي :-

أولا : يتضمن عقد المضاربة محل وتاريخ تحرير العقد ويتضمن طرفي العقد مع تحديد صفة وعنوان العميل . فالبنك هنا يعتبر رب المال (أي الممول لكل تكلفة العملية) والعميل هو المضارب (لا يمول ولكن يقوم بالعمل والإدارة) .

ثانيا : يذكر تفاصيل العملية المتفق بين رب المال والمضارب على تمويلها ومدة العملية لهذا الشرط هام أي تكلفتها حيث يؤخذ في الاعتبار معدلات دوران السلع المختلفة . لأنه بدون هذا الشرط قد تتجمع أموال المضاربة لدى العميل فيستخدمها في سلع أخرى أو في دورة أخرى من دورات نشاطه دون إعلان البنك بذلك ، ولو فرض أن هذه الدورة الجديدة حققت خسائر قد ينعكس أثرها على مقدرة العميل المضارب في السداد وبالتالي قد يخسر البنك ماله في عملية لم يدرسها أو يوافق عليها .

كما يتضمن عقد المضاربة بندا يقضي بأن ما يقوم به البنك من خدمات مصرفية لقاء أجر يعتبر من المصاريف الفعلية التي تخصم من الربح قبل توزيعه مع إلزام المضارب بأن تتم كافة العمليات المصرفية الخاصة بهذا العقد لدى المصرف ذاته . وهذا النص كما سبق القول يحقق للبنك الرقابة والمتابعة المستمرة لأعمال وتصرفات العميل كما يتضمن عقد المضاربة نصا خاصا بتوزيع الأرباح والخسائر الناتجة من عملية المضاربة المذكورة بين رب المال (البنك) والمضارب (العميل) وذلك بنسب شائعة من الأرباح المنتظر تحقيقها بإذن الله ، أما في حالة الخسارة ـ لا قدر الله ـ فإنه ينص في العقد بأن يتحملها رب المال (البنك) ويكفي المضارب خسار جهده وذلك بشرط ألا يكون المضارب قد أساء الاستعمال أو قصر في حفظ المال أو تعدي أو خالف ما اشترطه عليه رب المال .

وفي حالة إذا ما تبين أن المضارب قد خالف شروط رب المال أو استخدام المال أو

قصر في حفظه أو تعدي فإن المضارب يلتزم بضمان الخسارة الناتجة عن ذلك أي سداد رأسمال المضاربة كاملا للبنك .

ومن الناحية العملية فمن ضمن شروط دراسة عملية المضاربة يحدد الضمان . وان الضمان الذي يقدم للبنك في عمليات المضاربة ليس لضمان الخسارة ولكن لضمان رأس المال من التعدي والتقصير من المضارب أو إساءة استخدامه أو مخالفته لشروط البنك .

كما يتضمن عقد المضاربة بندا يقضي بتعهد المضارب بتمكين مندوبي البنك من الاطلاع على السجلات المذكورة وإجراء المراجعة المستندية والمحاسبية وجرد مخازنه .

والبند الأخير كما في كل عقود البنك في حالة النزاع يحال الأمر إلى لجنة تحكيم من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف شخصا .

وتعتبر هذه الصيغة الاستثمارية من أقل الصيغ استعمالا وذلك لكثرة مخاطرها ولعل هذا ما دفع البنك المركزي إلى حظر التعامل بها . وأيضا لأسباب أخرى تتعلق بحصار التوسع النقدي .

هـ) الإجارة

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، وقد طبق البنك هذه الصيغة في قطاعي الزراعة والخدمات وذلك من خلال مشاركته في شركة للإنتاج الزراعي والحيواني وذلك بتأجير الماكينات والحاصدات للشركة ، كما قام البنك أيضا بتأجير بعض الجرارات والحاصدات للشركات الزراعية الأخرى كما أن شركة التنمية العقارية التابعة للبنك تقوم باستخدام هذه الصيغة وذلك بتأجير الآلات للبناء والتشييد والحفر .

المشاكل التي واجهت البنك في تطبيقة للصيغ الإسلامية :

تعرض البنك كغيره من البنوك الإسلامية إلى نوعين من المشاكل أحدها يخص التعامل بالصيغ الإسلامية في مجال الاستثمار والآخر نتج عن الضغوط في السياسات

النقدية والائتمانية التي ظل يمارسها البنك المركزي.

أولا : طبيعة التعامل بالصيغ الإسلامية :

بعض الصيغ الإسلامية التي تعرضنا إليها تعتمد أساسا على مبدأ الأمانة والوفاء في التعامل مع البنك . ففي صيغة المرابحة مثلا نجد أن البنك لا يتدخل كثيرا في عمل العميل وإدارته للعملية ولا يراقب أيضا حساباته وتعامله ، وقد اتضح بأن عمليات المرابحة التي تجاوزت تاريخ تصفيتها في بعض السنوات بلغت أكثر من ٢٠٪ . أما صيغة المشاركة وبالرغم من إشراف البنك ومتابعته وتقويمه إلا أن هنالك بعض العمليات التي تتجاوز تاريخ تصفيتها . إلا أن نسبة التجاوز في تاريخ التصفية أكبر في عمليات المرابحة ومنخفض جدا في عمليات المشاركة . وبالنسبة لصيغة المضاربة فإن البنك لم ينفذ فيها إلا عددا محدودا جدا من العمليات الاستثمارية واتضح بأن بعضها متجاوز لتاريخ تصفيته ، ويعزي السبب إلى عدم تدخل البنك المباشر مع العميل في إدارة وضبط حسابات عمليات المضاربة كماهو الحال في عمليات لمرابحة .

وعملية الأمانة تعتبر مهمة جدا في التعامل مع البنك وذلك لأنه مهما تجاوز العميل تاريخ التصفية ومهما تأخر في سداد أموال العملية فليست هنالك عقوبة عليه أو جزاء له على هذا التأخير مما يدعو كثيرا من الأفراد إلى المماطلة وعدم السداد ومهما تأخر العميل في الزمن فإن الربح في صيغة المرابحة ثابت ومحدد منذ بداية العملية ولا يتغير مهما طال زمن العملية .

وكيما يتخطى البنك هذه المرحلة الخاصة بأمانة العملاء ووفائهم فقد استطاع أن يطور نظم جمع المعلومات عن العملاء وأفرد له جزءا كبيرا من الإدارة وأصبح يتحرى عن العميل من حيث مقدرته المالية وكفاءته الإدارية وسمعته التجارية ومعاملاته السابقة مع البنك .

كما اتخذ البنك بعض الإجراءات الأخرى ليتسنى له معالجة تلك المشاكل الخاصة بالتقصير والتعدي والإهمال من قبل العميل وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي : ـ

١) الضمانات الشخصية وتنفذ عن طريق استمارة يوضح فيه بيانات عن الضامن وعنوانه ومركزه المالي وسمعته التجارية ثم معلومات عن المضمون به وتعريفه تعريفا نافيا للجهالة ثم مدة سريان عقد الضمان وكل هذه الضمانات تسعى للتأكد من مقدرة الضامن المالية ومدى إيفائه بالتزاماته ومن أنه شخص موثوق به .
وتنص استمارة الضمانات الشخصية كذلك على عدم قبول ضمانة الموظفين في القطاع العام والخاص وموظفي البنك كما أنها تنص على التركيز بقدر المستطاع لتلافي قبول الضمان الشخصي إلا لضرورة . ومن الأشياء المفيدة في عملية الضمانات الشخصية هي أن البنك بمجرد تعثر العملية أو تباطؤ العميل في سداد المديونية التي عليه يتصل بالضامن ويستعمله أيضا وسيلة من وسائل الضغط على العميل ، وفي الغالب ونسبة للروابط الاجتماعية التي تسود المجتمع ولتقدير الأفراد للثقة التي بينهم فإن العميل يضطر إلى ضبط نفسه وإلى تسديد ما عليه من التزامات وجلا أو استحياء وقد يضطر الضامن إلى دفع المبلغ حتى لا تسوء سمعة العميل (صاحبه أو زميله) ، وحتى لا يذهب البنك إلى مقاضاته في المحاكم ودور الشرطة . كما أن هنالك ضوابط أخرى يمكن أن يضعها البنك ويشترطها في شروط الضمان الشخصي بالنسبة للضامن وهي أن يكون للضامن حساب في البنك المنفذ ، ثم يفوض البنك في السحب من حسابه بمقدار مبلغ الضمان وأن يحجزالبنك في حالة عدم سداد العميل على مبلغ المديونية التي على العميل الذي لم يقم بسداد ما عليه .

٢) الرهن العقاري : يقوم البنك برهن العقار من العميل وذلك عن طريق عقد رهن عادي بواسطة تسجيلات الأراضي فيرهن العقار لصالح البنك ، وأيضا المنقول يمكن رهنه لصالح البنك دون نقله وذلك عن طريق إجراءات الرهن العادية أو التسجيلات ، وذلك لأن المقصود من قبض الرهن هو تأمين البنك لحقوقه .

٣) ضمان البضاعة : يتركز هذا النوع من الضمانات في عمليات المشاركة بين البنك وعملائه وخاصة في قطاع المحاصيل والصادر ، فنجد أن البنك يدخل مشاركة مع

العملاء فيشترون البضاعة ويتم تخزينها إما في مخازن البنك أو مخازن العميل ويكون التخزين مشتركا بينهم ، أي يغلق المخزن بمفتاحين لكل طرف مفتاح ولا يتم فتحه إلا بحضور الطرفين وبالتالي لا يستطيع العميل أن يتصرف بمفرده في البضاعة ويكون البنك ضامنا لمديونيته .

ثانيا : تأثير سياسات البنك المركزي على البنك الإسلامي :

يمكن تلخيص بعض السياسات النقدية والائتمانية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية في الآتي : ـ

أ) الآثار الناتجة عن سياسة سقوف الائتمان :

يعتبر الاستثمار ذا أهمية كبيرة لدى البنوك الإسلامية ومن البديهي أن يكون للسياسة الائتمانية والحد من الاستثمار آثار انكماشية كثيرة على أنشطة ومستقبل تلك البنوك . ففي الوقت الذي تحتاج فيه البنوك الإسلامية للتوسع في استثماراتها وبالسرعة التي تواكب سرعة تدفق الأموال فيها نجد أن سياسة سقوف الائتمان تعوقها . فالبنك الإسلامي مثلاً لم يجد نفسه مرغما على توجيه أنشطته في قطاعات معينة فحسب بل على تصفية الكثير من عملياته الجارية قبل حلول أجلها مما تؤثر على ربحيته . وذلك مراعاة لعدم تخطي سقوف الائتمان ، الشيء الذي أحدث نقصا كبيرا في استثماراته وترتبت على ذلك آثار سالبة كثيرة .

ب) أثر سياسة حفظ أرصدة بالبنك المركزي :

إن القرار الخاص بحفظ أرصدة بما لا تقل عن ١٨٪ من جملة ودائع كل بنك بالجهاز المصرفي لدى البنك المركزي أحدث ضررا كبيرا للبنك ذلك لأن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية ما هي إلا ودائع بغرض الاستثمار وبموجبها تتم المشاركة في الأرباح والخسائر وبذلك تكون أقرب لرأس المال (أي أموال مالكي أسهم البنك) . وبما أن الاحتفاظ بنسبة من تلك الودائع بالبنك المركزي لا يعتبر استثمارا

فذلك يكون إخلالا بالعقد مع المودعين من جانب البنك أولا ، وتعارضا مع الأسس والمباديء العقائدية التي تستوجب على البنوك الإسلامية استغلال تلك الأموال بالكامل في استثماراتها .

توزيع أرباح البنك :

تحتسب إيرادات البنك من أرباح العمليات الاستثمارية وعائد العملات الأجنبية وعائد الخدمات المصرفية بالإضافة إلى ايرادات أخرى وتحسب هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق الفعلي وبالتالي لا يقيد الربح إلا بعد تصفية العملية تماما أما بالنسبة لعائد شراء وبيع النقد الأجنبي وعائد البنك من صكوك المضاربة فإنه يمثل الأرباح المحققة والمستحقة في نهاية العام أما بالنسبة لأرباح العمليات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل والتي تمتد لأكثر من العام . ففي العمليات طويلة الأجل يأخذ البنك بنظام الربح المقدر في نهاية كل سنة أما بالنسبة للعمليات متوسطة الأجل فانه في الغالب يتم تأخير المحاسبة عن أرباح وخسائر هذه العمليات إلى نهاية العملية أي لا يعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية .

أ) بالنسبة لتحديد أرباح العمليات الاستثمارية يقوم البنك بفتح حساب لكل عملية مشاركة أو مرابحة أو غيرها من الصيغ فتثبت الإيرادات الناتجة عن العملية الاستثمارية أولا بأول وفي نهاية العملية أو في نهاية السنة المالية تحدد أرباح العملية بعد إجراء التسويات المحاسبية اللازمة ليتم تحديد الربح أو الخسارة الناتجة عن النشاط .

ب) أما بالنسبة لتوزيع أرباح البنك على المساهمين فإنه يتم تحديد حقوق المساهمين على أساس جملة رأس المال والاحتياطيات ومخصص تحصيل الديون مضافا إليها الأرباح المرحلة إن وجدت ناقصا منها الأصول الثابتة بعد الاستهلاك والمساهمات الرأسمالية الخاصة بالبنك في الشركات التابعة والمؤسسات الأخرى باعتبارها مدفوعة من رأس المال وينفرد المساهمون بالعائد من استثمار الودائع الجارية ،

وودائع الادخار ويتم تحديد نصيب المساهمين من الأرباح وفقا لهذه المعادلة .

$$\text{نصيب المساهمين من الأرباح} = \frac{\text{جملة حقـــوق المساهين} \times \text{الارباح}}{\text{جملة التسهيلات الائتمانية للبنك خلال العام}}$$

والمقصود بالتسهيلات الائتمانية : الاستثمار المباشر أو تمويلات أخرى مضافا إليها الأوراق التجارية المشتراة .

ج) أما عائد ودائع الاستثمار فيتم حسابه على أساس المتاح للاستثمار من ودائع الاستثمار وهي نحو ٨٢٪ من جملة الودائع الاستثمارية ويتم إشراك أصحاب ودائع الاستثمار في كل الإيرادات الخاصة بالبنك عدا الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى على أن يتحمل المساهمون كل المصروفات الإدارية وبتحديد المبلغ المستثمر فعلا يقوم البنك بتحديد مساهمة كل وديعة في التسهيلات الائتمانية كل شهر على حدة وبعد ذلك يتم تحديد أرباح أصحاب ودائع الاستثمار وفقا للمعادلة التالية :ـ

$$\text{نصيب ودائع الاستثمار} = \frac{\text{قيمة الودائع الاستثمارية} \times \text{الأرباح}}{\text{إجمالي قيمة التسهيلات الائتمانية المحققه من الأرباح}}$$

إسهام البنك في مجالات التنمية الاجتماعية

لم يقتصر البنك على النشاط الاقتصادي فحسب بل شمل المجال الاجتماعي أيضا لأن مجرد قيام البنك بتطبيق الأهداف الاقتصادية تطبيقا ملتزما يعني أن الآثار الاجتماعية المطلوبة ستتحقق أيضا وبصورة معقولة فمثلا عدم تعامل البنك بنظام الفائدة في عملياته تعني مساعدة الفرد في المجتمع المسلم على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته وينهي بذلك الصراع الذي يمكن أن يدور في نفسه من جراء تناقض ممارساته العملية مع معتقداته الدينية مما يعني تحقيق التوافق الداخلي للفرد وتحقيق التوافق بينه وبين المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى تقليل حركة المجتمع نحو الصراع . كما أن التزام البنك بعدم تعامله بالربا في مجال توظيف الأموال واستثمارها

يحتم على البنك التركيز على الاستثمار المباشر وعلى التمويل بالمشاركة ولذا عندما تقدم للبنك دراسة مشروع بغرض تمويله فإن البنك يضع في الاعتبار العائد الاجتماعي للمشروع.

عند النظر في منح المشروع التمويل أو رفضه يقوم البنك بإعداد دراسة الجدوى للمشروع بالإضافة إلى استجابة المشروع للحاجات السوية للإنسان ودور المشروع في التنمية المتوازنة في كل القطاعات وهذه الاعتبارات تعطي استثمارات البنك معناها وقيمتها الحقيقية في تنمية المجتمع . كما أن التزام البنك مثلا بتمويل مشاريع توفير السلع الأساسية والضرورية للمجتمع كأسبقية أولى وتقديمه على النشاط التجاري العادي بصورة تمنع الاحتكار والاستثمار يعني توفير فائض من القوت وبسعر رخيص للطبقات الفقيرة من المجتمع.

كما أن التزام البنك بتوفير التمويل للفئات الضعيفة من الحرفيين وصغار المستثمرين بشروط ميسرة وبسيطة هو ترجمة مؤسسية لمعنى التكافل والموارد الفردية.

ويبقى بعد الآن دور اجتماعي معين للبنك يضطلع به في إطار المجتمع هو إخراج الزكاة والتبرع للأعمال الخيرية والقروض الحسنة للأفراد المحتاجين ويولي البنك أهمية خاصة لدور الزكاة ولما تؤدية بالنسبة لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع ولذلك اهتم البنك منذ إنشائه بإخراج الزكاة المستحقة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه السنوية إلا أن البنك لا يتدخل في إخراج زكاة أموال العملاء المودعة في حساباتهم بالبنك ولكن يمكن أن يقوم بذلك في حالة حصولة على تفويض من العميل وكذا يمكن للبنك قبول الزكوات من الجمهور ليتولى توجيهها في مصارفها الشرعية .

وقد بلغت جملة المبالغ التي استخرجها البنك كزكوات لأمواله في الفترة من ١٩٧٩م وحتى ١٩٨٩م مبلغ ٧,٦ مليون جنيه ، بينما بلغت جملة المبالغ التي تبرع بها البنك في الفترة من ١٩٧٨م وحتى ١٩٨٩م (١٤٠٩هـ) نحو ٩,٢مليون جنيه سوداني

حيث شملت هذه التبرعات دعم العديد من المؤسسات مثل المستشفيات والمراكز الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى كما شملت هذه التبرعات تقديم العون للمرضى والطلاب الفقراء والمؤسسات الشبابية والجمعيات الخيرية ودرء الكوارث .

تنمية الموارد البشرية :

لقد أتاح قيام البنك فرص عمالة جديدة للمواطنين وقد بلغ عدد العاملين بهذا البنك وشركاته التابعة أكثر من ١٥٠٠ ما بين موظف وعامل . هذا بالإضافة إلى العمالة الناتجة عن تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة ويتوقع أن يتزايد هذا العدد مع التوسع الذي يشهده البنك عبر إنشاء فروع وشركات تابعة جديدة .

لقد اهتم البنك بتنمية قدرات العناصر البشرية العاملة في البنك وذلك من خلال التدريب في مجالات العمل المصرفي والاستثماري وأنشأ البنك مركزا للتدريب بغرض تأهيل القوى العاملة ورفع كفاءاتها حيث قامت إدارة التدريب بالتعاون مع مراكز التدريب في الدخل والخارج بتأهيل قطاع كبير من العاملين في مجال العمل المصرفي والاستثماري وهومحور عمل البنك .

الانتشار الجغرافي

يسعى البنك إلى التوسع الجغرافي في مختلف أنحاء السودان وقد بلغ عدد فروع البنك العاملة في البلاد حتى نهاية عام ١٤٠٩ هـ ٢١ فرعا وتوكيلا واحدا كلها داخل السودان منها اثنا عشر فرعا في أقاليم السودان المختلفة حيث غطت فروع البنك جميع أقاليم السودان المختلفة .

المراجـــــع

١) القرآن الكريم .

٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الثاني (التنظيم).

٣) د. أحمد علي عبد الله ـ مجلة المقتصد ـ بنك التضامن الإسلامي ـ العدد الثالث ـ محرم ١٤٠٦هـ ، ص ٣ .

٤) بيت التمويل الكويتي ـ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١٠٠٩٨٠ ص ٢

٥) سيد سابق ـ فقه السنة ـ المجلد الثالث ـ مكتبة المسلم ـ دون ذكر لتاريخ الطبعة ـ ص ١٤١ .

٦) بابكر محي الدين قيلي ـ دور بنك فيصل الإسلامي السوداني في الاقتصاد السوداني مركز البحوث والإحصاء ـ بنك فيصل الاسلامي السوداني ـ يناير ١٩٨٨م .

٧) فاروق حمد إبراهيم ـ مشاكل الاستثمار في البنوك الاسلامية(بحث ماجستير) جامعة أم درمان الإسلامية ـ ١٩٨٧م.

٨) د. بكري عبد الرحيم بشير ـ تأثير السياسات النقدية والائتمانية لبنك السودان على البنوك الاسلامية ممثلة في بنك فيصل الإسلامي السوداني ـ مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني ـ المجموعة العربية ٢ .

٩) البنوك الإسلامية ـ كتاب الأهرام الاقتصادي للأساتذة د. محمود الأنصاري ، إسماعيل حسن ، سمير مصطفى متولي .

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

د. ناصر الغريب



بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله .

لاشك أن هذا البرنامج ذو أهمية خاصة لأنه يتناول هذا الموضوع الهام في هذه البيئة المترقبة لهذا النموذج الإسلامي الجديد ، ومع أن التطبيق قد حدث في الواقع منذ سنوات تزيد على خمسة عشر عاما في الشرق العربي ، إلا أنه حتى هذه اللحظة مازال الترقب قائما لدخول هذه المؤسسات المالية إلى المغرب العربي .

ولقد غطت جلسات البرنامج حتى الآن من الموضوعات التي لم تخرج عن توقعاتنا وما أثير من ملاحظات بالأمس لم يكن إلا من قبيل الدخول المستعجل إلى الموضوع تبعا لترقبات وتطلعات المشاركين في البرنامج ، ومع الاحتفاظ لكل من ساهم بفضله وقدره وإسهامه فلا حرج مما قيل وهذا أمر تعودنا عليه في منتدياتنا .

وموضوع هذا الجلسة هو امتداد طبيعي لماقيل لا يخرج عليه ، ولكنه محاولة لإدخال المفاهيم التي قيلت ، شرعية كانت أو فنية ، إلى واقع مؤسسة مالية إسلامية قائمة تحت عنوان دراسة حالة لبنك إسلامي والمقصود بالحالة تعريف بنك معين ، لكنني أردت أن أسبق ذلك بالتعريف أو ربط عناصر نموذج البنك قبل الدخول إلى اسم بنك بذاته . وقد حاولت أن أصوغ بعض الشرائح لألقى الضوء على مكونات هذا النموذج. ولنأخذ نظرية واحدة وهي نظرية العقد ، فالبنك التقليدي عندما يتلقى المال من الغير فهو يقترض هذا المال من الغير وعندما يقدم هذا المال إلى الغير فهو يقرض هذا المال ، إذن البنك جهاز يقترض ويقرض أو يستدين ويدين ، وهذا ما جعلنا نقول : إن البنك " تاجر ديون " تاجر نقود " أو " تاجر قروض " كل هذه التعبيرات نتداولها ، وهي تعريفات ليست في الفقه أو الشريعة إنما هذا هو التكييف الذي استقرت عليه الصيغة القانوينة ، فنظم الإيداعات في البنوك التقليدية في مجملها تقوم على قاعدة الإقراض ، هذا رأي ، ورأي آخر يقول إنها وديعة شاذة أو ناقصة الأركان ، لكن من ناحية الفقة القانوني يميل إلى اعتبار أن مجمل الودائع لا تعدو أن تكون قروضا .

وبالمناسبة فتعريف القرض ليس شرطا أن يكون متضمنا الفائدة أو النفع بل النفع والفائدة دخيل على الاقتراض .

هذا هو البنك وهذا هي نظريته ، إنه جهاز يقترض من الغير مقابل أجر محدد ويقرض الغير مقابل أجر محدد هو الفائد ، والفرق بين الفائدتين هو المصدر الرئيسي لايردادته ، وهذا كلام بديهي ولا خلاف عليه ، وعندما نقول هذا بنك إسلامي فلا بد أن نقدم طرحا جديدا حتى نستحق هذا الوصف . فما تأثير صفته الإسلامية على الوظيفتين الرئيسيتين للبنك . قبول الأموال واستخدامها . قد يقول البعض لماذ لم تتحدث عن الخدمات المصرفية ؟ نعم الخدمة المصرفية وظيفة هامة في البنوك المعاصرة ، لكن البنك يبقى بنكا حتى لولو لم يؤد خدمة مصرفية ، فلسفة الخدمة المصرفية أنها أداة جذبت لقبول الأموال وأداة جذب لطالب الأموال هذه هي الخدمة وأساس فلسفتها ، لكن التطوير المعاصر في الخدمة أصبح يخلط بين الخدمة وتقديم الائتمان ، والتطوير يعني طرح خدمة جديدة مرتبطة بمنح تسهيل ائتماني أو تسليف . . إلخ فأصبحت الخدمة تختلط بوظيفة تقديم المال للغير ووظيفة التوظيف ، وبناء على هذا الكلام يصبح أمامنا ثلاث وظائف رئيسية تمارسها البنوك التقليدية :

١ ـ وظيفة الإيداع أو قبول الأموال .

٢ ـ وظيفة توظيف الأموال أو الإقراض .

٣ ـ وظيفة الخدمات المصرفية .

فأين البنك الإسلامي من هذه الوظائف ؟ البنك الإسلامي يؤدي هذه الوظائف الثلاث ولكن بمفاهيم وضوابط تغاير ما هو موجود في البنوك التقليدية ، ويمكن القول باختصار أن نظم العمل في البنك الإسلامي الآن تقوم على أربعة أنشطة :

* المجموعة الأولى : مجموعة قبول الأموال (نظم الموارد) .

* المجموعة الثانية : مجموعة الأنشطة الخاصة بتوظيف الأموال استثمارا أو تمويلا .

* المجموعة الثالثة : مجموعة الخدمات المصرفية .

* المجموعة الرابعة : تمثل أنشطة التكامل والمسئولية الاجتماعية ، وهذه المجموعة هي التي تعكس البعد الإسلامي في وظائف البنك .

وفي الحقيقة فإن كل بنك إسلامي يعكس في تكوينه الداخلي هذه المجموعات الأربع وإن كان الأمر يتفاوت في وزن كل واحدة منها من بنك لآخر .

والآن نتناول هذه المجموعات بشيء من التفصيل

أولا : مجموعة قبول الأموال (الإيداع)

ما المقصود بقبول الأموال وماذا يحكمه من ضوابط ؟ لا شك أن هذا قد غطى خلال الجلسات السابقة بتقديم الصيغ من خلال تقديم التعريف أولا بالأسس الشرعية التي يقوم عليها البنك الإسلامي وهكذا كانت الجلسة الأولى ثم تم الانتقال إلى صيغ التمويل .

موارد البنك لها مصدران فهي إما موارد ذاتية (داخلية) أو خارجية وهو تقسيم يوجد في أي بنك ، فالموارد الداخلية (الذاتية) للبنك الإسلامي هي :

١ ـ رأس المال المدفوع .

٢ ـ الاحتياطيات .

٣ ـ الأرباح المرحلة .

٤ ـ المخصصات .

هذه هي الموارد الذاتية لأن مصدرها من البنك ، إما من أصحاب البنك المساهمين أو من التولد الذاتي لنشاط البنك ، ويسمى رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة ـ من الناحية القانونية ـ حقوق الملكية . أما المخصصات فلا تعتبر من حقوق الملكية ، وإن كانت مصدرا تمويليا من الناحية الشرعية ، ولا يوجد هنا مشكلات شرعية إلا في جانبين رئيسيين . الأول يتعلق بنوع رأس المال والثاني يتعلق بالاحتياطيات ،

وأظن أنها طرحت بالأمس عندما نوقشت مسألة الاحتياطيات .

أما رأس المال فيتمثل في الأسهم التي من خلالها نطلب الاكتتاب من الجمهور ، ومن الناحية الفنية تنقسم هذه الأسهم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة ، فالأولى هي صكوك ملكية تتيح لحاملها أن يشارك في نتائج العمل أو نتائج البنك ربحا كانت أو خسارة ، فهي لا تخرج عن كونها نمطا من أنماط المشاركة ، أما الأسهم الممتازة فتعطي حقوقا فوق حقوق السهم العادي ، فإذا كان السهم العادي يساهم في الربح والخسارة فإن السهم الممتاز يتميز في الربح كأن يكون له ٣٪ ثم يساهم بعد ذلك في نصيب الأسهم العادية ، أو قد يكون له قدره تصويتية أعلى أو يكون له حق في الحصول على أرباح في الأعوام القادمة .

والاحتياطيات هي اقتطاع من صافي الربح القابل للتوزيع يتم تجنيبه لدعم المركز المالي مستقبلا ، إذن هو اقتطاع يخص مستقبل البنك ، ومن أجل ذلك يجب أن يكون الاقتطاع من نصيب المساهمين ، وعند التطبيق في البنوك الإسلامية طرحت مشكلة كيفية خصم الاحتياطيات من صافي الربح قبل التوزيع على المودعين لكن تم التوصل إلى حل لهذا الإشكال بعد حوالي سنتين من المناقشات والبحوث الشرعية ، بحيث يوزع على المودعين ما يخصهم من الربح أولا ثم نأتي إلى نصيب المساهمين ونقوم بالتوزيع العادي المعروف في الشركات المساهمة يعني الاحتياطيات ومكافآت مجلس الإدارة ... إلخ .

والأرباح المرحلة حق من حقوق الملكية مثلها في ذلك مثل الاحتياطيات أما المخصصات فإنها ليست من حقوق الملكية ، لأن المخصص مبلغ يقتطع من مجمل الربح الناتج من عملية التشغيل لمواجهة مصروف متوقع أو مخاطر متوقعة الحدوث ولكنها غير معلومة بدقة خلال العام ، ولذلك تجنب باستمرار مخصصات ، وقد لا ينفق شيء من المخصص في واقع الأمر ، وفي أغلب الأحوال يكون هناك فرق بين وقت حدوثه ووقت اقتطاعه أو تجنيبه ففي هذه الفترة تصبح المخصصات لها دور تمويلي خطير ،

وتصبح من الموارد ذات التأثير في العمل .

ويلاحظ أن الموارد الذاتية ليس لها وزن عال في البنوك الإسلامية ، ففي دراسة لثلاثين بنكا إسلاميا كانت نسبتها ما بين ٧٪ و ١٠٪ من مجموع الموارد المتاحة للبنك ، وفي بعض البنوك لم تتجاوز ١٪ ، وفي تصوري الخاص إذا كانت نسبة الموارد الذاتية في البنوك التقليدية تصل إلى ١٠٪ و١٥٪ فيجب أن تكون في البنوك الإسلامية أكثر من ذلك لأنه من المعروف أن البنك الإسلامي يعمل في بيئة أكثر مخاطرة .

هناك ملاحظة أخرى على الموارد الذاتية فيما يتعلق برأس المال حيث لو تتبعنا تقارير البنوك الإسلامية سيتبين لنا شيء مهم جدا أن رأس المال يتطور تطورا كبيرا حيث تضاعف عشرين مرة خلال عشر سنوات ، ففي بنك فيصل الإسلامي السوداني زاد رأس المال من ٨ ملايين إلى ٥٠ مليونا ، وفي بنك فيصل الإسلامي المصري بدأ باثنى عشر مليون ، وأصبح اليوم مائة مليون ، وهكذا كل سنة تظهر حاجة إلى رفع رأس المال، ولهذا أسبابه العديدة قد يكون من بينها النمو في الودائع والرغبة في إحداث توازن بين الودائع وحقوق الملكية ، وقد يكون هناك أسباب أخرى ، لكن الملاحظ أننا نجد أنفسنا باستمرار في حاجة إلى تدعيم بند حقوق الملكية من خلال زيادة رأس المال .

وإذا أتينا إلى الموارد الخارجية فهي نوعان رئيسيان :

النوع الأول : إيداعات بغرض الاستثمار وهي المتمثلة في حسابات الاستثمار ، هذه الأموال أو الحسابات تكون مقابل انتظار عائد ولكن هناك أيضا احتمال الخسارة ففي الوقت الذي يريد فيه المودع الحصول على عائد هو يقبل تحمل الخسارة إن حدثت ، والذي يحكم هذا النوع من الأموال هو عقد المضاربة والذي تم الحديث عنه بشكل تفصيلي وهذا هو السبب في تركيز الحديث عن هذا الصيغ لأنها حاكمة بقبول الأموال بهذا الشكل حيث يمكننا أن نقول هذا حساب قرض وهذا حساب مضاربة لكن في اعتبارنا تمشيا مع التعاريف والمصطلحات المصرفية لا بأس أن نستعمل اسما من الأسماء ،. فحساب الاستثمار ـ مثلا ـ هو عقد مضاربة بين المودعين وبين البنك

باعتباره مضاربا أو عاملا في هذا المال ، ولما كان عقد المضاربة نوعين : مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة ، فأيضا حساب الاستثمار يمكن أن يكون حسابا عاما أو حسابا مخصصا ، ففي حساب الاستثمار العام ـ الذي يمثل المضاربة المطلقة ـ يأتي المودع بالمال ويقول للبنك : خذ هذا المال واستثمره في مجمل نشاطك الاستثماري وما يتحقق سوف أشاركك فيه وفق قواعد معنية ، أما الحساب المخصص فيدخل المستثمر إلى مشروع بعينة أو إلى نشاط اقتصادي بعينه ، هذا هو واقع الحال في المصارف الإسلامية إلا أن التطبيق يبين أن الاستثمار العام له الغلبة في مجمل الأنشطة بما لا يقل عن ٩٠٪ من حسابات الاستثمار ، وسبب ذلك في تحليلي الشخصي أن حساب الاستثمار العام يعطي مرونة لإدارة البنك في تحريك الأموال في مجالات توظيف مختلفة كما أنه أيضا يتناسب مع المودع العادي ، لأن الحسابات من النوع الثاني تتطلب من المودع حاسة استثمارية يدرك من خلالها بدقة هل يتوجه إلى المشروع "أ" أو المشروع "ب" بالإضافة إلى أن هذا النشاط المخصص يتطلب نوعا من المبادرة من البنك الإسلامي فيجب أن تكون هناك فرص استثمار جاهزة ومعروضة على الجمهور ليتلقى على أساسها الإيداع .

هذا فيما يتعلق بضوابط حساب الاستثمار ، فكيف تنعكس المضاربة في هذا الحساب ؟ إنه لكي يعبر الحساب عن المضاربة تعبيرا دقيقا يجب توافر شرطين أساسين:

أولا : يجب أن يكون واضحا باستمرار أن المودع المستثمر يشارك في الربح أو الخسارة.

والثاني : النص على نصيب البنك من المضاربة وأن المودع يوافق على ذلك ، ويحدد ما يؤول إلى البنك من الربح في نهاية الفترة .

فإذا تخلف هذان الشرطان ـ أحدهما أو كلاهما ـ أصبح هناك فساد في العلاقة وفي شكل العقد ، لكن واجهتنا مشكلة عملية ؛ في بعض الأحيان لا يكون في مقدور البنك

أن يحدد نسبته بصفته مضاربا أو عاملا فهل يعني هذا أن العقد حينئذ لا يكون مقبولا، وتكون العلاقة فاسدة . لقد عرض هذا الموضوع على هيئة الرقابة واتفق على أن العبرة تكون بالإعلان عن النسبة عند بداية التعامل، في بداية العام مثلا . وقد وصلنا إلى صيغة مناسبة الآن بأن نثبت في استمارة فتح الحساب نسبة نعتبرها سقفا أعلى كالنص بأن نصيب البنك من العائد لا يتجاوز كذا في المائة ، وهذا يعطي مرونة للبنك في تحرير نصيبه ، وفي هذا سياسة تنافسية مع الغير ، لأنه في كثير من الأحيان تكون الأرباح محدودة في إحدى السنوات ولا يريد البنك أن يحدث نوعا من الخلل أو نوعا من إحساس الناس أن أرباحهم قلت فيضطر إلى تخفيض نصيبه من الربح نسبيا ليحتفظ بمستوى مستقر من التوزيع العادل ، وهذا طبعا تبرع من جانب البنك بتخفيض نصيبه ، فهذا هو الحادث على الأقل في تجربة المصرف الإسلامي ، فالبنك يعلن في استمارة أن نصيبه الأقصى هو كذا ويجوز بعد ذلك أن يخفض نصيبه إذا شاء .

أما حساب الاستثمار المخصص فحتى الآن لا يوجد للأسف إلا في مجالات محدودة .

بهذا نكون قد بينا الإطار العام لأنظمة الموارد ، وهذه الحسابات التي تحدثنا عنها يمكن أن تصدر في صورة شهادات ادخار وقد تكون هذه الشهادات عامة أو مخصصة بمعنى أن يطرح البنك شهادات مخصصة وبوجه مردودها إلى مشروع محدد بعينه .

ثانيا : مجموعة التوظيف

وفي هذا الباب ثلاثة أبعاد رئيسية :

١ ـ بعد الصيغة : وهو الوعاء الذي يحمل الأموال لكي يوجهها للاستثمار ، ومن خلال الصيغة يتحدد كون الاستثمار مباشرا أو مشاركة .

٢ ـ المجال : وهو يعني أن النشاط الاقتصادي يمكن أن يكون في الزراعة أو في غيرها .

٣ ـ أعمال التوظيف : إما قصير أو متوسط أو طويل الأجل .

وفي داخل المشروع الواحد (المجال) قد يكون التمويل موجها إلى رأس المال الثابت أو رأس المال المتغير أو إلى صفقة أو عملية تجارية ، وهذه التباينات في الحقيقة تعطي استراتيجية للاستثمار أكثر قوة ـ لو أديرت جيدا ـ من أي استراتيجية أخرى ذات صيغة واحدة مهما اختلفت صورها فهي في النهاية أسلوب واحد ـ دائنية ومديونية.

والصيغة الأولى أن يقوم البنك بنفسه باستثمار المشروع مباشرة ، وهذا يستوجب موارد ذاتية كبيرة فالمشروع المباشر بطبيعته استثمار طويل أو متوسط الأجل .

وبطبيعة الحال لابد أن يكون هناك تناسب بين مجال التوظيف وبين المورد (إلا في حالة واحدة معروفة تسمى (Bridge Financing) بمعنى أن نأخذ موردا قصير الأجل ونستخدمه في استثمار طويل الأجل بشرط أن يكون هذا الأمر مؤقتا أو عابرا ويكون المجال مربحا والمورد متوقع الحدوث) والحكم الأول في هذه المسألة عاملان رئيسيان ، أولهما : مدى كفاءة جهاز الاستثمار ومدى قدرته على إيجاد فرص استثمار وإدارتها ، وثانيهما : مدى توافر التمويل وتناسبه مع التوظيف المتوسط والطويل الأجل.

والصيغة الثانية هي المتاجرة المباشرة بمعنى أن يكون البنك تاجرا له كل خصائص التاجر يشتري بنفسه ويبيع ويؤدي إليه الفرق بين البيع والشراء ، وهذا يتقضى خلق شركة يتخصص نشاطها لهذه المتاجرة ، والشركات كيان قانوني إن لم تكن له مقوماته قد يكون سببا في الفشل ، والبديل لذلك أن تقوم بعض البنوك بإنشاء قطاع تجاري أو إدارة للشئون التجارية وتمارس بنفسها البيع والشراء ولها مخازنها بل ولها أحيانا معارض للسلع التي يبيعها البنك ، وبالطبع هذا قل أن يوجد في البنك التجاري التقليدي .

أما الصيغة الثالثة وهي صيغة معاصرة فهي صيغة المساهمات ، وهي صيغة

لاغبار عليها ، وعلى سبيل المثال ما فعله بنك فيصل الإسلامي السوداني حيث أسس ثلاثين شركة مساهمة منتشرة في كل فروع النشاط الاقتصادي من بينها الشركة الإسلامية للتصنيع ، والشركة الإسلامية للمستلزمات الطبية وشركة الإنتاج الحيواني ، وطبيعي أن ينجح بعض هذه الشركات ويتعثر بعضها في هذه المرحلة ، كذلك المصرف الإسلامي الذي أنتمي إليه له ما بين عشر شركات إلى اثنتى عشرة شركة وهذا يساعد على امتصاص فوائض التمويل المتاحة لدى البنك إذا ما ضعف طلب التمويل من الأفراد .

والصيغة التالية هي صيغة المضاربة وهي صيغة متاحة إلا أن أهم ضوابطها الاختيار الجيد للمتعامل ، لأن هذه الصيغة تعتمد في مدى نجاحها على نوعية المضارب وكفاءته وخبرته .

والمشاركة أيضا صيغة تم الحديث عنها بشكل تفصيلي ، وهي يمكن أن تكون ثابتة أو متناقصة ، كما يمكن أن تكون قصيرة أو متوسط أو طويلة الأجل كذلك يمكن من خلالها أن تمول مشروعا أو صفقة ، أو رأسمال ثابت أو رأسمال متغير ، على كل فالمشاركة صيغة صحيحاً بضوابطها .

والمرابحة صيغة أيضا تم الحديث عنها بصفة مطولة .

ثم التأجير والمزارعة والمساقاة وهي صيغ قائمة على المشاركة وصالحة الاستثمار في مجال الزراعة ، وأعتقد أن في السودان تجارب ناجحة في مجال تطبيق صيغ المزارعة .

هذه هي أهم صيغ التوظيف المطبقة ، لكن كما قيل إذا وجد أي حرج من التقيد بالصيغ يمكن تسميتها أي تسمية أخرى ـ اتفاق ، عقد ـ طالما أنها لا تصطدم بالضوابط الإسلامية المعروفة .

وهذه الصيغ جميعها مطبقة في البنوك الإسلامية وإن كان وزنها يتفاوت من بنك إلى آخر ، فالملاحظ أنه على مستوى كل البنوك تمثل صيغة المرابحة المركز الأول حيث تستحوذ على النصيب الأكبر ـ حوالي ٦٥٪ إلى ٦٠٪ في المتوسط العام بل وصلت في

بعض البنوك ٩٠٪ ـ يليها المشاركة ، يليها التأجير ثم المضاربة والاستثمار المباشر ، وهذا تقريبا المتوسط العام في البنوك الإسلامية .

والذي نحب أن ننبه له أن عملية الاستثمار ليست مسألة صيغة ، ولكنها عملية متكاملة لها مقوماتها ، أول هذه المقومات اتخاذ قرار الاستثمار ، والاستثمار بطبيعته تحكمه معايير وضوابط ، وهذا جزء من الاستراتيجية ، فلو طبقنا حالة المشاركة فكيف حينئذ نتخذ القرار ؟ في المرحلة الأولى لا بد أن ندرس المسألة ، وهذا يستوجب وجود وحدة متخصصة لدراسة واتخاذ القرار بالموافقة ـ يتحول هذا إلى عقد ، وهنا لا بد أن يكون للوحدة القانونية دور في صياغة العقد ، وأثناء الدراسة هناك ثلاث وحدات لها تأثير فيها : الرقابة الشرعية والوحدة القانونية ، ووحدة المعلومات ، ووظيفة الوحدة الأخيرة تقييم المشروع أو العملية وذلك من ناحيتين أساسيتين ، تقييم المتعامل لمعرفة مدى جدارته بتقديم الائتمان ، وتقييم العملية لمعرفة جدوى التعامل وهي تشبه أي دراسة جدوى معروفة من الناحية الفنية ، ويحكم كل ذلك الضوابط الإسلامية .

يلي الدراسة التنفيذ والمتابعة ثم التصفية أو التسوية إذا كنا في عمليات طويلة الأجل .

فهذه هي دورة الاستثمار والضوابط المختلفة المطبقة فيها بشكل عام .

ثالثا : أنظمة الخدمات المصرفية :

عندما بدأ العمل في البنوك الإسلامية واقترحت الفكرة لمتابعة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وجدناها تنقسم إلى : ـ

١ ـ خدمات مصرفية تقدم للغير ، ولا يشترط عند تقديمها خروج نقدية.

٢ ـ عمليات أخرى يشترط فيها خروج نقدية أو ائتمان من البنك عند تقديمها .

ومثال الأولى عندما يتقدم شخص بكمبيالات أو سندات أو أوراق تجارية ، ويطلب من البنك أن يحصلها له ، فالبنك عندما يفعل ذلك لا يقدم من موارده شيئا حيث لا يتطلب الأمر ائتمانا من البنك ، فكل ما يفعله البنك أن يقوم بأداء الخدمة بجهوده ،

فيحصل الأموال ، ويوصلها إلى صاحبها ، كذلك تحويل مصرفي محلي من حساب إلى حساب آخر أو من فرع إلى فرع آخر أو من بنك إلى بنك ، في كل هذه الحالات لا يخرج البنك أي ائتمان ، وهذه العمليات ثبت بعد الدراسة الشرعية أنه لا يوجد حرج في أدائها ، والمشكل الوحيد هو ضبط القواعد هل تكون العملية على أساس الوكالة أو قواعد عقد الإيداع أو قواعد الصرف أو الجعالة أو الكفالة أو الحوالة ؟ معنى ذلك أننا عندما ننشيء بنكا إسلاميا لا نتشبه بالنماذج المطبقة في البنك التقليدي وينتهي الأمر ، بل نراجعها في ضوء التصور الإسلامي الصحيح . على سبيل المثال لو قمنا بتمويل اعتماد مستندي مغطى بالكامل (والاعتماد المستندي ثلاثة أنواع : مغطي بالكامل أو مغطى جزئيا أو بدون غطاء) لا يخرج ائتمان من البنك فهو لا يعدو أن يكون خدمة مصرفية ، فهنا التنفيذ دون حرج طالما العقد يبيح أخذ الأجر ، لكن عندما يكون الاعتماد المستندي بدون غطاء فهنا يحدث خروج نقدي من البنك ولا بد من أساس لهذا الأئتمان المصرفي ، لابد من صيغة لإخراج هذه الأموال وطرحها للتطبيق ، فالاعتماد المستندي لا يدخل في إطار الخدمات المصرفية إذا كان غير مغطى بالكامل بل يمثل عملية تمويلية يمكن أن تأخذ صورة المشاركة .

هذا التحليل يساعد على تصنيف العمليات التي يخرج فيها تمويل من البنك إلى نوعين :

* نوع ليس له صيغة شرعية .
* نوع له صيغة شرعية ، وهذا ينفذ بدون أي حرج .

تبقى نقطة أخيرة تتعلق بالمراسلين أو العلاقات الخارجية ، لأن البعض يتساءل لماذا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة في علاقاتها الخارجية ؟ في الواقع أن علاقات البنوك الإسلامية بالخارج تطورت خلال ثماني مراحل :

المرحلة الأولى : عند إنشاء البنوك كانت هناك بعض حسابات العملات الخارجية وبعض البنوك وقعت في مشكلة : هل نحصل فوائد أم لا ؟ وبعض هذه البنوك حصل على فتاوي تتيح لها ذلك ، على أي حال كانت هذه مرحلة وجيزة في عملية التأسيس .

المرحلة الثانية : كانت فيها اتفاقيات ثنائية مع بنوك مختارة على أساس أنه لو حصل كشف دائن أو كشف مدين لا تؤخذ فوائد هذه العملية ثم تطورت من ثلاثة أيام إلى أسبوع إلى أسبوعين كلما حدث كشف ـ خلال هذه الفترة ـ لا يكون هناك خصم حيث لا تحسب فوائد .

المرحلة الثالثة : وهذه بدأت في المعاملات التجارية الخارجية بضرورة عمل خطة نقدية بالعملات الحرة بحيث لا توجد أرصدة في الخارج إلا لتغطية توقعات برنامج معين للاستيراد أو للاعتمادات المستندية .

المرحلة الرابعة : وفي هذه المرحلة بدأت هيئة الرقابة الشرعية تتحدث عن عدم جواز الاستثمار في المعادن النفيسة من الناحية الشرعية ، وصدرت فتاوي في هذا المجال فتوقف العمل في أغلب البنوك الإسلامية في المعادن النفيسة .

المرحلة الخامسة : بدأ الحديث عن العملات باعتبارها مضاربة وبدأت العمل في هذا المجال في حدود احتياجات البنك من العملات .

المرحلة السادسة : وهي مرحلة أكثر تقدما ، والتي بدأت منذ خمس سنوات بإنشاء مؤسسات إسلامية في دولة غربية ، وهنا ظهر حرج في تعامل البنوك الإسلامية مع الأسواق .

المرحلة السابعة : تم رفع الكثير من الحرج والشبهات التي كنا نقع فيها ، وتم إنشاء عدة مؤسسة إسلامية في الدول الغربية مثل دار المال الإسلامية في جنيف ، والبنك الإسلامي في لكسمبرج ، وبنك البركة في كاليفورنيا (تحت التأسيس) ، وفي جزر الباهاما أكثر من بنك .

المرحلة الثامنة والأخيرة والمأمولة : وهي أن يتم تأسيس بنك إسلامي عالمي يكون بنكا يتولى التقاص بين البنوك ، والتوظيف الخارجي وتبادل الفوائض .. الخ . وهذا الموضوع مطروح منذ سنوات وقد تعثر لأسباب إقليمية أو سياسية إلا أن هذه الفكرة إذا طبقت ستحل الكثير من مشاكل العلاقات الخارجية .

ملحق بدراسة حالة

د. سامي حسن حمود



تمهيد

نرجو أن تتكامل البنوك ـ إن شاء الله ـ في دول المغرب العربي حتى يكون اختيار النموذج القائم على قواعد ثابتة أخف وأفضل من الاعتماد على وضع تتغير فيه الأمور وقد نفاجأ عند التطبيق باعتراضات ، وأنتهز هذه الفرصة ، بعد ان استأذنت اخي د. يسري في أنني سأداعبه وأقول بأن العمل الاقتصادي الإسلامي والتفكير الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي ليس منطقة محظورة ولكنها منطقة مفتوحة ، كما هو شأن الدعوة الإسلامية في كل مكان فالإنسان المصرفي الخير القادر الكفء يستطيع أنه يفكر ويناقش ، ويعبر ويقترح وقد يطور في أعمال البنوك الإسلامية ولا يخشى أن يقال له أنت قد امتلأ عقلك بالمصارف الربوية ، فلا تفكر معنا . نحن أسرة واحدة ولسنا أسرتين ظروفنا جعلتنا نعمل سويا ، ويسرني أنني بدأت التحدث والتفكير في البنوك الإسلامية وقد كنت موظفا في بنك تجاري أحسب الفوائد ليل نهار ودراستي حقوقية ، وليست دراسة شرعية ثم عندما جئت إلى الفقه الإسلامي ووجدت هذه الخصوبة وهذا الثراء أتقنت صناعة الفقه الإسلامي لدرجة استطيع ولا فخر إن أناقش الشرعيين على الأقل من مستوى المماثلة ولا أقول التفوق ، أنا اتعلم من الأساتذة الذين يفوقونني في التخصص ولكن أقول ليس هناك حجر على التفكير في الإسلام ، فهذا باب الله وهدايته والداعي هو سبحانه وتعالى والمدعوون هم عباد الله ، ومن فتح الله عليه من نعمته ، فلا يحجر عليه أحد .

الأشكال التطبيقية للقوانين في البنوك الإسلامية وأنظمتها الأساسية تختلف . فهناك بنوك تؤسس بقانون كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي السوداني . وهذا أفضل الأنواع لسبب أنه يضمن للبنك الحصانة بالقانون الخاص من أن يكون خاضعا لقانون البنوك فيكون في مأمن من تنازع القوانين . وهذا معروف عند القانونيين ، فإذا لم يتيسر فلا نقول هذا أولا ، بل نقول أن هناك خطوة أخرى ، نطمح لها ، والحمد لله . فإن فكرة البنوك الإسلامية ليست غريبة على المغرب

العربي ففي تونس بنك عامل وفي موريتانيا بنك عامل وفي طنجة هناك توجه لبنك (off shore) ونرجو في المغرب أن يكون هناك بنك عامل على القطاع الشعبي . كذلك في الجزائر هناك بنك تحت التأسيس ، وفي ليبيا أيضا يمكن تحقيق البنك الإسلامي بناء على التوجه العام السياسي والاقتصادي للجماهيرية ولكن هذا لن يكون ممكنا ، أي التكامل الاقتصادي ، إلا إذا كان هناك تكامل في المؤسسات وهذا التكامل يأتي عن طريق توحيد تواجد بنوك إسلامية قادرة على توجيه الطاقات المختلفة لهذه المنطقة المتكاملة في الرجال وفي الموارد وفي الاعمال وفي التطلعات والطموحات ، وفي القدرة على الاتصال بأوروبا أخذا وعطاء باعتبارها الشاطىء الجنوبي للبحر الابيض المتوسط فنسأل الله أن يحقق هذه الأهداف جميعها ، وذلك مرهون بحسن تفهمكم وإعطاء الصورة الحقيقية لما يؤديه البنك الإسلامي في مجال التنمية من دور ولما يمكن أن تنشأ به البنوك في ظل الأنظمة المختلفة . فليس هناك قالب جامد ، ولكن هناك قوالب مرنة ، تستطيع أن تتجاوب مع الواقع والمأمول في نهاية المطاف ، ليس قصورا ولا تقصيرا أن نصل إلى الصورة المتكاملة للإمكانيات والموارد لنصل إلى وحدة نقدية اقتصادية قوية فيها سوق رأس المال ليس قادرا فقط على جذب المدخرات المحلية والمدخرات الوطنية المهاجرة إلى البنوك الفرنسية والسويسرية ، ولكنه قادر أيضا على اجتذاب موارد الخليج العربي التي هي موارد حتى الآن اعتبرها تائهة على موائد البنوك الاجنبية فهناك مئات الملايين ، بل مليارات من الدولارات والاسترليني لو تيسر لها النظام الذي يستوعبها في الاستثمار وما أكثر هذه الفرص في دول المغرب العربي الخصبة الغنية بالموارد والطاقات لكان هناك مجال للتكامل العربي العربي والعربي الإسلامي ، والإسلامي الإسلامي.

بالنسبة للعمل المصرفي المميز في البنك الإسلامي فليس فقط كونه لا يتعامل بالربا، ولكنه يسير في الخط الإسلامي المتكامل أما عدم التعامل بالربا فهو أبرز العناصر لأن الرسول ﷺ يقول في التوجيه النبوي *« ما نهيتكم عنها فانتهوا ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »* فالشيء المنهي عنه في الشريعة ليس فيه مجال للاجتهاد . النهي

شامل فإذا امرنا أن لا نتعامل بالربا فلا نتعامل بالربا بكل أشكاله « *وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم* » هذا عدل الشريعة ورحمة الله بعباده .

تختلف أقسام الربا في المذاهب الفقهية المختلفة ولكن أكثرها وضوحا في التقسيم هو الفقه المالكي لأن المالكية يقسمون الربا إلى ربا بيوع وربا ديون ، وربا الديون هو الذي كان يتعامل به الجاهليون ومازال في كل جاهلية ، فالجاهلية ليست فترة زمنية قبل الإسلام بل فترة ممتدة في كل نظام لا يعرف نور الإسلام ، وربا الديون يحدث في كل علاقة بين دائن ومدين وزيادة مشروطة على المدين يدفعها للدائن سواء اتخذ شكل الفائدة القليلة أو الكثيرة أو شكل المنفعة المضافة فكله من الربا ، لان المدين غير ملزم إلا بسداد رأس المال فقط ﴿ **لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾[1] أما ربا البيوع فهو نوع لم تكن العرب تعرف أنه موجود ، ولم تكن الساحة العالمية تشير إلى أن يمكن أن يكون موجودا . هذا الربا المتمثل في بيع العملات المختلفة في الجنس أو المتحدة . فالمتحدة كالذهب بالذهب وهنا يجب أن يكون التساوي ويدا بيد ، ومثال الاختلاف في الجنس كالذهب بالفضة ، وهنا يجب أن يكون التسليم فوريا ، لكن بدون شرط التساوي فقد كانت علاقة الصرف موجودة منذ عهد النبي ﷺ . كان الدينار الذهبي والدرهم الفضي بينهما علاقة صرف ، فأحيانا الدينار يساوي عشرة دراهم ، وأحيانا تسعة وأخرى أحد عشر ، ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه « كنت أبيع الإبل في النقيع فكنت أبيع بالدراهم وأقتضي بالدنانير » قال فذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقال رسول الله ﷺ « *لا بأس أن تبيعها بسعر يومها ما لم تتفرقا وليس بينكما شيء* » ، فرسول الله ﷺ كان بصفته ولي الأمر يبين طريقة التعامل بالعملات . الآن عندنا الدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني بينهما علاقة صرف والذي يقال في عملية الصرف أنه إذا اشتريت جنيها إسترلينيا بدولار فإنه يكون هناك نوعان من البيوع. وليس شرطا وجود فرق أعلى أو أدنى لأن المتعامل الدائن البائع قد يحقق ربحا

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

وقد يحقق خسارة لكن الفرق في السعر عندما يكون تسليم الدولارات بعد ستة أشهر في حين يسلم الإسترليني الآن . ما هو المبرر ؟ الذي يقول هذا ليس شيخ الازهر د. جاد الحق إنما الذي يقول هو بول انزيك صاحب نظرية FORWARD EXCHANGE DEALING يقول الفرق بين سعر الصرف الحاضر وسعر الصرف الآجل يمثل نسبة الفائدة مقسومة على الزمـــن يعني الفائدة على الاسترليني اليوم ١٢٪ وفائـــدة الدولار ٨٪ الـفرق بينهما ٤٪ وال CONTRACT FUTUR تكون عادة ثلاثة أشهر . أي ربع سنوية وبالتالي تتحدد نسبة ١٪ زيادة أو نقصان لصالح العملة المسلمة مقدما ، فهو يقول هذه هي الفائدة . وفي عهد الرسول ﷺ لم يكن هناك لا سوق لندن ولا سوق نيويورك ولا سوق زوريخ . أصلا كل معاملات العملات الاجنبية عمرها في العمل المصرفي ١٠٠ عام وبنوكنا قليلا ما تتعامل في العملات الآجلة (FUTURES) بل كلها تتعامل بالمباشرة (SPOT DEAIING) . فلم يكن الرسول ﷺ متأثرا بالأجواء التي حوله حتى يقال أن الحكمة قادته إلى ان يقول هكذا ولكنه الدين الخالد الذي ينظم الحياة، منذ أن نزلت الرسالة إلى أن يرث الله الأرض من عليها . وقد وصف الله رسوله ﷺ بقوله ﴿ وما ينطق عن الهوى ، ان هو إلا وحي يوحى ﴾ فيقول الذهب بالورق (الفضة المضروبة دراهم ، يعني الذهب بالفضة) ربا إلا هاء وهاء يعني التسليم الفوري . ربا الديون كما هو معروف هو في الإقراض وربا البيوع في العملات هو في مجال الآجل أما مجال البيع الفوري بسعر السوق اليومي فنشتري ونبيع كيف نشاء . فليس هناك مشكلة ولا تطور مراحل . كنا نبيع وعدلنا . هذا هو المعروف سواء كان ذهبا أو عملات نتعامل بالتسليم الفوري المتبادل وسعر اليوم السائد بيعا وشراء حسب السوق الدولية .

أما الأعمال المصرفية فهي كل ما يمكن أن يقوم به البنك من خدمات ونشاطات على أساس غير ربوي في مجال التمويل والاستثمار والخدمة المصرفية ، فالحاجة هي التي أملت علينا نوعا من الخدمات من فتح حسابات شيكات من تحصيل كمبيالات ، من فتح اعتمادات ، جميع هذه الحالات نغطيها على أساس غير ربوي . فإذا وجد الربا

وأمكن الاستغناء عنه نقصيه . وإذا وجد الربا ولا يمكن الاستغناء عن عنصر التمويل ، كما ذكر د. الغريب ناصر فنوجد له البديل . فالتاجر يريد التمويل ليشتري بضاعة فيقترض من البنك بفائدة ، في الحل الإسلامي هذه البضاعة التي يريد أن يشتريها إما ان ندخل معه مضاربة ونشاركة في مجمل التجارة أو على أساس المرابحة . وإذا كان مصنعا ندخل معه على أساس الاستصناع وندفع له مقدما رأس المال حتى يحجز البضاعة ، ويتم بيعها بالمشاركة . وهذا يثرى الوطن من ناحية تشجيع التصنيع ويعطي قدرة على التصدير أيضا .

وأما عن الموارد : فهي جميع الأموال المتوقعة للبنك لكن يوجد خط فاصل في الموارد فهناك أموال توضع على أساس الائتمان بمعنى أنها ليست استثمارية ، إنما هي نوع من الأمانة لكنها ليست أمانة تامة فالوديعة أمانة غير تامة بمعنى أنه مأذون باستعمالها . فمجرد الإذن بالاستعمال يخول لي أن لا أعيدها بشيء مماثل لها .

النوع الآخر من الودائع : الودائع الاستثمارية ، وقد كان منهجنا عند تأسيس البنك أن نتوافق مع التعليمات القائمة فليس معنى بنك إسلامي أن يتعالى على التعليمات. الحسابات فيها للتوفير وفيها إشعار ولأجل قلنا نقسم حسابات الاستثمار كما يقسمون . توفير وهو استثماري لأن بعض البنوك تعتبر حساب التوفير ادخاري وهذا غير صحيح . وحساب تحت الإشعار ويكون لمدة ثلاثة أو ستة شهور ويمكن استثماره . وأما الحساب لأجل (مدة عام مثلا) فيمكن استثمار نسبة أعلى من هذه الحسابات بهذا حدث توافق مع تعلميات البنك المركزي بحيث لم يطلب منه تغيرات حتى يقال هناك بنك إسلامي مغير . وهذا منهج إسلامي أقره رسول الله ﷺ . بالنسبة لمنهجه عليه الصلاة والسلام في إقرار ما كان الناس عليه من بيوع وإجارة وزواج مما لا يعارض الشرع .

ثم يأتي من خلال الموارد نوع جديد ، أدخلناه في قانون البنك في الأردن وهي سندات المقارضة . وهي على نوعين مقارضة مشتركة ومقارضة مخصصة . فإذا كان

هناك مشروع ترغب الدولة أن نديره لها أو ترغب أي جهة أن تديره على شكل مخصص: وهم يقدمون التمويل فتصدر له سندات خاصة بذلك المشروع . الفرق بين السندات المخصصة والمشتركة كالفرق بين الاستثمار المخصص والاستثمار المشترك . صاحب الوديعة في الاستثمار المشترك يشارك في مجموع استثمارات البنك ونضمن أنه مع هذه الكتلة العريضة من الاستثمار هنالك مشاريع تربح وأخرى تخسر ويحدث تداخل توازن والنتيجة كما اثبتت التجارب ، أن هناك أرباحا .

الاستثمار المخصص يختلف . فهناك اختيار الاستثمار عن دراسة وعلم وأصحاب الأموال يؤول اليهم الربح وعليهم خسارته ، والبنك يأخذ مصاريف الإدارة فقط . وما ينطبق على الودائع الاستثمارية المشتركة والمخصصة ينطبق على السندات ولكن السندات لأنها مجزأة تشبه عملية الأسهم فيمكن أن تباع منفردة أو مرتبطة بالمشروع فإذا ارتفعت أسعار المشروع وأسهمه ارتفعت قيمة السندات وإذا انخفضت تنخفض ويتحمل المستثمرون النتيجة كلها ربحا كانت أو خسارة لهم أوعليهم ، وهذه المشاريع ينصح أن يدخل فيها البنك عند نشأته فلا يدخل في مشاريع كبيرة قد تؤدي إلى اهتزاز البنك . فالبداية تكون بالاستثمارات المخصصة للحفاظ على سمعة البنك وأموال المودعين . وظيفة البنك بالنسبة للأعمال المصرفية غير الربوية قبول الودائع والتعامل بالعملات في البيع والشراء على أساس سعر الحاضر دون الآجل وتقديم التسليف المحدد المجرد عن الفائدة ، كقبول الكمبيالات وصرف قيمتها للتجار دون فوائد. وأما القول «كل قرض جر نفعا فهو ربا »فهذا ليس حديثا وإنما هو من أقوال الأحناف وإن كانت قاعدة متداولة بين الصحابة والتابعين . وقد بين ذلك صاحب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » .

شيء جدير بالاهتمام في البنك الاسلامي وهوالخدمات الاجتماعية التي لا توجد في أي بنك عادي لأن البنك الإسلامي يعتبر هذه الخدمات عملا مطلوبا فرغم أن البنك يهدف إلى الربح إل أنه يتطلع أيضا إلى تحقيق نوع من الخدمة الاجتماعية منها تقديم

القرض الحسن للغايات الإنتاجية ، تيسر إنشاء الصناديق المخصصة ، مثلا تخصيص الصناديق لتعليم الأبناء ثم أعمال التمويل التي تشمل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر للبنك . وهنا لي نقطة أحب أن أشير إليها بأن البنك يجب أن لا يسرف في الاستثمار المباشر لسبب بسيط هو أن البنك ليس المقصود فيه أن يكون تاجرا أو منافسا للتجار ، فلو تصورنا أن البنك سيستورد السيارات ويقوم بالتجارة الداخلية فمعنى ذلك ان الناس سيهربون من التعامل مع هذا البنك لأنه أصبح منافسا لهم ، فليس من مصلحة البنك أن يكون منافسا ولكن يمكن أن يكون وسيطا ، لأنه ـ أو هكذا ينبغي أن يكون ـ صديق للجميع ، ولو احتكر صنفا لفر منه الآخرون كما أن تأليف القلوب يقتضي أن لا يدخل البنك في تجارة مباشرة إلا حينما لا يوجد من يتولى هذا الأمر . فإذا كان الناس لا يعرفون السلم فإن البنك يبدأ بتعريف الناس بالسلم والقيام بعمليات سلم وهكذا .

بالنسبة لضوابط العمل ينبغي أن يكون هناك فصل خاص ، وبالمناسبة أقول للعلم وليس للفخر أنني من المؤسسين لثلاثة بنوك إسلامية ، وكنت حريصا في هذه البنوك الثلاثة أن يكون هناك فصل خاص في ضوابط العمل حتى لا تترك مسألة ضوابط العمل لاجتهاد مجالس الإدارة . ربما يكون مجلس إدارة صالح وبه مجلس رقابة شرعية صالحة وعلى دراية بالواقع ، وقد يكون هناك مجلس لا يدري ، ولا يدري أنه يخالف الشرع من حيث لا يدري . فحفظا للكيان والتنظيم يجب أن تكون ضوابط العمل في صلب النظام . مثلا نقول إن البنك يقوم بالأعمال المصرفية حسب أعراف البنوك المرخصة ، حتى يتقيد البنك في مجال نشاطه المصرفي بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر والحفاظ على السيولة لضمان سلامة البنك وحقوق المودعين المستثمرين كما يتقيد البنك بالقيود الصادرة للبنوك فيما يتعلق بكمية الائتمان ونوعيته وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية فليس مسموحا للبنك الإسلامي ، ومؤسسي البنك الإسلامي أن يقولوا لأننا نؤسس بنكا إسلاميا نتعالى بهذا الاسم عن تعليمات البنك المركزي والضوابط الوطنية المحددة

للائتمان والشروط الفنية للسيولة . لأن معنى هذا أنهم لا يعملون في ظل النظام والنتيجة هي توقف البنك . فالأصول الفنية والسيولة ليس فيها خلاف فيجب أن ألتزم بضوابط البنك المركزي دون أن اخالف الشريعة الإسلامية .

أما أعمال التمويل والاستثمار ، فتكون بحسب نوعية الموارد المتاحة ، مع المحافظة دائما على السيول النقدية الكافية حسب القواعد والأعراف المصرفية السليمة . وتكون الشروط العامة للتمويل في الاستثمار المشترك محددة في لوائح المضاربة وتكون النسبة كما يتفق البنك مع العميل لكن ليس لكل عميل حساب . هنالك لائحة عامة تحدد ويكون التفاوت مقبولا كأن تكون حصة البنك مثلا بين ٢٥ و ٣٠ ٪ وحصة العميل ما بين ٧٠ و ٧٥٪ .

وهكذا يستطيع المدير أن يتصرف ضمن حدود معقولة وليس ضمن حدود مطلقة يبدو فيها التفاوت في التعامل بين الناس . هناك ضوابط تحدد وتختلف باختلاف المشروع فإذا كان المشروع فيه نوع من الاطمئنان كانت النسبة أقل وإذا كانت هناك مخاطرة تزيد النسبة .

أما تطبيق الاتفاقات المحددة للاستثمار المخصص فيتم حسب ما يقرره المجلس، لأن الاستثمار المخصص هو كل حالة بحالة لها دراسة واتقان مستقل . وهناك نقطة مهمة وهي متعلقة بتحقيق الأرباح فما هي الأسس المحاسبية لتحقيق الربح ؟ الفقه الإسلامي لا يسلم بقضية الربح المقدر . وهذه النظرية التي نادى بها الإمام أحمد بن حنبل منذ أكثر من ألف سنة هي آخر ما توصل إليه الفكر المحاسبي الحديث في النظرية الامريكية : (CHSH PIECES ACCOUNT) أساس التحقق النقدي في معيار الربح هي موجودة حبرا على ورق في حسابات البنك ، لكن عندما لا تكون قواعد فهناك بعض البنوك الإسلامية قد تاهت في هذا الطريق واعتمدت على الربح المقدر (تفترض أن الربح يكون كذا) وكادت أن تفلس وبالتالي فقد سارت في طريق المخالفة عن جهل وليس عن عمد . ثم تنبهت إلى ذلك عندما نبهت إليه وسارت على الطريق المستقيم . والأرباح

والخسائر المرتبطة بأعمال التمويل والاستثمار المشترك يجب أن تكون مفصولة حسابيا أولا عن سائر الإيرادات والنفقات المرتبطة بأعمال الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك وكذلك في حساب الإيرادات المتصلة بأعمال التمويل والاستثمار التي يمارسها لا يعتمد على أي نظام مبني على طريق حساب الربح المقدر . هذه قواعد في البنك تمنع مجالس الإدارة من المخالفة بالإضافة إلى أنها قاعدة شرعية . ويجب على البنك أن يتقيد في تحقيق إيراداته حسب طبيعة العملية التي يمولها وفقا للضوابط التالية:

يتحقق الربح في حال التمويل بالمضاربة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال . يعني إذا أجريت المحاسبة وتبين الربح . وهي المحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقيق الفعلي بالإقرار والقبول . وتكون أرباح كل سنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على عامل العملية أوعلى أي جزء منها . أما إذا جاء شهر ديسمبر وأقفلت الميزانية ولم تتم عليها المحاسبة فيمكن عمل محاسبة جزئية . فلو كنا شركاء في ألف طن قمح وبيع منها في شهر ديسمبر ستمائة طن فيمكن عمل محاسبة على ما تم بيعه . كم نصيبنا من الربح ونقبضه والأربعمائة طن تعتبر بضاعة مدورة كما يتصرف التجار في بضاعة أول المدة وبضاعة آخر المدة .

أما الربح أو الإيراد الناتج في حالات المشاركة المتناقصة فيتحدد على أساس الدخل الصافي للمشروع حتى نهاية السنة المالية ولو لم يتم القبض فعلا . والفرق بين المضاربة والمشاركة أن القبض شرط في المضاربة أما المشاركة فليست كذلك فقد نكون مثلا في شهر يناير وفي شهر ديسمبر عرفنا أن لنا في البناية حصة إيجار لكن لم يتم القبض فحصة الإيجار هي حق ثابت في ذمة المستأجر فنسجلها في حساب الإيرادات المستحقة .

وفي عملية المرابحة للآمر بالشراء يتم الربح عند إجراء التعاقد اللاحق على أساس حساب الفرق بين التكلفة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء . يعني أمرني

أحد الناس بشراء بضاعة ب ١٠٠ اشتريت بـ ١٠٠ طالما بقيت عندي ولم يأخذها . تبقى القيمة ١٠٠ . جاء وقال انفذ الوعد واشتراها بـ ١١٠ . يكون ذلك عقدا ثانيا يتم فيه البيع ثم يخرج البضاعة وتبقى كمبيالة أو سند أذني بقيمة ١١٠ فأصل التكلفة ١٠٠ استبدلت ب ١١٠ ، والعشرة هي الربح المتحقق عند إجراء البيع الثاني .

وهناك من يرى أنه إذا كان البيع لمدة طويلة مثلا بيع سيارة لـ ٥ سنوات فتقسط نسبة الربح على مدى العمر الزمني ، وهو اجتهاد مقبول وتتحمل عمليات التمويل المختلفة جميع النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات أي قسط من نفقات البنك العامة ، ويظن البعض - وقد صارت البنوك الإسلامية بدون إدراك للقواعد الشرعية - أن مصاريف البنك كرواتب الموظفين ، والإيجارات ، والنفقات والالآت يجب أن تحمل بها العملية وكأن الناس شركاء في البنك يتحملون المصاريف من الإيرادات وهذا خطأ في التفكير لان البنك مضارب وليس له حق في الربح إلا النسبة التي تخصه من الربح المعلن ، فإذا كانت إيراداته لا تكفي لتغطية النفقات فإن هذا الأمر هو عجز في التسيير الإداري الصحيح ، فالناس يجب أن تحفظ حقوقهم ابتداء وقد يحدث أن يحصل المودعون المستثمرون على عائد بينما لا يحصل المساهمون على شيء . وقد حدث هذا بالفعل وكنت مسرورا أن يحدث هذا حتى يفهم الناس أن هناك ضوابط شرعية تحكم علاقتهم بالبنك وليس هدف البنك أكل أموال المودعين بالباطل .

تقسيم الاستثمار المشترك :

عندما تحققت الإيرادات المشتركة التي هي مجموع أعمال البنك قمنا بعمل تقسيم منهجي لها ، قلنا نأخذ نسبة لمواجهة مخاطر الاستثمار وذكرنا أن هذا على منهج الإمام مالك رحمه الله . فهذا تخصيص لجزء من الأرباح لجهة غير رب المال وغير العامل في المال وقد تبين بالتجربة أنه في خلال ١٠ سنوات تجمع في هذا الصندوق رغم تخفيض النسبة من ٢٠ إلى ١٠ ما يعادل مجموع رأس مال البنك بكامله . فأصبحت

هناك حماية ضمنية لحقوق المودعين . ويحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنويا لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة أي خسائر تزيد عن مجموع أرباح استثمار في تلك السنة . كون هذا المال ليس للبنك وكذلك ليس للمودعين ، يجوز للبنك عندما يصبح المبلغ معادلا لرأس المال أن يخفض النسبة المقتطعة سنويا وقد حصل ذلك بالفعل .

توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين :

يقرر المجلس بطريق الإعلان للعموم النسبة العامة من الأرباح التي يختص بها مجموع الأموال الداخلة في الاستثمار المشترك ذلك في بداية نفس السنة المالية . شريطة ألا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام . فالذي يأتي ويفتح حسابا يعرف أنه دخل على هذه النسبة . يستوفي البنك بصفته مضاربا مشتركا النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين . فإذا كان للمستثمرين ٧٠ ، والصندوق ١٠ فالباقي ٢٠ يكون للبنك . والبنك يأخذ حصتين . ٢٠٪ كمضارب و٧٠٪ يشارك بها إذا أدخل من أمواله مع أموال الناس في الاستثمار . فمثلا إذا كان رأس مال البنك ٧٠ مليون درهم وجاء في السنة الأولى ودائع ٢٠ ميلون درهم . فهل البنك يستثمر أمواله ولا يعطي الناس شيئا ؟ إنه بذلك يكون قد أخذ ما ليس من حقه في الوقت الذي حرم الناس من حقوقهم ، لذلك قلنا في علاج هذه المسألة ، تكون الأولوية عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات مقررة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك ، وحملة سندات المقارضة المشتركة . ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركا في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السندات ذات العلاقة عن أرصدة المستثمرين بمعنى أنه لو كان رأس المال ٧٠ مليون درهم بينما حجم الودائع ٢٠ مليون درهم وكان حجم الاستثمار ٥٠ مليونا فالأولوية تعطي للعملاء أي للعشرين مليون للمودعين في الاستثمار المشترك والثلاثين تكون من البنك فيأخذ البنك ٣٠ فقط لأن المودعين أتوا بودائعهم على أساس عقد الاستثمار المشترك فإذا عجزت إدارة البنك عن إيجاد مجالات للاستثمار فالعجز يكون على حساب إدارة البنك ، وتكون محاسبة المدير من طرف مجلس الادارة .

ضمان مخاطر الاستثمار

في هذه المسألة الخاصة بضمان رأس المال نجد أن كل الآراء الفقهية لم تعن إلا بالمضاربة الفردية أو المضاربة بين عدة أشخاص ومجموعة أشخاص أخرى ولكن بموجب عقد واحد . ففي هذه المضاربة يمكن لرب المال أن يحمي رأس ماله وتمتنع التصفية إلا إذا صفيت جميع العمليات لأنه لايجوز في المضاربة الفردية توزيع الربح إلا بالتصفية - حتى تعرف الحقوق . سئل الإمام أحمد بن حنبل ارأيت المتقارضين يتحاسبان على المتاع قال : لا حتى ينض والنض أن يعود نقودا ولكن إذا طبقنا قواعد المضاربة الفردية فهذا معناه أننا نصفي البنك كلما سحب مودع رب مال ودائعه الاستثمارية . وهذا لا يجوز . فنحن أمام عقد جديد وكان الحل المقترح والمقبول من طرف هيئة الفتوى بالإجماع ، أن يتحمل البنك باعتباره مضاربا مشاركا الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعا . وهذا لامراء فيه ولا نقاش إذا خالف البنك ، أو تعدى أو قصر فهو ضامن للخسارة . هذا متفق عليه . ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضا حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك .

أما إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة فإن الخسارة تخصم من مجموع ما يتحقق من أرباح في السنة التي تتحقق فيها الخسارة ، وإذا لم تكن الأرباح المحققة في تلك السنة مع الاحتياطيات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسارة الواقعة فيتعين على البنك أن يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الأرباح والخسائر المقدرة حسب سعر السوق في العمليات الممولة وإذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفاية الأرباح المقدرة للتغطية فتعتبر خسارة مدورة وإذا لم تكن كافية ينزل من حصص الذين يريدون أن ينسحبوا من الاستثمار ، أما الباقون فتغطي خسارتهم من أرباح السنوات القادمة .

وطرحت فكرة المستشار الشرعي وهناك من يأخذ هيئة رقابة شرعية وكلا الأمرين جائز ولكن الأساس هو استقامة العاملين في البنك لأن الذي يريد أن يمرر على المستشار الشرعي يستطيع أن يمرر ، كما أن الذي يريد أن يمرر على هيئة الرقابة الشرعية يستطيع ذلك .

وعند تصفية البنك ما هو مصير الحقوق ؟ أولا ندفع حقوق المودعين في حسابات الائتمان وكذلك الأموال الأخرى التي لا تكون مودعة لغاية الاستثمار والمشاركة ، بعد ذلك تدفع حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك تبعا لشروط الحسابات ذات العلاقة ، ثم تصفى حقوق باقي المساهمين على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال (رأس المال والاحتياطات) حسب نسبة الأسهم المملوكة لكل منهم ويتحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطرالاستثمار عند تصفية البنك إلى حساب صندوق الزكاة لانفاقه في وجوهه الشرعية المنصوص عليها في قانون صندوق الزكاة . وموضوع غرامة التأخير الذي يقلق بعض الناس له حل وهو أن يعمل بها ولكن لا تدخل في إيرادات البنك بل تنفق في وجوه الخير كتعليم الطلبة ومساندة الفقراء بالتالي لا يأخذ البنك لنفسه شيئا وإنما استعمل المؤيد الجزائي وهذا حل مؤقت إلى أن يوجد التكامل في النظام المصرفي حيث يكون للبنك الإسلامي حماية فيما يشبه قضايا الأوامر المستعجلة أو الوائح على العرائض .

أما بالنسبة للفوائد فإنها لا تقبل حتى ولو انفقناها في وجوه الخير لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .

أما فيما يتعلق بالزكاة ما فهمت من نصوص الشريعة هو أن الزكاة عبادة مالية ومعنى ذلك أنها لا يخاطب بها إلا الإنسان الطبيعي المكلف فالقرآن الكريم يقول ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[1] فمن يقيم الصلاة عليه إيتاء الزكاء فهي تكليف للإنسان وليست تكليفا للشخصية المعنوية أو الشخصية القانونية فإذا قلنا البنك يدفع

---

(١) سورة النور الآية ٥٦ .

الزكاة فإنه لا يحاسب ولكن أصحاب المال هم الذين يحاسبون ويدخلون النار أو الجنة إن شاء الله لكن هل معنى ذلك أن الاسهم ليست عليها زكاة ؟ أقول البنك ليس عليه زكاة لكن مالك السهم الذي يدخل السهم في جملة ما يملكه مما يتحقق عليه الزكاة ويزكيها . لأن ما يفهم من النص الشرعي يجب تطبيقه ، ولكن عندما يوكل أحد المساهمين البنك في خصم الزكاة من مستحقاته والقيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية فإن الذي يزكي حينئذ هو صاحب السهم وليس البنك . وشكرا ،،،

تعقيب للدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين .

في الحقيقة أريد أن أتكلم عن نموذج رابع من البنوك الإسلامية الذي يكاد يكون كما يقال عن مسلمي أمريكا " الأمة المفقودة " التي وجدناها كأنها بنك مفقود وجدناه . وهو في الحقيقة أقدم بنك إسلامي . وهو صندوق الحج في ماليزيا . بدىء في تأسيسه في شكله الأول عام ١٩٥٢م ، وأعيد تنظيمه ١٩٦٢م ، ولو أردنا أن نجد له اسما لقلنا : هو بنك استثمار إسلامي . ليست لديه حسابات جارية . كل حساب لديه هو حساب ادخار واستثمار لأجل طويل . السحب منه يحتاج إلى أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة أشهر وحسابات الناس لديه ادخارية بطبيعتها نشأ من فكرة الادخار من أجل الحج ، لأن ماليزيا بلد بعيد عن مكة المكرمة والحج يحتاج إلى أموال طائلة ولمساعدة الناس على التوفير من أجل الحج بدأت الفكرة ودعمتها الدولة تدعيما شديدا فالصندوق ترعاه الدولة وهو يتبع ـ ولو أنه مستقل ـ رئيس الوزراء مباشرة ، ومن رعاية الدولة له أنها فرضت على كل حاج ماليزي يريد أن يحج من داخل ماليزيا أن يمر عبر هذا الصندوق حتى دون أن يكون مدخرا لديه إلا أن رحلة الحج يوفرها . وفتح الباب كذلك لغير الماليزيين من المسلمين المقيمين في ماليزيا والراغبين في الحج أيضا ، أما الماليزي فملزم بذلك .

هذا الصندوق يقبل ثلاثة أنواع من الادخارات : بدأت ادخارات للحج فقط ثم تطورت فأخذوا ادخارات للاطفال (لتعليم الأطفال عندما يكبرون) ووحدة هذه الادخارات ضئيلة جدا بقيمة دولارين ماليزيين (الدور الماليزي يعادل ٤٠٪ من الدولار الامريكي) .

ثم حسابات لذوي الدخل المحدود ، والدولة سهلت في كيفية الادخار إذ تتيح لأي

مواطن أن يطلب من رب العمل بالقطاع الخاص أو العام أن يقتطع من راتبه ما يحوله لصندوق الحج ادخارا . فهذه التسهيلات جعلت من هذا الصندوق مؤسسة مالية كبيرة لا تتعامل إلا في الاستثمار فقط ، كما أنه يتيح للناس سحب مدخراتهم حسب حاجتهم ببعض التفسيرات القليلة فأقام المسلمين في ماليزيا قوة ولم يعط أقل من ٨,٥٪ معدل ربح وماليزيا تمتاز باستقرار كبير في أسعار العملات بحيث أن هذه النسبة (٨,٥٪) لا يأكلها التضخم .

في عام ١٩٨٧م حينما أقام البنك الإسلامي للتنمية ندوة حول صندوق الحج في جدة كان مجموع ما يملكه صندوق الحج من موجودات استثمارات شركات متعددة ٨٠٠ مليون فضلا عن أنه ييسر الحج كل عام لحوالي ٢٣ إلى ٢٥ الف حاج . هذا بالنسبة لصندوق الحج .

وأريد طرح بعض الاستفسارات

الاستفسار الأول :

لاحظت من كلام الأخ د. الغريب ومن كلام الأخ د. سامي حمود أن البنوك الإسلامية تتعامل بتملك الشركات ـ تنشيء شركات ـ فقد حدثنا عن المشروع المباشر أو الشركة وحدثنا أيضا عن امتلاك السلع والمعروف أن البنوك التجارية ليس من حقها أن تتملك موجودات ثابتة أو أسهم بشركات إلا في حدود ضئيلة قد تنعدم احيانا وقد تقتصر احيانا على المبنى الذي يقيم به البنك فهل يعني ذلك إنه لابد للبنك الإسلامي عند إنشائه من أن يستثنى من مثل هذه النصوص التي تمنع البنوك من أن تمارس تملك السلع والبيع والشراء فيها وتملك الشركات والموجودات الأخرى الثابتة .

الاستفسار الثاني :

أعلم أن هناك فتوى من كثير من مجالس الفتوى الإسلامية يكاد يقول معظمها إنه لا يجوز للبنك الإسلامي أن يتملك أسهما في شركات تتعامل بالربا فهل كان لهذا

الموقف من مجالس الفتوى أن دفع البنك إلى بذل جهد أكبر لتأسيس شركات لا تتعامل بالربا أو بأن يفرض شروطه على شركات يتملك فيها جزءا من أسهمها بحث يمنعها من التعامل بالربا ؟

الاستفسار الثالث :

بالنسبة لمسألة المزارعة ، ذكر الأخ الغريب ناصر أن المزارعة يمكن أن يشترك بها البنك . أنا أفهم المزارعة أنها بين مالك الأرض وبين عامل زراعي يعمل على هذه الأرض فهل يملك بذلك البنك الحق بشراء الأرض ؟ ويدفعها لمزارع أم أنه يؤسس شركة يدفع لها المال الذي به يستأجرون أرض أو يشترونها فيزرعونها فهل هي شركة بالزراعة أم هل مزارعة كما هي صيغتها الشرعية ؟

الاستفسار الرابع :

تكلم الأخ ناصر عن النشاط الاجتماعي والخيري للبنك . وأنا أتساءل هل البنوك الربوية تقوم بمثل هذه الأعمال ؟ هل لنا أن نقارن في هذا المجال بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية ؟ وأضيف إلى هذه النقطة ما يقوله بعض علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين مثل د. عمر شابرا ، ود. محمد نجاة الله صديقي ، وكلاهما من حاملي جوائز الاقتصاد الإسلامي فكلاهما طرح فكرة أنه ينبغي على البنك الإسلامي أن يوسع مسألة القرض الحسن بضماناته من خلال استعماله لأجزاء من الحسابات الجارية التي لا تكلفه شيئا فهل تفعل البنوك ذلك ؟

نقطة أخرى تتعلق بالبيع المستقبلي ، ذكر الأخ سامي وأرجو أن يصححنى أن كنت مخطئا أن البيع المستقبلي هو أن يشتري الاسترليني الآن ويدفع الدولار بعد ٣ أشهر هذه صيغة تشبه البيع الأجل إلا أن ما أعمله وقد أكون مخطئا في هذا أن ما يسمى (FUTURE) وهو غير الـ (FUTURE DEAL) ففي الأول لا يدفع شيء الآن فالبائع أو المشتري يدفع الهامش (Margin) ولا يدفع للطرف الاخر بمعنى أن البائع لا يدفع

للمشتري ولا المشتري للبائع وإنما يدفع هو هامش تحتجزه إدارة السوق من خلال العمل والثمن يدفع عند الاستحقاق ، والدولار والجنيه يتبادلان بعد أشهر وليس الآن أرجو توضيح هذه النقطة .

النقطة التالية بالنسبة لغرامات التأخير . في الباكستان كما تعلمون ، النظام كله حول للطريق الإسلامي فكان لا بد من تعديل هذا النظام بما يقتضيه ذلك . أنا أرى أنه من المفيد أن نذكر تجربة غرامات التأخير أو معالجة مسألة التأخير في الدفع بالنسبة للمرابحات التي هي معظم معاملاتهم . القانون عالجها بطريقة أظنها جديرة بالاعتبار ، سمح للبنوك بأن تأخذ نسبة أكبر من النسبة التي ترغب فيها . فمثلا يرغب البنك حسب ما يوفره له البنك المركزي أن يأخذ إلى حدود ٨ أو ١٠ على المرابحات في السنة ، فعندما يعطي مرابحة يأخذ هذا القدر وأيضا ما يعادل ربحه عن ثلاثة أشهر إضافية ، يأخذ أكثر من ربحه ، لتفترض التمويل لمدة سنة فهو يأخذ ربحه عن خمسة عشر شهرا والبنك يتبرع بعد ذلك إذا ما قام العميل بالتسديد في الموعد المحدد فهذه الأشهر الثلاثة الزائدة لأنه لم يقصد أن يأخذها في الأصل إنما أخذها احتياطا للتأخير وفي نفس الوقت أقام القانون محاكم خاصة سموها المحاكم البنكية هذه المحاكم عليها أن تفصل في القضية خلال ثلاثة شهور وإلا ألزمت المدين أن يدفع كل المطالبة التي يطالب بها البنك أمانة للبنك وسمحت للبنك أن يستعمل هذه الأمانة حتى يبت في الدعوة فإن كانت من حق المدين أعيدت إليه .

بعض ما ذكر عن الزكاة ، عليه تحفظ كثير . وقد تحدث الناس عن الخلطة وأنه لا يشترط فيها النصاب لكل خليط ، فهذه القضايا معروفة ، وحتى المال العام صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى في السعودية وبدأ تطبيقها حديثا بأن المال العام لو اشترك مع مال خاص خاضع للزكاة يخضع للزكاة أيضا فأخضعت الشركات المختلطة للقطاع العام والخاص للزكاة في السعودية على ضوء هذه الفتوي .

نقطة اخيرة ، هل قصد د. سامي . التأمين على الزوجية ان تبقى الطاعة للزوج أو قصد به شيئا آخر والحمد لله رب العالمين .

تدخل : د . حسن الأمين

شكرا للأخوين على عرضيهما وبتفاصيل ممتازة عن مجريات العمل وتصوراته في مجال البنوك الإسلامية وسأعود إلى نقطة الأسس الشرعية في هذا الإطار .

وأحصر كلامي في نقطتين أو ثلاثة وهي موجهة بشيء من التعليق إلى د. الغريب ناصر . الأولى : تكلم عن مسألة بداية الإيداع الخارجي للبنوك الإسلامية وقال إن هناك اتفاقا تم بين البنوك الإسلامية والبنوك الخارجية في بداية العمل للبنوك الإسلامية توضع فيها مدخرات ولا يقع بينهما نوع من التبادل بالفائدة . وصحيح أن هذه أول مسألة طرحت على أول هيئة رقابة شرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني في بداية نشأته فقيل نحن استقبلنا أموالا كثيرة ، وهي أمانة لدينا فلا نستطيع أن نحتفظ بها . فلا بد من وضعها في البنوك وغالبا تكون في الخارج ، وحددت بنوكا معينة شريطة أن لاتؤخذ منها فوائد على هذه الودائع . فما هو الحكم ؟ الحقيقة أنه دار نقاش طويل في هيئة الرقابة الشرعية حول هذه القضية ورأى البعض أن هذا من قبيل " تبادل المنافع " ولكن انتهى الرأي أخيرا إلى أن البنك عندما بدأ يضع ودائعه عند بنك خارجي ويقول له لا أريد شيئا من الفائدة . هذا العمل يتفق مع أسس العمل الشرعية الصحيحة فلا يجب أن يأخذ فائدة . وحينما يشترط أن يأخذ زائدا ولا يدفع عليه فائدة هذا في نفس الوقت ، وإن كان من وجهة النظر البنكية أنه يمثل منفعة له إلا أنه اشتراط يرد الأمر إلى القواعد الأصلية الشرعية ثم أنه اشتراط من المقترض على المقرض وليس شرطا بالمنفعة من المقرض على المقترض ومن هنا تم الاتفاق على هذا الأساس وجرى العمل على هذا النمط منذ ذلك التاريخ .

أيضا نقطة أخرى ، تعرض لها د. الغريب ، أن القانون حسم قضية الودائع وجعلها كلها قروضا ولكن الشريعة الإسلامية موقفها هل هذه الودائع ناقصة أو خاصة أو كاملة ؟ الحقيقة أن الشريعة لم تقل بهذا الكلام . ولكن هذا رأي فقه القانون لأن هذه القضية تناولتها جهات ثلاث :ـ

١ ـ الفقه القانوني حينما تعرض لتكييف الوديعة لم يحدد لها صيغة ولكن بين أنها تتأرجح بين ثلاثة نقط : فهي ناقصة أو خاصة أو وديعة كاملة أو أنها قرض ولم يستقر على رأي محدد .

٢ ـ التشريع القانوني ذهب إلى أنها قرض .

٣ ـ أما في الشريعة الإسلامية فهذا شيء غريب فلا توجد هذه القضية في أصول الفقه أو في القواعد الفقهية القديمة ولا في كتب الفقه .

لكن المعلوم في هذا الشأن أن الوديعة يجب أن تكون كما هي فإن كانت شيئا عينيا يظل محفوظا كما هو . فأمر الوديعة المصرفية غريب عن الفقه الإسلامي لكن الفقهاء الذين قالوا بحفظ الوديعة عينا كما هي ، لهم رأي آخر في هذه القضية . فقالوا أن الأشياء العينية المتماثلة لا تتعين ـ المثليات لا تتعين ـ هذه قاعدة فقهية ومن بين هذه الأشياء التي لا تتعين النقد .

أما عن العلاقة بين البنك الإسلامي في الداخل والبنك المراسل فهي علاقة وكالة في عمل محدد ومعين وليست وكالة مطلقة إنما هي وكالة في إيصال المستندات أو في استلام حقوق البنك المراسل فهي حقوق وكالة محدودة ، وقد تكون بأجر كما قد لا تكون بأجر.

تدخل للدكتور عبد الرحمن يسري :

جوابا على تساؤل الأخ صادق الكيلاني من تونس ، هل البنك الإسلامي يأخذ ضمانات وما هي العبرة ؟ حسبما فهمت من السؤال إذا كنا نتحدث عن الاستثمار بمعنى منح المال للغير ليستخدمه في نشاط إنتاجي فإن الأمر يختلف حسب صيغة التمويل وباختصار نقسم صيغ التمويل إلى نوعين رئيسين :

١) تمويل يقوم على قاعدة المشاركات مثلا صيغة المضاربة والمشاركة.

٢) وتمويل يقوم على قاعدة المداينات مثل إعطاء قرض أو الديون المترتبة على

البيوع في مجال السلع والمنافع .

فإذا كانت المسألة هي علاقة دائن بمدين فتؤخذ الضمانات بدون حرج التي تكفل للدائنين استرداد الأموال التي يستحقونها دون زيادة أو نقص في ميعادها ، فالعبرة من الضمان هنا هي ضمان تحصيل الحقوق . أما إذا كنا نتحدث في صيغ المشاركات فنحن نتحدث عن علاقة شريك بشريك وهنا يجوز أن نأخذ ضمانا مع أن الاصل لا ضمان على المضارب إلا أن هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أجازت أن نحصل على ضمان ليس لأجل سداد أصل المال المستخدم في الاستثمار فهذا لا يضمن لكن ضمانا للالتزام بشروط المضاربة أو ضمانا في مواجهة التعدي والتقصير من جهة مستخدم المال . فهذا الضمان يقصد به إذا تعرضت العملية لخسارة ناتجة عن ظروف كان للمضارب أو للشريك يد فيها لمخالفة الشروط فعند هذه الحالة يكون للبنك حق أن يأخذ من الضمانات ما يعوض المال . هذه هي فلسفة الضمانات من الناحية الإسلامية .

تدخل لأحد الحضور :

فيما يتعلق بأسباب النزاعات وكيف يتم الحكم فيها هذه القضية شائكة لأن القضاء الوضعي يحكم الجميع إلا أنه في صيغ العقود ستلاحظون أننا حاولنا أن نمرر النزاع بأكثر من مرحلة فنبدأ بتصفية النزاعات تصفية داخلية قبل أن تخرج أو كلما أمكن لها ألا تخرج إلى النظام القضائي . ففي العقود نجد باستمرار تكوين هيئة تحكيم إذا حدث نزاع .

وجوابا على سؤال الأخ الخميري الذي يسأل عن الاعتمادات المستندية الخارجية مقابلة بين البنك الإسلامي للتنمية والبنك التقليدي ، وتحدث في محاولة لطرح سؤال حول البنك المحلي والبنك الخارجي وماذا يحدث بالنسبة للبنك الإسلامي ؟ في الواقع إذا كان الأمر يتعلق باعتمادات مستندية بدون غطاء أو غطاء جزئي ، يعني هناك تمويل فلا بد أن نتحدث عن صيغة من الصيغ التي ذكرت فطالما تحدثنا عن الصيغة ، يجب

اتخاذها والالتزام بشروطها . لنفرض أن متعاملا جاء لتمويل عملية استيراد من الخارج وكان المتفق أن يتم التمويل بطريقة المرابحة إذن نحن في مجال تمويل اعتمادات مستندية بطريقة المرابحة في هذه الحالة لا بد أن تتوافر الشروط الشرعية التي تحدثنا عنها بالأمس . القضية المطروحة هنا هي تحديد الربح كيف يتحدد الربح في المرابحة ؟ هذه العملية سواء كان التمويل خارجيا أو داخليا فالقواعد المرتبطة تبقى ثابتة فالمرابحة هي بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، أو بيع بما قامت به السلع مع زيادة ربح أو بيع بالتكلفة مع زيادة ربح . والتكاليف هي مبالغ سبق صرفها ويمكن ردها في مستندات والشرط الشرعي هو إبلاغ المتعامل عن التكاليف أما الربح فهذا عنصر يتفاوض عليه بين البنك وبين طالب التمويل والوضع الحالي أن الربح يضبط بضوابط فنية أو واقعية مثل:

١ ـ ماهو معدل العائد على الاستثمار الحقيقي في النشاط الممول ؟

٢ ـ ما هو سعر السوق السائد الذي تباع به السلعة . فلا بد من مراعاة سعر السوق ؟

٣ ـ مراعاة ظروف المشتري أو طالب الاعتماد فمثلا ظروف تاجر الجملة تختلف عن ظروف تاجر التجزئة التي تختلف عن ظروف المستهلك النهائي .

إذا طبقت هذه الضوابط الثلاثة سيكون الربح في حدود معقولة ومقبولة ، بصرف النظر أن كان الربح قد تساوى بعد ذلك مع سعر الفائدة أولا .

وجوابا على سؤال يتعلق بالمشاكل الداخلية التي تؤدي إلى الإفلاس . لاشك أن هناك مشاكل داخلية وأن كنا نأمل ألا تؤدي إلى الإفلاس ، والإفلاس يرجع إلى أسباب تتمثل في عدم الكفاءة في إدارة الأموال بصفة عامة ، كعدم الاحتفاظ بسيولة مناسبة ، وعدم توظيف الأموال وتحقق أرباح أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلديها قدرة أكبر من غيرها على تحمل المخاطر رغم كونها في مجال المخاطر لماذا ؟ لأن البنك الإسلامي يجمع موارده دون عبء سابق على كاهله فالمودعون على استعداد لتحمل الخسارة وبالتالي يمكن القيام بأي مشروع استثماري تكون فيه نسبة الربح صغيرة فعملية نقل المخاطر

إلى الغير تعطي البنك الإسلامي ميزة أكبر في المناورة ـ أن صح التعبير ـ في تحريك الأموال ونقل المخاطر .

ـ وجوابا على سؤال الزياني المتعلق بتقييم المشروعات . في الواقع هذه العملية تخضع لثلاثة جوانب في التقييم :

١ ـ مدى توافر الضوابط الشرعية الإسلامية .

٢ ـ جدارة المتعامل وعناصره المختلفة .

٣ ـ جدوى العملية أو جدوى المشروع .

فتوافر العناصر الثلاثة ـ سواء كان الحديث عن عملية قصيرة الأجل أو مشروع طويل ـ ضروري لتقييم المشروع وتبقى الربحية معيارا أساسيا في تقييم الاستثمار بل إن الاستثمار بالتعريف هو طلب الثمرة . غير أن الربحية لا يمكن الحديث عنها إلا بعد أن يمر المشروع بالضابط الإسلامي . وإمكانية البنك في الاستثمار هي إمكانية قائمة ، ولكن كلما كانت الموارد طويلة الأجل كلما كانت هناك قدرة على التوظف الطويل . وهذا لا يمنع أن التوظيف الاستثماري القصير الأجل أيضا هو توظيف حقيقي في مجالات اغلبها سلعية .

وجوابا على سؤال يتعلق بالحدود القانونية فللأسف فإن إحدى المشكلات التي نواجهها في مصر والسودان وغيرهما هي القيود المتعلقة بعدم تجاوز استثماراتنا في مشروع ما ٢٥٪ من رأس المال وعدم تجاوز نسبتين محددتين سواء في محل التمويل وفي نسبة رأس مال البنك .

أجوبة الدكتور سامي حمود على المداخلات المتعلقة بمحاضرته

جوابا على سؤال الأخ د. منذر قحف المتعلق بالـ(FUTURE) لم أرغب في التوسع في هذه النقطة ولكن (FUTURE) باختصار هو الذي يكون فيه دفع لأحد البدلين وانتظار البدل الآخر الذي يكون فيه فرق في السعر . أنما الـ(DEAL FUTURE) المجرد المعتبر من أنواع المواعدة مثله أن نتفق على أنه بعد ٦ اشهر يجري البيع بين

الاسترليني والدولار على السعر الذي يكون سائدا في ذلك الوقت أو سعر يتفق عليه من الآن تحديدا . وهذا يدفع فيه هامش تأمين وقد يكون بدون هامش بين البنوك باعتبار أن البنك ثابت في وعده . هذه هي المواعدة في الصرف ، وقد بحثها الفقهاء وهي جائزة على مذهب الإمام الشافعي فقال « لا بأس للرجل في أن يبايع الفضة مع الآخر على أن يقرانها وعند استلامها يعرف السعر ويحدد . هذه المواعدة في الصرف هي نظرة خلافية » فالبعض يرى انه اجتنابا للشبهة يجب ألا تكون مواعدة وهناك من يرى أن المواعدة ليست بيعا وتجوز ، ومن هؤلاء ابن حزم .

بخصوص التأمين على الزوجية فأنا لم أقصد به التأمين على الحياة الزوجية ، ولكن لتأمين حياة كريمة للزوجة فإذا حصل الطلاق مثلا فيكون للزوجة ما يشبة صندوق تأمين تعاوني « إن حصل الفراق تحمي حياتها وكرامتها » .

وجوابا على سؤال الخميري، فيما يتعلق بأنه لو كان الاقتصاد كله قائما على الربا فما هو البديل ؟ هذا هو ما قاله رسول الله ﷺ « *سيأتي على امتي زمان يأكلون فيه الربا فقالوا كلهم يارسول الله ؟ قال فمن لم يأكل منهم ناله غباره* » .

جوابا على سؤال ـ الأخ مزيان ـ حول تغيير الفائدة من الناحية الفقهية ، أقول تزداد القناعة مع التطبيق وهذا دليل وجود البنوك الإسلامية بعدما استيقظت الصحوة لتوجد النظام القادر على رد الادعاء أنه ليس هناك إمكانية للاستغناء عن الفائدة .

أما عن التضخم فهو علة من علل النظام القائم على الفائدة إذ أن القيمة النقدية تزيد بمرور الزمن بمعدل لا يتكافأ مع الوحدة الإنتاجية التي يضيفها المجتمع . فإذا لم يكن هناك تساو فستخفض قيمة النقود تدريجيا لأنهم يريدون أن يزيدوا كمية النقود بما لا يزيد به الإنتاج . وهو تطبيق لقوله تعالى ﴿ **يمحق الله الربا** ﴾[1] ومعنى المحق أن البركة والزيادة تزول ، فالدنانير والدراهم التي أخذت بطريق الربا تزول في الواقع قيمتها الحقيقية بسبب التضخم الناشيء عن الربا حيث لا يقابل ذلك زيادة حقيقية في الإنتاج .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .

الباب الخامس

البنوك الإسلامية والمغرب العربي

التجارة البينية لبلدان المغرب العربي وضعها الحالي وشروط تنميتها

د. بدر الدين علالي



لقد كان وما يزال بناء مجموعة اقتصادية جهوية بمنطقة المغرب العربي أحد الاهتمامات القارة على مستوى المنطقة منذ عهد الاستعمار . فقد عبر مؤتمر طنجة الذي نظمته الأحزاب السياسية المغاربية سنة ١٩٥٨ (الاستقلال ، جبهة التحرير ، الحزب الدستوري) عن أمله في إنشاء فدرالية وأمانة عامة وجمعية استشارية مغاربية ، منذ ذلك التاريخ لم تشهد الأحداث تطورا يذكر في سبيل الاندماج الاقتصادي .

ولم تنفرج آمال تحقيق المشروع المغربي إلا سنة ١٩٨٩م ، أي بعد حوالي ثلاثين سنة من مؤتمر طنجة ، عند التوقيع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي . وقد تم حتى الآن إنشاء كل الأجهزة التي تنص عليها المعاهدة وشرع البعض منها في الاشتغال ونحن نتمنى أن تستمر هذه الديناميكية الوحدوية وتتدعم بفضل تعميق التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي .

وفي الميدان الاقتصادي ، يجب أن يتمحور هذا التعاون حول إنشاء مشاريع صناعية مشتركة وتعزيز وسائل النقل والاتصالات وتنسيق السياسات النقدية والمالية وتنشيط المبادلات التجارية . وفي هذا الجانب من التعاون الاقتصادي ، نلاحظ أن تطورا لا بأس به يمكن أن يحدث على المدى القصير من خلال حسن انسياب المعلومات التجارية وتخفيف قيود القوانين التجارية والجمركية وإرساء طرق ووسائل تمويل التجارة .

نود من خلال هذا العرض تقييم المبادلات بين دول المغرب العربي وإمكانيات توسيعها مع تحديد شروط الرفع من قيمة التجارة البينية بصفة جوهرية ودائمة وهكذا نحاول في الجزء الأول التعرف على حالة التجارة بين أقطار المغرب العربي ، وفي الجزء الثاني المتعلق بسياسة تنشيط التجارة بين أقطار المغرب العربي ، وفي الجزء الثاني المتعلق بسياسة تنشيط التجارة بين المغرب العربي نسعى إلى إبراز الشروط الأساسية لتعبئة الإمكانيات والطاقات لتوسيع التبادل التجاري .

الوضع الحالي للتجارة بين البلدان المغاربية

١ ـ قبل الحديث عن التجارة بين بلدان المغرب العربي ، من المفيد أن نقدم بعض البيانات والأرقام حول التجارة الخارجية الإجمالية للبلدان الأعضاء في اتحاد المغرب العربي . فقد سجلت التجارة الخارجية لبلدان الاتحاد نموا هاما بين سنتي ١٩٨٧ و ١٩٨٨م قدر بنحو ١٣٪ بالنسبة للصادرات و٢٣٪ للواردات حيث ارتفعت قيمة الصادرات من ١٧,٩ مليار دولار إلى ٢٠,٣ مليار دولار ، وقيمة الواردات من ١٧,٥ مليار دولار إلى ٢١,٥ مليار دولار . وهكذا كان ازدياد الواردات يفوق الصادرات بالنسبة لكل البلدان المغربية ، عدا المملكة المغربية التي فاقت الزيادة في صادراتها الزيادة في الواردات . أما في ليبيا فقد شهدت الصادرات تراجعا طفيفا .

بالنسبة إلى مجمل الصادرات المغاربية سنة ١٩٨٨ ، نلاحظ على التوالي أن حصة كل دولة تمثل ٣٥٪ للجزائر ، ٢٤ لليبيا ، ١٨٪ للمغرب ، ١١٪ لتونس ، و٢٪ لموريتانيا.

الصادرات والواردات الإجمالية لبلدان المغرب العربي

(ملايين الدولارات الأمريكية)

	الصادرات		نسبة التغيرات ٪	الواردات		نسبة التغيرات ٪
	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧
الجزائر	٥,٩٢١	٧,١٤٣	+٢١	٥,٠٨٢	٦,٥٣٢	+٢٩
ليبيا	٦,٨٧٨	٦,٧٩٣	–١,٢	٥,١٤٢	٦,٢٢٥	+٢١
المغرب	٢,٨٤٩	٣,٦٢٣	+٢٧	٤,٢٩٦	٤,٧٦٦	+١١
موريتانيا	٣٦٩	٤٥٦	+٢٤	٣٦٣	٥١٨	+٤٣
تونس	١,٩٧٦	٢,٣٠٩	+١٧	٢,٦٧٦	٣,٥٥٧	+٣٣
المجموع	١٧,٩٩٣	٢٠,٣٢٤	+١٣	١٧,٥٥٩	٢١,٠٩٨	+٢٣

المصدر : الإحصائيات الرسمية للجزائر والمغرب وتونس . والقيم بالعملة المحلية حولت إلى الدولار على أساس واحد دولار أمريكي يساوي ٦,٧٣ دينار جزائري ، ٨,٢١ درهم مغربي ، ٠,٨٩ دينار تونسي (آخر ١٩٩٨م) . أما بالنسبة لليبيا وموريتانيا فصندوق النقد الدولي كان هو المصدر .

٢ ـ لم تتجاوز المبادلات التجارية بين بلدان المغرب العربي ٢٪ من إجمالي تجارة بلدان المنطقة عام ١٩٨٨م ، وتمثل قيمة الصادرات ٤٠٠ مليون دولار وقيمة الواردات ٤٥٠ مليون دولار .

تمثل صادرات الدول المغاربية الثلاث المغرب وتونس والجزائر أهم صادرات المغرب العربي البينية ، إذ تحقق هذه البلدان على التوالي ٣٩٪ و ٢٦ و ٢٩٪ من إجمالي صادرات المغرب العربي ، ولكن لا تمثل هذه الصادرات إلا حصة ضئيلة من مجمل التجارة الخارجية للبلدان الثلاثة ، أي على التوالي ٤,٤٪ و ٤,٦٪ و ١,٦٪ أما عن

الواردات من بلدان المغرب العربي ، فتسجل ليبيا وتونس ٧٠٪ من هذه الواردات . وكما هو الحال بالنسبة للصادرات ، لا تمثل هذه الواردات إلا حصة ضئيلة من الواردات الإجمالية ٣٪ و٤٪ على التوالي .

المبادلات التجارية بين بلدان المغرب العربي سنة ١٩٨٨م

(بملايين الدولارات الأمريكية)

	الجـزائر	ليبيا	المغرب	موريتانيا	تونس
الجـزائر	—	٢٩	٥,٥	٥,٥	٧٨
ليبيا	٨,٢	—	٠,٩	—	٧,٧
المغرب	١٠,٧	٩٦	—	٣,٢	٤,٨
موريتانيا	٣,٣	—	٠,٢٣	—	—
تونس	٥٧	٣٧	٣٧	٠,١٦	—

حصة المبادلات بين بلدان المغرب العربي
من إجمالي تجارتهم عام ١٩٨٨م

(بملايين الدولارات)

	الصادرات			الواردات		
	إلى د. مغاربية	الإجمالية	٪	إلى د. مغاربية	الإجمالية	٪
الجـزائر	١١٨	٧,١٤٣	١,٦	٦١,٨	٦,٥٢٢	٠,٩٥
ليبيا	١٦,٨	٦,٧٩٣	٠,٢٥	١٧٨,٢	٦,٢٢٥	٢,٨٦
المغرب	١٥٨	٣,٦٢٣	٤,٤	٥٦	٤,٧٦٦	١,٢
موريتانيا	٣,٥	٤٥٦	٠,٨	٩,٥	٥١٨	١,٨
تونس	١٠٥,٦	٢,٣٠٩	٣,٩	١٤٠,٥	٣,٥٥٧	٣,٩
المجموع	٤٠٢	٢٠,٣٢٤	١,٩٨	٤٤٦	٢١,٥٩٨	٢,٠٦

تجارة الجزائر مع بقية بلدان المغرب العربي

سجلت قيمة المعاملات التجارية مع بقية بلدان المغرب العربي حوالي ١,٢٠٠ مليون من الدينارات الجزائرية عام ١٩٨٨م ، مثلت حصة الصادرات ثلثي هذا المبلغ بينما مثلت الواردات الثلث .

ازدادت الصادرات ، التي بلغت قيمتها ٧٩٤ مليون دينار جزائري ، بنسبة ٢٠٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٨٧م . في حين أن الواردات التي بلغت قيمتها ٤١٦ مليون دينار جزائري عام ١٩٨٨م ، سجلت انخفاضا بنسبة ١٤٪ بالمقارنة مع السنة السابقة . وهكذا سجل الحاصل التجاري مع بلدان المغرب العربي ٣٧٨ مليون دينار جزائري

عام ١٩٨٨م ، أي بزيادة بنسبة ١١٧٪ من سنة لأخرى .

لقد شكلت الصادرات نحو ليبيا وتونس ازديادا محلوظا حيث مثل عام ١٩٨٨م. ما يقارب ٩٠٪ من إجمالي الصادرات نحو بلدان المغرب العربي . أما على المستوى الواردات . فبالرغم من الانخفاض المسجل مع تونس نرى أن الواردات القادمة من تونس وليبيا مازالت تسجل قرابة ٩٤٪ من الواردات الآتية من بلدان المغرب العربي .

أما أهم البضائع المصدرة إلى بقية بلدان المغرب العربي ، فتتكون خاصة من الصلب والحديد والفولاذ بالنسبة لموريتانيا وتونس والزيوت والمحروقات المعدنية بالنسبة لليبيا وتونس والتجهيزات الكهربائية بالنسبة للمغرب وتونس .

أما الواردات من بقية بلدان المغرب العربي فتشتمل بصفة خاصة على الأسمدة والملح والكبريت والأسمنت والجير والمواد الفلاحية والغذائية والفخار من تونس ، والآليات الميكانيكية من المغرب ، والمواد البلاستكية من ليبيا وتونس ، والأسماك والقشريات والرخويات من موريتانيا .

المبادلات التجارية بين الجزائر وبقية بلدان المغرب العربي

(بملايين الدينارات)

	الصادرات		نسبة التغيرات ٪	الواردات		نسبة التغيرات ٪
	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧
ليبيا	٨٣	١,٩٥٥	+١٢٠	٢	٦١	+٢,٩٥٠
المغرب	–	٣٧	–	–	١,٢٨	–
موريتانيا	٢٢٣	٣٧	ـ٨,٣٤	٣٥	٢٤	–٣١,٤
تونس	٣٥٤	٥٢٥	+٤٨,٣	٤٤٩	٣٣	–٢٦,٥
المجموع	٦٦٠	٧٩٤	+٢٠٪	٤٨٦	٤١٦,٢٨	–١٤,٤

تجارة المغرب مع بقية بلدان المغرب العربي

سجلت قيمة المبادلات التجارية للمغرب مع بقية البلدان المغربية ١,٥٣٢ مليون درهم سنة ١٩٨٨ أي بتراجع نسبته ٦٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٨٧م. ويفسر هذا التراجع بتقلص الواردات المغاربية خاصة من ليبيا وتونس . حيث لم تعد تمثل قيمة هذه الواردات إلا ٢٣٤ مليون درهم عام ١٩٨٨م مقابل ٦١١ مليون درهم عام ١٩٨٧م.

أما عن الصادرات نحو المغرب العربي فقد ازدادت بنسبة ٢٨٪ عام ١٩٨٧م و ١٩٨٨م لتبلغ ١,٣٠٠ مليون درهم . تشكل الصادرات نحو ليبيا وتونس (قرابة ٩٢٪) أهم الصادرات نحو بلدان المغرب العربي . أما المبادلات مع الجزائر فقد شهدت سنة ١٩٨٨م انطلاقة جديدة ولكنها مازالت متواضعة .

يمثل الفائض التجاري مع بقية البلدان المغربية ١,٠٦٤ مليون درهم سنة ١٩٨٨م أي بزيادة نسبتها ١٦٢٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٨٧م.

أهم البضائع المصدرة نحو البلدان المغاربية تتمثل في الملابس الجاهزة والعطور والأحذية والأغطية والأسمدة والمواد الكيماوية إلى ليبيا ، وعجين الورق والخيط والألياف الصناعية والاصطناعية والشعير إلى تونس ، والخضر والحبوب ، والسمك والمنسوجات (المبرة) واللوازم المنزلية إلى موريتانيا .

تتكون أهم الواردات من بلدان المغرب العربي من الصوف والجلود من ليبيا ، والمواد الكيماوية والمنسوجات القطنية والتمور والمواد البلاستكية المصنعة من تونس والمحروقات والمواد الكيماوية والجرارات الفلاحية من الجزائر .

المبادلات التجارية بين المغرب وبقية البلدان المغاربية

(بملايين الدارهم) .

	الصادرات			الواردات		
	إلى د. مغاربية	الإجمالية	٪	إلى د. مغاربية	الإجمالية	٪
الجزائر	١١٨	٧,١٤٣	١,٦	٦١,٨	٦,٥٣٢	٠,٩٥
ليبيا	١٦,٨	٦,٧٩٣	٠,٢٥	١٧٨,٢	٦,٢٢٥	٢,٨٦
المغرب	١٥٨	٣,٦٢٣	٤,٤	٥٦	٤,٧٦٦	١,٢
موريتانيا	٣,٥	٤٥٦	٠,٨	٩,٥	٥١٨	١,٨
تونس	١٠٥,٦	٢,٣٠٩	٣,٩	١٤٠,٥	٣,٥٥٧	٣,٩
المجموع	٤٠٢	٢٠,٣٢٤	١,٩٨	٤٤٦	٢١,٥٩٨	٢,٠٦

التجارة التونسية مع بقية بلدان المغرب العربي

بلغت قيمة المبادلات التجارية لتونس مع بقية البلدان المغربية ٢٢٠ مليون دينار تونسي عام ١٩٨٨م مقابل ١٨٤ مليون دينار تونسي عام ١٩٨٧م أي بزيادة ٢٠٪ تقريبا وهي ناتجة على زيادة الصادرات والواردات على السواء ويستحوذ حجم المبادلات مع الجزائر على نصيب الأسد من مبادلات تونس مع بقية البلدان المغاربية (أكثر من ٥٠٪)

ولم يتغير مستوى العجز التجاري لتونس مع بقية البلدان المغاربية بالنسبة لعام ١٩٨٨م بالمقارنة مع سنة ١٩٨٧م أي ٣٢ مليون دينار تونسي . وأهم البضائع المصدرة نحو البلدان المغاربية هي الصلب والحديد والفولاذ والآليات الميكانيكية ، ومواد البناء والمواد البلاستيكية إلى الجزائر ، والأسمدة والفخار إلى ليبيا ، والمواد الكيماوية وغير العضوية والمستحضرات المستخرجة من الحبوب إلى المغرب .

المبادلات التجارية بين تونس وبقية البلدان المغاربية

(ملايين الدينارات)

	الصادرات		نسبة التغيرات ٪	الواردات		نسبة التغيرات ٪
	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧
الجزائر	٥١,٠٠	٥١	–	٨٥	٧٦	–١٠٥
ليبيا	٦,٤٠	٢٣	+٤,١٥	–	٨	–
موريتانيا	١٤,١٠	١٠	–٢٩	–	٤٢	–
تونس	٠,٠٨	–	–	٢٣,٣	,١٤	–٩٩
المجموع	٧٥,٥٨	٩٤	+٢٥,٣	١٠٨,٣	١٢٦,١٤	

أما أهم الواردات من بلدان المغرب العربي فتتمثل أساسا في المحروقات والآلات الميكانيكية من الجزائر ، ومواد البلاستيك من ليبيا ، والحبوب والمعدات وعجين الورق والنسيج الصناعي من المغرب .

سياسة تنشيط التجارة بين بلدان المغرب العربي

تقدر إمكانيات المبادلات التجارية بين دول المغرب العربي في إطار هياكل الإنتاج الحالية بحوالي عشرة أضعاف مستواها الحالي . لاستغلال هذه الإمكانيات بصفة جزئية أو كلية ، يكفي أن تستورد البلدان المغاربية جزءا أو كلا من البضائع التي لازالت تستوردها من بلدان أخرى في الوقت الذي تصدر بلدان المغرب العربي هذه البضائع .

ويفترض توسيع مجال التجارة على المدى القصير بين البلدان المغاربية وجود عدد من التدابير خاصة فيما يتعلق بتمويل التجارة والإعلام التجاري والاتفاقيات التجارية وكذلك النقل والاتصالات .

١ ـ تمويل المبادلات التجارية البينية

تلعب تسهيلات تمويل المعاملات التجارية دورا أساسيا في تنشيط التجارة والحقيقة أن الحالة الراهنة للتمويل لا تشكل أي حاجز بالنسبة للتجارة البينية نظرا لضعف مستواها . لكن الارتفاع المرتقب لحجمها يتطلب مسايرة تسهيلات التمويل لهذا الاتجاه .

وهكذا يجب على الصعيد القطري أن يتم الرفع من إمكانيات تمويل التجارة البينية وستعمل بدون شك البنوك الإسلامية التي أنشئت في بعض أقطار المغرب العربي دورا هاما في دعم هذه الإمكانيات .

كما يجدر على الصعيد الجهوي إنشاء بنك مغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بمشاركة جميع أقطار المغرب العربي ليدعم سياسة تنشيط التجارة البينية وليساهم في تمويل المشاريع المشتركة .

يجب أيضا تجاوز الاتفاقيات الثنائية للأداءات وإنشاء اتحاد مغاربي للأداءات لتيسير عمليات المقاصة وتوفير القروض اللازمة لتتمكن أقطار المغرب العربي من تجنب استعمال المقاصة الصعبة في معاملاتها التجارية البينية وليقتصر ذلك فقط على تسديد العجز تجاه الاتحاد عند انتهاء فترة معينة من الزمن . وكأداة لهذا الاتحاد يفترض عادة إنشاء بنك تابع له تحتفظ فيه الدول المغربية بثلث رأس المال على الأقل مع إمكانية مشاركة مؤسسات مالية غير مغاربية في رأس مال البنك .

على الصعيد العربي هناك تسهيلات تمويل التجارة بين البلدان العربية التي يمنحها صندوق النقد العربي ، يجب استغلالها لهذا الغرض .

وعلى الصعيد الإسلامي ـ وأظن أن الأخوة الذين سبقوني قد تكلموا في هذه النقصة بالتفصيل ـ هناك عدة مؤسسات إسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية تلعب دورا هاما في تمويل التجارة البينية ، وقد قدم الدكتور علي قنديل حالة عن تمويل البنك الإسلامي للتنمية لصفقات بين دول المغرب العربي ، حيث أن الأرقام تشير إلى أن

دول المغرب العربي تستفيد بنسبة لا بأس بها من هذا التمويل ولكن هذا المجال يعتبر مجالا هاما بالنسبة لمساهمات البنوك الإسلامية عموما والبنك الإسلامي على وجه الخصوص نظرا للنمو المرتقب لهذه التجارة .

وفيما يخص ضمان ائتمان الصادرات ، والموازاة مع الخدمات التي تقدمها المؤسسات القطرية لتأمين الصادرات ، والموازاة مع الخدمات التي تقدمها المؤسسات القطرية لتأمين الصادرات يمكن للمصدرين في المغرب العربي الاستفادة من خدمات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حيث أنه في الوقت الراهن فإن ضمانات ائتمان الصادرات المتواجدة على الصعيد المغاربي لا تغطي إلا جزءا قليلا من الصادرات ، وإن شاء الله ، في القريب تنشأ المؤسسة الإسلامية لضمان ائتمان الصادرات والتي بصدد الدراسة من قبل البنك الإسلامي للتنمية .

٢ ـ دور الإعلام التجاري

لا يخفى على أحد أن توفر المعلومات ونشرها لدى العاملين بالحقل التّجاري يلعب دورا هاما في هذه التنمية خصوصا المعلومات المتعلقة بالقوانين التجارية والقوانين الجمركية والفرص التجارية ، والبيانات الخاصة بالإنتاج والمبادلات ومستويات الأسعار ، فكلما كانت هذه المعلومات متوفرة لدى العاملين بالحقل الاقتصادي وبالسرعة المطلوبة وبالقدر المناسب كلما تمكنوا من الاستفادة منها وكلما تسنى لهم تحديد الوسائل الكفيلة بالوصول إلى الهدف وكما سبقني الأخ الدكتور علي قنديل ، هناك على الصعيد الإسلامي مشروعات في طور الدراسة من قبل البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء شبكات للمعلومات ، كما يسعى المركز الإسلامي لتنمية التجارة بدوره إلى إنشاء شبكة من هذا النوع مختصة في المعلومات التجارية ، وكلا المؤسستين تنسقان معا تجنباللازدواجية .

وفعلا ، يبدو يقينا أن إنشاء شبكة للمعلومات التجارية المغاربية سيكون لها حميد الأثر على نمو المبادلات . أما عن تجسيدها من الناحية التقنية والمالية والبشرية فلا

يظهر أنها ستصادم مصاعب جمة نظرا لتوفير البنية التحتية في كل البلدان ولأن التكاليف لا تبدو باهظـة .

ومن جهة أخرى ، نذكر بالمجهودات المبذولة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لأجل إرساء شبكة من المعلومات بين الدول الأعضاء ، فالبنك الإسلامي للتنمية الذي يعمل على تحقيق مشروع طموح في هذا الميدان ، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة الذي يسعى إلى إنشاء شبكة من المعلومات التجارية بين البلدان الإسلامية تتكون من سبعة بنوك للمعلومات التجارية ، يعملان بتعاون وثيق وتنسيق مستمر من أجل تغطية كل مجالات الاقتصاد الإسلامي .

ومن المفيد أن تتولى الأجهزة المغاربية لانعاش التجارة وكذلك المؤسسات المعنية ، استغلال كل الفرص المحتملة للتعاون مع أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي المذكورة تفاديا لازدواجية الأعمال ، وحتى تكون الفائدة عامة من استعمال هذا النظام .

٣ ـ القوانين التجارية والجمركية

يتطلب ازدياد المبادلات التجارية المغاربية إدخال بعض المرونة على القوانين التجارية والجمركية من وجهة تقليص الحواجز الجمركية وغير الجمركية بصفة تدريجية وذلك بقصد الوصول في نهاية المطاف إلى إلغاء هذه القيود وإنشاء اتحاد جمركي كخطوة أولية في مراحل الاندماج الاقتصادي . وهنا تظهر أهمية النظر إلى ما هو أبعد من الاتفاقيات الثنائية القائمة حاليا والعمل على إقرار اتفاقية تجارية وجمركية مغاربية في أقرب الآجال .

٤ ـ شبكات النقل

يفترض توسع انسياب التجارة بين الدول لأعضاء في الاتحاد وجود بنية تحتية للنقل كاملة الوصال ، سواء تعلق الأمر بالنقل البري أو البحري أو الجوي أو النقل عن طريق السكك الحديدية .

ويبدو أن البنية التحتية للنقل البري على المستوى المغاربي لا بأس بها نسبيا ، بحيث أن نقل البضائع في هذه الحالة لا يشكل صعوبات داخل المنطقة . ولكن نلاحظ أن موريتانيا ليست موصولة بشبكة شكك الحديد المغاربية وكذلك الشأن بالنسبة لليبيا . وهذا ما قد يشكل عقبة في وجه تنمية المبادلات مع هذين البلدين نظرا إلى الأهمية الخاصة للسكك الحديدية في نقل البضائع .

وتكتسب الخطوط الجوية والبحرية هي الأخرى أهمية بالغة ، ولكن تبقى تنمية هذه الوسائل رهينة بتحقيق حد أدنى من المبادلات التجارية ومن التوسع المستمر في المجال التجاري .

لقد تبين من هذا العرض ضعف قيمة التجارة بين بلدان المغرب العربي وإمكانيات رفع مستواها على الأمد القصير إذا ما توفرت الشروط اللأزمة .

ولكن ، من وراء كل الإمكانيات الجلية والواضحة المعالم ، يفترض ويستلزم نمو التجارة وتوسع مجال المبادلات بين بلدان المغرب العربي ، على المدى المتوسط أو البعيد التحرك بكل جدية وعزم لإعادة هيكلة أجهزة الإنتاج في إطار تعاون صناعي بين بلدان المنطقة يعتمد على إنجاز مشاريع صناعية مشتركة في المناطق الحدودية أو غيرها مع استغلال الموارد المشتركة أو المتكاملة . كما يعتمد أيضا على إنشاء مشاريع صناعية لها صبغة جهوية ، وهذا ما يستلزم تحقيق حد أدنى من التخصص ومن التشاور في توزيع هذه التخصصات . هذا التخصص المبني على أساس مقارنة الفوائد يمكن بصفة خاصة من تحقيق مشاريع لا يمكن جني الفائدة من ورائها إذا ما تحققت في سوق منفردة ، فالمشاريع الجهوية ستمكن بدون شك من توسيع مجال المبادلات بين بلدان المنطقة .



المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي

د. عبد الرحمن لحلو



تمهيد

تحاول هذه الورقة أن تغطي الجانب القانوني من نشاط المصارف الإسلامية من حيث علاقتها بالمؤسسات والهيئات المالية الرسمية من جهة وعلاقتها بالمودعين والمتمولين والعملاء بصفة عامة من جهة ثانية .

فالقانون المصرفي يحدد وينظم مجمل هذه العلاقات ويضع لها شروطا وضوابط وتكمله القرارات والمراسيم الصادرة عن وزارات الاقتصاد والمالية وعن البنوك المركزية ، وذلك كله يكون الهيكل الأساسي للنظام المصرفي في كل دولة .

ولا تكتمل النظرة إلى النظام المصرفي لأية دولة دون معرفة التركيبة المصرفية الداخلية لها من حيث نوعية المصارف القائمة ونشاطها وحجم معاملاتها وتوجهها الاقتصادي في طرق ووسائل التنمية المتبعة (ليبرالي أو أشتراكي ، درجةالانتفاح على الخارج ، الخ) .

وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة ، فالملاحظ أن البيئات الاقتصادية المغربية مختلفة ومتنوعة بحسب تنوع الخيارات السياسية والاجتماعية لهذه الدول ، وبنفس المقدار ، فإن الأنظمة المصرفية لهذه الدول الخمس متابينة لا من حيث القوانين الأساسية التي تنظمها فحسب ، ولكن من حيث الهيكل العام للنشاط المصرفي لكل دولة كذلك .

ثم إن الطابع العام الذي يطبع هذه الأنظمة كلها هو هبوب ريح الانفتاح والتحرر الاقتصادي على مجموع دول المغرب العربي ، باستثناء ليبيا التي لم تشهد بعد التطور الذي شهدته الدول الشقيقة الأخرى في توجه نظامها المصرفي .

ولعل الجزائر تأتي في طليعة الدول التي تواجه رهان التطور والانتفاح . فقد شهد نظامها المصرفي التعديلات تلو التعديلات إلى أن أدى ذلك مؤخرا إلى إصدار قانون يقر النظام التنافسي ويأخذ بآخر ما وصل إليه العالم المصنع من أدوات التحفيز وإنعاش الاستثمار والمبادرة الحرة ورفع الحواجز التخصصية بين القطاعات الاقتصادية .

وها هو النظام المصرفي للجمهورية التونسية يتخذ تنشيط الدور المصرفي محورا أساسيا في سياسته الاقتصادية لهذه السنوات الخيرة ، حيث تم اعتبار السوق المالية والمصرفية المجال الأساسي لإجراء سياسة التنشيط الاقتصادي ، وذلك مع إدماج السوق المصرفية في السوق المالية ، بما فيها نظام المصفق (البورصة) .

وها هي موريتانيا تجدد نظامها المصرفي وتبعث فيه الروح من جديد بعد ما أصبح مهددا بالانهيار ، وقد تم هذا التجديد في إطار تكريمي حرية السوق والمنافسة مع ما يلزم من التركيز (Concentration) وإعادة الهيكلة المالية .

أما ليبيا ، فيبقى نظامها المصرفي قائما على أساس من التمركز والتوجيه الاقتصادي ، خدمة للدور التنموي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية ، كما أن هذا النظام لا يخلو من ظاهرة التخصص في القطاعات الاقتصادية الممولة .

وأخيرا يبقى المغرب ، الذي حظى نظامه المصرفي بالكثير من التحسينات والخطوات التحررية كالتخفيف من دور الوساطة المالية للبنوك وتحرير الصرف وتنشيط السوق المالية عن طريق الخوصصة والتهييء لرفع نظام التأطير الائتماني ولفتح المجال لبنوك المنطقة الحرة .

فما موقع البنوك الإسلامية كنظام قائم بذاته ومتميز من هذه القوانين وهذه الأوضاع المصرفية والمالية ؟

من المعلوم أن مجموعة اتحاد المغرب العربي تتوفر إلى الآن على مؤسستين مصرفيتين إسلاميتين أولاهما حسب تاريخ تأسيسها هي بيت التمويل السعودي التونسي الذي أنشيء أول ما أنشيء سنة ١٩٨٤م في المنطقة الحرة لتونس العاصمة ، ثم تم الترخيص لها بالتعامل مع المقيمين بعد ذلك . وثانيهما بنك البركة الموريتاني الإسلامي ، المؤسس سنة ١٩٨٦م والذي يحتل مكانه بارزة في المنظومة المصرفية الموريتانية الحالية . وينتظر أن ينشأ مصرف إسلامي آخر تابع لمجموعة البركة الإسلامية وذلك في الجزائر حيث تم توقيع اتفاق إنشائه خلال شهر فبراير من سنة ١٩٩٠م .

كما تم الإعلان عن نية إنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة كذلك في المنطقة الحرة لمدينة طنجةالمغربية ، وذلك خلال شهر يونيو ١٩٩٠م ، ولا شك أن هذه المصارف الإسلامية تواجه الآن وستواجه مستقبلا الكثير من المشاكل ونقط التعارض بين نظامها الأساسي وبين القوانين الوضعية السائدة التي لا تقيم وزنا للمميزات المصرفية الأساسية ، لا على الصعيد المصرفي نفسه ولا على الصعيدالجبائي ولا على الصعيد القضائي ، وسوف نرى أن القانون الجزائري الجديد يشكل استثناء من هذه الناحية ، ولسنا في هذه المحاضرة بصدد تحليل الواقع الخاص لكل بنك إسلامي في دول المغرب العربي . بل سنكتفي بتحليل القوانين المصرفية المغاربية وعرض بعض نقط التطابق والتعارض مع ما يتميز به النظام المصرفي الإسلامي بصفة عامة .

المبحث الأول : المكونات القانونية للأنظمة المصرفية المغربية

تتكون الأنظمة المصرفية لدول المغرب العربي أساسا من عنصرين

١ ـ القانون المصرفي .

٢ ـ النصوص القانونية المكملة (قرارات ومراسيم) .

وسنتعرض لطبيعة هذه العناصر القانونية ومقتضياتها .

أولا : القانون المصرفي

طبيعته : نص مصادق عليه من قبل مجلس الشعب أو مجلس النواب يسري مفعوله بقوة القانون على جميع الأنشطة المصرفية داخل الدولة (للبنوك القومية والبنوك الأجنبية) وبعض الأنشطة المالية الأخرى المتعلقة بها بصفة عارضة .

مقتضياته : يغطي القانون المصرفي عموما الجوانب التالية :

١ ـ إصدار النقد والشروط المتعلقة به .

٢ ـ تنظيم البنك المركزي وتحديد نشاطه .

٣ ـ صفة رقابة البنك المركزي وعلاقاته بالبنوك التجارية والبنوك التنموية (شروط الترخيص ، الرقابة ، الخ) .

٤ ـ الهيئات المالية المراقبة والمنشطة للبنوك ، وهي عموما :

أ ـ لجنة القروض والسوق المالية (أو مجلس النقد والقرض)

ب ـ اللجنة المصغرة المنبثقة عن لجنة العرض والسوق المالية .

ج ـ لجنة الرقابة المالية .

د ـ التجمع المهني للبنوك .

٥ ـ تحديد الصيغ والأنشطة المصرفية المقبولة والممنوعة ، وتنظيم العمليات .

٦ ـ حماية المودعين والمقترضين .

٧ ـ الالتزامات المفروضة على البنوك وعلى المتصرفين فيها .

هذا موجز ما تشتمل عليه القوانين المصرفية المغاربية ، وهي لا تختلف اختلافا جوهريا عن القوانين السائدة في الدول الأخرى ، خاصة منها التي عرفت وطأة التشريع الوضعي الفرنسي خلال فترة الاستعمار . فالملاحظ أن قوانين هذه الدول ، ومنها على الخصوص المغرب وتونس والجزائر وموريتانيا ، بقيت متأثرة بقوانين المستعمر ، رغم التعديلات والتجديدات المتتالية التي أدخلت عليها ولم يتيسر لنا الحصول على القانون المصرفي الليبي ، فلا نعلم مدى مطابقته أو مفارقته للقوانين الإيطالية أو غيرها .

ويلاحظ أن التصميم العام لنص القانون المصرفي لكل من دول المغرب العربي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول ـ العناصر المنظمة للبنك المركزي وتحديد ممارساته .

الثاني ـ الهيئات الرقابية والتشريعية والالتزامات المفروضة على البنوك والمتصرفين في البنوك ، من حيث الأهلية والممارسة .

ونحن في عرضنا حول الأنظمة المصرفية المغاربية من زاوية تطابقها مع النظام المصرفي الإسلامي ، يهمنا بالدرجة الأولى القسم الثاني مقتضيات القانون المصرفي لاسيما ما يتعلق بالشروط المحددة للصيغ المصرفية للبنك المركزي وتحديد ممارسته ، والحقيقة أن هذا القسم لا يهمنا فيه إلا جانب ممارسة البنك المركزي من حيث علاقاته بالبنوك الأخرى (أو البنوك الثانوية) وهذه العلاقات معظمها محدد بمقتضى النصوص القانونية المكملة وليس بمقتضى القانون المصرفي .

وأما القسم الثالث ، فيتعلق بالهيئات الرقابية والتشريعية من جهة ، وهذا ليست له صلة بخاصية النظام المصرفي الإسلامي من حيث إنه يهتم بالهيئات نفسها وليس بالرقابة أو المتقضيات القانونية ، ثم يتعلق بالالتزامات المفروضة على المصارف والمصرفيين وهذه عموما لا تختلف باختلاف أنواع المؤسسات المصرفية ، وسنتطرق لذلك في الجزء الرابع من هذه الورقة .

وخلاصة المقال أننا سنركز في معرض حديثنا عن تطابق القوانين المصرفية مع نظام البنك الإسلامي على الاعتبارات الواردة في القسم الثاني ثم التي ترد في القسم الأول .

ثانيا : النصوص القانونية المكملة :

طبيعتها : هي نصوص حكومية تصدر عن وزارة المالية والاقتصاد بعد اقتراح البنك المركزي ولا تعرض على الهيئة التشريعية ولا تعتبر بمثابة قانون . وهي تكمل مقتضيات القانون المصرفي ولا يمكن أن تتعارض معها.

وهذه النصوص تتغير بحسب تغير الظروف الاقتصادية للبلاد حيث إنها تحاول توجيه الجهاز المصرفي لملاءمة التقلبات الاقتصادية والمالية .

مقتضاياتها : هناك عموما مجموعتان من التشريعات في المجال المصرفي والتي تتناولها هذه النصوص ، وهي التشريعات الوقائية وأدوات السياسة النقدية .

١ ـ التشريعات الوقائية :

أ) تقوية القاعدة المالية للمؤسسات المصرفية من خلال تحديد الحد الأدنى لرأس المال .

ب) تحسب السحب الجماعي للودائع من خلال تحديد معامل أدنى للسيولة . وهو نسبة عناصر الموجودات المتيسرة والقابلة للتحقيق في أمد قصير على المستحقات تحت الطلب .

ج) حماية حقوق المودعين من خلال تحديد معامل أدنى للملاءة .

وهو نسبة الأموال الذاتية على المستوجبات تحت الطلب ولأجل .

د) حماية حقوق المساهمين والمودعين على حد سواء من خلال فرض حد أعلى لنسبة الموارد الذاتية الموظفة لدى زبون واحد .

٢) التشريعات المرتبطة بالسياسة المالية وهي :

أ) تأطير الائتمان .

ب) تحديد حد أعلى لكل مؤسسة مصرفية كحق في الاستفادة من إعادة الخصم (Rediscounting) أو التمويل لدى البنك المركزي بعبارة أخرى .

ج) تحديد حد أدنى للاحتياطي النقدي المودع لدى البنك المركزي .

د) احترام حد أدنى لحجم الأوراق المالية العمومية من خلال احتفاظ المؤسسة بنسبة معينة من الودائع موظفة في شكل أذون للخزينة .

هـ) تحديد نسبة دنيا للقروض المتوسطة الأجل (والمقابلة لإعادة الخصم) على مجموع المستحقات .

و) وهناك مجموعة من الاستثناءات الظرفية التي يقصد منها تشجيع قطاع اقتصادي معين مثل الزراعة أو البناء ، إلخ أو تشجيع التصدير ، أو تشجيع المقاولات الصغرى والمقاولين الشباب الخ .

المبحث الثاني : الأبعاد القانونية لنشاط البنوك الإسلامية

١ ـ تعريف موجز بنظام البنك الإسلامي

إن البنوك الإسلامية تقوم أساسا بالدور الذي تقوم به كل البنوك التقليدية وهو الوساطة المالية ، مضافا إليه مجموعة من الخدمات التجارية التي تتميز بها ، وهي بطبيعة الحال تتميز كذلك بدور الوساطة المالية عن البنوك التقليدية ولكن من حيث الوسائل والصيغ .

فدور الوساطة المالية هو أن تجتذب المؤسسة المصرفية فوائض الأموال المتواجدة لتعيد توظيفها لدى المستثمرين من تجار وصناع وفلاحين وأصحاب مهن حرة ممن يتوقف نشاطهم على إيجاد التمويل الخارجي اللازم .

وبينما يقوم البنك التقليدي بدور الوساطة هذه مع فرض واجب ثابت على المقترضين (وهي الفائدة الدائنة) ومنح حصة معلومة القدر للمودع أو المدخر (وهي الفائدة المدينة) فإن البنك الإسلامي يتميز (في الجزء الأساسي من نشاطه) بإشراك صاحب المال مباشرة في الربح المحقق من طرق المستثمر النهائي لهذا المال كعائد لوديعته ، كما يفرض على المستثمر جزءا مشاعا من الربح الذي يحصل عليه كمقابل للمال المستثمر . ففي الصيغة الأولى وهي الصيغة الربوية ، يدفع المستفيد من المال حق هذا المالي مهما كان ناتج استثماره ، وفي الطرف الآخر نجد أن صاحب المال يحصل على عائد ماله (المؤجر) سواء استعمل هذا المال في عملية مربحة أو استعمل في عملية خاسرة فيتولدا إذا عن العملية الثلاثية المودع ـ البنك ـ المقترض عائد منفصل عن جوهر العملية الإنتاجية التي استعملت ذلك المال كأحد عناصرها ، وقد يكون هذا العائد وهميا لا حقيقة له إذا كانت العملية الإنتاجية خاسرة ، بحيث يحصل صاحب المال ربحا لا يتولد عن أي ازدياد في الثروة القومية .

وأما في الصيغة الإسلامية ، والتي تعتمد عموما على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، فإن صاحب المال لا يستحق عائدا على أمواله إلا بقدر الربح الحقيقي الذي

يتولد من الاستعمال النهائي لأمواله قليلا كان أو كثيرا ، كما أن المستثمر يدفع كواجب على المال (كأحد عناصر الإنتاج لديه) القدر الذي يتناسب مع الربحية الحقيقية للمشروع الموظفة من خلال الأموال . وهذا ما يحقق القاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " لأن المعاملات المصرفية الإسلامية (باستثناء القرض الحسن) لا تعرف القرض مطلقا ، بل هي متركزة على الاستثمار وتمويل التجارة مع تحمل مخاطر هذه العمليات الاستثمارية والتجارية .

وإن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة هو مبدأ عام ولا يمثل صيغة معينة من المعاملات المصرفية ، إذ أن هذه المعاملات مستقاة كلها من المبدأ العام ، وهي تحقيقه بأشكال مختلفة . وكما سبق ، فإن البنوك الإسلامية لا تكفي بالقيام بدور الربط بين فوائض الأموال والحاجيات الاستثمارية ،بل تقدم كذلك مجموعة من الخدمات المصرفية الأخرى . ويرجع إلى الأوراق الأخرى المقدمة من هذه الندوة للتعرف على الصيغ المصرفية الإسلامية .

٢ ـ نقط التطابق والتعارض على المستوى القانوني :

بعدما قدمنا صورة مختصرة عن المقومات الأساسية للبنك الإسلامي ، يتبين لنا أن نظام هذا الأخير ينطوي على العديد من الحيثيات ذات الطابع القانوني ، بمفهوم القانون التجاري والمصرفي الوضعي ، حيث أن البنك الإسلامي يعمل لا محالة في بيئة اقتصادية وإطار اقتصادي واجتماعي مقنن .

ونريد هنا ، قبل أن نتطرق لأوجه التعارض أو التطابق القانونية بين نظام البنك الإسلامي والأنظمة الوضعية ، أن نبرز هذه الابعاد القانونية واحد واحدا .

أ ـ عدم التعامل بالفائدة :

من البديهي أن البنك الإسلامي لا يستخدم سعر الفائدة في مغاملاته لا أخذا ولا إعطاء . والأهم من ذلك أن العائد الذي يمنحه البنك على الحسابات لأجل وحسابات

التوفير ليس عائدا ثابتا ، بل هو عائد متغير حسب النشاط الاستثماري للبنك . ولا يمكن استعمال نسبة هذا العائد كأداة للسياسة النقدية والمالية للحكومة ، بما أنه لا يقدر على ضبطه والتحكم فيه ، مثل ما يتم التحكم في سعر الفائدة .

وعلاوة على ذلك فإن عقد الإيداع لأجل مقابل عائد غير ثابت هو نفسه عقد متميز بالنظر إلى بعض القوانين المصرفية التي تنص على صرف عائد (فائدة) معين على الودائع .

وهذه الخاصية في البنك الإسلامي تسري كذلك على العائد الذي يستحقه البنك من العميل المستفيد من تمويل ما ، خاصة عن طريق المضاربة .

فالعائد المستحق من الزبون والذي يقابل الفائدة المدينة في النظام الربوي لا يصح أن يستعمل كأداة للسياسة النقدية أوالمصرفية . أما التمويلات الممنوحة عن طريق المشاركة ، فهي لا تدخل في العقود المصرفية بالمفهوم الضيق ، بل هو عقد تجاري بإمكان أية مؤسسة تجارية أن تقوم به ويدخل في ميزانيتها من باب التوظيفات المالية . إلا أن البنوك المركزية في الدول الإسلامية درجت على اعتبار المشاركات المقدمة من البنك الإسلامي في إطار الائتمان الممنوح .

وأما التمويلات الممنوحة عن طريق المرابحة ، فهذه لها وضع خاص ، بحكم أن المصرف يحدد هامش الربح الذي يفرضه على المستفيدين من عملية البيع بالمرابحة . وهذا الهامش يكون محددا مسبقا بخلاف عائدا الاستثمار بالمضاربة والمشاركة . ويمكن للسلطات النقدية اعتباره ـ إلى حد ما ـ أداة للتحكم في التمويلات الممنوحة من طرف البنوك ، مع تحديد نسبة دنيا ونسبة عليا .

إلا أن الملاحظ في هذا الموضوع أن التمويلات الممنوحة من قبل البنك الإسلامي لا تخلق نقدا جديدا ولا تساهم في التوسع النقدي (Monetary Expension) كما هو الحال بالنسبة للقروض وللتذكير فإن البنك الإسلامي لا يقدم قروضا . وعليه فإن مراقبة النقد بالمفهوم التقليدي ليست بنفس الأهمية التي تكتسبها في النظام المصرفي المرتكز على الفائدة .

ب ـ المشاركة في الربح والخسارة

من المعلوم أن التمويلات التي يمنحها البنك الإسلامي تقدم للعميل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وهذا ما يجعل تحمل خسارة ونقصان من مبلغ رأس المال المقدم واردا بالنسبة للبنك ، وفي حالة الحسابات الاستثمارية المخصصة فإن عقد المضاربة الذي يربط هذا البنك بصاحب الحساب يحمل جزءا من الخسارة المحققة ويعرض رأس المال المودع في الحساب للنقصان .

فالودائع الاستثمارية لدى البنك الإسلامي في هذه الحالة غير مضمونة الأصل ولا العائد ، بمعنى أن المودع قد لا يسترجع مبلغ وديعته كاملا حين يسترجعها .

وحتى في حالة المضاربة المشتركة التي تحكم حسابات الاستثمار العامة ، فإن احتمال النقصان من رأسمال الودائع وارد ، وذلك في حالة تحقق خسارات كبيرة في المشاريع المولة لا تغطيها الأرباح المحققة (في مشاريع أخرى) والاحتياطي الخاص لضمان العمليات ولا الاحتياطي القانوني ، بحيث يمكن أن تمس المبالغ الأصلية للودائع.

وهذا وإن كان لا يحتمل وقوعه إلا في حالات جد نادرة ، فهو وارد على الأقل في نظر القانون لأن العقد ينص صراحة على ذلك .

جـ ـ عدم المتاجرة في الديون :

ومن مقتضيات النظام المصرفي والمالي الإسلامي كذلك أن المؤسسة لا تتاجر في الديون ، كما أنها لا تتاجر في المال بأن تبيعه أو تؤجره . فالدين الذي في ذمة المتعامل ، لا يجوز للبنك الإسلامي أن يشتريه منه بأقل من قيمته الاسمية ، وهذا مبدأ خصم الكمبيالات أو السفتجات المعمول به لدى البنوك التقليدية ، حيث أن التاجر العميل الذي سحب ورقة تجارية على زبونه يقدمها إلى مصرفه قبل حلول أجلها من أجل الاستفادة من السيولة دون انتظار . وبهذا يقبل التنازل عن جزء من الدين الذي في ذمة الزبون بواسطة (بيع) السفتجة بأقل من قيمتها إلى البنك . والعملية نفسها تتم بين البنك التجاري والبنك المركزي عن طريق إعادة الخصم من أجل تزويد خزينة البنك المفتقر إلى

السيولة . وهذه كذلك عملية لا يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد منها لنفس الأسباب المذكورة.

د ـ المعالجة الجبائية لعوائد الحسابات والتمويلات :

من المعلوم أن نسبة الربح المدفوعة من العميل المستفيد من تمويل بالطريقة الإسلامية إلى البنك تختلف عن تكلفة الفائدة التي يدفعها العميل المقترض إلى البنك الربوي ، هذا على مستوى حساب الأرباح للعميل .

فبينما الفائدة المدفوعة تسقط من الأرباح الخاضعة للضريبة ، فإن المستحقات التي يدفعها العميل إلى البنك الإسلامي مقابل تمويل عملية مضاربة أو مشاركة تعتبر بحكم القانون التجاري والجبائي من الأرباح المدفوعة . وإذا ما دققت السلطات المالية والجبائية في الأمر ونهجت التصورات الضيقة فقد تقارن التمويلات المستفادة منها برؤوس أموال وتسقط على العوائد المستحقة حكم الأرباح الموزعة على المساهمين ، طبعا بعد حساب الضريبة . وهذا لا يوفر العدل بين النشاط المصرفي الربوي والنشاط المصرفي الإسلامي.

هـ ـ النشاط التجاري للبنوك الإسلامية :

يمارس البنك الإسلامي إلى جانب دوره المصرفي نشاطا تجاريا متنوعا يرتبط من جهة أو أخرى بالتمويل . هذا لأن البنك الإسلامي حقيقة لا يقتصر نشاطه على الوساطة المالية فحسب ، بل يتعداها إلى التدخل في الأنشطة الاقتصادية من شراء وبيع بالتقسيط وخدمات استشارية مالية .

وكما سيتبين في الجزء الثالث ، تبدو جل القوانين المصرفية واضحة في منع النشاط التجاري أو غيره من الأعمال غير المصرفية فهي تفصل بين استلام الودائع ومنح القروض والتسهيلات المصرفية من جهة ، وكل صفقة أو عقد تجاري (بيع ، شراء. تأجير . .) كوظيفة معتادة من جهة أخرى . إلا أن بعض القوانين المصرفية الصادرة مؤخرا ، وعلى رأسها القانون المصرفي الجزائري الأخير تفتح الأبواب لممارسة الخدمات الاستثمارية المتعلقة بالتدبير المالي وكل الأنشطة المقرونة بالنشاط المصرفي .

المبحث الثالث : نظرة حول الأنظمة المصرفية لدول المغرب العربي

نقدم في هذا الجزء تباعا نظرة حول القوانين المصرفية لدول ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا .

أولاً : النظام المصرفي الليبي

يمتاز الجهاز المصرفي الليبي منذ بداية النصف الأول من القرن الحالي بعدة مراحل منها :

المرحلة الأولى :

تتميز المرحلة الأولى بتكوين نظام مصرفي من فروع مصارف أجنبية تعمل حسب قانون أصدرته الإدارة العسكرية البريطانية وبدون مصرف مركزي لمتابعة العمليات الداخلية والخارجية وقد تكون هذا النظام المصرفي بالتحديد سنة ١٩٥١ / ١٩٥٢ حيث قد صدر ترخيص لكل من مصرف نابولي والمصرف المغربي ومصرف روما ومصرف شيسيليا لمزاولة الأعمال المصرفية بتاريخ ٢٢ مايوم ١٩٥١ ، وفي ١٧ يونيو ١٩٥٢م منح تصريح آخر لصالح المؤسسة الائتمانية في الجزائر وتونس ثم رخص في أكتوبر ١٩٥٢م للمصرف البريطاني للشرق الأوسط مزاولة الأعمال المصرفية بموجب نفس الإعلان . وفي هذه الفترة تمت عمليات إصدار العملة لأول مرة في ٢٤ يونيو ١٩٥٢م بموجب قانون النقد الليبي الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٥١م . ويقضي القانون بالنظر في أهم المسائل الآتية :

إنشاء لجنة تتولى إصدار عملة ليبية جديدة مغطاة من أصول بريطانية بنسبة ٧٥٪ على الأقل . هذا وقد ضمت الخزانة البريطانية منذ يناير ١٩٥٢م ليبيا في المنطقة الاسترلينية ، وفي ٢٩ يوليو ١٩٥٣م تم التوقيع على المعاهد المالية الليبية الإنجليزية .

وكانت المصارف تستثمر قسما من أموالها بإيداعها في مصارف في الخارج ولكن بأقل نسبة عما كان يحدث أثناء الإدارة العسكرية ، وقد بلغت الودائع لدى المصارف في

الخارج مبلغا وقدره ٣,٨٦٣ مليون جنيه في نهاية ١٩٩٥م مقابل ١,٦١٨ مليون جنيه في نهاية ١٩٥١م .

المرحلة الثانية ١٩٥٥ - ١٩٦٢م:

تتميز هذه المرحلة بتوسيع في الاقتصاد الليبي نتيجة العمليات الاستطلاعية والاستكشافات ثم تصدير النفط من سنة ١٩٦١م وفي هذه الفترة تأسس المصرف الليبي بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥وباشر أعماله رسميا في أوائل ابريل ١٩٥٦م حيث تولى مهام لجنة النقد الليبية وأصبح السلطة الوحيدة المسؤولة عن إصدار العملة الورقية والمعدنية في ليبيا بدلا من لجنة النقد . وبقيت جميع المصارف التجارية العاملة في ليبيا عبارة عن فروع مصارف أجنبية تعمل منعزلة عن المصرف الوطني الليبي .

المرحلة الثالثة ١٩٦٣ - ١٩٦٩م.

تتميز هذه المرحلة بصدور قانون المصارف لسنة ١٩٦٣م ، وبتلييب بعض المصارف التجارية ومنذ سنة ١٩٦٣م بدأ الميزان التجاري لليبي في تحقيق فائض لأول مرة في تاريخ ليبيا بعدما كان دائما في حالة عجز ، وارتفع كذلك عرض النقود مما أدى إلى توسع التضخم المالي بسبب عدم وجود توازن بين عرض النقود وعرض السلع والخدمات والسكن .

وبموجب قانون المصارف المذكور تم فصل العمليات التجارية عن العمليات المصرفية المركزية بمصرف ليبيا اعتبارا من يوليو ١٩٦٣م وبقي قسم مراقبة المصارف الذي تكون في سنة ١٩٦٣م يحدد أعلى وأدنى حد لأسعار الفائدة على الودائع والقروض خلافا عما كان يحدث في الماضي حيث كانت المصارف تحدد سعر الفائدة بمفردها للحصول على أكبر قسط من الربح . ووضع قسم مراقبة المصارف القواعد الخاصة بالاحتياطيات التي يتوجب على المصارف الاحتفاظ بها ، والاحتياطيات القانونية لدى

مصرف ليبيا ، وكذلك الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المصرفية ، وبموجب قانون ١٩٦٣ طرأ تعديل على المتطلبات المتعلقة برأس المال والاحتياطي وينص هذا القانون على أن كل مصرف يكون مركزه الرئيسي في ليبيا فعليه أن يحتفظ برأسمال لا يقل عن ٣٥٠,٠٠٠ ج ل أما المصارف التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج فيتعين عليها أن تحتفظ برأسمال لا يقل عن مليون جنيه يتحول مالا يقل عن نصفه في ليبيا كرأس مال .

ويتعين على جميع المصارف التجارية أن تحتفظ باحتياطي لدى مصرف ليبيا بدون فائدة وذلك مقابل خصومها الإيداعية .

وينص القانون على أن يحدد مصرف ليبيا نسبة هذه الاحتياطيات بشرط أن تكون ضمن الحدود من ٥٪ إلى ٢٠٪ بمجموع الودائع لأجل وودائع التوفير ومن ١٠ إلى ٤٠٪ بالنسبة للودائع تحت الطلب والتسهيلات الائتمانية الغير مضمونة والأرصدة الغير مستعملة .

وتنص المادة ٥٩ من قانون المصارف لسنة ١٩٦٣م بأنه يتعين على جميع المصارف التجارية أن تحتفظ باحتياطي رأس مال ما يعادل في النهاية قيمة رأس المال نفسه .

وجدير بالذكر أن قانون المصارف لسنة ١٩٥٨ يجبر فقط المصارف التي مركزها الرئيسي في ليبيا على الاحتفاظ باحتياطي رأس المال علما بأن جميع المصارف حتى سنة ١٩٦٤ في ليبيا كانت عبارة عن فروع مصارف أجنبية مركزها الرئيسي كان خارج ليبيا ، ومن ناحية أخرى ابتداء من سنة ١٩٦٣م أخذ قسم مراقبة العملة في تحديد قيمة العملة الأجنبية التي يمكن الاحتفاظ بها من قبل كل مصرف تجاري لدى المراسلين في الخارج .

وكما ذكرنا أعلاه لقد طرأ على القطاع الثالث من الاقتصاد الليبي تطور كبير أدى إلى توسع التضخم المالي مما اضطر المصرف المركزي إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمكافحة هذا التضخم . وبموجب المنشور رقم ١٠٣ الصادر في ٦ يونيو ١٩٦٦م على

جميع المصارف التجارية أن تحتفظ في ليبيا بأصول سائلة لا تقل عن ٢٥٪ من ودائعها وخصومها الأخرى (بما في ذلك الاحتياطيات النقدية لخطابات الاعتماد والضمانات والسلفيات والودائع والقروض من المصارف الأخرى في ليبيا وفي الخارج والخصوم الأخرى مثل الحسابات المعلقة والمتفرقات ، وذلك باستثناء رأس مالها واحتياطياتها في ليبيا) ونفس المنشور يجبر المصارف التجارية بأن لا تفتح خطابات اعتماد تتعلق باستيراد سلع معمرة باحتياطي نقدي يقل عن ٣٥٪ من سعر الاستيراد .

إن القيود المذكورة التي تهدف إلى التقليل من استيراد السلع غير الضرورية والحد من الائتمان المصرفي لن تؤدي إلى النتيجة المطلوبة ويمكن إبراز هذه الحقيقة بواسطة إحصائيات التجارة الخارجية التي لا تشير إلى هبوط قيمة السلع المعمرة المستوردة بل حدث عكس هذا ، ومن ناحية أخرى ارتفعت قيمة الائتمان المصرفي وعرض النقود .

العهد الثوري الاشتراكي :

بعد تلييب الأربعة مصارف المشار إليها أعلاه ما بين ١٩٦٤ ـ ١٩٦٦م لم يطرأ أي تغيير في هذا الاتجاه حتى أغسطس ١٩٦٩م حيث استمر النظام المصرفي التجاري الليبي حتى هذا التاريخ يعمل بواسطة خمسة مصارف ليبية وأربعة مصارف أجنبية والجدير بالذكر أن مصرف روما ومصرف باركليز كانا محتكرين لمعظم العمليات المصرفية في البلاد وقد حاول مصرف ليبيا إقناع الأربعة مصارف الأجنبية بتلييب فروعها ولكن جميع المحاولات باءت بالفشل . ومع ثورة الفاتح من سبتمبر أصدر مجلس قيادة الثورة في نوفمبر قرارا ينص على أن جميع المصارف العاملة في ليبيا يجب أن تتخذ شكل شركات مساهمة يملك منها الليبيون على الاقل ٥١٪ من رأس المال المدفع وقد أطلق على مصرف باركليز أسم مصرف الجمهورية إثر قرار التلييب وأطلق اسم مصرف الأمة ، ومصرف الاستقلال ، ومصرف العروبة على كل من بنك روما وبنك نابولي والبنك العربي المحدود بالترتيب . وأصدر مجلس قيادة الثورة في ٢١ يوليو من

سنة ١٩٧٠القرار الذي يتعلق باسترداد الأموال المغتصبة من إيطاليا الفاشيستية وأصدر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠م القانون رقم ١٥٣ الخاص بتأميم الحصص الأجنبية في المصارف وإعادة تنظيمها .

ونتيجة للتطورات المذكورة التي أدت إلى تأميم الحصص الأجنبية وإعادة تنظيمها ، انخفض عدد المصارف التجارية إلى خمسة مصارف بالإضافة إلى المصرف العربي الليبي الخارجي ، ويعمل الجهاز المصرفي التجاري ، بالمساهمة مع المصارف المتخصصة على مساندة برامج التنمية ومشاريع التطوير العمراني والمشاريع الاجتماعية التي تتمثل في منح قروض الإسكان لسكان الأكواخ وذوي الدخل المحدود . ومن أهداف النظام المصرفي توسيع الخدمات المصرفية بفتح فروع في المناطق التي لا تتمتع بالخدمات المصرفية ، وقد ارتفع بالفعل عدد المصارف وفروعها من ٦٩ فرعا في نهاية عام ١٩٦٩إلى ٩٢ فرعا في نهاية ١٩٧٤م.

١) المصرف التجاري الوطني :

تم تأسيس هذا المصرف عام ١٩٧٠م بناء على القانون رقم ١٥٣م الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٠ ، بشأن تأميم الحصص الأجنبية وإعادة تنظيمها ، ولقد تكون هذا المصرف نتيجة لفصل إدارة العمليات المصرفية عن مصرف ليبيا المركزي ودمجها مع كل من مصرف العروبة ومصرف الاستقلال .

٢) مصرف الأمة :

تأسس في عهد الثورة تطبيقا لقرار مجلس قيادة الثورة بتلييب مصرف روما وقرر آخر بخصوص استرداد الأموال المغتصبة ونتيجة لهذين القرارين أصبح هذا المصرف الآن مملوكا للدولة بالكامل .

٣) مصرف الجمهورية :

تأسس في عهد الثورة نتيجة لتلييب وتأميم مصرف باركيز ، حيث أصبح الآن مملوكا للدولة بالكامل .

٤) مصرف الوحدة

أسس هو الآخر في عام ١٩٧٠م نتيجة اندماج كل من مصرف شمال إفريقيا والمصرف التجاري ومصرف النهضة العربية والشركة المصرفية الإفريقية ومصرف القافلة الأهلي ، وتملك الدولة ٧٠٪ من أسهم هذا المصرف بينما يملك القطاع الخاص ٣٠٪ .

٥) مصرف الصحاري :

تمت إعادة تنظيمة نتيجة لاسترداد حصص مصرف سيشيلسا (٢٠٪) وتأميم حصص مصرف أمريكا ٢٩٪ ، وتملك الدولة الآن حوالي ٧٠٪ من أسهم هذه المصارف بينما يملك القطاع الخاص إلى ٣٠ ٪ المتبقية .

ويتميز المصرف العربي الليبي الخارجي بتوجهه نحو تمويل النشاط الخارجي . وقد تم تأسيسه في ١٩٧٢ ، ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية خارج الجماهيرية العربية الليبية وعمليات التمويل الإنمائي ، ولا يخضع للقيود المنصوص عليها في قانون المصارف وقانون مراقبة النقد .

وفي نطاق نشاط المصرف العربي الليبي الخارجي خارج الجماهيرية فقد قام هذا المصرف خلال عام ١٩٧٢م بالاشتراك مع الحكومة الأوغندية بافتتاح المصرف العربي الليبي الأوغندي للتجارة الخارجية والتنمية وافتتح كذلك وبالمشاركة مع الحكومة الموريتانية مصرفا آخر في موريتانيا تحت أسم المصرف العربي الليبي الخارجي وقام أيضا بالمشاركة في المصرف العربي الليبي التونسي ، وقام كذلك بمشاركات أخرى في الدول الافريقية .

وفي نطاق المساهمات ذات الطابع الدولي ساهم المصرف العربي الليبي الخارجي في اتحاد المصارف العربية والفرنسية (يوباب باريس) بنسبة ٧٪ .

ثانياً : النظام المصرفي والمالي للجمهورية التونسية

تملك تونس جهازا ماليا ومصرفيا منظما ومتكاملا مندمجا في الاقتصاد الوطني كما أن هذا الجهاز مفتوح أيضا في نفس الوقت كي يحقق للبلاد دخول الأسواق المالية العالمية .

وقد تطور هذا النظام تدريجيا ، فتحت الحماية كان النظام يضم جملة نيابات وفروع بنوك فرنسية هدفها خدمة اقتصاد المستعمر بالدرجة الأولى ، قبل خدمة نمو البلاد الاقتصادي والاجتماعي .

وحرصت تونس غداة استقلالها على تحقيق سيادتها في الميدان المالي بإنشاء بنك إصدار : البنك المركزي التونسي وبعث عملة وطنية وهي : الدينار ، وذلك منذ شهر سبتمبر ١٩٥٨م في نفس الوقت أنشئت ثلاث بنوك قومية :

- بنك فلاحي .
- بنك تجاري
- وبنك تنمية اقتصادية .

كما عملت السلطات على تشجيع تجمع الفروع المتواجدة ، كي تكون وحدات تتماشى وحاجيات البلاد . وهذا ما مهد الطريق أمام بنوك أجنبية غير فرنسية لدخول السوق التونسية .

الإطار القانوني للنظام البنكي :

تضبط النظام البنكي ثلاثة قوانين أساسية :

١) قانون ١٩ سبتمبر ١٩٥٨ بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي .

٢) قانون ٧ ـ ١٢ ـ ١٩٦٧ الذي ينظم مهمة البنوك .

٣) قانون ١٩٧٦/٧/١٢ الذي ألغى وعوض بقانون ١٩٨٥/١٢/٦م المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل خاصة مع غير المقيمين .

هيكلة النظام المالي :

يتكون النظام المصرفي والمالي من :

١) بنوك تجارية :

ورأس مال كل منها لا يقل على عشرة ملايين دينار . وعددها الآن عشرة (انظر لائحة أسماء البنوك المغاربية) خمس منها تنتمي للقطاع العام والخمس الأخرى للقطاع الخاص.

وتتمتع هذه البنوك بشبكة فروع تغطي جل مناطق الجمهورية وبلغت أكثر من ٤٨٢ فرعا في آخر ١٩٨٧ بينما كانت لا تتعدى ١٦٧فرعا في سنة ١٩٧٠ تدخل هذه البنوك في جميع قطاعات الاقتصاد كماأن بعضها رغم صيغته التجارية لعب دورا كبيرا في تمويل التنمية .

٢) بنوك تنمية :

حتى تواجه حاجيات الاقتصاد من التمويلات الضرورية المتزايدة وفي نطاق تنويع الطرق المؤدية لذلك شجعت السلطات النقدية إنشاء مؤسسات مختصة دورها لا يتوقف عند التمويل فحسب بل يشمل كذلك تشجيع إنشاء المشاريع التنموية . ويتراوح مقدار رأس مال هذه البنوك بين ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار (مائة مليون دينار) ، وعددها تسعة بنوك .

٣) بنوك في المنطقة الحرة :

تتعامل هذه البنوك أساسا مع غير المقيمين حرصا منها على تنويع وتطوير هيكلها المالي ، وقد منحت تونس للبنوك الأجنبية إمكانية تركيز نيابات ومنحتها كذلك امتيازات هامة في ميدان الجباية والصرف .

ويمكن للمؤسسات غير المقيمة :

- قبول كل أنواع الودائع التي هي ملك غير المقيمين .
- منح كل أنواع القروض إلى غير المقيمين .

لا تخضع المؤسسات غير المقيمة لأي التزام بتحويل دخولها أو محاصيلها من الخارج إلى البلاد التونسية وعدد هذه المؤسسات ثمانية.

٤) مؤسسات جمع الادخار :

- أنشيء صندوق الادخار القومي التونسي عام ١٩٥٦ ، وينتمي هذا الصندوق للقطاع العام ويتمتع بضمان الدولة وعهد بتسييره إلى إدارة البريد .
- الصندوق القومي للادخار السكني : أنشيء عام ١٩٧٣ ، ومهمته تطوير السكن والادخار ، وسيتحول في الأيام القريبة القادمة إلى بنك للإسكان .

٥) مؤسسات إدارة محفظات مالية :

رغبة منها في تطوير وتنويع طرق التمويل أنشأت البنوك التجارية خمس مؤسسات تعمل على توظيف الأموال والتصرف في ميدان المحفظات ومن مشمولات تلك المؤسسات تنمية السوق المالية بتشجيع الادخار نحو التوظيفات المالية . هذا وقد اتخذت السلطة المختصة عدة إجراءات وتشريعات لتنشيط بورصة الأوراق المالية التي أسست سنة ١٩٦٩م.

سياسة النقد والقرض :

تقرر سياسة النقد والقرض من طرف البنك المركزي التونسي بالتشاور مع وزارة المالية طبق أهداف التنمية الاقتصادية للبلاد . وتناقش الاختيارات الكبرى من طرف المجلس القومي للقرض وهو هيكل استشاري أنشيء سنة ١٩٦٧م برئاسة وزير المالية ويتكون من ممثلي الوزارات والمنظمات القومية والجمعية المهنية للبنوك . وقد اتخذت السلطات النقدية سنة ١٩٨٧م وأوائل ١٩٨٨م عدة إصلاحات وإجراءات هامة لتحرير الاقتصاد وتنشيطه .

وشملت هذه الإصلاحات خاصة نشاط البنوك وقوانين الصرف وتبسيط الإجراءات.

التشريع في الميدان البنكي :

١) تحرير نسب الفائدة ما عدا الفائدة المتعلقة بالنشاطات ذات الأولوية كالفلاحة والتصدير والصناعات ذات الحجم المتوسط والصغير التي تظل تضبط من طرف البنك المركزي.

٢) إلغاء المراقبة المبدئية في ميدان القرض ، ويرمي هذا الإجراء إلى وضع مراقبة إجمالية للقرض وعدة قواعد لمتابعة عمليات القروض الممنوحة من طرف البنوك.

٣) إعادة تنظيم السوق النقدية بهدف إنعاش سوق الأموال القصيرة المدى وجعلها مفتوحة لأكبر عدد من المتعاملين بحيث يتحدد سعر الفائدة عند مستواه الحقيقي الذي يعكس قوى العرض والطلب.

التشريع في ميدان الصرف والتجارة الخارجية

في إطار سياسة تحرير الاقتصاد وسعيا وراء إعطاء أكثر نجاعة ومرونة للإنتاج في كل القطاعات أقرت السلطات النقدية عدة إجراءات أهمها :

١) عفو في ميدان الصرف للمقيمين لتسوية وضعيتهم وتحويل أموالهم من الخارج إلى البلاد التونسية في مدة أقصاها ١٩٨٨/١٢/٣١م.

٢) الترخيص للمقيمين بفتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل وتزويدها بأرصدتهم غير الخاضعة للإرجاع ، ويمكن استعمال هذه الأموال بكل حرية داخل البلاد وخارجها.

٣) منح المقيمين فتح (حسابات مهنية) يتم تزويدها بدخولهم الشرعية وتستعمل لتغطية حاجيات أنشطتهم المهنية.

تبسيط إجراءات التجارة الخارجية .

وقع التمديد في قائمة المواد الحرة للتوريد والتي تشمل المواد الأولية والمواد النصف مصنعة ، كما وقع الترخيص للوحدات التي تحقق ١٥٪ وما فوق من رقم معاملاتها للتصدير ، لكي تستورد كل ما تحتاجه من مواد أولية ونصف مصنعة .

أما بالنسبة للوحدات التي تحقق دون النسبة المذكورة أعلاه ففي إمكانها حرية التوريد في حدود أرصدتها من التصدير (حسابات التصدير والتوريد) .

هذا وألغت السلطات النقدية من جهة أخرى كل الاجراءات المنصوص عليها في قانون الصرف والتجارة الخارجية فيما يخص :

١) التوريد المرتبط بالتسديد (Contre Rembousement) لقطع الغيار وما تابعها ، المحررة التوريد والخاصة بالاستعمال المهني أو الشخصي للمستورد .

٢) إلغاء كل الإجراءات الإدارية لكل مورد في نطاق أنشطته سواء كانت صناعية أو فلاحية أو سياحية أو في الصناعات التقليدية ، وفيما يخص عمليات التوريد المتعلقة بالمواد الأولية والنصف مصنعة وكذا التجهيزات التي لا تصنع محليا وقطع الغيار الصالحة للاستعمال المهني فقط وذلك في حدود ١٠٠ دينار مقابل ٢٠ ألف سلفا .

ثالثاً : النظام المصرفي والمالي في الجزائر

لقد تحقق تأميم النظام المصرفي والمالي الجزائري في ثلاث (٣) مراحل هي :

- التحكم في الاداء النقدي ومضامنيه ، - إقامة منظومة مصرفية ومالية .

- إصلاح أساليب التمويل الاقتصادي وترتيباته .

وتزامنت هذه المراحل الثلاث مع توسيع وتدعيم القطاع الاقتصادي للدولة الجزائرية .

الجهاز المصرفي والمالي للجزائر

أدى الجهاز المصرفي الجزائري منذ إنشائه دورا على جانب كبير من الأهمية في الانطلاقة الاقتصادية للبلاد ، تمكن هذا الجهاز من تكييف نظامه وتدقيق أسلوب تدخله ، للاستجابة للاحتياجات المالية العديدة والهامة الضرورية لكافة قطاعات النشاط الاقتصادي ، ولهذا الغرض أنشئت مؤسسات مالية ومصرفية وطنية ، أو بعبارة أخرى عمومية ، ففي هذا المنظور تحققت الهيمنة الوطنية على السلطة النقدية وأقيمت هياكل مصرفية جزائرية .

١ ـ التحكم في عملية الأداء النقدي :

تم إنشاء بنك الجزائر بمقتضى قانون ١٣ ـ ١٢ ـ ٦٢ وأسند له بموجب قانونه الأساسي ، احتكار إصدار النقود ومهمة بنك احتياطي لإدارة القرض ومراقبته . وعلى المستوى الداخلي ، تمت عملية الإمساك بآليات النقود بإحداث الدينار ، وذلك بمقتضى قانون ١٠ ـ ٤ ـ ٦٤ م .

وهكذا ومنذ ١٩٦٤م جسد المشرع الجزائري ، على الصعيد المالي عملية مراقبة حركات البضائع ، بفرضه مراقبة التصرف ، بموجب مرسوم ١٩ـ١٠ـ٦٥م، بغية الحد من تحويل العملة داخل منطقة الفرنك ، ثم أضفى على الاقتصاد حماية شملت الجانب الآلي والمجال النقدي والإطار القانوني . وسرعان ما تجلت ضرورة تعبئة الادخار الوطني وتجميعه ، فلهذا الغرض أنشىء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط المكلف بالآتي :ـ

أ ـ جمع الادخارات المتوفرة أساسا لدى الأسر الجزائرية .

ب ـ تقديم القروض الخاصة بالسكن .

ج ـ تمويل الجماعات المحلية بأموال الخزينة علما بأنه أسند لهذه الجماعات في الجزائر الجديدة دور اجتماعي متزايد .

فمنذ ١٩٦٤م اعتمد تطبيق مبدأ لامركزية الموارد ، وإلى جانب (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (قانون ٨ ـ ٦ ـ ٦٥م) الذي دعم إلى حد كبير تراكم الادخار .

٢ ـ إقامة الجهاز المصرفي الجزائري :

بإنشاء صندوق التنمية الجزائرية (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) في ٧ مايو ١٩٦٥م ، ابتغى المشرع فك القطاع العمومي من تحفظ البنوك الأجنبية المسيطرة لوحدها آنذاك ، وترددها في منح التمويلات الضرورية التي كانت تحتاج إليها الاستثمارات . فكان صندوق التنمية الجزائري ، في آن واحد ، مكلفا لحساب الدولة بممارسة المراقبة على الصفقات العمومية وبالإسهام في المشاريع التي تباشرها الشركات.

وكان الهدف الأساسي لـ (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) المنشأ بموجب قانون ١٠ ـ ٨ ـ ٦٤م . يتمثل في تجميع ادخار الأسر ، والمشاركة في تمويل برنامج الإسكان ، وتقديم المساعدة المالية لمشاريع الجماعات المحلية . وقد كانت المنظومة المصرفية الجزائرية ، عشية تأميمات سنة ١٩٦٦م تشتمل على مؤسسة للإصدار وبنك إنمائي وصندوق للتوفير والاحتياط وشركة وطنية للتأمين وإعادة التأمين .

٣ ـ إتمام جزأرة الجهاز المصرفي والمالي :

تم خلال سنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧م إنشاء ثلاثة بنوك وطنية أولية ذات رأس مال تجاري ثم سحب الاعتماد الممنوح وقتئذ للبنوك المتعاملة مع الخارج ، وهكذا تحكمت البنوك تدريجيا في شبكة البنوك الأجنبية .

واستهل تأسيس البنوك الوطنية بإنشاء البنك الوطني الجزائري (B.N. A) بموجب الأمر رقم ١٧٨/٦٦ المؤرخ في ١٣ يونية ١٩٦٦م ثم تلاه القرض الشعبي الجزائري بمقتضى الأمر ٣٦٦/٦٦ المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٦٦م فبنك الجزائر

الخارجي (B. E. A) عملا بالأمر رقم ٦٧ ـ ٢٠٤ المؤرخ في ١/١٠/١٩٦٧م . ثم أنشىء مصرف للإيداع في إطار إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ثم أنشىء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (ب.ف.ت.ر) (BADR) بمقتضى المرسوم رقم ١٠٦/٨٢ المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٨٢م ، انطلاقا من شبكة القرض الشعبي الجزائري المتكلف آنذاك بأنشطة الجماعات المحلية وفضلا عن ذلك ألحقت بهذا البنك شبكة القرض البلدي .

٤ ـ الدور المناط بالجهاز المصرفي الجزائري :

تجدر الإشارة إلى ثلاثة أدوار قام بها النظام المصرفي الجزائري .

أ ـ أدى النظام دوره كجامع للادخار ومستثمر للأموال في إطار مختلف البرامج الإنمائية المخططة .

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الخزينة العمومية لم تتدخل مباشرة منذ ١٩٧١م في تمويل المؤسسات العمومية ، فكانت البنوك الأولية (بنوك الإيداع) تتولى بنفسها تمويل القروض المتوسطة الأجل ، أما بنك التنمية الجزائري (وهو بنك استثماري فكان يمول القروض الطويلة الأجل .

وتبقى الخزينة العمومية الصندوق المركزي لتراكم الادخار الوطني لكنها لم تتدخل مباشرة في توزيع القروض على المؤسسات ، ذلك أنه خولت هذه المهمة للبنوك .

ب ـ كما أدى النظام المصرفي « بتوكيل موسع » ، دوره كجهاز لمراقبة الصرف فمنذ سنة ١٩٧٣ وإلى تاريخ غير بعيد (٢٨/٣/١٩٨٨م) كانت البنوك الأولية مكلفة بتطبيق القوانين المتعلقة بمراقبة الصرف وبالنظر إلى النمو السريع للاقتصاد الجزائري الذي أدى إلى إبرام العديد من العقود مع الخارج ، بدا من الضروري تحويل البنوك الوطنية الاختصاص في ميدان مراقبة الصرف . وباشر بنك الجزائر المركزي من جهته نفس الصلاحيات بالنسبة إلى العقود المبرمة من طرف العملاء الخواص مع المؤسسات الأجنبية ، ومع ذلك فهو لا يزال يقوم لصالح القطاع العام بوظيفة المراقب النهائي لكافة الملفات الخاصة بتعيين موطن الأداء للاستيراد

والتصدير المتعلقين به .

ج - وأخيرا تولت المنظومة مهمة الاستشارة لدى المؤسسات الجزائرية العميلة سواء بالنسبة إلى سير عملياتها أو في إطار علاقتها مع المتعاملين الأجانب (إبرام العقود / أو وضع وبحث اقتراحات خارجية لتمويل السلع والخدمات المقتناة بالخارج) عند إنجاز الاستثمارات أو غير ذلك .

٥ - تنظيم الجهاز المصرفي حاليا :

حدد إطار الجهاز المصرفي (التنظيم) بالأمر رقم ٤١/٤٤ المؤرخ ٣٠ يونيو ١٩٧١م المتضمن إعادة تعديل مؤسسات القرض وبالقانون رقم ١٢/٢٦ المؤرخ في ١٩ اغسطس ١٩٨٦م المتعلق بنظام البنوك والقرض تم تلت ذلك تعديلات قانونية هامة صدرت في ١٢ يوليو ١٩٨٨ ، وأدت بعد ذلك إلى إصدار قانون مصرفي جديد على أسس متطورة في شهر ابريل ١٩٩٠م .

ينطوي الجهاز المصرفي حاليا على أربعة أنواع من المؤسسات المالية :

أ - مؤسسة للإصدار وهي البنك المركزي الجزائري .

ب - مؤسسة للادخار وهي الصندوق الوطني للادخار والاحتياط .

ج - وخمس منشئات ائتمانيةعامة وتسمى بنوكا ، وهي على التوالي :

(١) البنك الوطني الجزائري .

(٢) بنك الجزائر الخارجي .

(٣) بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

(٤) القرض الشعبي الجزائري .

(٥) بنك التنمية المحلية .

د - منشأة إنمائية متخصصة هي : بنك التنمية الجزائري .

مؤسسة الإصدار :

البنك المركزي الجزائري (ب م ج)

هو بنك البنوك ، فعلاوة على الامتياز المخول له والقاضي بإصدار أوراق بنكية ونقود معدنية عبر التراب الوطني ، فهو مكلف في إطار إعداد المخطط الإنمائي الوطني وتطبيقه ومتابعته بما يلي :

- تنظيم ومراقبة توزيع القروض الاقتصادية .
- تقديم مساعدته للخزينة العمومية .
- تأمين مركزية احتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها .
- الانفراد بجميع العمليات الخارجية المتعلقة بالذهب ، والترخيص باستيراد وتصدير المواد والمعادن النفيسة غير المدمجة في المنتجات الصناعية .
- توفير أنسب الشروط لاستقرار العملة المحلية وحسن تسيير المنظومة المصرفية.
- تطبيق أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تعيين حدود إعادة الخصم المفتوحة .

كما كلفت هذه المؤسسة بالمشاركة في وضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية التي تؤثر على توازنات الاقتصاد الخارجية وعلى استقرار العملة المحلية . وهي أخيرا مكلفة فيما يرجع إليها بتطبيق التشريع والتنظيم الساريين على الصرف والتجارة الخارجية .

المنشآت الائتمانية أو البنوك :

تؤدي هذه المنشآت دور البنوك التجارية وبنوك الإيداع وفي هذا المجال تقوم بجميع العمليات الخاضعة للصلاحيات النقدية المخولة لأي بنك من بنوك الإيداع لاسيما:

- القيام بجمع الأموال المحصلة في شكل ودائع مهما كانت مدتها وشكلها .

- منح القروض .

- إنجاز عمليات الصرف والتجارة الخارجية في نطاق احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال .

- تسيير وسائل الدفع .

- التوقيع على جميع تعهدات الضمان (القبول ، التظهير ، الضمانات الاحتياطية ، الكفالات ، التعهدات بالقدرة على الدفع ، الاعتمادات المستندية ، الضمانات التعاقدية ، ضمانات الدفع المغطية للسلف الخارجي المعقودة من قبل الزبائن الخ ..)

- توظيف القيم النقدية وجميع الأرصدة المالية واكتتابها وشرائها ، وتسييرها وحراستها وبيعها .

- إقامة علاقات للمراسلة مع البنوك الأجنبية .

- تعبئة القروض بالأسواق الخارجية الضرورية لتلبية احتياجات عملائها (قروض تجارية ، قروض التصدير ، قروض مالية) .

- تقديم المشورة والمساعدة ، وبوجه عام جميع الخدمات المقصود بها تسهيل النشاط على زبائنها .

وإن الخاصية الأساسية التي يتميز بها النظام المصرفي الجزائري هي تخصص كل بنك في تمويل مجموعة معينة من القطاعات الاقتصادية دون غيرها من القطاعات ، وهكذا فيختص البنك الوطني الجزائري مثلا بتمويل قطاع الصناعة الميكانيكية والمعدنية والنسيجية ، ويختص البنك الخارجي الجزائري بتمويل قطاع المحروقات والبتروكيماويات . ويختص القرض الشعبي الجزائري بتمويل الصناعة التقليدية والسياحة والإسكان . وأما بنك التنمية المحلية فيتولى مهمة إنماء المؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات التابعة للجماعات المحلية التي كان في خدمتها القرض الشعبي الجزائري حتى تاريخ إنشائه (منتصف شهر مايو ١٩٨٥م) . كما أسند له نشاط

الاقتراض الخاضع للرهن المخول سابقا للقرض البلدي .

هذا وينبغي التأكيد على أن أي بنك من هذه البنوك لا يمارس أي احتكار في مجال تعيين موطن العمليات المصرفية التابعة للزبائن الخواص ، فلهؤلاء حرية اختيار مصرفهم حسب قواعد المنافسة .

المنشآت الإنمائية المتخصصة

أ- بنك التنمية الجزائري (ت . ج)

كلف هذا البنك في إطار الإنماء الاقتصادي للبلاد بالمهام التالية :

١) تقييم مشارع الاستثمار المدرجة في المخطط الإنمائي أو المقترحة من قبل المؤسسات العمومية .

٢) وضع مخططات تمويل مشاريع الاستثمار المركزية الملقى إنجازها على عاتق المؤسسات وغيرها من الهيئات العمومية بقدر ما تعتبر نسب المردودية المالية والاقتصادية مقبولة .

٣) توزيع القروض طويلة الأجل على الاستثمارات المنجزة في جميع أوجه النشاط الاقتصادي عدا الاستثمار في مجالي الاسكان والشؤون الاجتماعية .

٤) تسيير القروض الحكومية لحساب الدولة .

ب - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

تضطلع هذه المؤسسة بمهمة جمع ادخار الأسر عبر شبكتها الخاصة بها وشبكة البريد ، ويخصص هذا التوفير لتمويل برامج التملك الفردي أو التعاوني ولها كذلك مهمة إنجاز برامج الإسكان المخطط الممولة من موارد الخزينة العمومية . وقد كلفت هذه المؤسسة أخيرا برصيد قروض التوفير لبناء السكن الفردي والتعاوني ولاقتناء مساكن جديدة ومحلات مهنية وكذا قروض عادية للبناء .

٦ ـ جهازا الاستشارة والمراقبة :

يشتمل الجهاز المصرفي حاليا على جهازين أحدهما للاستشارة وثانيهما للمراقبة

أ ـ اللجنة التقنية للائتمان الخارجي التي يشرف عليها البنك المركزي . وتقدم هذه اللجنة آراء وتوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية والمهن الملحقة بها ، وفضلا عن ذلك ، فهي تسهل تنسيق أنشطة البنوك الابتدائية .

ب ـ اللجنة التقنية للائتمان الخارجي التي يشرف عليها البنك المركزي . وتنسق هذه اللجنة عملية اللجوء إلى الاقتراض الخارجي والتسيير العقلاني للدين الخارجي .

ج ـ المجلس الوطني للقرض الذي تشرف عليه وزارة المالية ويبحث هذا المجلس ويراقب السياسات النقدية والائتمانية .

٧ ـ تدخل البنوك في تمويل الاستثمارات :

تتدخل البنوك الأولية في تمويل الاستثمارات العمومية والخاصة على حد سواء :

أـ تمويل الاستثمارات العمومية : وتنقسم إلى نوعين من الاستثمارات :

(١) الاستثمارات المركزية :

تتعلق الاستثمارات المسماة بـ (المركزية) بالمشاريع التي يتوقف إنجازها على ترخيص مسبق للاستثمارات تسلمه هيئة التخطيط المركزية .ففي مجال تمويل هذه الاستثمارات ، لا يقوم البنك الابتدائي المشترك مسبقا في جميع اشغال المشروع الدراسية إلا بتمويل الاستثمار المتحصل على قرار بهذا الشأن (تسجيل الاستثمارات المركزية في القائمة) .

(٢) الاستثمارات غير المركزية :

تتعلق الاستثمارات المسماة بـ (غير المركزية) بالأعمال التي يخضع قرار إنجازها لمسيري هذا الاستثمار (المؤسسة ، المنشأة ذات الطابع الصناعي والتجاري)

في ظل احترام توجيهات وأهداف وتوازن المخطط الوطني ومخطط التعامل إذا اقتضى استثمار غير مركزي ، تحقيق قرض مصرفي فيتقدم المتعامل العمومي إلى البنك أو البنوك المعنية بطلب قرض مرفق بملف اقتصادي ومالي :

ب ـ تمويل الاستثمارات الخاصة .

صدرت قروض هامة للقطاع الخاص الفلاحي وغير الفلاحي بقصد التقليل من الاستيراد وبلوغ الهدف الوطني المنشود المتمثل في الاكتفاء الذاتي الغذائي وترقية المنتوجات الجزائرية بالخارج . تقدر البنوك مردودية المشروع ، وتترتب عن قبول تمويل هذا المشروع من طرف البنك إبرام اتفاق وفقا للتنظيم المعمول به .

ومن بين التدابير الأخيرة المتخذة من قبل السلطات العمومية ، نذكر إصدار القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي شكل أداة مفضلة لتدخل البنوك في مسار التنمية ويترك هذا القانون البنوك حرة في تمويل مشروع ما أو الامتناع عنه حسب ما تراه مناسبا .

٨ ـ الفروع ومشاركة البنوك الجزائرية :

ينبغي التأكيد على مشاركة الدولة الجزائرية وبنوكها في البنوك الأجنبية التالية :

أ ـ البنك من أجل تعاون بلدان المغرب العربي المملوك رأسماله بنسبة ٥٠٪ للدولة الجزائرية و ٥٠٪ للدولة التونسية (ومقره تونس العاصمة) .

ب ـ مشاركة بنك التنمية الجزائرية والبنك الوطني الجزائري في البنك الجزائري للتجارة الخارجية الكائن بزيوريخ المملوك بنسبة ١٠٠٪ للبنوك الجزائرية .

ج ـ مشاركة بنك الجزائر الخارجي في :

* اتحاد البنوك العربية والفرنسية (يوباف) بباريس .
* البنك القاري العربي الكائن مقره بباريس (فرنسا) .
* البنك العربي للاستثمار والتجارة الخارجية الكائن مقره بأبوظبي .

* البنك العربي الدولي للاستثمارات الكائن مقرة بلوكسامبورغ .

د ـ أما القرض الشعبي الجزائري فإنه يشارك في مؤسسة (أريس بنك) الكائن مقرها بمدريد .

٩ ـ في ١٨ أبريل ١٩٩٠ صدر القانون المصرفي الجزائري الجديد المنظم لعمل البنوك وسيترتب على تطبيق الأحكام الواردة فيه انفتاح كبير على مستوى المصارف والمعاملات المالية في الجزائر .

وأول ما تجدر الإشارة إليه تحول البنوك الجزائرية إلى شركات أسهم بعدما كانت منشآت اقتصادية من طرف الدولة . وستكون أسهم البنوك مملوكة لأجهزة جديدة هي صناديق المساهمة التي ستعين ممثليها في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. وينص القانون على أن صناديق المساهمة ستكون أسهمها مملوكة للدولة كلية .

وأما عنصر التجديد الثاني الذي تجدر الإشارة إليه هو السماح للبنوك القائمة بتلقي ودائع استثمارية بنص القانون (بند ١١٧ من قانون ١٨/ ٤/ ١٩٩٠م) الذي يشير إلى أن هذه الودائع يمكن توظيفها لدى أية شركة تجارية أو صناعية وبأي طريق مشروع كالأسهم أو الحصص أو المشاركة أو التوصية أو غيرها .

والجدير بالذكر أن القانون السابق وهو قانون ١٨ أغسطس ١٩٨٦ المعدل بقانون ١٢ يناير ١٩٨٨م كان يجعل المشاركات والمساهمات من حق المنشآت المالية وحدها دون البنوك . وتخضع هذه الحسابات الاستثمارية للقواعد التالية :

أ ـ الحسابات المخصصة للتوظيف لا تعتبر ودائع بمفهوم الودائع المصرفية التقليدية (بند ١١١ من نفس القانون) .

ب ـ هذه الحسابات لا تنتج فوائدا.

ج ـ تودع هذه المبالغ إلى حين توظيفها من قبل البنك في حساب خاص لدى البنك المركزي. ولكل توظيف متوقع حساب انتقالي مخصص لدى البنك المركزي .

د ـ يوقع عقد بين المودع والبنك مع تحديد هوية المؤسسة المستفيدة من توظيف المبالغ المودعة وتحديد المشروع المخصص له وشروط توزيع الأرباح والخسائر وشروط بيع حصص المشاركة وكذا استرجاع الحصص من طرف الشركة المستفيدة من التمويل ، وتحديد الشروط التي يتم فيها إرجاع الأموال المودعة إلى أصحابها في حالة عدم إنجاز عملية توظيفها .

كما أن القانون الجزائري الجديد يضع بعض القيود على إنجاز الاستثمار حيث أنه يجب أن يتم في غضون الستة أشهر التي تلي عملية الإيداع . ويجب أن يتم إرجاع الأموال إلى أصحابها خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع .

هـ ـ يستحق المصرف الوسيط عمولة من الزبون مقابل توظيفه للأموال، حتى ولو لم يتم جمع الاكتتابات الكافية من الزبائن الآخرين لتغطية مبلغ المشاركة ، كما يستحق عمولة مقابل التسيير في حالة تسييره للمشروع ، وهذا جمعيه يتم بعقد الوكالة.

والجدير بالذكر أن هذه الحسابات تخرج بنص القانون الجديد عن مفهوم الودائع الخاضعة للتأطير .

وأما عنصر التجديد الثالث الذي طرحه القانون المصرفي الجزائري الجديد فهو يتعلق بالأنشطة الملحقة التي يسمح للمصرف القيام بها . فقد وضع هذا القانون مجال نشاط البنوك التجارية ليضم مثلا :

ـ عمليات المتاجرة في المعادن النفيسة .

ـ عمليات التوظيف والمشاركات السالفة الذكر .

ـ الإرشاد في عمليات تدبير الثروات والمحفظات المالية .

ـ خدمات تطوير وإنعاش المقاولات والعقارات (إيجار مجرد) .

وذلك للمؤسسات المصرفية والمالية المؤهلة للقيام بعمليات الإيجار المنتهي بالتمليك .

وهناك عنصر رابع هام وهو الترخيص لمقاولات البناء بأن تمنح تسهيلات في الأداء لفائدة عملائها من الأشخاص الذاتيين الذي يشترون مساكنهم الخاصة ، وذلك على شكل البيع بالتقسيط .

وأخيرا ، فقد رخص القانون الجزائري الجديد لأي شركة مصرفية أو غير مصرفية القيام ببعض العمليات المالية والتسهيلات التجارية ، ونكتفي بأن نذكر منها إمكانية إصدار أذون خزينة (Bons De Tresarerie) قابلة للمبادلة وكذا أوراق مالية .

وخلاصة القول . فإن القانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة ، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهي بالتمليك . ولعل هذا الانفتاح ترامي مع إحساس السلطات المالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي على أرض الجزائر خاصة وأنه تم الاتفاق على إنشاء بنك إسلامي مشترك بين بنك بدر الزراعي الجزائري ومجموعة البركة ، وكذا شركة تمويل تأجيري بين نفس المجموعة وبنك الجزائر الخارجي ولربما تزامنت هذه الأحداث مع مناخ سياسي مشجع ، يتميز ببروز الإسلاميين على صعيد الانتخابات المحلية البلدية في الجزائر .

رابعاً : النظام المصرفي المغربي

في نهاية القرن التاسع عشر وحوالي ١٨٨٥ أقيمت أولى البنوك الأجنبية بالمغرب وهي (برلينير أورينت بانك)الالماني و(بنك أوف وست افريقا) الإنجليزي و (كونتوار ناسيونال ديسكويت دي باريس) الفرنسي .

وقد أقرت معاهدة الجزيرة الخضراء في ١٩٠٦م بنك الدولة المغربي وتولى هذا البنك الوكالات المغربية التابعة للوكالة الوطنية للخصم بباريس .

ولقد كانت مدينة طنجة في الفترة من ١٩٠٢ إلى ١٩١٢م بمثابة ميدان التقاء الأعمال البنكية بالمغرب حيث كانت تتواجد بها مقرات البنوك التي أنشأت لها فروعا في مختلف الموانيء المغربية . وشهدت سنة ١٩١٢م تدفقا هائلا للبنوك الفرنسية على المغرب . وبعد ١٩١٨م انتفت المصالح الألمانية نهائيا من المغرب وتراجع البنك

الإنجليزي لغرب إفريقيا إلى طنجة واستقرت البنوك الأسبانية في المنطقة الشمالية والبنوك الفرنسية في المنطقة الجنوبية .ولا تزال كل هذه البنوك موجودة بشكل أو بآخر في الخمس عشرة مؤسسة بنكية العاملة حاليا بالمغرب .

الجزء الأول :

١ ـ بنية النظام البنكي :

إن البنوك التجارية التي يبلغ عددها ١٥ بنكا وتزاول نشاطهاحاليا هي كلها مغربية . واثنين منها وهما القرض الشعبي والبنك المغربي للتجارة الخارجية ـ متميزان بهيمنة رؤوس الأموال العمومية عليهما ، أما الأخرى فهي على العموم ذات رؤوس أموال خاصة . وتوجد مشاركات أجنبية بنسب قليلة في جل هذه البنوك ، بل وفي غيرها من البنوك .

والحفاظ على هذه الروابط بين البنوك المغربية والمجموعات البنكية الأجنبية يخدم مصالح الطرفين ويسمح للبنوك المغربية بأن يكون لها انفتاح أكبر على الخارج من شأنه أن يسهل تنمية عملياتها في التجارة الدولية ، بموجب القانون البنكي لسنة ١٩٦٧م . الذي يعد اللبنة الأساسية لمجموع النظام ، فإن الخمسة عشر بنكا لها قوانين أساسية تجعل منها بنوك ودائع تميل عموما إلى منح قروض لأمد قصير .

وموازاة مع ذلك ، توجد خمس مؤسسات مالية متخصصة تراقبها الدولة وتضطلع كل واحدة منها بدور خاص وهي :

أ ـ البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الذي تأسس ليكون أداة لسياسة الاستثمار في النشاطات الصناعية ويمنح قروضا للأمدين المتوسط والطويل كما يضمن إعادة خصم القروض البنكية المتوسطة الأمد والمستجيبة لشروط معينة .

ب ـ القرض العقاري والفندقي ويمول الإسكان والسياحة .

ج ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتولى تمويل القطاع الفلاحي للآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة باستثناء تعاونيات القطاني التي يتقاسمها مع البنوك .

د ـ صندوق الإيداع والتدبير الذي يستقطب عموما أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، وكذا الودائع لذي صندوق التوفير الوطني ، ويمول الجماعات المحلية ، كما يمول حاجيات الدولة بواسطة سندات الخزينة .

هـ ـ الصندوق المغربي للصفقات يتدخل عن طريق القبول أو عن طريق منح الضمان الاحتياطي بقصد تسهيل تمويل البنوك للصفقات المبرمة مع الدولة .

كما يوجد الصندوق المركزي للضمان الذي يمنح ضمانة الدولة في عمليات جديرة بإعطائها الأسبقية .

وتوجد أخيرا ، شركات الائتمان التي تهتم بتمويل البيوع المقسطة الأداء ، وشركات البيع الإيجاري(LEASING) وكلها مؤسسات خاصة ، تأتي لتمكين الهيكل المالي المغاربي .

٢ ـ التنظيمات :

وضعت البنوك تحت الوصاية المزدوجة لوزارة المالية التي تحدد توجيهات سياسة الائتمان ، والبنك المركزي (بنك المغرب) ، الذي يمارس المراقبة على سير مختلف المؤسسات .

إن التنظيمات الجاري بها العمل تتضمن عموما صنفين من النصوص :

أ ـ أربعة تدابير تستهدف حماية الزبائن :

(١) تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك منذ ١٩٦٩ بألفي درهم وقد رفع هذا الحد اليوم إلى مليون درهم .

(٢) إن معامل السيولة (وهو نسبة عناصر الموجودات المتيسرة والقابلة للتحقيق في أمد قصير ، على المستوجبات تحت الطلب) يتحدد في ٦٠٪ كحد أدنى .

(٣) إن معامل الملاءة يجب ألا يقل عن ٥,٥٠٪ .

(٤) ومعامل تقسيم المخاطر يحدد في ١٠٪ من الأموال الذاتية للبنك كأقصى مبلغ للقروض الممنوحة للعميل الواحد .

ويتعلق الأمر هنا بمجموعة قواعد تستهدف الحذر .

ب - إن الإجراءات المرتبطة بالسياسة النقدية متعددة ومنها :

(١) معظم المساعدات البنكية خاضعة لتأطير الائتمان .

(٢) إن سقف إعادة الخصم الذي يسمح للبنوك عادة بإعادة تمويلها لدى البنك المركزي ، يحصر حدود هذه المساعدة حسب كل مؤسسة.

(٣) الاحتياطي النقدي يوجد حاليا في نسبة ٦٪ ويمكن رفعه عند الاقتضاء إلى ١٠٪.

(٤) إن الحد الأدنى للأوراق المالية العمومية تفرض محفظة دنيا لأذونات الخزينة بنسبة ٣٥٪.

(٥) يلزم أن توجد نسبة دنيا بـ ٥٠,٥٠٪ بين الأوراق الممثلة للقروض لأمد متوسط القابلة لإعادة الخصم وبين مجموع المستوجبات .

(٦) توجد نسبة ممثالة بخصوص القروض العقارية وهي ٦٪ .

ومن جهة أخرى ، فإن قروض التجهيز ، وقروض التصدير ، وكذا جزء من المساعدات الممنوحة لتعاونيات القطاني (قطاع البقوليات) لقواعد تأطير الائتمان تستفيد من إعادات تمويل خاصة بأسعار تفضيلية .

الجزء الثاني :

التطورات الحديثة

يتوفر النظام البنكي المغربي ، كما سبق أن رأيناه ، على بنيات متكاملة ومتناسقة أسهمت في أوسع الحدود في الازدهار الاقتصادي للبلاد . إلا أنه قد تبين خلال السنوات الأخيرة وجوب ملاءمتها حيث لم تعد تستجيب للواقع الحالي ، وسبق أن اتخذت مبادرات في مثل هذا الاتجاه منها :

١ ـ إزالة الحواجز بين البنيات :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن إحداث هيئات مالية متخصصة بالمغرب كان يستجيب لاهتمام السلطات العمومية بضمان تمويل ملائم لبعض القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية .

إن مبادي التدويل والتبسيط التي فرضت نفسها أثناء السنوات الأخيرة قد أدت إلى تحولات عميقة . فقد نوعت البنوك عملياتها لتشمل كل أرجاء السوق وخرجت من تخصصاتها التقليدية ، أي من العمليات لأمـد قصير .

وتميل الهيئات المالية المتخصصة من جهتها إلى تقريب نشاطها من نشاط البنوك التجارية ، وتم الترخيص لاثنتين منها (البنك الوطني للإنماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي) لفتح وكالات واستقبال الودائع ، وبوسع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي أن يبادر الآن ويقوم بعمليات من الخارج .

٢ ـ إزالة عمليات الوسطاء في التمويلات :

بهدف توسيع سوق رأس المال قصير الأمد ، وإعطاء مرونة أكثر لتمويل المقاولات ، أقامت السلطات النقدية في ديسمبر ١٩٨٦م سوقا لسندات الخزينة تلجأ إليها الشركات الهامةالتي هي في حاجة إلى تمويل لفترات قصيرة ، وتتمكن بذلك من تعبئة موارد غير الموارد النقدية .

وطريقة التمويل هذه تتواجد ضمن إطار البحث عن وسائل ملائمة من شأنها أن تتيح من جهة تهدئة الضغوط الواقعة على الاعتمادات البنكية ، وكذا تعبئة جزء من الادخار السائل ، ومن جهة أخرى إحداث الظروف الضرورية لإنشاء وتنمية العلاقات المالية المباشرة بين مختلف العناصر الاقتصادية . وبلغت العمليات المنجزة حاليا في إطار هذه السوق مبلغا جاريا للقروض قدره ثلاثة مليارات من الدراهم .

٣ ـ إزالة نظام المساطر (★) :

إن الاهتمام المتزايد بالسوق كوسيلة لتوجيه التدفقات المالية وكذلك الرغبة في

(★) المقصود بالمساطر هي اللوائح والقوانين والتي تعكس هنا تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية (المحرر)

تخفيف القيود المفروضة من قبل السلطات العمومية ، قد أدى إلى اتخاذ العديد من الإجراءات نذكر ثلاثة من بينها :

أ - حذف جذاذة (بطاقة) إعادة الخصم(Fichede Reecompte) المتعلقة بالقروض لأمد قصير وإنماء السوق النقدية :

فمنذ أول أبريل ١٩٨٨م تم إلغاء جذاذة إعادة الخصم الخاصة بتعبئة الاعتمادات لأمد قصير ، باستثناء القروض للتصدير التي تستفيد وحدها من إعادة التمويل وباستثناء القروض ذات المبالغ المحدودة والمخصصة للقطاني وهكذا ، فإن إعادة تمويل البنوك يتم من الآن فصاعدا في إطار السوق النقدية .

ب - تحرير الاعتمادات لأمد متوسط لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة :

حتى نهاية ١٩٨٧م ، لم يكن ممكنا للبنوك منح اعتمادات لأمد متوسط قابلة للتعبئة (Credits Amager Term) دون تدخل هيئة مالية متخصصة في إعادة الخصم، الأمر الذي كان يؤدي إلى ثقل في المسطرة وإلى آجال طويلة للافراج عن الأموال.

لكن العمل منذ يناير ١٩٨٨م بالطريقة الجديدة لمنح القروض ذات الأمد المتوسط القابلة للتعبئة لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة ، يسجل مرحلة هامة على مستوى الاستثمار بالمغرب .

وهذا الاعتماد الجديد المفتوح أمام نشاط كل القطاعات ، لا يستلزم إلا موافقة البنك، مما يعطيه صبغة المرونة واليسر في مسطرة منحه .

ومع نهاية يونيو ١٩٨٨م ، وصلت زيادة القروض لأمد متوسط نسبة ١١,٣٪ مقارنة مع نهاية سنة ١٩٨٧م.

ج - تليين مراقبة الصرف : (تخفيف مراقبة الصرف)

خلال السنوات الأخيرة تلينت تنظيمات الصرف جدا حيث مالت أغلبية التدابير إلى تشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية . وقد شملت التنظيمات الجديدة تدابير جديدة لصالح المستثمرين الأجانب وتدابير تستهدف إنعاش التجارة الخارجية .

د ـ الأشكال الجديدة لقروض التجهيز والقروض للمقاولين الشباب :

بفضل الاعتمادات بالعملة الصعبة التي منحها البنك الدولي للبنوك المغربية بضمان الحكومة المغربية ، تم تقديم قروض التجهيز للأمدين المتوسط والطويل للصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية وكذلك لمجموع الصناعات التصديرية.

وحديثا أنشىء صندوق لدعم الخزينة تموله البنوك بقصد تمويل المقاولين الشباب الراغبين في إنشاء مقاولات جديدة بواسطة قروض لأمد طويل متوائمة مع قروض الأمد المتوسط الممنوحة من قبل البنوك . ومعروف أن قطاع المقاولات ، ذو مخاطر عالية في كل البلدان وكون الدولة هنا تتولى الجزء الأكبر من هذه المخاطر ، يجعل عملية إحداث المقاولات أكثر قبولا لدى البنوك . لكن من الملاحظ أن هذا القرض الأخير لم يسجل نجاحا ملموسا على صعيد تسجيل الاستثمار التنموي ، حيث أن أكثر من ٧٠٪ من المشاريع الممولة ليست إلا مهنا حرة (عيادات طبية ، مكاتب محاماة) ولا تولد تشغيلات ولا طاقة إنتاجية ، ويعتقد أن سبب ذلك هو الصيغة التقليدية المستعملة والمرتكزة على الفائدة والضمانات ، مما لا يشجع على الإقدام على الاستثمار ، بخلاف نظام المشاركة في الأرباح والخسارة .

آفاق المستقبل

تتواجد آفاق المستقبل في مجموعة من التدابير التحريرية داخل البلاد ذاتها وكذا في انفتاح أوسع على الخارج . وهذه التدابير قانونية في أحد جزئيها وتنظيمية في جزئها الآخر ، ورهينة بالبنوك نفسها بخصوص الباقي .

١ ـ التدابير القانونية والنظامية :

تأخذ هذه التدابير أشكالا مختلفة .

أ ـ استبدال تأطير الائتمان بوسائل مراقبة أكثر تحفيزا :

لما كان الجزء الأكبر من الاعتمادات البنكية خاضعا للتأطير ، الأمر الذي يمثل كما

رأينا عائقا أمام البنوك الأكثر حيوية فإن السلطات النقدية تتجه حاليا نحو سياسة ائتمان مرتكزة على التحرير التدريجي للتأطير بقصد تحسين فعالية الوساطة المالية . ويتعين على السياسة النقدية أن تتدخل في المستقبل القريب عبر الاحتياطي النقدي وأسعار الفائدة فقط الأمر الذي سيفتح المجال أكثر أمام المنافسة. سواء على جلب الودائع أو على توزيع القروض .

ب - مرونة وليونة أسعار الفائدة :

حتى عام ١٩٨٥م كان البنك المركزي يطبق نظام حد أدنى وحد أقصى يمكن للبنوك أن تحدد بينهما الأسعار المتناسبة مع استراتيجيتها .

وسعيا وراء تنشيط المنافسة بين المؤسسات البنكية وحثها على منح أسعار مهمة المقاولات الأكثر حيوية أو لتلك التي تشجع الدولة نشاطها ، فقد تم التخلي عن هذا منذ شهر أبريل ١٩٨٥م حيث قررت السلطات النقدية إلغاء الأسعار الدنيا المخصصة لمختلف فئات القروض ، وأقرت حدا أقصى فقط لكل واحدة من هذه الفئات . وتظل البنوك بذلك حرة لملاءمة أسعارها الفعلية حسب مخاطر الزبون ومخاطر المنافسة .

وتتخذ سياسة أسعار الفائدة حاليا اتجاها جديدا ، وبالفعل فإن الأسعار التفضيلية والحمايات الإدارية التي استفادت منها القطاعات المعتبرة كذات أولوية اقتصادية تسير الآن نحو الزوال تدريجيا والسلطات النقدية عازمة من جهة أخرى على تحسين مرونة الأسعار بقصد تنشيط أكثر للمنافسة بين البنوك .

ج - تدابير لصالح استثمارات العمال المهاجرين :

أن العمال المغاربة المهاجرين يساهمون في جزء كبير (أزيد من ٥٠٪) في نمو الودائع البنكية ويستفيد ادخارهم من عائد بأسعار تفضيلية .

ومن جهة أخرى أحدث في سنة ١٩٨٨ بنك عمومي خاص يدعى بنك العمل ، وذلك خاص بمساهمة الخزينة والبنوك ، وبواسطته يمكن تقديم تسهيلات استثمارية

كبيرة لهؤلاء العمال عند رجوعهم من أوروبا أو من الشرق الأوسط ليستقروا بالمغرب وإنشائهم المحتمل لمقاولات . ومن ميزات هذا البنك أن قانونه الأساسي أقرب ما يكون لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، دون أن يلتزم تماما بهذا المبدأ ، حيث أن القروض المقدمة من قبل البنك تأتي في المرتبة الأخيرة من الاستحقاق في حالة وقوع خسارة . إلا أن التمويل يقدم بعقد القرض وليس بعقد المشاركة .

د ـ تنشيط السوق المالية (والخوصصة) :

إن الادخار بالمغرب ضعيف نسبيا . وبين ١٩٧٦ و ١٩٨٥م ، فإن الادخار الوطني الإجمالي الذي يشمل الادخار الداخلي والدخل الصافي الخارجي ، لم يمثل في معدله إلا نسبة ١٣,٦٪ من الناتج الوطني الإجمالي . وطيلة نفس الفترة ، لم يغط هذا الادخار إلا نسبة ٥٨٪ من الاستثمارات المنجزة التي ظلت نسبتها تبعا للناتج الداخلي الإجمالي مرتفعة بعض الشيء ، أي ما يقرب من ٢٧,٥٪ في المعدل . وظهرت الحاجة إلى التمويل عن طريق القروض الخارجية وإلى الوسائل النقدية . واعتبارا لوضعية المديونية الخارجية ولضغوط الإنشاء النقدي ، فإن طرق التمويل هذه لم تعد صالحة للاستعمال كما كان الشأن في الماضي .

لذلك ، ولمواجهة حاجات تمويل الاستثمارات التي يتطلبها نمونا الاقتصادي ، فمن اللازم إقامة وسائل أخرى لتنمية وتعبئة الادخار الوطني.

وفي هذا الإطار تظهر أهمية الإصلاح الجاري للسوق المصفقية (البورصة) التي لا تلعب حاليا الدور المناط بها عادة .

ومن جهة أخرى فإن الحكومة عازمة على إخراج الدولة كليا وجزئيا من بعض القطاعات الاقتصادية التي لم يعد وجودها فيها ضروريا ، وذلك بقصد ضمان تدبير ديناميكي للمؤسسات العمومية على غرار المؤسسات الخاصة ، ويمكن الاعتقاد أن الخوصصة المزمع القيام بها ستقدم للمصفق (بوصفة القيم) فرصة سانحة جدا لنمو هام وسريع .

وبما أن البنوك في المغرب هي نفسها التي تقوم بمهام وسطاء المصفق فلها دور مهم تضطلع به في هذا النهج .

٢ ـ مشروع القانون المصرفي المغربي الجديد :

يعتبر القانون المصرفي المغربي من أقدم القوانين المصرفية في البلاد المغاربية باستثناء القانون الليبي الذي صدر سنة ١٩٦٣م. فالقانون المصرفي المغربي صدر في ٤ من ابريل ١٩٦٧م ، ولم يتم تغييرة بعد ذلك رغم التطورات المهمة التي شهدتها الأوساط المالية المصرفية المغربية منذ أكثر من عشرين عاما ، والتي حاولت السلطات النقدية التكيف معها بواسطة إصدار المراسيم والقرارات الوزارية .

إلا أن فكرة إعطاء روح جديدة ليست غائبة عن الأذهان فقد تم الحديث بالفعل عن مشروع قانون مصرفي جديد منذ عدة سنوات ، ولم يكتب له أن يرى النور بعد . والملاحظ من خلال تحليل المشروع الأولى لهذا القانون أنه لا يشكل تطورا جوهريا بالنسبةلقانون سنة ١٩٦٧م.

ولعل أهم ما جاء به هذا المشروع غير الرسمي هو إحداث ما سمي بقروض المشاركة (Credits Porticpetifation) مما لم يكن واردا في القانون الحالي . ولكن هذه القروض أحدثت في الحقيقة لكي توضع ضمن قائمة القروض الخاضعة للتأطير .

كماأن مشروع القانون المذكور جاء بتحديد الخدمات الجانبية التي سيسمح للبنوك أن تقوم بها ، أهمها تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات تدبير المحفظات المالية، وكل ما يسهل إنشاء وتنمية المقاولات (بند ٧ من مشروع القانون) .

غير أن هذه الرخصة لا تتعلق مباشرة بالنظام النقدي ولا تغير فيه شيئا عدا توسيع نشاط البنوك وإعطائها وسائل أكثر لضبط تسويق منتوجاتها .

وفيما عدا هاتين النقطتين ، فإن مشروع القانون المذكور جاء مفصلا للعديد من البنود التنظيمية لمهنة البنوك ودور المؤسسات النقدية والمالية ، والتي وردت بإيجاز في القانون الحالي .

وخلاصة القول فإن دراسة النظام المصرفي المغربي تبين أن معظم عناصر التطور المالي والمصرفي في المغرب تأتي عن طريق القرارات الصادرة عن الوزارة وعن البنك المركزي ، إلا أن هذا النظام يحتاج إلى نقلة نوعية جذرية للأخذ بعين الاعتبار جميع التطورات والآفاق المفتوحة ، خصوصا فرصة تطوير الأعمال المصرفية الاسلامية .

خامساً : النظام المصرفي والمالي الموريتاني

يعود تاريخ هيكلة النظام المصرفي الموريتاني إلى سنة ١٩٧٣م وهي السنة التي انفصلت فيها جمهورية موريتانيا الإسلامية عن الاتحاد النقدي العربي الأفريقي لتحدث عملة وطنية وتتكفل بإدارة اعتماداتها ولتنشيء بنكها المركزي ، وقبل هذا التاريخ كانت موريتانيا على غرار أغلبية المستعمرات الفرنسية القديمة في غرب أفريقيا عضوا في هذه المنظمة النقدية للبلدان المنخرطة فيها ، حيث تم إصدار عملة مشتركة لهذه البلدان من قبل مصرف مركزي يوجد مقره في داكار بجمهورية السنغال .

وعندما استقلت موريتانيا عن هذا الاتحاد النقدي وعن منطقة الفرنك ، أخذت على عاتقها ضبط وإعداد سياستها النقدية التي تعتبر حجر زاوية في سياستها الاقتصادية ككل .

وكانت العملية الجريئة المتمثلة في إصدار عملة وطنية وهي الوقية مفيدة جدا لتكوين رأس المال القومي الفتي وحمايته وتتم معادلته على أساس سلة عملات تضم الفرنك الفرنسي والليرة الإيطالية والمارك الالماني والبيزيتا الأسبانية والفرنك البلجيكي والدولار الأمريكي .

الجهاز المصرفي

حتى يتسنى لموريتانيا أن تتحكم في سياستها النقدية ، أنشأت المصرف المركزي الموريتاني الذي يساهم بجزء كبير في رأس مال مؤسسات القرض العاملة في ترابها .

واليوم تشكل هذه المؤسسات الهيكل العظمي للنظام النقدي والمالي الموريتاني

وبعد عملية التمركز لم يبق من المؤسسات السبع التي كانت قائمة سنة ١٩٨٧م إلا خمس مؤسسات .

١ ـ المصارف التجارية :

من بين المؤسسات السبع التي كانت تمارس نشاطها في سنة ١٩٨٧م أربعة مصارف تجارية تقليدية (ذات طابع عالمي) وهي :

ـ المصرف الدولي لموريتانيا .

ـ المصرف الموريتاني للتجارة الدولية .

ـ المصرف العربي الليبي للتجارة والتنمية في موريتانيا .

ـ الشركة الموريتانية للمصارف .

٢ ـ المصارف المتخصصة :

وهي المصرف الموريتاني للتنمية والتجارة ومصرف البركة الإسلامي الموريتاني والصندوق الوطني للتنمية ولها مهام ذات طبيعة مميزة . فالمصرف الموريتاني للتنمية والتجارة مصرف تنمية ومصرف تجاري في ذات الوقت .

أما مصرف البركة الإسلامي الموريتاني فيجري عملياته وفق مباديء الشريعة الإسلامية ، خاصة فيما يتعلق بمنع التعامل بالربا وفيما يتعلق بالصندوق الوطني للتنمية فهو موجه لتمويل عمليات التنمية لا سيما في الميدان الفلاحي ، كما يقدم قروضا اجتماعية لصالح العاطلين والمتقاعدين بقصد مساعدتهم على الاندماج المهني في إطار برنامج التقويم الهيكلي الذي نهجته موريتانيا منذ ١٩٨٥م ، وقد شرع في تطبيق برنامج للتطهير المصرفي ، وكانت نتائجه الأولى دمج كل من الصندوق الوطني للتنمية والمصرف الموريتاني للتنمية والتجارة فيما بينهما ليعطيا مؤسسة جديدة تسمى باتحاد مصارف التنمية .

وهناك عملية دمج مماثلة بين الشركة الموريتانية للمصارف والمصرف الدولي لموريتانيا .

ويتميز نشاط المصارف الموريتانية بانعدام تخصص الوسطاء الذي يتدخل جلهم في شتى الميادين . كما تسجل بصفة عامة هيمنة القروض قصيرة المدى الموجهة أساسا نحو الخدمات ولا سيما التجارة والصيد البحري والصناعة ، فالمصارف ، سواء في هذه الميادين أو في القطاعات الأخرى ، تقدم تقريبا نفس المنتوجات لعملائها ولا يزال معدل الصرف ضعيفا نسبيا كما لا يزال إنشاء الفروع مقتصرا على بعض كبريات المدن .

٣ ـ البنك المركزي :

برز هذا المعهد إلى الوجود سنة ١٩٧٣/ وهو من خلال قانونه الداخلي يتكفل بإدارة هذا النظام . بالإضافة إلى كونه يتكفل بمهام مصرف الدولة والمتصرف في الديون العامة ، فإن المصرف المركزي الموريتاني يحتكر لوحده تسيير احتياطيات التحويل في البلاد .

كما يبسط المصرف المركزي سلطته على سياسة الاعتمادات وبصفة عامة على السياسة النقدية الوطنية . حيث تخضع كل طلبات التسليف المباشر التي تفوق قيمتها مليوني أوقية للتصريح المسبق من هذا المصرف .

فانعدام سوق نقدية يجعل المصارف الموريتانية مرتبطة بإعادة التمويل التي يمنحها إياها سنويا في شكل سقف لعمليات بيع أو شراء السندات التجارية على المدى القصير والمتوسط .

علاوة على المصرف المركزي الموريتاني تتمثل هيئات الإدارة والوصاية على القطاع المصرفي في وزارة الاقتصاد والمالية والمجلس الوطني للاعتمادات .

وما عدا القطاع المصرفي لا يضم النظام المالي إلا قلة قليلة من الهيئات ، رغم أن المؤسسات المالية مقررة ومنظمة بواسطة الأوامر الحكومية ، وهي مسموح لها بأن تجري كل عمليات المصرف باستثناء تلقي أموال عامة أو في فترة تقل عن سنتين وباستثناء منح وسائل الدفع والأداء وكذا عمليات الصرف .

وبالرغم من مجال العمل الشاسع فإن المؤسسات المالية تكاد تكون غائبة عن سوق رؤوس الأموال الموريتانية . فباستثناء دائرة الخزينة العامة التي تسير الصكوك البريدية وصيغ الادخار اللاحقة بها فإن المتدخلين الوحيدين في هذا الميدان هما الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

القانون المصرفي الجديد :

أن اتساع مدى المساعدات الممنوحة لعملاء ليس لهم التجربة ولا المهارة الضرورية خلال فترة التوسع أدى إلى ركود جزء هام من أموال بعض المؤسسات القرضية ، وأمام هذا الوضع تم إحداث تشريع ملائم من خلال الأوامر الصادرة بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٩٨٢م والقاضية بإقامة نظام خاص بتحصيل الديون المصرفية المطلوبة والنصوص اللاحقة وكذا عن طريق الأمر المؤرخ ٢٤ أبريل ١٩٨٢م والمتضمن تعريف الإضرار بالنظام النقدي ومكافحته . فأول هذه النصوص يعطي المصارف وسائل قانونية مخالفة للقانون العام بقصد ضمان تحصيل ديونها المطلوبة .

أما النص الثاني فيمنع هيئات الإدارة المصرفية من تقديم قروض المجاملة والتواطؤ .

إن حالة شبه انعدام السيولة عند بعض المصارف المترتبة عن نسبة الديون المجمدة في سنداتها هي كذلك أحد الأسباب التي جعلت السلطات العامة تشرع في تطبيق مخطط تطهير مصرفي تجسد الحق الأول منه من خلال عمليات الدمج التي ذكرناها أعلاه .

أما الشق االثاني ، فيتمثل في حقن الجهاز المصرفي بموارد جديدة ، في شكل شراء الدولة لجزء هام من الديون التي يعتبر تحصيلها غير ممكن .

وفي هذا الصدد تم إصدار أمر جديد يتضمن تنظيما مصرفيا بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٨[١] ، يستهدف تفادي الوقوع في نفس أخطاء الماضي .

فهو يوضح ، ضمن أمور أخرى ، شروط ترخيص المصارف ومسيريها ويعزز مهمة المراقبة الداخلية في المصارف ويلزم بإجراء كشف للحسابات وتسييرها مرة كل سنة على الأقل ويقدم مزيدا من التوضيح للعقوبات المخصصة لعمليات مخالفة التنظيم المصرفي وقد شرع المصرف المركزي الموريتانيا في تنفيذ نصوص تطبيقية لهذا القانون .

وتتضمن بعض هذه النصوص قواعد وقائية تنعش علاقات التسيير التي يتعين على الهيئات المالية أن تحتمها . فمجموع هذه النصوص (بالإضافة إلى العديد من التعليمات والمناشير واللوائح الصادرة عن المصرف المركزي فيما يتعلق بالاعتمادات والتحويل) ، هي السمة المميزة لنظام مصرفي موريتاني يديره بقوة معهد الإصدار .

الجزء الرابع : بعض المخارج القانونية في نقط التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي والقوانين المصرفية الجاري بها العمل

١ ـ التعارض مع القانون المصرفي والقانون التجاري :

أولا : الودائع في النظام المصرفي الإسلامي غير مضمونة لا في أصلها ولا في عائدها كما سبق ذكر ذلك فإن احتمال الخسارة موجود وإن كان لا يتحقق عادة ، وخاصة في حسابات الاستثمار في مشاريع مشتركة يغطي بعضها بعضا . وهذا يخالف مبدأ حماية المودعين من طرف المصرف ومن طرف الدولة .

ومن الحلول المعروضة لهذا الاشكال اعتبار الودائع كلها أو جزء منها كتوظيفات مالية أو كسندات توظيف (وهو ما يطابق سندات المقارضة من الجانب الفقهي) غير خاضعة لتعريف « الودائع » كما هو وارد في القانون المصرفي للرابع من أبريل ١٩٦٧م .

ولكن قياس المبالغ الممنوحة عن طريق المضاربة والمشاركة بالتوظيفات المالية يخضعها لعدم تجاوز نسبة ١٠٠٪ .من رأسمال البنك ، الشيء الذي لا يتحقق معه هدف البنك ولا تضمن به الربحية المتوخاة من توظيف أموال الحسابات

الإسلامية .

ثانيا : إن التوظيف الاستثماري لموارد حسابات الاستثمار الإسلامية يتم عن طريق صيغ المضاربة والمشاركة أساسا ، فإن هي قيست بالقروض في اعتبار بنك المغرب فلا بد أن تخضع للاحتياطي الإجباري : (القانوني) والقيود التي ترتبط به ، وبالسقوف الائتمانية بينما هذه التوظيفات لا تشارك في التوسع النقدي بحيث أن التمويل الاستثماري المباشر لا يخلق نقودا بقدر ما تخلقها القروض التقليدية ، وبالإضافة لهذا ، فإن هذه التوظيفات هي توظيفات إنتاجية استثمارية بالضرورة ولا تكون استهلاكية .

ثالثا : إن الممارسات الجديدة التي يقتضيها النشاط المصرفي الإسلامي وخاصة شراء السلع والبضائع باسم البنك ، وممارسة الأعمال الاستشارية وكذا الاشتراك في إدارة الأعمال بالنسبة للمشاريع الممولة ، يتعارض مع الوظيفة المصرفية كما يحددها القانون المصرفي المغربي .

ويمكن طرح حل لهذا الاشكال يتمثل في إنشاء شركات تجارية مملوكة ١٠٠٪ للبنك ويقوم البنك من خلالها بالأنشطة المذكورة .

فبالنسبة للأعمال الاستشارية والإدارة ، يمكن أن يدفع البنك أجرة الخدمات المقدمة له من شركة الاستشارات والإدارة ذات القانون التجاري ، وحسابها على العميل من خلال حساب نسبة الربح المستحق في عقود المضاربة والمشاركة والمرابحة .

وأما بالنسبة لشراء السلع فتقوم شركة تجارية مملوكة بالعمليات وباسمها، مقابل أجرة بحق الوكالة كما يقوم البنك بدفع مبالغ التمويل اللازمة إما عن طريق قروض حسنة مضمونة الأصل ودون عائد مستحق وإما عن طريق التمويل بالمضاربة.

غير أن المشكلة قد تبقى قائمة لتمويل هذه الشركة من قبل البنك : مساهمة

أم قرض أم حساب جاري ؟؟

فأما المساهمة ، فلا بد أن تخضع مبالغها المحددة للتوظيفات المالية كذلك ، وأما القرض (باعتبار البنك المركزي وهو في الحقيقة مضاربة) فلا بد أن يخضع للسقوف الائتمانية وأما الحساب الجاري للشركاء ، فيتقيد بنسبة ١٠٠٪ من رأسمال الشركة ، ويجب أن يكون مقدما من المساهمين أنفسهم لا من المودعين في البنك ، والذين لا علاقة لهم بالشركة .

رابعا : في إطار النظام المصرفي التقليدي ، يتنازل البنك الإسلامي عن حقه في إعادة خصم الأوراق التجارية التي قد تكون لديه في إطار الحسابات الإسلامية (مع العلم أنه لا يخصها لمصلحة عملائه إلا من باب القرض الحسن دون مقابل) وذلك نظرا لنظام الفائدة المعمول به من قبل البنك المركزي ، وعلى أية حال ، فإن النشاط المصرفي الاسلامي عادة ما يولد فائض سيولة أكثر مما يحتاج إليها .

خامسا : أما بخصوص توظيف سيولته الخاصة بالحسابات الإسلامية فلا يمكن للبنك الإسلامي الاستفادة من الأوراق والسندات الحكومية نظرا لنظام الفائدة المعومل به في شأنها .

لـذا فهو يعتمد على وسائله الخاصة في توظيف سيولته ، كما يستحسن أن تتاح له الفرصة لشراء سندات صناديق الأوراق المالية في السوق الإسلامية العالمية خاصة في دول الخليج وكذلك التسهيلات اللازمة للمشاركة في محفظة البنوك الإسلامية للبنك الإسلامي للتنمية بجدة .

سادسا : أما فيما عدا هذه الجوانب ، فيخضع قطاع المعاملات المصرفية الإسلامية للبنك الإسلامي لكل التعليمات والسقوف المحددة من طرف السلطات النقدية.

٢ ـ التعارض مع القانون الجبائي :

أولا : يجب أن تعالج حصص الأرباح المدفوعة إلى البنك من قبل العميل المضارب أو

المشارك أو المستفيد من عملية مرابحة كما تعالج الفوائد المصرفية من الناحية الجبائية .

١) فمن جهة العميل ، يجب السماح له بإسقاطها من الأرباح وإعفائها من الضريبة العامة عن الدخل (T. G. R) في الحالات المماثلة للقروض المعفاة من هذه الضريبة

٢) ومن جانب البنك يجب إدماجها في الإيرادات المالية (Pradoits Financiess) دون اعتبارها كأرباح . مما يخضعها للاقتطاع الإبرائي .

ثانيا : يجب أن تستفيد سندات المقارضة التي يصدرها البنك الإسلامي من نفس الامتيازات التي تتمتع بها السندات الأخرى من حيث حقوق الإصدار والتداول والإعفاء الجبائي .

ثالثا : من أجل أن يساهم البنك الإسلامي في إنعاش الاستثمار ويحسن مردودية توظيفاته المالية الإسلامية ، يجب السماح له بتوظيف أمواله في الخارج على المدى القصير والمتوسط والاحتفاظ بالعوائد بالعملة الاجنبية مع مراعاة قوانين الصرف المعمول بها ، وهذا يقتضي بعض التعديلات في قانون مكتب الصرف .

رابعا : يجب أن يتم اعتبار مبالغ الزكاة المقتطعة من حسابات المساهمين والمودعين من قبل البنك لصالح صندوق الزكاة كإسقاطات من حساب الضريبة السنوية سواء للمؤسسات أو للأفراد .

ملحق رقم ١

قائمة البنوك بالدول المغربية

أولاً : موريتانيا

١) البنوك التجارية :

١ ـ البنك الموريتاني للتجارة الدولية .

٢ ـ البنك الدولي لموريتانيا .

٣ ـ الشركة الموريتانية للمصارف .

٤ ـ المصرف العربي الليبي للتنمية والتجارة في موريتانيا .

٢) بنوك التنمية :

ـ اتحاد مصارف التنمية .

ثانياً : الجزائر :

١ ـ البنك الوطني الجزائري .

٢ ـ بنك الجزائر الخارجي .

٣ ـ القرض الشعبي الجزائري .

٤ ـ بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

٥ ـ بنك التنمية المحلية .

٦ـ البنك الجزائري للتنمية .

ثالثاً : المغرب :

١) البنوك التجارية :

١ ـ القرض الشعبي

٢ ـ البنك المغربي للتجارة الخارجية

٣ ـ البنك المغربي للتجارة والصناعة

٤ ـ البنك التجاري المغربي

٥ ـ الشركة العامة المغربية للأبناك .

٦ ـ بنك الوفاء

٧ ـ الجمان بنك .

٨ـ البنك العربي

٩ـ شركة البنك والقرض.

١٠ ـ الشركة المغربية للإيداع والقرض .

١١ ـ سيتي بنك .

١٢ ـ البنك المغربي لغرب افريقيا .

١٣ ـ الوحدة البنكية الأسبانية المغربية .

١٤ ـ الاتحاد المغربي للأبناك .

١٥ ـ مصرف المغرب .

٢) المؤسسات المالية والبنوك المخصصة :

١ ـ صندوق الإيداع والتدبير .

٢ ـ القرض العقاري والسياحي .

٣ ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي .

٤ ـ البنك الوطني للتنمية الاقتصادية .

رابعاً : ليبيا :

١ ـ المصرف التجاري الوطني .

٢ ـ مصرف الأمة .

٣ ـ مصرف الجمهورية .

٤ ـ مصرف الوحدة .

٥ ـ مصرف الصحاري .

٦ ـ المصرف العربي الليبي الخارجي .

٧ ـ الشركة العقارية للاستثمار والتنمية .

خامساً : تونس :

ـ قائمة بنوك التنمية والاستثمار :

١ ـ بنك التنمية الاقتصادية التونسي .

٢ ـ البنك التونسي الكويتي للتنمية .

٣ ـ البنك القومي للتنمية السياحية .

٤ ـ الشركة التونسية السعودية للاستثمار الانمائي .

٥ ـ البنك التونسي القطري للاستثمار .

٦ ـ بنك تونس والإمارات للاستثمار .

٧ ـ البنك القومي للتنمية الفلاحية .

٨ ـ بنك التعاون للمغرب العربي .

٩ ـ المصرف العربي التونسي الليبي للتنمية والتجارة الخارجية .

ـ قائمة بنوك مكاتب التمثيل :

١ ـ بنك رس ترست كومباني .

٢ ـ الشركة العربية للاستثمار .

٣ ـ القرض الليبوني .

ـ قائمة البنوك التجارية :

١ ـ الشركة التونسية للبنك .

٢ ـ البنك القومي التونسي .

٣ ـ بنك تونس العربي .

٤ ـ الاتحاد الدولي للبنوك .

٥ ـ بنك الجنوب .

٦ ـ البنك التونسي .

٧ ـ الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة .

٨ ـ المصرف العقاري والتجاري التونسي .

٩ ـ البنك العربي لتونس .

١٠ ـ البنك الفرنسي التونسي .

ـ قائمة البنوك الغير المقيمة :

١ ـ اتحاد المصارف التونسية .

٢ ـ بنك تونس العالمي .

٣ ـ البنك التونسي العربي الافريقي .

٤ ـ بيت التمويل السعودي التونسي

٥ ـ سيتي بنك

٦ ـ شركة القرض والاستثمار .

٧ ـ مصرف شمال أفريقيا الدولي .

المراجع

- كتاب اللقاء الأول لرؤساء مصارف المغرب العربي الجزائر ١٩٨٨م .

- مقال (Les Bangues Maghrebines (N. Banamour

- نصوص القوانين المصرفية للمغرب والجزائر

- كتاب : من أجل بنك اسلامي أفضل د. عبد الرحمن لحلو الدار البيضاء ١٩٩٠

- " Revie Banque et Entrepreises No 24 Decembre 1989"

التعقيبات والتدخلات

ـ الأخ محمدن ولد محمد ، البنك الإسلامي الموريتاني

أود أن أشكر الأخ على هذه المحاضرة القيمة التي اعطتنا فكرة عامة عن الأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي والمشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية في دول المغرب العربي ولي تعقيب على بعض النقط التي أشار إليها المحاضر بتفصيل .

في الجزء الثاني من المحاضرة قارن المحاضر البنك الإسلامي بالبنك التقليدي فقال هناك نوعان من البنوك تقوم بالوساطة بين المودعين والمقترضين ، في الحقيقة هذه الوساطة ليست من نوع واحد فالوساطة التي تقوم بها البنوك التقليدية من النوع الذي لا يكون علاقة بين المودع والمقترض فالعلاقة بين البنك والمودع شيء والعلاقة بين البنك والمقترض شيء آخر أما بالنسبة للبنوك الإسلامية ، فإن المودع تهمه العلاقة بين المقترض والبنك ففي بعض الحالات تكون خاصة إذا كانت الوديعة مخصصة فالمودع يهتم كثيرا بالاستعمال الذي تخضع له الوديعة ، لأن لهذه الاستثمارات عائدا ، وإذا حدثت خسارة فيستحملها أيضا .

كذلك تعرض المحاضر لعدة جوانب مميزة للبنوك الإسلامية فقال إن البنوك الإسلامية لا تتقاضى فائدة فهي لا يمكنها خصم الكمبيالة كما يفعل البنك التقليدي إلا أن هناك طريقة المرابحة . فإذا كان للعميل كمبيالة بمبلغ ١٠٠ ويحب أن يشتري مادة بقيمة ٩٠ فيمكن للبنك أن يقدم له قرضا بقيمة ٩٠ وتأخذ عشرة كربح ، وتكون الكمبيالة هي الضمان . ويقوم الزبون بتوقيع الكمبيالة التي تصبح بمثابة دين وعند تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بتحصيل الكمبيالة .

كما جاء في المحاضرة أن المؤسسات النقدية تبقى حائرة أمام كون البنوك الإسلامية لا تأخذ فائدة . ففي الحقيقة السياسة النقدية ، يمكنها استعمال نفس الأساليب المستعملة مع البنوك التقليدية في حالة وجود بنوك إسلامية . فهي بإمكانها تأطير الائتمان بتحد،يد المشاركات وحجم المضاربات ، وإعلان كون البنك لا يستطيع

أن يمول دون إذن مسبق من البنك المركزي . كما أن البنك المركزي يمكنه تحديد نسبة الربح التي يحصلها البنك في عملية المرابحة .

وتطرق المحاضر أيضا إلى مشكل حقيقي يتعلق بالضرائب التي تتعرض لها البنوك الإسلامية فبالنسبة للزبون الذي يحصل على تمويل من البنك الإسلامي ، يمكن أن لا يعتبر هامش الربح شيء يخصم من عائد الزبون ، لا يتعرض لضرائب ، فمثلا عندنا في موريتانيا ، مصلحة الضرائب تقبل أن يكون عقد المرابحة للآمر بالشراء وثيقة تمكن من اعتبار الربح الذي هو مكتوب فيها يمكن أن ينقص من الربح الإجمالي للزبون ولذا لا نتعرض لهذه المشكلة . ثم إن مصلحة الضرائب تفرض ضريبة الخدمات على البنك الذي يتعامل بطريقة المرابحة . أما بالنسبة للنشاط التجاري الذي يقوم به البنك ، فلا يثير أي مشكلة ، لأن البنك حصل على رخصة استيراد (بنك البركة الموريتاني) .

ـ د.سامي حمود

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث قيم وطيب والمقارنة بين قوانين البنوك في المغرب العربي أتاحت لنا معرفة التفاوت الكبير بين قوانين حديثة وقوانين أصبح الزمن يطلب تحديثها بالفعل ، لكن تواكب الأحداث والتطورات وحتى القانون الحديث الذي هو القانون الجزائري عندما تطرق للانفتاح في موضوع المشاركة وجدنا أنه يقيدها بدرجة ما نسميه الحب القاتل لدرجة عدم التمكن من الاستفادة منها باعتبار كل وديعة حسابا مخصصا ولو كانت بألف دينار أو مائة دينار تودع لدى البنك المركزي حتى يوجد لها المشروع المناسب خلال فترة محددة . وحتى نستفيد من هذه المقارنة العلمية الطيبة فإنني اقترح أن تضمن التوصيات الصادرة تركيز الحاجة إلى بناء مشروع قانون موحد لدول المغرب العربي يعالج مسألة البنوك الإسلامية وطريقة عملها وعلاقتها مع البنوك المركزية ، وعلاقتها مع السلطة الجبائية من ناحية الضرائب والأداءات التي يؤديها العملاء وتساويها على الأقل مع الجباءات التي يؤدونها للبنوك العادية . فوجود مثل هذا القانون

المتكامل يسهل الطريق نحو الوحدة الاقتصادية وكذلك في نفس الوقت يسهل في المستقبل علاقات تكاملية بين البنوك الإسلامية في دول المغرب العربي عندما تكتمل أسسها ـ إن شاء الله ـ ويصبح بالإمكان إيجاد إطار موحد لاجتذاب أموال العاملين في الخارج لكي توجه أموالهم بطرق منظمة ومعقولة حتى يطمئنوا أن رأس المال يمكن أن يعاد بأصله وأرباحه بنفس العملية التي أدخل بها . وبذلك نساعد على إبراز الدور الحقيقي للبنوك الإسلامية في تنمية دول المغرب العربي . وهذه الزيادة تكون عن طريق إيجاد مشروع قانون متكامل يركز ويبرز الأهداف التي ترمي من ورائها البنوك الإسلامية إلى تحقيق هذه التنمية .

وهنا مسألة ملفتة للنظر هي إطلاق القول بضمان الودائع وأنه ليس لها ضمان لدى البنوك الإسلامية ، وأن هذا هو محور المخالفة مع القوانين القائمة في دول المغرب العربي . وأخشى من القول أن يكون هذا هو الباب المغلق من خلال المحاولات التي تتطلع لإيجاد وتطوير البنوك الإسلامية . والذي أنصح به عندما نتطرق إلى مسألة ضمان الودائع على الأقل أن نكون من الناحية العلمية عارضين ، نقول هناك رأي بإمكانية الضمان ولو أنه الرأي المرجوح وغير المأخوذ به وإنما هناك رأي بإمكانية الضمان ونحن حينما نتحدث عن المضاربة نعلم أن شروطها شروط اجتهادية والشرط الاجتهادي يقبل الأخذ والعطاء وكم من الآراء ، كانت آراء غير مشهورة حتى في المذهب المالكي ثم أثبت الزمان أن المذهب غير المشهور المرجوح هو المذهب الأصح والرأي الأصح فنقول إن الضمان ممكن " على رأي كذا " والرأي الراجح والغالب والأصوب هو رأي عدم الضمان لأن عدم الضمان هو أيضا له تسلسل منطقي على الشكل الذي عرضت به بالأمس وقد استطعنا أن نتوصل مع لجنة الفتوي الأردنية وعددها ٧ علماء لا يجاملون أحدا إلى ما يشبه ضمان الودائع لأن المال مضمون . أقول لكم حادثة بسيطة ، ألقيت محاضرة في نادي أمريكي حول البنوك الإسلامية وكان من بين الحضور الكاتب العام الفدرالي لولين Utalt وعندما ينتهي له محاس البنوك الإسلامية في التنمية ، قال لي شيئا واحدا : لو أننا علمنا أن هناك فكرة بضمان الودائع لأن عدم

































الداخلي الذي لا يعرف أي انتعاش مما يؤدي إلى تراجع الاستثمارات وبالتالي إلى تفاقم البطالة العدو الاجتماعي اللدود الذي تعتبر مكافحته ضرورة حيوية .

وإذا كانت أنماط التنمية المكرسة قد انكشفت محدوديتها كما أكدت ذلك دراسة قام بها بنك فرنسا [١] حول سياسة الدول المغاربية فإن محاولة إعادة هيكلة الاقتصاديات المغاربية والتقشف الاقتصادي لن تلبث أن تتعثر خطاها وتمنى بالفشل . بالطبع فإن إعادة هيكلة الاقتصاد المغاربي ضرورة حتمية ولكن ما يجب مراجعته هو الصيغة التي تتم بها هذه العملية إذ يجب ابتكار صيغة جديدة يتم من خلالها إعادة هيكلة الاقتصاد المغاربي ولكن انطلاقا من الإمكانيات الذاتية لتجنب السقوط في فخ التبعية وما يترتب عليها من المديونية الخارجية التي تعتبر مشكة تؤرق الاقتصاديات المغاربية .

فعلى المستوى الاقتصادي نعني بالإمكانيات الذاتية تعبئة الادخار المحلي واستعماله لأهداف إنتاجية وكذلك الحد من الاعتماد على رؤوس الأموال الأجنبية التي كانت السبب الرئيسي في تفشي روح الكسل والتواكل وتحقيق تنمية سلعية فقط .

وإن تعبئة الادخار المحلي ستؤدي في مرحلة أولى إلى تخفيف الاعتماد على القروض الخارجية ، والرفع من وتيرة الاستثمارات في مرحلة ثانية . وبذلك يمكن أن تفتح آفاق النمو من جديد ويتم تثبيت قطار الوحدة المغاربية على السكة .

وباختصار إن الاحتفاظ بسنة ١٩٩٥م مرهون بوتيرة النمو الاقتصادي في الدول المغاربية والتي لا يمكن دفعها إلا بتعبئة الادخار المحلي .

أ ـ تعبئة الادخار المحلي

إن الوظيفة التقليدية للنظام المصرفي هي المساهمة بطريقة فعالة في تعبئة ادخار القطاع العائلي واستعماله لأغراض التنمية الاقتصادية ، إلا أن النظام المصرفي التقليدي

---

(١) انظر Problemes Econemiques المصدر المشار إليه إعلاه ص ١٥ .

قد ثبت عدم كفاءته في القيام بهذه المهمة المنوطة به ، وتلك حقيقة بديهية لم تعد تقبل الجدل والدول المغاربية أصبحت واعية بها ولهذا السبب شرعت في اتخاذ تدابير إسلامية للقطاع المصرفي [١] ولكن ما تجب الإشارة إليه هو أن الاصلاح لا يضمن النجاح والنتائج خير شاهد على ذلك .

وهكذا فإن كل الدول المغاربية تشكو من ضعف قدرتها على استقطاب الادخار الكامن لدى الجماهير الشعبية والأسباب التي يعزو إليها الخطاب المهيمن هذا الفشل ترجع إلى :

انعدام وجود عرض كاف من الوسائل المالية التي من شأنها إغراء المدخرين وعدم تناسب الهياكل البنكية مع الهياكل الاقتصادية [٢]

وفي تحليل لعدم التناسب الموجود بين المدخرين من جهة والنظام المالي من جهة ثانية يتم التأكيد على أهمية الاكتناز ونزوح الادخار نحو قنوات غير مصرفية كما يتم تفسير ضعف الادخار بكون البنوك هي متركزة بالخصوص في المراكز الحضرية الكبرى مما لا يسمح باجتذاب الادخار القروي .

يتضح لنا من خلال هذه الأطروحة أنها لا تعالج المسألة وإنما تكتفي بوصف المواقع ـ أما السبب الحقيقي في ارتفاع مستوى الاكتناز وهروب الادخار خارج النظام المصرفي السائد فمرده هو فشل النظام المصرفي التقليدي في حد ذاته خصوصا إذا ما قسنا فشله أو نجاحه بمدى مساهمته في تنمية وطريقة استعمال الموارد المودعة لديه والتي لا تقل أهمية عن جمعها إذ لا ينبغي لهذه المؤسسات أن تتصرف فيها بمعزل عن أولويات السياسة الاقتصادية .

إن الاكتناز ظاهرة تستدعي لتفسيرها توظيف عدة عوامل في آن واحد ولكن يمكن تفسيرها أساسا برفض المواطنين التعامل مع النظام المصرفي الموروث عن الاستعمار

---

(١) آخر اصلاح تم في الجزائر يرجع إلى سنة ١٩٨٢ وعملية الغاء التخصص البنكي هي في طريقها بالنسبة للمغرب

(٢) المقدم عبد اللطيف : مقال سينشر في مجلة : Signe du Present.

كونه نظاما يتعامل بالربا المخطور شرعا . وفيما يخص وضعية الاقتصاد المغاربي يمكن التأكيد على أن هذا النظام المصرفي لا يتناسب مع النسيج الثقافي والاجتماعي للبلدان المغاربية .

فهو جسم غريب تم زرعه فيه وهذا التفسير نجده غائبا في الخطاب السائد وهو الذي يوضح لنا تلكؤ الادخار العائلي في الدخول إلى القنوات المصرفية ليس فقط في القرى ولكن في الوسط الحضري نفسه حيث تتواجد هذه القنوات بكثافة ، وكلنا يعلم أن ضعف تعبئة الادخار المحلي هو السبب في الأمراض الاقتصادية التي تشكو منها البلدان المغاربية مما يؤثر سلبا على عملية الوحدة ويعوق قيامها . وهكذا فعندما نفكر في توحيد المغرب العربي يجب التفكير أيضا في الوسائل والأدوات التي تمكنه من نهج طريق النمو المطرد الذي لا رجعة فيه . ونعتقد أن البنك الإسلامي أداة لا يستغني عنها لانجاز هذا الهدف .

ب ـ البنك الإسلامي أداة حافزة للنمو الاقتصادي المغربي :

إن البنك الإسلامي خلافا للبنك الربوي عو عضو تم تغييبه من الجسم الاقتصادي المغربي وطبيعي أن يتم الحاقه به ومن المؤكد أنه سيندمج سريعا في هذا النسيج الاجتماعي والاقتصادي لأنه متشبع بنفس المباديء ويطمح إلى تحقيق نفس الغايات فالعلاقة بين المواطنين والبنك الإسلامي ستكون طبيعية تتميز بالثقة المتبادلة لانعدام أي عقبة ثقافية كانت أو دينية من شأنها إعاقة التواصل المادي والأخوي بين الطرفين .

وهذا عنصر مهم يفتقده البنك الربوي وهو كاف لتبرير إنشاء بنك إسلامي وتعميمه في سائر البلدان المغاربية .

ولكن وللأسف لم ينشأ على الصعيد المغاربي سوى بنك إسلامي واحد في موريتانيا إلاأن ضعف الدخول الموزعة في هذا البلد المغاربي يقلص من أثر البنك الإسلامي فيه بسبب ضعف الادخار المحلي .

وعلى العكس يعتبر البنك الإسلامي في تونس بنكا ينتمي إلى المنطقة الحرة يكبله ما يكبل المنطقة الحرة من قيود ، وهكذا يكون البنك الإسلامي بتونس مفصولا عن المجتمع ومعزولا عن الادخار المحلي مما لا يؤهلة للقيام بالدور المنوط به أحسن قيام

إن أهمية البنك الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المغاربية لم تعد تخفي على أحد للأسباب التالية :

- أن البنك الإسلامي هو الوحيد القادر على استقطاب الأموال المكنوزة أو التي تخشي دخول القنوات المصرفية الربوية لاعتبارات دينية . وتكتسب هذه الظاهرة أهمية قصوى خصوصا إذا علمنا أنه في المغرب العربي جزء كبير من الادخار المحلي الممكن تعبئته لا يدخل قنوات القطاع المصرفي الحالي وكل تعبئة إضافية معناها تراجع في المديونية الخارجية وارتفاع في حجم الاستثمارات أي النمو الاقتصادي وبالتالي الوحدة الاندماجية .
- أن البنك الإسلامي كطرف شريك ومؤثر لعملائه يساهم في تكوين رجال أعمال تفتقر إليهم البلدان المغاربية .
- أن البنك الإسلامي يمكنه توسيع حجم المساهمين في العملية الاقتصادية وذلك بتمكين كل الكفاءات من الحصول على وضع رجل اعـــمال (١).

وبالفعل فإن مبدأ المشاركة يؤدي إلى شحن الطقات وإغناء التجارب في معزل عن المساهمة برأس المال .

- إن الصيغ المالية للبنك الإسلامي يمكن استيعابها بسهولة من طرف السكان المغاربيين أكثر من الصيغ المالية للبنك التقليدي .
- أن اللامركزية البنكية صعبة التحقيق إن لم تكن مستحيلة بالنسبة للبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية ليس فقط في المجموعة المغاربية بل في كل دول العالم الثالث .

---

(١) بالإشراف المباشر على العمليات التي يمولها ، يساهم البنك الإسلامي في نفس الوقت في تنقية القدرات التنظيمية والابداعية لعائدة المتعاملين معه .

وهذه الصعوبة تزداد تعقيدا كلما ابتعدنا عن المدينة نحو القرية حيث يرفض السكان القرويون التعامل بالفائدة وحيث المردودية البنكية ضعيفة أما البنك الإسلامي فيمكنه الاستقرار في المدينة والقرية على السواء ويتكيف مع كل الظروف ولو كان الادخار ضعيفا . وتجربة بنوك الادخار المحلية بمصر في بداية الستينيات تؤكد هذه الحقيقة .

وإذا علمنا أن السكان القرويين في بلدان المغرب العربي يشكلون السواد الأعظم فإن الاستمرار في إهمال ادخارهم وتركيز المجهودات الاستثمارية على المدن فقط من شأنه أن يعوق لمدة طويلة مسلسل التنمية الداخلية والبنك الإسلامي هو المؤهل أكثر من غيره لازالة هذه العقبة ، بل أكثر من ذلك فبتعامله مع المدخرين الصغار يمكنه أن يشكل قناة للتنمية بالنسبة لكل دولة مغاربية لأنه باستقطابه وجمعه للموارد المحلية يستطيع تمويل المشاريع المحلية وبذلك يساهم في خلق دخول إضافية وامتصاص البطالة .

- أن أسعار الفائدة عائق من بين مختلف العوائق التي تقف في وجه الاستثمارت - وكلما ارتفعت هذه الأسعار كلما قلت الاستثمارات والعكس بالعكس - أما الحالة المناسبة أكثر فهي غياب الفائدة - والسر يكمن في كون عملية توجيه رأس المال تخضع لقانون مقارنة نسبة الربح المرتقب ونسبة الفائدة الذي تمنحها البنوك .

والفرق بين النسبتين هو الوحيد من المنظور الاقتصادي الذي يتحكم في توجيه رأس المال - والشرط الأساسي لاختيار الاستثمار هو تفوق نسبة الربح - أما إذا حصل العكس فإن صاحب المال سيفضل تسليم ماله للبنك مقابل الفائدة - وهذا المال قد يسلك مسلك الاستهلاك على حساب الاستثمار .

أما بالنسبة للبنك الإسلامي ، ومع غياب التعامل بالربا ، يبقى المال منحصرا في مجال الاستثمارات مع مقارنة نسبة الربح من مشروع إلى مشروع - ويكفي مبدئيا أن تكون هذه النسبة فوق الصفر ليتم الاستثمار .

- أن كل مجالات الاستثمار التي تكون فيها نسبة الربح تتراوح بين الصفر

ونسبةالفائدة تبقى مسدودة أمام البنك الربوي ، وبينما تبقى مفتوحة أمام البنك الإسلامي وإذا كانت هذه الاستثمارات هي الأنسب من الناحية التنموية فمن سيتكلف بها سيما عند عجز الدولة ؟ إن هذه الحالة أقرب إلى واقع الدول المغاربية ، وعدم كفاءة البنك الربوي في اقتحام مجالات حساسة ومهمة ولكن ذات ربحية ضئيلة هو السبب في انكماش اقتصاديات هذه الدول .

أن البنك الإسلامي هو الوحيد الكفيل بالتكيف مع معطيات بلداننا ، واعتماد نسبة فوق الصفر كحد أدنى للقيام بالاستثمار سيمكنه من توفير فرص الشغل على صعيد كل المستويات وكل المجالات علاوة على قدرة هذا البنك الإسلامي على التكيف أكثر من غيره مع العالم القروي .

كما تساعد هذه البنوك على الاستقرار الاقتصادي لكون أساليب عملها تجعل آثار النتائج السلبية لكل بنك منحصرة على مستوى عملائه دون تأثير على المستوى الكلي كما هو الأمر بالنسبة للنظام المصرفي التقليدي - ومن المعلوم أن الاستقرار الاقتصادي أمر يساعد صيرورة الاندماج .

أما طريق استعمال الموارد المودعة لديها فهي لا تقل أهمية عن جمعها إذ لا يمكن لهذه المؤسسات أن تتصرف فيها بمعزل عن أولويات السياسة الاقتصادية لانها مجرد أداة مسخرة لخدمة مصلحة الجميع طبقا للأهداف السامية التي رسمتها لنا الشريعة .

أن الاندماج الاقتصادي المغاربي حلقة من حلقات إعادة بناء الأمة الإسلامية فهو واجب لا بد أن يندرج في مفهوم عمارة الأرض التي أمر الحق سبحانه وتعالى الإنسان أن يقوم بها ، وما البنك الإسلامي إلا أداة من أدوات هذه العمارة وهو اولى بها لأنه يفهم مدلولها كثر من غيره .

والسلام ،

التعقيبات والتدخلات

أولا : تعقيب محمد بوجلال

لا شك ان من كتب رسالة الدكتوراة في موضوع « اندماج العالم الإسلامي » لجدير به أن يتحفنا بمحاضرة قيمة حول موضوع لم يسبق أن تناوله أحد من قبل ألا وهو دور البنك الإسلامي في الاندماج المغاربي ولعل من حداثة الموضوع أن الأستاذ المحاضر د. لحسن الداودي لم يجد مرجعا واحدا يرجع إليه اللهم مصدرين يخصان بعض الإحصائيات الواردة في الورقة التي بين أيدينا .

ولكن هذا النقص في المراجع لم ينقص من عزيمة المحاضر الذي عرف كيف يلم بالموضوع ويقدم لنا ورقة اعتبرها لبنة جديدة تضاف إلى البناء المغاربي المنشود ، لأن اندماج الدول المغاربية لا بد أن يمهد له بفكر نير ، واضح ومتجانس ، ولعلى لا أبالغ إن قلت أن البناء الفكري هو الأساس والمعبر السليم لكل بناء سياسي واقتصادي واجتماعي . ونظرا لخطورة الموضوع ، لم يفت المحاضر أن يشير منذ البداية إلى أن الاندماج هو عملية معقدة لا تتحقق بمجرد إضافة أسواق وطنية ضيقة إلى بعضها البعض وزاد الفكرة توضيحا عندما قال في الصفحة الثالثة أن الاندماج الاقتصادي لا يعني وضع الاقتصاديات الوطنية جنبا إلى جنب ، ولكنه يعني التفاعل النشط لمختلف الأجهزة الإنتاجية الوطنية . وبهذا أجدني أقتنع بأن المحاضر قد أبرز العنصر الأساسي الذي ينبغي أن تقوم عليه وبه أية محاولة اندماجية للدول المغاربية . كما أشار المحاضر إلى أهمية الاندماج الاجتماعي كمجال مكمل للاندماج الاقتصادي ، وهذه حقيقة ، كما يقول المحاضر ، يجمع عليها كل الإخصائيين باعتبارها لا تقبل الجدل وقد أصبحت من البديهيات . ولعل وحدة التاريخ والدين والتقاليد واللغة والمصير المشترك تسهل من هذا الاندماج ، رغم بقاء التوجيهات الإسلامية بعيدة عن الممارسات الاقتصادية خاصة على المستوى المؤسسي . وهذا ما أشار إليه المحاضر بوضوح في الصفحة الثالثة حيث قال إن البنك الإسلامي ، من خلال ممارساته يربط المسلم ـ على المستوى الاقتصادي ـ

بمبادىء دينه وينعش صلته بها .

ولقد أبرز المحاضر ، بعد استعراضه للمراحل التي وضعتها دول أوربا الغربية وهي في طريقها إلى الاندماج الاقتصادي ـ وكذا استعراضه للوضعية الاقتصادية لكل دولة مغاربية ـ أهمية المدخرات بغرض التنمية اللاقتصادية ودور البنك الإسلامي كأداة لاستقطاب هذه المدخرات وتوظيفها توظيفا يخدم شعوب المنطقة . كما أشار السيد المحاضر إلى نقطة هامة جدا تتمثل في مساهمة البنك الإسلامي ، بحكم مشاركته في المشاريع الاستثمارية وتأثره بنتائجها في تكوين (وإن كنت أفضل كلمة تطوير) رجال أعمال تفتقر اليها البلدان المغاربية .

هذا وإن كان مجهود المحاضر لجدير بالتقدير ، فإنه ، وكأي عمل بشري ، لم يخل في تقديري ، من بعض الملاحظات ، ولعلني بتعقيبي هذا سأساهم في إثراء الموضوع الذي يبقى أمانة في أعناق المفكرين والاختصاصيين من أبناء هذا الجزء من العالم الإسلامي .

الملاحظة الأولى : أمام تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعرقل مسار الاندماج المغاربي ، أشار المحاضر كعلاج لهذه الوضعية ، إلى ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاديات المغاربية والبحث عن سبل جديدة بديلة للحلول المعهودة . ولعلني أسال المحاضر عن طبيعة هذه الهيكلة أو إعادة الهيكلة التي أصبحت موضة دون مدلول اقتصادي واضح . كنت اتمنى من المحاضر أن يبرز لنا دور البنوك الإسلامية وكيفية مساهمتها في هذا التغيير المحتمل أو المنشود وهذا يستدعي بالطبع عرضا لأوجه الاستخدامات التي يجب أن تستحدثها المصارف الإسلامية . ومع كل أسف فإن الورقة التي بين أيدينا أشارت إشارة عابرة إلى هذه النقطة الهامة في آخر المحاضرة (ص: ١٤)

الملاحظة الثانية : إنني اتحفظ بعض الشيء على بعض المفاهيم التي استعملها المحاضر ، ورؤيته الميكانيكية (Apprach Meconiste) لبعض الظواهر الاقتصادية كتركيزه على الطلب الداخلي وتوسع السوق الاستيعابية وتكثيف الاستثمارات ، وعلاقة

الادخار المحلي بالحد من الاعتماد على روؤس الأموال الأجنبية .

* بالنسبة لقضية الطلب الداخلي وتوسيع السوق الاستيعابية فإن دولنا كلها سوق ـ ألا نمثل اقتصاديات مفتوحة (Economies Extrverаties) فالقضية إذا ليست قضية تطوير الطلب الداخلي ، ولكنها في المقام الأول قضية عدم وجود المنتجات الوطنية التي لا تكلف الدولة عملات صعبة والتي يستطيع أن يحصل عليها المواطن بالعملة المحلية .

* كيف يؤدي الادخار المحلي إلى تكثيف الاستثمارات إذا كان هذا الادخار لا يخول المؤسسات شراء أدوات الإنتاج بغير العملة الصعبة . وهنا وجبت التفرقة بين أنواع الادخار ، الادخار المحلي أي بالعملة المحلية والادخار الخارجي أي بالعملة الصعبة بالنسبة للمواطنين المغتربين .

* هنا يبرز الدور الحاسم للبنوك الإسلامية التي نأمل أن تتمكن من جذب المدخرات الموجودة بالخارج وتوظيفها في مشاريع استثمارية داخل الدول المغاربية . أما المدخرات المحلية فإن تعبئتها ستستعمل في دفع التكاليف المحلية (أجور العاملين ، الاتجارات ، كهرباء) كما أنها ستساهم في الحد من الضغوط التضخمية حيث تقل الحاجة إلى الاصدار النقدي عما هو عليه الأمر الآن . ولكن تبقى مسألة هامة جديرة بالذكر إلا وهي ما يمكن أن أسميه بالملكة الصناعية أو التكنولوجية إننا نفتقد إلى هذه الملكة ـ أو الفكر الصناعي كما يسميها الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله ـ وهي ضرورية لكل عملية انطلاق اقتصادي . ولهذا اقترح أن تعتمد البنوك الإسلامية ـ بعد تأسيسها بدول المغرب العربي ـ الاستراتيجية الاستثمارية التالية : بعد جمعها للمدخرات بالعملة الصعبة ، تبحث في البلدان الصناعية عن تلك المؤسسات الإنتاجية المتوسطة ـ التي تملك الملكة التكنولوجية PME والتي تجد صعوبات في الحصول على التمويل ـ لأن البنوك التقليدية في هذه البلدان لها اهتمامات بمؤسسات تتوفر على ضمانات أفضل وهي عادة المؤسسات الكبيرة ودعوتها لإقامة مشاريع مشتركة بالدول المغاربية بعد إعطائها

الضمانات القانونية لتحويل حصتها من الأرباح بالعملة الصعبة - وهكذا يمكن للمقاولين المغاربيين أن يدخلوا مع هذه المؤسسات في اندماج رأسي على أن يتحول هذا الاندماج إلى أفقي كما حدث للعديد من المؤسسات في دول جنوب شرق آسيا واليابان وهكذا ومع مرور الزمن فإن المشاريع المشتركة ستمكن المقاولين المحليين من اكتساب هذه الملكة التكنولوجية التي هي ضرورية لكل نهضة اقتصادية .

ثانيا - تدخل يوسف الرامي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين .

أولا : على مستوى الاندماج المغاربي أو العربي فإن التاريخ يزخر بكثير من التجارب في هذا الإطار والمصطلح المتداول لهذا الاندماج هو السوق المشتركة منذ عهد الناصرية وكل هذه المحاولات لم تنجح حتى الآن ، بما فيها أيضا تجارب الجماهيرية الليبية . هذا راجع إلى كوننا في عملية الاندماج تبنينا فكرة السوق الأوربية المشتركة وكان التركيز على الجانب الاقتصادي في حين أرى شخصيا أن السوق الاوربية المشتركة نجحت لسبب واحد ، هو أنها تمت بين دول تمتاز بكيانات لها استقلالية في اتخاذ القرار .

ثانيا : وبالرجوع إلى المحاضرة : لم يتبين لي كيفية مساهمة البنوك الإسلامية في عملية التنمية داخل البلدان المغاربية . كما أنني أشير إلى أن هذا الدور التنموي يرجع أيضا إلى البنك الإسلامي للتنمية - حسب المعلومات المتاحة لي - أصبح يتعامل مع هذه الدول بأسلوب يشبه أسلوب البنوك التقليدية .

سؤال أخيرا ، ما هو البديل المتمثل في التقنيات والآليات التي باستخدامها من طرف البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية المغاربية تتم عملية الاندماج .

* إن البناء الاقتصادي الواقعي يجب أن يتم من خلال طرح وجهات نظر المتعاملين ، وأن يكون هذا العمل فيه أخذ وعطاء وتبادل للمصلحة المشتركة - أما العاطفة فهي غير كافية لتحقيق المشروع الاندماجي .

* رغم الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية فهي ملزمة في إطار توسعها الجغرافي وخلق بنوك أو فروع في القرى مثلا ، بالأخذ بعين الاعتبار الحساب الاقتصادي لهذا التوسع .

* الوحدة المغاربية ممكنة ولا يجب أن ندخل بها في متاهات كثيرة فهي أمنية كل مواطن في الدول المغاربية . فعناصر الوحدة تكاد تكون مثالية وبالتالي فالإرادة السياسية هي التي يجب أن تقوم بدورها في هذه القضية .

ثالثا : د. التجكاني :

طرح المحاضر لنموذج السوق الاوربية المشتركة أمر متفق عليه كما أن البحث عن صيغة تنبع من مقوماتنا أمر متفق عليه . لكن قبل هذا يجب إيجاد قاعدة ثقافية ووجدانية موحدة . فواقعنا في العالم الإسلامي موزع فهناك من يتجه للشرق ، وهناك من يتجه للغرب ، وهناك القوميون العرب ، وهناك البربر ، الخ من النزعات . إذن فلا بد في التفكير في قاعدة وجدانية وثقافية ، قبل توحيد المؤسسات يجب توحيد الإنسان ، ثم هناك أيضا البرامج التعليمية المختلفة ، ولا زالت العلمانية في برامج تعليمنا . ومما يكرس عدم التفكير في التعاون الاقتصادي من وجهة نظر إسلامية ، التفريق في العالم العربي والإسلامي بين الدين والدولة . كما أننا اصبحنا تابعين في كل شيء وهذا قد أشير إليه سابقا تابعين في السياسة ، في التعليم الخ فالتركيز يجب أن يكون على توحيد الإنسان قبل توحيد المادة **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم﴾** [(١)]

رابعا : د . الغريب ناصر :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك أن الحديث عن الوحدة يثير الشجون في قلب كل مسلم وعربي فالآمال موجودة في الوجدان ، لكن نزول هذه الآمال إلى الواقع دائما ما تحكمه معطيات التجارب

---

(١)سورة الرعد الآية ١١ .

الماضية ، نعم كل ما تم من خطوات في الفترات الماضية هي خطوات طيبة ومباركة ولكن يبدو أن الانفعال والعاطفة يحكماننا عندما نعالج هذه القضية ، فنحن دائما نبدأ العمل باندفاع ولكننا لا نتابع ولا نستمر ، وطبعا يخفق العمل في مواجهة أي صدمة سياسية أو تقلب مزاجي من أي طرف من الأطراف . ومن الجوانب المهمة في هذا الباب هو المقوم الوجداني والثقافي وفي تصوري هناك ثلاثة مكونات أو مداخل أساسية لتحقيق أومتابعة أو استمرارية السلوك الوحدوي أو الاندماجي :

١ ـ المدخل الاقتصادي وعلى رأسه المؤسسات المصرفية . فلا بد من إجراءات وتدخلات لتطوير حركة رؤوس الأموال والعلاقات المصرفية .

٢ ـ الجانب الثاني هو مخرجات النظام التعليمي . فلا بد من البحث في التعليم القيمي أو الديني وعلاقته بالتعليم المدني .

٣ ـ الجانب الثالث هو الجانب الإعلامي والثقافي وهو الأهم والأخطر . فالاتجاه حاليا في الفكر الغربي هو تحويل العالم إلى ما يشبه القرية الإلكترونية وهذا يمثل تحديا خطرا للأمة الإسلامية فمن خلال التكرار ، الذي هو القاعدة الإعلامية ، يزج الغرب بأمتنا في مسائل تافهة بما ينسبها مشاكلها الخاصة . وقد أصبحنا من هذه القضية في موقف الدفاع دون أن نملك الأداة المناسبة . فهذه القناة الإعلامية والثقافية هي قناة إفساد شديدة يجب التنبه إليها . وهذا قرار سياسي بطبيعته فالقادة هم الرواد ولهم القدرة على الاختيار السياسي في هذا المجال .

ومما أخشاه أننا نبالغ ، في أطر هذه المحاضرة ، في عملية التسيير للبنوك الإسلامية في حين أنها لم تتواجد في جميع الدول المغاربية ، فلا يمكن أن تقوم هذه المؤسسات بهذا الدور التنموي وهي غير موجودة . وحتى لو وجدت هذه البنوك كمفردة أو اثنين في بلد معين فانه يصعب أن نتصور أن يكون لها دور أساسي في الاندماج فالمأمول حاليا هو أن تسمح السلطات بقيام هذه المؤسسات وهي غالبا ما تكون ثلاثة أشكال :

١) شركة استثمار ٢) شركة تكافل ٣) بنك أو مصرف إسلامي .

هناك ملاحظة أخيرة على تعقيب بوجلال متعلقة بالملكة الصناعية وافتقارنا للفكر الصناعي هذه المقولة ، مقولة تأسيسية نعم هي كانت تناسب مكان وزمان قولها . لكنني اتصور الآن وبعد عشرين سنة أو أكثر من كتابات مالك بن بني أننا تخطينا إلى حد ما هذا الحاجز في الفكر الصناعي . وإن كنا لا زلنا مستوردين . فيجب أن نأخذ ما نحتاج إليه تقنيا ، ليس بالضرورة أحدث ما في التكنولوجيا ، بل نأخذ أنسب ما في التكنولوجيا .

خامسا د. رضا سعد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

أود أن أبدي ملاحظتين :

الأولى ـ إن التوسع الاقتصادي حافز على الاندماج وبالمقابل فإن الانكماش يضعف هذا الحافز وتطبيقا لهذه المقولة على دول المغرب العربي جاء في العرض ان الاوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها أحد بلدان المغرب العربي قد لا تجعل هذا الحافز للاندماج قويا ، هذا التحليل إن كان صائبا فهو لا يكون كذلك إلا في إطار الاقتصاديات المتطورة التي تعمل في الغرب حيث الاستخدام الكامل للموارد فالاختيار يكون بين التوسع والثبات فحينئذ يمكن القول إنه إذا لم تكن هناك حاجة للتوسع فلا حاجة للاندماج أو للتعاون الاقتصادي بين مجموعة من الدول . إنما في حالة الدول النامية كدول المغرب العربي فإن المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها في حالة الانكماش وفي حالة التنمية الاقتصادية السالبة ، هذه المشاكل تعمل أيضا كحافز على الاندماج والتعاون الاقتصادي الاقليمي ، بدلا من أن تكون معوقا للاندماج . هذا تحفظ لي على هذه المقولة ، وتطبيقها في حالة دول المغرب العربي .

ثانيا ـ التفكير المغالي فيه عند تصوير الأمور . كالحديث عن فشل البنوك التقليدية فشلا كاملا والتبشير بدور البنوك الإسلامية كبديل للتعبئة المثالية للتنمية .

أعتقد أن في هذا شيئا من المغالاة على الأقل على المستوى التطبيقي . نحن كباحثين نعتقد أن البنوك الإسلامية تقدم بديلا أفضل من المصارف التقليدية في تعبئة الموارد المالية ومساعدة الدول النامية . إنما الصورة ليست وردية تماما من جهة وسوداء قاتمة من جهة اخرى فالبنوك الإسلامية ستقوم بتكملة الدور الذي تقوم به البنوك التقليدية على أقل تقدير في تعبئة الموارد المتاحة للتنمية .

المطلوب ايضا هو إيجاد شبكة متكاملة من البنوك الإسلامية في دول المغرب العربي حتى تقوم هذه الشبكة بدورها كمحفز في تمويل المشاريع المشتركة بين دول المغرب العربي وتسريع التنمية والتكامل بين هذه الدول .

أخيرا فيما يتعلق بدور البنك الإسلامي للتنمية . الحقيقة أن هذا الأخير من أهدافه أن يقوم بتنمية الدول الأعضاء منفردة ومشتركة وبالتالي من أهدافه التشجيع على التكامل والتعاون بين الدول الأعضاء ، بمختلف أساليب التمويل من مشاركة ومرابحة وتأجير .

ردود الدكتور لحسن الداودي

في البداية هناك ملاحظة تتعلق بمسألة منهجية مهمة وهي أنه يجب الارتباط والالتزام بالموضوع الذي نتطرق إليه ، وألا نحاول ادخال ما ليس له علاقة مباشرة بهذا الموضوع ، لأن هذا في الإسلام يعتبر لغوا .

فالاندماج قد يسع لكل الأفكار التي وردت ولكن دور البنك في هذا الاندماج نقطة معينة ربما لا يتجاوز الحديث فيها سبع صفحات . فالأسئلة يجب أن تنصب في هذه النقطة وإلا سنتكلم على كل شيء ولا شيء في آن واحد . فيجب ربط التدخلات بصميم العرض .

ولقد بينت أن الحديث سيدور حول الحل الذي اختير على الصعيد المغاربي ، وهو النموذج الغربي وطرحت الفكرة وقلت إن لدينا بديلا نظريا وذكرت عدة تصورات للاندماج لكن البديل الإسلامي شيء ومحاولة تكييف البنك الإسلامي ما هو مطروح

آخر . إذن فتدخلي أنصب في هذا الجانب وبالتالي لا يمكنني طرح البديل ، لأنه لم يطلب مني .

أما عن السوق الداخلية فأقول إنها غير موجودة ، حتى في فرنسا السوق ضيقة . بالنسبة للجزائر أو المغرب المشكلة هي مشكلة حساب اقتصادي . فمثلا بالنسبة لصناعة السيارات الإنتاج المغربي لا يتجاوز ١٤ الف سيارة ، ورغم هذا فالسوق المغربية لا تستوعب هذا القدر من الإنتاج للسيارات . بالتالي فالحسب الاقتصادي يحتم أن توجد سوق كافية لبناء مصانع فالسوق الداخلية في اليابان هي الأساس ، والفائض من الإنتاج هو الذي يوجه إلى التصدير . وبالنسبة لنا أيضا السوق الداخلية هي الأساس .

أما الحديث عن التجارب وفشلها فقد كتب عنها الكثير ، والسبب في فشل هذه التجارب ليس سببا اقتصاديا أو اجتماعيا ولكنه سبب سياسي ، والحكومات ترفض أن تمنح صلاحيات للكيان الجماعي . فلا بد من التخلي عن جزء من السلطة ، لسلطة جماعية .

بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي صالحة لهذا المنهج ولكن الذي نريد أن نوضحه هو أن البنوك الإسلامية تمثل الحل . وحينما نقول إنها تمثل الحل فإننا لا ننطلق من الواقع أو من التجربة لأن التجربة لم تستكمل . التجربة مستمرة ودائمة ، ولكنها إذا فشلت فإن اجتهادنا لتوظيف هذه البنوك في الحل المنشود هو الذي فشل حينما نقول إن البنوك الربوية فشلت فانني أربط الفشل بهدف التنمية والتعبئة ، أما البنوك الإسلامية فسوف يكون دورها أفضل وأكثر في هذا المجال ، لأنها ستكون مواكبة للتحول الثقافي ، فالبنوك الربوية قد تلعب دورها كاملا في مجتمعات يهودية أو نصرانية أما المجتمعات الإسلامية فلا يمكن أن تؤدي دورها كاملا ، لذا أقول إن الحل هو البنك الإسلامي ، ولكن هذا لا يعني عدم وجود مشاكل . ولكن المشاكل ناتجة عن الإنسان وليس عن البنك

والسلام عليكم .



الملاحـــــــق



أسماء المشاركين في ندوة البنوك الإسلامية ودورها

في تنمية اقتصاديات المغرب العربي

الاسم	البلد	الوظيفة
أولا ـ المشاركون من البنك الإسلامي للتنمية		
١ ـ د. رضا سعد الله		باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
٢ ـ د . حسن عبد الله الامين		باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
٣ ـ د. منذر قحف		باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
٤ ـ د. علي قنديل شحاده		رئيس قسم تمويل الصادرات / كبير الاقتصاديين
ثانيا ـ المشاركون من داخل المغرب		
١ ـ د. محمد العتيق	فاس	باحث اقتصادي (بكلية الحقوق) (تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي في القرن الأول الهجري)
٢ ـ أحمد عوام	الدار البيضاء	مساعد مدير عام بنك العمل بالدار البيضاء
٣ ـ يوسف الرامي	الدار البيضاء	طالب باحث ـ مكلف بالدراسات بالبنك الشعبي المركزي بالدار البيضاء
٤ ـ الحسن العريفي	الرباط	نائب مدير عام بقسم العلاقات الخارجية ببنك المغرب
٥ ـ د. عبد الرحمن لحلو	الدار البيضاء	مستشار في الإدارة بشركة المغرب
٦ ـ بلفقيه رشيد	الرباط	متصرف مساعد بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب
٧ـ رحيل أحمد	فاس	مهندس رئيس قسم الدراسات بوزارة التخطيط
٨ ـ د. علي يوعلا	فاس	أستاذ باحث بكلية الحقوق
٩ـ د. محمد التجكاني	تطوان	أستاذ بكلية أصول الدين
١٠ ـ أكوزول محمد	الدار البيضاء	مدير بنك الوفاء
١١ـ شفيقي مبارك	الدار البيضاء	مدير مساعد بمديرية التفتيش ومراقبة البنوك

١٢ ـ عبد السلام بلاجي	الرباط	ملحق إداري بمجلس النواب
١٣ ـ أمزيان عبد السلام	الرباط	بنك المغرب
١٤ ـ الخميري محمد	الدار البيضاء	البنك العربي للتجارة الخارجية
١٥ ـ عبد الواحد العلالي	الرباط	قسم النقد والائتمان بمدير الخزينة العامة والمالية الخارجية
١٦ ـ د. محمد جلال	وجدة	استكاذ بكلية الحقوق (عميد الكلية)
١٧ ـ د. لحسن الداودي	فاس	استاذ باحث بكلية الحقوق
١٨ ـ بنزروال ادريس	سلا	مهندس زراعي بشركة سوناكوس
١٩ ـ فريد شكري	الرباط	مراسل جريدة الراية
٢٠ ـ منصف ابن الطيبي	الدار البيضاء	خبير في المحاسبة بالجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي
٢١ ـ العيدي إدريس	سلا	مدير معهد الاعلاميات
٢٢ ـ أوزيان عمر	سلا	وزارة المالية ـ مديرية الضرائب
٢٣ ـ العربي عمر	الدار البيضاء	مدير عام بنك العمل
٢٤ ـ الحسناوي أنس	الرباط	مهندس استشاري بشركة TMEG
٢٥ ـ د. محمد بنبشير	الرباط	أستاذ بكلية الاداب
٢٦ ـ د. عبد اللطيف المقدم	فاس	أستاذ بكلية الحقوق
٢٧ ـ أحمد الفزيقي	الرباط	مفتش مالي بوزارة المالية
٢٨ ـ د. محمد لحلو	الدار البيضاء	صحفي بمجلة اقتصادنا

ثالثا ـ المشاركون من خارج المغرب

١ ـ د. حاتم القرنشاوي	مصر	أستاذ بكلية التجارة بجامعة الأزهر
٢ ـ سميرة عزيز	تونس	رئيس مصلحة البنك المركزي التونسي
٣ ـ احمد عيسى الحقبي	ليبيا	مدير إدارة الرقابة على المصارف بمصرف ليبيا المركزي
٤ ـ احمد الحشاني	تونس	رئيس مصلحة البنك المركزي التونسي

٥ ـ حسن عبد العاطي البرغي	ليبيا	رئيس مجلس إدارة المصرف التجاري الوطني
٦ ـ محمد عبد الله مدين	ليبيا	مصرف الادخار والاستثمار العقاري
٧ ـ حسين الشريدي	ليبيا	نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الأمة
٨ ـ منصور علي الوشم	ليبيا	مدير إدارة التخطيط بالمصرف التجاري الوطني
٩ـ عبد المجيد ميلاد سالم	ليبيا	نائب رئيس مجلس إدارة مصرف ليبيا الصحاري
١٠ ـ محمد منصور الجربي	ليبيا	مدير فرع مصرف الوحدة
١١ ـ حسن أحمد الخشيبي	ليبيا	أمين لجنة إدارة بشركة الاستثمار الوطني
١٢ ـ سارة شيبوب	تونس	رئيس مصلحة بوزارة المالية
١٣ ـ د. الطيب الشتيوي	تونس	استاذ بكلية الاقتصاد
١٤ ـ سراي الزبير	الجزائر	مدير مساعد التجارة الخارجية بالبنك الجزائري
١٥ ـ احمد بن سيد احمد	موريتانيا	مدير القروض والتنمية باتحاد بنوك التنمية
١٦ ـ محمد سالم ولد محمدن	موريتانيا	رئيس مصلحة الديون المضمونة بوزارة المالية
١٧ ـ صالحي صالح	الجزائر	أستاذ اقتصاد بجامعة سطيف
١٨ ـ محمد الحافظ ولد الديان	موريتانيا	رئيس قسم التعاون مع الدول والهيئات العربية بوزارة التخطيط والتشغيل
١٩ ـ بن علقمة مصطفى	الجزائر	القرض الشعبي الجزائري
٢٠ ـ د. الصادق الكناني	تونس	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة صفاقس
٢١ ـ د. سامي حمود	الاردن	مدير عام شركة البركة الاستثمار
٢٢ ـ د. ناصر الغريب	مصر	مدير الدراسات والبحوث بمركز الاقتصادي الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .
٢٣ ـ د. محمد التريكي	تونس	أستاذ بكلية التصرف بصفاقس
٢٤ ـ د. عبد الرحمن يسري أحمد	باكستان	مدير معهد الاقتصاد الإسلامي بإسلام اباد وأستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بجامعة الاسكندرية .

برنامج ندوة المعاملات المصرفية الإسلامية وأثرها

في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي / المملكة المغربية

٢٥-٢٩/١١/١٤١٠هـ الموافق ١٨-٢٢/٦/١٩٩٠م

الاثنين ٢٥/١١/١٤١٠هـ

جلسة الافتتاح: (١٨/٦/١٩٩٠م) ٣-٤,٣٠ مساء

- تلاوة من القرآن الكريم
- كلمة الجمعية
- كلمة معالي وزير المالية في المملكة المغربية
- كلمة البنك الإسلامي للتنمية
- حفل استقبال المشاركين.

الثلاثاء ٢٦/١١/١٤١٠هـ (١٩/٦/١٩٩٠م)

الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام مع التركيز على الجوانب المالية

تقديم (د. محمد الحبيب توجقاني) ٨,٣٠ - ٩ صباحا

تعقيب (د. حسن عبد الله الأمين) ٩ - ٩,١٥ صباحا

مناقشة ٩,١٥ - ١٠,١٥ صباحا

استراحة ١٠,١٥ - ١٠,٤٥

الجلسة الثانية:

النظام الاقتصادي الإسلامي:

تقديم (د. علي يوعلا) ١٠,٤٥ - ١١,١٥ صباحا

تعقيب (د. منذر قحف) ١١,١٥ - ١١,٣٠ صباحا

مناقشة ١١,٣٠ - ١٢,٣٠ ظهرا

الجلسة الثالثة :

عرض أدوات التمويل الإسلامي (الجزء الأول) المضاربة والمشاركة .

تقديم (د. رضا سعد الله) ٣ـ ٣,٤٥ مساء

مناقشة ٣,٤٥ـ٤,٤٥ مساء

استراحة (٤,٤٥ ـ ٥,١٥ مساء)

الجلسة الرابعة :

عرض أدوات التمويل الإسلامية (الجزء الثاني)

المرابحة والإجارة والصيغ الاخرى .

تقديم (د. سامي حمود) ٥,١٥ ـ ٦ مساء

مناقشة ٦ـ٧ مساء

الأربعاء ٢٧ / ١١ / ١٤١٠هـ (٢٠ / ٦ / ١٩٩٠م)

الجلسة الخامسة :

دراسة حالة ٨,٣٠ ـ ١٢,٣٠ ص

الخميس ٢٨ / ١١ / ١٤١٠هـ (٢١ / ٦ / ١٩٩٠م)

الجلسة السادسة :

المصارف الإسلامية والأنظمة المصرفية في دول المغرب العربي :

تقديم (د. عبد الرحمن لحلو) ٨,٣٠ ـ ٩ صباحا
تعقيب (السيد محمد شبوب) ٩ ـ ٩,١٥ صباحا
مناقشة ٩,١٥ ـ ١٠,١٥ صباحا
استراحة (١٠,١٥ ـ ١٠,٤٥)

الجلسة السابعة :

دور البنوك الإسلامية في تنمية التجارة البينية :

تقديم (د. علي قنديل) ١٠,٤٥ ـ ١١,١٥ صباحا

تعقيب (السيد / بدر الدين العلالي) ١١,١٥ ـ ١١,٣٠ صباحا

مناقشة ١١,٣٠ ـ ١٢,٣٠ ظهرا

الجلسة الثامنة :

دور المعاملات المصرفية الإسلامية في تعبئة الموارد للتنمية .

تقديم (د. عبد الرحمن يسري أحمد) ٣ ـ ٣,٣٠ مساء

تعقيب (السيد / ناصر الغريب) ٣,٣٠ ـ ٣,٤٥ مساء

مناقشة ٣,٤٥ ـ ٤,٤٥ مساء

استراحة (٤,٤٥ ـ ٥,١٥ مساء)

الجلسة التاسعة :

دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي و الاقتصادي

تقديم (د. حاتم القرنشاوي) ٥,١٥ ـ ٥,٤٥ مساء

تعقيب (د. صالح الصالحي) ٥,٤٥ ـ ٦ مساء

مناقشة ٦ـ٧ مساء

الجمعة ٢٩/١١/١٤١٠ هـ(٢٢/٦/١٩٩٠م)

الجلسة العاشرة :

آفاق مساهمة البنوك الإسلامية في الاندماج الاقتصادي لدول المغرب العربي .

تقديم (د. لحسن الداودي) ٨,٣٠ ـ ٩ صباحا

تعقيب (السيد / محمد بوجلال) ٩ـ٩,١٥ صباحا

مناقشة ٩,١٥ ـ ١٠,١٥ صباحا

استراحة (١٠,١٥ ـ ١٠,٤٥ ص)

الجلسة الختامية :

التوصيات وكلمات الختام ١٠,٤٥ ـ ١١,٤٥ صباحا

كلمة السيد عبد الهادي بو طالب

مدير المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين . أيها الأخوة الكرام .

إنني سعيد كل السعادة حيث قد شرفتوني بالتحدث إليكم في ختام عملكم . وكم كنت أتمنى لو أتاحت لي ظروف العمل المتلاحق أن أنفلت منها لحظات لكي أكون بجانبكم منذ بداية أعمالكم ، لكنها كانت عائقا لا مفر منه ، وأعتذر لكم عن عدم التغلب عليه . لقد قرأت المحاور التي اشتملت عليها بحوثكم ودراساتكم في ندوتكم المباركة ، تلك المحاور العشرة التي كانت محط اهتمامكم وأغنيتموها بدراستكم ، كما استمعت في هذه الساعة إلى التوصيات التي انتهت إليها أعمالكم وإني أنوه كل التنويه بهذا الجهد الفكري الذي انبثقت عنه هذه التوصيات الرشيدة . وإنني ليسعدني في آخر أعمالكم أن أتقدم إليكم ببعض الخواطر التي تساورني في هذه اللحظة .أود أن أقول أننا نجتاز ظرفا حساسا بمناسبة قيام هذه الصحوة الإسلامية التي تعم عالمنا الإسلامي بل وتتغلغل أحيانا حتى في مجتمعات غير إسلامية ، وأسجل بذلك هذا المد الزاخر الذي هو مد الصحوة الإسلامية في هذا العالم أجمع في هذه الظروف . ويصبح رد الفعل عند من يخاصمون هذه الصحوة الإسلامية أن كلمة إسلام أصبحت مخيفة ومرعبة وأنها تقاوم بتطرف وعنف وتتجه الأنظار في هذه الفترة الدقيقة إلى العالم الإسلامي ، ماذا يريد ؟ وإلى أين سيصل مده وما هي العواقب وحتى المخاطر المترتبة على تدفق هذا المد . وإذا كان هذا هو موقف المتخوفين في خصوم الإسلام وأعدائه ، فإن موقف بعض المسلمين لا يقل خطرا عن ذلك . وإذا كان مقبولا أن يخاصم الإسلام أعداؤه ، فليس مقبولا أن يخاصم الإسلام أنصاره وأحباؤه فالأولون يعملون بسوء النية بينما الآخرون يعارضون ربما عن حسن نية أو عدم وعي . وبالتالي كما يقول المثل الفرنسي " أن يحفظني الله من اعدائي فهذا أمر هين ولكن أن يحفظني الله من أصدقائي "

فالصديق كثيرا ما يكون أكثر إيلاما من الخصم والعدو وبناء على ذلك فان الحركة الإسلامية الأولى طريقها ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ [1] وهذه الوسيلة جزء من الغاية ولا يمكن تجزأتها أو فصلها عن الغاية . فعندما نخطيء الوسيلة نخطيء الهدف كما أننا حين نخطيء في الوسيلة نسيء إلى الهدف . وبذلك لا يمكن فصل الوسيلة عن الهدف . إن من واجب كل حركة إسلامية أن تعلم ماذا تريد وأن تحاول الوصول إلى ما تريد بالحكمة والاعتدال . فتجربة البنوك الإسلامية التي نجحت في عدة جهات من العالم الإسلامي وخارج العالم الإسلامي يجب أن توفر لها شروط الدعوة الرشيدة الحكيمة .

وإنني من جهة أخرى ، أريد أن أفضي إليكم بعد هاتين الخاطرتين بخاطرة ثالثة . وهي أن شعار التنمية أصبح شعارا ومطمحا لا أحد يجادل فيه ، والشعوب كلها تواقة لتحقيقه والوصول إليه . لكن أي تنمية نريد ؟ أنريد التنمية الاقتصادية المادية المجردة ؟ دون أن ندخل في حسباننا مجالين أساسيين : التنمية الفكرية والتنمية الروحية . وأنا أعتبر أن التنمية كل لا يتجرأ ولا يقبل القسمة لأنها جميعها تعني بالإنسان الذي هو جسم وروح ، وهو فكر خلاق ومبدع لأن الله أودع فيه قابلية الإبداع والله أحسن الخالقين . بكل أسف إن الغرب يشدنا إلى عجلة التنمية الاقتصادية ، ونسير معه في هذا المنطق وقد أصبحت الغاية من هذه التنمية أن يرتفع مستوى العيش للإنسان بكثرة الاستهلاك ، وبالحصول على المنافع والملذات وبما أصبح اليوم يقصد ويقام له وزارات كوزارة نوعية الحياة ولكن رغم ارتفاع مستوى العيش واتباع الإنسان ضروب الاستهلاك وأنواعها ، فإنه لا يريد أن يستمتع في حياته إلا بالمادة ، وهو بهذا لا يخرج عن الأنعام ...

إن حضارة الإنسان يفجرها الإسلام . الذي يجمع بين متطلبات الدين والدنيا وحاجات الروح والجسد ، وينفق في وسطية متوازنة بين هذه المتطلبات جميعها . ومن

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥ .

هنا أعتقد أنه لا بد أن يدخل البعد الفكري والبعد الروحي في مفهوم التنمية عند المسلمين. بكل أسف نلاحظ أن هذين المفهومين لم يأخذا مكانهما في التخطيط كما يجب فانصبت التخطيطات كلها على الاقتصاد أولا وعلى رفع مستوى المعيشة عند الإنسان . وأما البعد الفكري والبعد الروحي فيصفان في الدرجة الثانية أو الثالثة إن لم يكونا منعدمين في التخطيط ، من أجل ذلك أهيب بالبنوك الإسلامية ألا تكون إسلامية فقط في الاقتصاد المادي وأن تضع في حسبانها وتخطيطاتها الاستثمار في الميدان الفكري والميدان الروحي.

إنه حقا استثمار بعيد المدى ، مردوديته بعيدة المدى هو ليس نوع الاستثمار الذي يدر ربحا بعد سنة أو سنتين أو ثلاث ، ولكن لا بد أن ندخله في الحسبان ، لكي تتميز منهجية البنوك الإسلامية عن بقية المناهج الأخرى التي لا تحمل هذا النعت . إن منظمة المؤتمر الإسلامي أنشأت بنكا إسلاميا للتنمية . وكانت القمة قد انتظمت حول عشرين من قادة العالم الإسلامي بعد حريق المسجد الاقصى في الرباط بدعوة من جلالة الملك الحسن الثاني والمرحوم الملك فيصل ، وبعد أن خف مفعول الوطأة على العالم الإسلامي من جراء محاولة احراق المسجد الأقصى ، انعقد في جدة مؤتمر وزراء الخارجية الذي شارك فيه أربع عشرة دولة . ولكن عندما صدر عن هذا المؤتمر تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أرتفع عدد الدول الإسلاميةالتي التحقت بمنظمة المؤتمر الإسلامي . مما يعني أن العالم الإسلامي مشغول بشؤون تنميته ، مهتم بدعم اقتصاده متطلع إلى أن تكون له المؤسسات التي تناسب طموحاته في ميدان الاقتصاد والمال لكن بنك التنمية الإسلامي ذو موارد محدودة وربما استسمح لنفسي أن أقول إنه هو أولا لا يصرف على البعد الفكري والروحي من المصارف إلا ما يتناسب مع الموارد الموجودة لديه . وعليه فالخاطرة الثالثة التي أوجهها إلى البنوك الإسلامية أن تعمل لتكون بجانب البنك الإسلامي للتنمية في دعم بعض المشاريع الفكرية والروحية وأن تعتبر أن هذا النوع من الاستثمار ذو مردود مباشر أو غير مباشر عليها ذلك أننا نعاني اليوم من الأمية ومن ضعف المناهج التربوية ، ومن الاغتراب والاستلاب الثقافي ، ومن

تقديم الإسلام على غير وجهه الصحيح واشياء كثيرة كلها مخططة ومرسومة في برامج المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، لتوجد البرامج والمشاريع التي من شأنها أن تغير الوضع مما هو عليه إلى ما هو أحسن . ولكن أتعلمون حضرات السادة ، أن كل ما يصرف على المؤتمر الإسلامي والذي سيعرض على مؤتمر وزراء الخارجية في نهاية يوليو بالقاهرة حدد بسبعة ملايين دولار . وأن ميزانية المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة التي هي الوكالة المتخصصة في هذه المجالات حددت ميزانيتها في ثمانية (٨) ملايين دولار . وأحسن المنظمات توصلا باكتتابات العالم الإسلامي هي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . فنحن نصل إلى ٤٠٪ من ميزانية التمويل بنسبة ٣ ملايين و٢٠٠ ألف دولار . ومنظمة المؤتمر الإسلامي لا تكاد تصل إلى ١٧٪ من ميزانيتها ، وتجاوزا نقول ٣٠٪ إننا نجد أن العالم الإسلامي يصرف على منظمات ٤,٥ ملايين أو ٥ ملايين دولار ويدعي هذا بالعمل الإسلامي المشترك إنما يدل ذلك ، بالنسبة للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن البعد الفكري لا يأخذ مكانه في التخطيطات إذا أن ترجمة الميزانية إلى الحقائق السياسية يعني هذا الاستنتاج .

والخاطرة الأخيرة ، التي أختم بها كلامي فهي أن أوجه إلى البنوك الإسلامية أيضا اقتراحا بأن تختار أطرها العاملة بها من الأطر التي تجمع بين التخصصين : تخصص في إدارة البنوك التي لا تحمل اسم الإسلامية ، والتخصص في إدارة البنوك الإسلامية إذ بازدواج الثقافتين يستطيعون أن يديروا شؤون البنوك الإسلامية ، أن يكونوا عارفين بأحوال السوق ، ومتطلبات المناخ ، لأنهم يعرفون كيف تسير البنوك التقليدية وأن يكون لهم ثقافة أخرى يعدلون بها منهاجيتة العامة . ومن أجل ذلك لست أدري ما إذا كان هناك المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي الذي كان بقبرص لا أدري إن كان موجودا أم لا ؟ إن كان موجودا أو كان له بديل ، فإنني أقترح بأن يعني بإعادة التكوين لا بالتكوين ذاته ، بمعنى أن يأخذ من الذين تخصصوا في إدارة البنوك التقليدية ويعيد تكوينهم ليصبحوا مؤهلين للتسيير في البنوك الإسلاميةحتى يكون الإطار المسير مكتمل الثقافة ، جامعين بين متطلبات تسيير أي بنك وبين متطلبات تسيير البنوك الإسلامية ـ أدعو لكم بالتوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة ختامية للدكتور منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

معالي الاستاذ عبد الهادي بو طالب ، رئيس المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، سعادة الاستاذ محمد بلبشير ، السيد الأخ الدكتور لحسن الداودي ، الأخوة المشاركون والأخوات المشاركات ، والأخوة المحاضرون والضيوف ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

نصل في يومنا الخامس الختامي من هذه الندوة بعد مناقشات كثيرة وحوار طويل دام أكثر من أربعة أيام إلى وقت الوداع . ولا بد من وداع . وعند الوداع لا بد من أمانة نحملها ورسالة نحملها إلى ديارنا عندما نعود . هذه الأمانة الرسالة أريدها أن تكون رسالة من البنك الإسلامي للتنمية وبشكل أخص من معهده الإسلامي للبحوث والتدريب : كان تأسيس البنك الاسلامي للتنمية بإرادة جماعية من البلدان الإسلامية وكما سمعنا من الأستاذ بو طالب أنه بصفته واحدا من وزراء الخارجية كان له الفضل في تأسيس هذا البنك .

من خلال هذه الإرادة الجماعية ، كلف البنك الإسلامي للتنمية بالعمل على محورين أساسيين ، محور الاستثمار التنموي ، ومحور البحوث والدراسات والتدريب. ولهذا التكليف أسس البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ليقوم على جانب تخصص به هو جانب تطبيق الشريعة في مجالات الاقتصاد والمال والمصارف. ومن هذا الجانب أريد أن أضع بين يدي الأخوة والأخوات المشاركين والمحاضرين والضيوف هذه الرسالة وهذه الأمانة .

إن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لا يستطيع أن يعمل وحده بدون العون والدعم والمساعدة والمشاركة من جميع المسلمين في البلدان الاسلامية وحتى في بلدان الاقليات الإسلامية التي درجنا على ان نسميها المجتمعات الإسلامية خارج الدول

الإسلامية بهذا أتوجه بدعوتي إليكم جميعا أن تتعاونوا مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وبشكل أدق مع قسم البحوث فيه الذي أخذ على عاتقه مسألة البحوث والتدريب . أو على الأقل سد جزء من الحاجة في مسألة البحوث في الجوانب المتعلقة بالاقتصاد والمال والمصارف من وجهة نظر إسلامية فالمعهد لديه برنامج نسميه طموحا يشمل أبحاثا خارجية كثيرة يحتاج فيها إلى الباحثين ، كما يشمل أبحاثا تطبيقية يحتاج فيها إلى الباحثين وجامعي المعلومات ، ويشمل إقامة ندوات علمية كثيرة ، بحثية وتعريفية ، في جوانب الاقتصاد الإسلامي المتعددة . من خلال هذا البرنامج ومن خلال ما لدى الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية والمالية الإسلامية من خلال هذا الاهتمام وهذه الآراء والبرامج يمكن بتعاوننا معا أن ننتج شيئا ما ، سيكون فيه إن شاء الله - النفع لهذه الأمة في صياغة شكل مستقبلها في جانبه الاقتصادي ، على أساس من الشريعة الإسلامية الغراء . أود أن أحمل هذه الأمانة لكل واحد منكم عندما تعودون ، ان تقترحوا علينا الأفكار وتقدموا لنا مشاريع البحوث ومشاريع الندوات ، لتطوير معرفتنا بالاقتصاد الإسلامي وتطوير وتحسين تطبيقنا له بجوانبه المختلفة .

أختم بهذا كلمتي ، واشكركم جميعا ، وأشكر بشكل أخص جلالة الملك الحسن الثاني والحكومة المغربية والشعب المغربي على حسن الضيافة وكرم الوفادة وعلى هذا التعاون الشديد لإقامة هذه الندوة واتجاحها .

والحمد الله رب العالمين ،،

التوصيات الصادرة عن الندوة

بعد المداولة والحوار حو البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول المغاربية ، اتفق الحاضرون بالاجماع على التوصيات التالية :

١) ضرورة تدريس مادتي الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على المستوى الجامعي في الدول المغاربية وضرورة العمل على إنشاء معهد متخصص للدراسات المصرفية الإسلامية حتى يعد الكفاءات البشرية اللازمة .

٢) تشجيع وتنمية الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي وخاصة المصارف الإسلامية في الجامعات المغاربية وإيجاد قنوات اتصال بينها وبين المسؤولين بهدف التطبيق العملي .

٣) تنظيم ندوات دورية حول المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي عموما في دول المغرب العربي ، واستمرار التعاون بين معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي لإقامة مثل هذه الندوات .

٤) العمل على إعداد قانون مصرفي مغاربي موحد يتسم بإنشاء وتطوير المصارف الإسلامية لتشارك بصفة متزايدة في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لتحقيق التنمية.

٥) تبارك الندوة الحكومات المغاربية بالعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير النشاط المصرفي فيما يحقق الوحدة الجمركية المغـــاربية في أفـــق ١٩٩٥ .

٦) دعوة المصارف المركزية في البلدان المغاربية التي تشجيع البنوك القائمة على فتح فروع للمعاملات الإسلامية وتشجيعها على تدعيم إمكانات صغار الحرفيين والمزارعين .

٧) ضرورة عقد اجتماع الخبراء بين المصارف الإسلامية القائمة في دول المغرب العربي

والبنك الإسلامي للتنمية لبحث سبل تطوير وتحسين دور هذه البنوك في تنمية اقتصاديات دول اتحاد المغرب العربي .

٨) حث المصارف الإسلامية على الاستمرار في مجهوداتها الطيبة في تعبئة الموارد نحو الاستثمار في القطاعات الحيوية للتنمية وتشجيع التجارة بين البلدان الإسلامية .

٩) العمل على تجميع الطاقات البشرية المتخصصة المتاحة لدى المؤسسات المالية الإسلامية بدءا بالتنسيق بينها ووضع خطط مشتركة .

١٠) دعوة البنوك الإسلامية إلى الاعتماد على الكفاءات التي تجمع بين التخصصين الفني والشرعي والاعتناء أكثر بمنهجية التدريب والتكوين .

١١) حث وزارات الأوقاف والشؤون الدينية في الدول المغاربية على إنشاء صناديق للراغبين في الحج تجمع فيها مدخراتهم وتستثمر وفق قواعد الشريعة الإسلامية على غرار التجربة الناجحة لصندوق الحج الماليزي .

١٢) دعو البنوك الإسلامية للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية من أجل إنشاء ودعم مشاريع التنمية الفكرية والاجتماعية في الأمة الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين

المحمدية ٢٨ ذو القعدة ١٤١٠

الموافق لـ ٢٢ يونيه ١٩٩٠